جريمة أستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الأعلام

دراسة مقارنة

دكتور

عودة يوسف سليمان الموسوي



جريمة استهداف
إثارة الحرب
الأهلية
عبر الإعلام

جريمة استهداف

إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام

«دراسة مقارنة»

الدكتور
عودة يوسف سلمان الموسوي

الطبعة الأولى

2018 - 1439



رقم الإيداع

2017/11593

ISBN 978-977-6567-81-8





جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 233518784

yasser261098@gmail.

www. ACBOOkZONE.COM



(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

صدق اللـه العظيم

(سورة الحجرات: الآية (9))

(إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ اَلْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ وَ أَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اَللَّهِ وَ يَتَوَلَّى عَلَيْهَا رِجَالٌ رِجَالاً عَلَى غَيْرِ دِينِ اَللَّهِ فَلَوْ أَنَّ اَلْبَاطِلَ خَلَصَ مِنْ مِزَاجِ اَلْحَقِّ لَمْ يَخْفَ عَلَى اَلْمُرْتَادِينَ وَ لَوْ أَنَّ اَلْحَقَّ خَلَصَ مِنْ لَبْسِ اَلْبَاطِلِ اِنْقَطَعَتْ عَنْهُ أَلْسُنُ اَلْمُعَانِدِينَ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَيُمْزَجَانِ فَهُنَالِكَ يَسْتَوْلِي اَلشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ يَنْجُو اَلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اَللَّهِ اَلْحُسْنَى).

نهج البلاغة ج1 ص89

(إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ أَغْرَاضُ بَلَايَا قَد اقْتَرَبَتْ، فَاتَّقُوا سَكَرَاتِ النِّعْمَة، وَاحْذَرُوا بِوَائِقَالنِّقْمَة، وَتَثَبَّتُوا فِي قَتَامِ الْعِشْوَة، وَاعْوِجَاجِ الْفِتْنَة عِنْدَ طُلُوعِ جَنِينِهَا، وَظُهُورِ كَمِينِهَا، وَانْتِصَابِ قُطْبِهَا، وَمَدَارِ رَحَاهَا. تَبْدَأُ فِي مَدَارِجَ خَفِيَّة، وَتَؤُولُ إِلَى فَظَاعَة جَلِيَّة).

نهج البلاغة ج2ص235

الإهداء

إلى... روح والدي (أسكنه الله فسيح جناته)

إلى من الجنة تحت أقدامها... أمي (حفظها الله)

إلى رفيقة دربي ومستودع أسراري وأنيسة همي... زوجتي

إلى من أشدد به أزري... أخي

إلى عينيَّ التي أرى بهما... أولادي (غدير - محمد - يوسف)

إلى من غرس في قلبي حب العلم وروح المثابرة... من كاد يكون رسولاً...أستاذي

أهدي ثمرة جهدي.......

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله وحده، نحمده ونشكره، ونستعين به، ونستغفره، الحمد لله حمداً كما يستحقه وكما ينبغي لجلال وجهه الكريم، وأركع وأسجد له شاكراً لحسن توفيقه، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبي الرحمة (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين، وبعد.

اتباعاً لقوله تعالى (وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...) (البقرة: 237)، فأني أتقدم بالشكر والامتنان لمن قدم لي العون والمساعدة خلال مسيرتي المضنية في إكمال هذه الأطروحة، وأول أولئك الأستاذ المساعد الدكتور أحمد كيلان، الذي أتقدم إليه بجزيل شكري وعظيم امتناني، لما قدمه لي من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، كان لها أبلغ الاثر في ظهور الأطروحة بهذا الشكل, كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لرئيس لجنة المناقشة وأعضاءها، الذين تجشموا عناء تقويم الأطروحة، ولما سيبذلونه من وقت وجهد، وما سيبدونه من ملحوظات قيمة. كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق / جامعة النهرين، وأخص بالذكر منهم أساتذة القانون الجنائي الأستاذ المساعد الدكتورة زينب أحمد عوين، والأستاذ المساعد الدكتورةأمل فاضل عنوز, وأتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور محمود جواد أبو الشعير عميد كلية الرافدين الجامعة، والدكتور حسين

علي عبدالله الجشعمي؛ لما أبدوه من دعم ومساعدة خلال مسيرتي الدراسية, وأتقدم بالشكر والامتنان إلى كل العاملين في مكتبة كلية الحقوق / جامعة النهرين، ومكتبات كليات القانون في جامعة بغداد، والجامعة المستنصرية، وجامعة بابل, وأقدم شكري إلى كل من قدم لي العون والمساعدة ولم يسعني ذكره, وجزى الله الجميع خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

◙ أهمية الموضوع: -

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه؛ ذلك أن المصالح المحمية في العقاب على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تمثل مصالح عليا في أي دولة، إذ إن كلا من شرعية السلطة في الدولة والوحدة الوطنية، والسلم الاجتماعي تمثل أسساً جوهرية لا غنى لأي دولة عنها، و من ثم يصبح من الضروري تحديد مفهوم هذه المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية بغية تحديد إطار قانوني لها، ومن ثم رسم سياسة جنائية كفيلة بتوفير الحماية الجنائية الناجعة لهذه المصالح؛لأنه بدون بيان مفهوم هذه المصالح، و تحديد إطارها القانوني يصبح من العسير جدا صياغة نصوص عقابية تضفي الحماية الجنائية عليها بالشكل الذي يوفر لها الحماية من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية، فضلا عن ذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن في محاولة تحديد سياسة جنائية تأخذ بنظر الاعتبار أهمية المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية؛ وذلك من خلال بيان نطاق هذه المصالح، ومن ثم إضفاء الحماية عليها في نص عقابي واحد أحيانا، وفي نصوص متعددة في حالات أخرى على النحو الذي يوفر حالة من التكامل بين مختلف صور الحماية القانونية الدستورية والجنائية وغيرها، بما يوفر

أقصى درجات الحماية للمصالح المحمية؛ ذلك أن صور الحماية القانونية كل منها يجب أن يكمل ويتكامل مع الأخرى, فضلاً عن ذلك فإن هذا البحث يتناول موضوع استخدام الإعلام في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من خلال التعبير عن الآراء والأفكار عبر وسائله المختلفة التقليدية (المقروءة والمسموعة والمرئية)، أو الإلكترونية بواسطة المواقع الإلكترونية، وما ينشر فيها من أفكار وآراء، حيث يعد الإعلام بوسائله المختلفة من أهم الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لإثارة الحرب الأهلية وأخطرها، وأوسعها أثراً, فحرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام لها أهميتها، وأثرها البالغ في تكوين الرأي العام، فكلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر، ولأجل تحقيق غاية هذه الحرية والحفاظ على فضائها الواسع الرحب، ولكي تتحول إلى وسيلة لتحقيق وحدة المجتمع التعددي، ونشر ثقافة التسامح مع الآخر، والعيش المشترك يجب أن تمارس حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام بوعي ومسؤولية، وبعكس ذلك يجب تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية، ذلك أن حرية الإعلام إنما قررها الدستور لتحقيق غاياتها الاجتماعية، ولايجوز بأي حال ممارسة هذه الحرية بما يخل بغاياتها الاجتماعية.

◘ إشكالية البحث: -

تعد الطائفية من الاستعدادات البنيوية الكامنة والموجودة في المجتمع العراقي وفي غيره من المجتمعات، ونلحظ أن الطائفية في الخطاب الإعلامي تلغي جميع القيم الانسانية و الدينية الداعية إلى الحوار، واحترام الآخر والتسامح، إلى غير ذلك من القيم التي يزخر بها الدين الاسلامي الحنيف، فضلاًعن ذلك فأن الإطار الثقافي للمجتمع العراقي بات يغذي الانتماءات الطائفية والعشائرية إلى جانب التعدد القومي والثقافي؛ وبسبب المؤثرات الخارجية والداخلية تحولت هذه العوامل من عوامل قوة تساعد على الرقي إلى عوامل ضعف تهدد وحدة الدولة؛ ذلك أن المجتمع التعددي يكون عرضة إلى النزاعات على اختلاف صورها،

وطبيعتها، ومداها, وتشكل الحرب الأهلية بوصفها نزاعاً مسلحاً يقع داخل حدود الدولة أحد أخطر صور النزاعات الداخلية, وتؤدي الآراء والأفكار التي تحملها أو تتبناها الجماعات المتعددة في الدولة دورا ً مؤثرا ً في احتواء النزاعات أو وصولها مرحلة الحرب الأهلية, وإذا كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية قد يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوك مادي بحت أو سلوك مادي ذو مضمون نفسي، فإن الاشكالية تبرز في الصورة الثانية، أي: عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوك مادي ذو مضمون نفسي أو سلوك تعبيري يندرج ضمن الانشطة التحريضية, فقد يتستر من يدفع باتجاه إثارة الحرب الأهلية بستار حرية التعبير عن الرأي أو يستظل بظلها؛ ذلك ان التحريض كما هو الحال في التعبير عن الرأي يعد من الأفعال المعنوية التي ترتبط بنية قائل التعبير, كما أن كلاً من المحرض والمعبر عن الرأي يريد ضم غيره إلى صفه وتوجيهه الوجهة التي يريدها، واذا كانت حرية التعبير عن الرأي تعد من أمّهات الحريات العامة، كما انها من الحريات الدستورية التي يضفي عليها الدستور حمايته، وإذا كانت عملية تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات العامة والمصالح العليا للدولة مسألة في غاية الأهمية، فهي في الوقت نفسه تعد من أصعب مهام المشرع الجنائي، وأعقد مشاكل التشريع الجنائي الحديث، وإذا كانت حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام وحرية الإعلام هي الأصل؛ بوصفها استعمالاً للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فإن القيود التي ترد على تلك الحرية ينبغي أن تكون استثناء لا يجوز التوسع فيه، بحيث لا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا أن ينطوي الرأي على جريمة يعاقب عليها القانون وبذلك تكون الجريمة هي الحد الفاصل بين حرية الفرد في التعبير عن الرأي، وحق الجماعة في الحفاظ على كيانها وفي أن لا ينالها أذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية، وحق الدولة في منعه من ممارسة هذا الحق، ومن ثم يكون على الشارع أن ينبه في وضوح إلى النشاط التعبيري المجرم الذي يتعين على الأفراد اجتنابه, وفي صدد تحديد هذا النطاق لا يتم التمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة

يكون من شأنها التضحية بالمصلحة العامة، فحقوق الإنسان وحرياته بوجه عام لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها.

وفي مجال الشرعية الجزائية، إذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات وحماية النظام تتم من خلال التجريم والعقاب، وكانت الاجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتضاء سلطتها في العقاب، فإن ذلك يعني التضحية بحقوق الأفراد وحرياتهم الذين يتم التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية في مواجهتهم.

وفي ضوء الشرعية الدستورية، يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول من وراء التجريم والعقاب، ومباشرة الإجـراءات الجنائية والمتمثل في حماية المصلحة العامة، والهدف الثاني المتمثل في حماية الحقوق والحريات العامة، وبغير هذا التوازن تفتقد كل من سلطة التجريم والعقاب مصداقيتها وفعاليتها في الدولة القانونية، ولهذا يجب أن تتجاوب سلطة التجريم والعقاب وسلطة مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات في جميع صورها وأشكالها، ومنها حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام، وبدون هذه الحماية يكون التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية أداة بطش وتحكم، فتفقد الحقوق والحريات معناها وجدواها وبوجه عام، فإن تحقيق التوازن يتطلب من المشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يكفل ممارسة الحريات على أكمل وجه، ويكفل في الوقت نفسه عدم تجاوز هذه الحريات للأطر الدستورية المقررة، وبما يضمن عدم اخلالها بما عدَه الدستور من مقومات المجتمع، وبما يحتم مراعاة وسائل الإعلام المختلفة فيما تنشره أو تقدمه وتعرضه من آراء وأفكار ومعلومات للقيم الدستورية التي يقع في قمتها الحفاظ على الوحدة الوطنية، وعلى السلم الاجتماعي، وألّا ينحرف الإعلام تحت مظلة الحرية عن هذه القيم العليا وإلا عدت حريته فوضى لا عاصم من جموحها قد تعصف بثوابت المجتمع.

فضلاً عن ذلك فإن انتشار الإعلام الإلكتروني، وتحول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أداة عمل يومية، وظهور ما يعرف بالعالم الافتراضي، وهو بيئة جديدة تتميز بخصائص عديدة، منها الطابع التقني، العالمية، الحركة السريعة، التعددية الثقافية، وما يثيره ذلك من اشكاليات تتعلق بالمواجهة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني؛ نظراً للاختلاف بين الإعلام التقليدي والإلكتروني من حيث الآليات التنظيمية والتشريعية التي تضبط وتنظم كلاً منها، وتحد من إمكانية استخدامها في ارتكاب الجريمة موضوعة البحث, يضاف الى ذلك ان وقوع الجريمة عبر الاعلام وبالنظر لكثرة عدد المتدخلين في العمل الاعلاني يثير اشكاليات عديدة, منها ما يتعلق بتحديد الاشخاص المسؤولين جزائياً عن الجريمة, وبيان اساس المسؤولية الجزائية في الحالات التي يسأل عن الجريمة اشخاص لم يرتكبو الفعل المكون لها, بالاضافة الى الاشكالية المتعلقة بتقرير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت.

◘ اهداف البحث: -

يهدف البحث إلى تأطير قانوني لمحددات العلاقة المهنية والاجتماعية، وذلك من خلال دعوة المشرع إلى إعادة صياغة تلك المحددات المتمثلة بالأحكام والضوابط والتعليمات والقوانين الضابطة للسلوك المهني السليم في المجال الإعلامي، إذ إن هذه المحددات قد أصابها الوهن؛ مما أدى إلى افرازها قيماً سلبية انعكست على الأفراد فكراً وسلوكاً، وهو بذلك يوضح حدود المشروع واللامشروع، فالبحث يسعى إلى الوصول إلى تأطير قانوني لحرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام، وهذا الإطار القانوني من السعة بمكان حيث يتسع لكل ما هو موضوعي وحيادي وصادق، ويمثل خطوة مهمة لتعزيز الوعي القانوني للإعلامي، وتوضيح دور الإعلام للقانوني، ومتى يكون الإعلام مجالاً لحرية الرأي، ومتى يكون الإعلام مجالاً لجريمة تتمثل في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، ويعد البحث محاولة لبذر فكرة التسامح، ودعوة

صادقة لرعايتها وتأمين ازدهارها قانوناً، فضلاً عن احترامها أخلاقياً واجتماعياً، وإقرار العمل بموجبها ثقافياً باحترام التنوع والتعددية، وأن يكون للإعلام دوره في نشر ثقافة التسامح والعيش المشترك على أساس مبدأ المواطنة ولتكن حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام هي إحدى الوسائل الموصلة للغاية، المتمثلة بالحفاظ على السلم الاجتماعي.

◘ فرضيات البحث: -

تتمثل فرضيات البحث بالأسئلة الآتية: -

1.ما المقصود بالحرب الأهلية، وما هي السمات التي تميزها عن النزاعات المسلحة التي تقع داخل الدولة، وماهي ذاتية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟ وماهي طبيعتها القانونية؟

2.ما المصلحة في القانون الجنائي؟ وما هي أساليب المشرع في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح؟ وما هي مضامين المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية؟

3.ماهو البناء القانوني لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟ وهل تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر؟ و ما هي صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ؟ وما هو الفرق بين السلوك التعبيري الذي يقع عبر الإعلام، و يتضمن نشاطاً تحريضياً على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والتعبير عن الرأي عبر الإعلام؟

4.ما هو القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، فهل يكفي القصد الجنائي العام أم أنها تستلزم قصداً جنائياً خاصاً؟ وإذا كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً فما هو هذا القصد؟

5.ما هو موقف التشريع الجنائي العراقي، و التشريعات المقارنة من جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟ وما هي التعديلات التي من الضروري إدخالها على التشريع الجنائي العراقي لمواجهة جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟

6.على من تقع المسؤولية الجزائية الناشئة عن ارتكاب السلوك التعبيري الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عندما يحصل هذا السلوك عبر الإعلام هل تقع على صاحب التعبير ام على الأشخاص العاملين في المجال الإعلامي؟

7.هل تنهض المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام بوصفها أشخاصاً معنوية, وماهي شروط المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن هذه الجريمة ؟ وما هي العقوبات التي يمكن فرضها على هذه المؤسسات إذا ثبتت مساهمتها في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟

8.ماهي القواعد المقررة في تحديد المسؤولية الجزائية ومنها جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام ؟ فهل تخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة، ام أنها تعد استثناء على القواعد العامة المقررة في المسؤولية الجزائية؟

9.ما هي القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية عند وقوع السلوك الإجرامي المكون لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني؟ وهل تنهض المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة أم أن الجريمة تسند فقط إلى صاحب التعبير أو منتج المادة الإعلامية عبر الإنترنيت؟

◘ صعوبات البحث: -

تتجلى صعوبة البحث بنوعين من الصعوبات، صعوبات تقليدية وأخرى علمية، فالصعوبات التقليدية تتمثل بأن الجريمة موضوع البحث لم يتم تناولها على نحو الاستقلال وبصورة تفصيلية في دراسات سابقة، ذلك أن اغلب الدراسات والابحاث كانت تشير اليها اشارات بسيطة فقط، بوصفها أحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فضلاً عن ندرة التطبيقات القضائية المتعلقة بها، يضاف الى ذلك عدم بحث هذه الجريمة في الدول التي شهدت حروب أهلية، بالنظر لأعتماد تلك الدول على سياسة تحول دون استذكار مآسي تلك الحروب، وعد عدم تناولها بالبحث ضروري للمصالحة الوطنية.

أما الصعوبات العلمية فمردها، أن أختيار الجريمة كموضوع للبحث يتطلب من الباحث الجهد الكبير لأبراز الجانب الفلسفي لهكذا موضوع، خاصة وأن البحث في أي جريمة لا يتعدى اطارها القانوني، من حيث البناء القانوني لها، والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها، الأمر الذي يتطلب أن يكون منهج البحث منسجماً مع التأصيل الذي يعتمده الباحث للافكار التي يتناولها، فضلاً عن عظم المهمة وخطورتها بالنظر الى طبيعة الموضوع وظروف كتابته.

◘ نطاق البحث: -

أما نطاق البحث في هذا الموضوع، فأنه أتسع عن تناول الاطار القانوني للجريمة، المتمثل بالبنيان القانوني للجريمة وبيان اركانها، فضلاً عن المسؤولية الجزائية المترتبة عليها, ليشمل مفهوم الجريمة وطبيعتها القانونية، الى جانب بيان المصالح المحمية بالتجريم، بالأضافة الى بيان موقف التشريعات الجزائية المقارنة منها، فضلاً عن التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

◘ منهجية البحث: -

لقد أعتمدت على مناهج في البحث، تعد مترابطة ويكمل بعضها الأخر وهي:

1.الاعتماد على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، والاراء الفقهية المتعلقة بها، بالأضافة الى التطبيقات القضائية ذات الصلة, وذلك بغية الوصول الى صياغة قانونية للنصوص العقابية يكون من شأنها ,توفير أقصى درجات الحماية الجنائية للمصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية.

2.الاعتماد على المنهج المقارن، سواء أكانت المقارنة تتعلق بالتشريعات الجزائية للوقوف على الاتجاهات المتباينة أحياناً والمتطابقة أحياناً اخرى، ام تتعلق بالتطبيقات القضائية، وقد أعتمدت تلك المقارنة بين التشريع الجنائي العراقي وتطبيقاته القضائية، مع ما يقابلها في كل من لبنان والاردن وسوريا ومصر وفرنسا وايطاليا والمانيا، كلما اقتضت المقارنة وسنحت الفرصة بذلك, مع الاشارة الى مواقف بعض التشريعات الجزائية والتطبيقات القضائية غير ما ذكر أعلاه، وذلك اما لكون الموقف التشريعي يعد تأطير قانوني لمستجدات لم تؤطر بعد بأطر قانونية، أو لكون التطبيق القضائي يعد اساساً لتشريعات مستقبلية.

3.الاعتماد على الاسلوب الفلسفي القائم على اساس استقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية واستنباط الأحكام، وإبداء المقترحات بشأنها.

◘ خطة البحث: -

سيتم بعونه تعالى تناول جريمة استهداف إثـارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، من خلال تقسيم البحث على بابين، وفصل تمهيدي؛ إذ نخصص الفصل التمهيدي لبيان ماهية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمها، وسوف يتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين الاول سوف نبحث فيه مفهوم الجريمة اما الثاني سنتناول فيه المصلحة المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية, أما الباب الأول، فسوف نبحث فيه اركان الجريمة، وسوف نقسم هذا الباب على فصلين نخصص الفصل الاول لدراسة الركن المادي للجريمة اما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة الركن المعنوي للجريمة, ونخصص الباب الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام, وسوف نقسم هذا الباب على فصلين نخصص الفصل الاول لدراسة المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعية اما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاعلامية, وانهينا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

ماهية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمها

لبيان ماهية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية نقسم هذا الفصل التمهيدي على مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

يلزم لبيان مفهوم جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية التعريف بهذه الجريمة, وبيان ذاتيتها, وتحديد طبيعتها القانونية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه التعريف بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وذاتيتها، أما المطلب الثاني، فسنخصصه لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

المطلب الأول

التعريف بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وذاتيتها

للتعريف بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الاول تعريف جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية أما الفرع الثاني، فسنتناول فيه ذاتية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

الفرع الأول

تعريف جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية[1]، هي الاعتداء الذي يقع بقصد إثارة[2] الحرب الأهلية[3], وينبغي أن تقع اعمال غايتها استهداف إثارة الحرب الأهلية، ولايلزم وقوع الحرب الأهلية، وإنما يكفي أن يكون العمل أو الاعمال

---

(1) يذكر المؤرخون أن العراق قد شهد أول حرب أهلية حصلت في تأريخ البشرية وتحديدا في عهد آشور بانيبال 668 - 627 ق.م حيث كانت هي السبب المباشر في تدهور حكم آشور بانيبال، بل واختفاء الحكم الآشوري بسرعة مذهلة عندما آل الحكم إلى خلفه وابنه الذين لم يستطيعا الاستمرار طويلا بسبب الحروب الأهلية.

ينظر في تفصيل ذلك ليوا وبينهايم، بلاد ما بين النهرين، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق طبع على نفقة وزارة الثقافة العراقية لمشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية، بلا مكان طبع، 2013، ص130؛ وتعد بريطانيا أول دولة شرعت قانوناً يجرم إثارة الحرب الأهلية، وكان يقضي بالإعدام على إثارتها، وقد عرف هذا القانون بقانون منع التحريض على إثارة الفتن، والذي صدر بعد انتهاء الحرب الأهلية في بريطانيا عام 1649، وإعدام الملك الإنكليزي تشالرز الأول. نقلاً عن؛ بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص48 - 49.

(2) تأتي كلمة الإثارة بمعاني عديدة ففي اللغة كلمة إثارة مشتقة من الأصل الثلاثي ثور، وثار الشيء ثوراً وثؤوراً وثوراناً، وثور الغضب: حدته, والثائر: الغضبان, ينظر محب الدين ابن ابي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص153, اما في الاصطلاح فالإثارة في علم المنطق تعني الانفعال النفسي العام كالرحمة والشفقة والغيرة, ينظر الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، مجموعة محاضرات القيت في كلية منتدى النشر بالنجف الاشرف، مطبعة حسام، بغداد، 1982، ص333.

اما في الفلسفة فأنها تعني انفعال جسماني ناشىء عن فعل النفس السميعة البصيرة, ينظر السيد محمد حسين الطباطبائي، بداية الحكمة، مؤسسة النشر الإسلامي، طبعة رقم، 1997، ص104 وتأتي في اصطلاح الفقهاء دالة على التحريض, ينظر محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص63.

(3) د.عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص236.

المرتكبة من شأنها أن تجعل الحرب الأهلية ممكنة الوقوع، واستهداف إثارة الحرب الأهلية هو النشاط الإجرامي الذي يسبق الحرب الأهلية ويمهد لها[1]، واذاكانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية هي النشاط الإجرامي الذي يسبق الحرب الأهلية، ويمهد لها، لذا لابد من تعريف الحرب الأهلية نفسها، وقبل ذلك لابد من بيان المقصود بالحرب، إذ عرفت الحرب بأنها عمل عنف باعتبار العنف إكراهاً يستهدف الخصم؛ بقصد إرغامه على تنفيذ إرادة الخصم الآخر[2] والعنف بوصفه جوهر الحرب يفترض إرادة تبحث عن الهيمنة[3]، وقد عرفت الحرب كذلك بأنها استخدام القوة لإجبار العدو على فعل ما نريد، وبأنها إجراء سياسي بوصفها استمراراً للسياسة، ولكن بوسائل أخرى[4] أو هي صراع مسلح ينشأ عن تناقض المصالح والآيديولوجيات للأطراف المتحاربة[5] وقد عد بعض علماء الاجتماع الحرب مؤسسة اجتماعية (Social - Institution) لها أحكامها، ونظمها، وتقاليدها، وأساليبها، وأهدافها، غير أنها من نمط متميز له برامجه، وأطره السلوكية، وخصوصياته القومية[6]، ويرى آخرون أنه لاضرورة

---

(1) د.سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دائرة الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص82.

(2) Jean Baechler, les phenomens Revolutionairs, Pairs, Airs presses Universitaires de france, 1970, p51.

(3) Andre Nouschi, La Violance et le Tieres monde in center Etudes de la civilesation contemporaine, nice 1968, P 223.

(4) Carl Von Clausewitz, On war, edited and translated by Michael Howard and peter Paret, Princeton University press، 1976, P 201.

(5) ارثر مارويك، الحرب والتحول الاجتماعي في القرن العشرين، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي، دار المأمون، بغداد، 1990، ص 48.

(6) د.احسان محمد الحسن، علم الاجتماع العسكري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1988، ص107، وينتقد اخرون هذا الرأي ويرون أن الحرب وإن كانت ظاهرة اجتماعية لكنها سلوك غير مؤسسي بل هو مؤقت واندفاعي، ومن ثم لا يمكن أن يوصف اللامؤسسي بالمؤسسي، ولذا فإن هذا الاتجاه يشكك فيما

لتعريف الحرب، أو القول ماهي الحرب من الناحية الطبيعية والواقعية، وبأن لدى الجميع فكرة ما عنها، لأنهم إما شاهدوها، أو سمعوا عنها الروايات الكثيرة، أو لانهم شاركوا فيها، وعكس ذلك يرى آخرون ضرورة إنكار فكرة الوضوح المزعوم للحرب[1] في حين نجد أن هناك من علماء الإجتماع من تجنب تعريفها[2]، بل إن قواميس علم الاجتماع لم تهتم بإيراد تعريف للحرب، وكأنها ليست من جملة المصطلحات السوسيولوجية[3], وقد عرف قانون العقوبات العراقي الحرب بمعناها العام في المادة 189 / 2 التي نصت على انه (يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال, ويعتبر في حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها).

أما الحرب الأهلية، فقد عرفها اتجاهفي الفقه بأنها المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الـدولي[4]، وعرفت كذلك بأنها أعـمال عدائية مسلحة بين مجموعتين كبيرتين نسبيا أو اكثر في دولة واحدة تمتلك كل منها تنظيما سياسيا، ويتنافسان عادة على السلطة في الدولة، أو يكون أحد أطراف النزاع المسلح يرغب في الانفصال، والاخر يرفض ذلك[5]، أو هي الصراع المسلح ضمن أراضي الدولة بصورة مستمرة لغاية ما، من قبل شعب الدولة ضد قسم آخر، أو ضد قوات الدولة عندما تكون مدعوة للدفاع عن أحد القسمين المتقاتلين، أو لاعادة الأمن والنظام[6].

إذا كانت الحرب مؤسسة اجتماعية، أو هي عملية بايلوجية اجتماعية.

Park Jean, On Social Control and Collective Behavier. Chicago, Phoenix, 1967, P746.

(1) جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة، بيروت، 1982، ص 21.

(2) Jamis Lee, Air war and Emotional stress, New York, The Rard services, 1951, P25.

(3) دينكين متيشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة: د.إحسان محمد الحسن، دار الطليعة، بيروت, 1986, ص198 وكذلك د.إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1975, ص220.

(4) د.محمد فرهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2011، ص 110.

(5) د.أحمد عطية الله السعيد، المعجم السياسي الحديث، شركة بهجة المعرفة، بيروت، 2010، ص 68.

(6) د.سعد الأعظمي، مرجع سابق، ص 84.

وقد ورد تعريف للحرب الأهلية في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بوصفها نزاعاً مسلحاً داخلياً بأنها نزاع يدور داخل الدولة بين القوات المسلحة للدولة وجماعات مسلحة إذا توافرت فيها أربعة شروط، هي وجود قوة منظمة تحت قيادة مسئولة، وسيطرتها على جزء معين من اقليم الدولة، وتباشر من الناحية الواقعية سلطة على سكان هذا الاقليم، وتملك الوسائل التي تمكنها من احترام الاتفاقيات المتعلقة بالحرب[1] وقد استبعد البروتوكول حالات الاضطرابات الداخلية، مثل الشغب، وأعمال العنف النادرة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، والتي لاتعد منازعات مسلحة[2], وإذا كان البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف قد ضيق من نطاق الحرب الأهلية[3] فإن الأختلاف بشأن تحديد معايير للحرب الأهلية لايزال قائماً في فقه القانون الدولي والقانون الجنائي، ويذهب رأي إلى وضع ثلاثة معايير للحرب الأهلية، تتمثل في نوع العنف، وأهدافه، ونطاقه، ويستلزم المعيار الأول أن يكون الصراع صراعاً مسلحاً، ويتضمن حرباً تقليدية بين قوات مسلحة وعلى درجة عالية من التنظيم، ولها قيادتها المعروفة التي تتحدث بأسمها، أما المعيار الثاني الذي يتعلق بهدف النزاع، فأن النزاع المسلح من أجل أن يوصف بالحرب الأهلية يجب أن يكون هدف المتحاربين السيطرة على السلطة، أما المعيار الثالث، فيتعلق بنطاق النزاع المسلح، الذي يجب أن يكون واسعا إذ يشمل إقليم الدولة بكامله أو أجزاء كبيرة منه[4].

---

(1) David Cumin, Tentative de definition du Terrorism, Paris, jus in bella, 2004, P 24.

(2) حسين شكر الفلوجي، اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولات الأول والثاني لسنة 1977، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 169.

(3) د.محمد فرهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 119.

(4) Paul Collier and Anke Hoeffler, Data issues in the study of conflict, prepared for the conference on " Data collection on Armed conflict " Uppsala University, Sweden, 2001, P233

- :متاح على الموقع الإلكتروني الاتي =

ويظهر أن تطبيق المعيار الثاني يؤدي إلى إستبعاد الكثير من الحروب الأهلية، وهي الحروب الانفصالية، والحروب الدينية[1]؛ ولذا يمكن تعريف الحرب الأهلية بأنها نزاع مسلح بصورة حرب تقليدية، تحدث داخل الدولة وتقع بين طرفين يمثل كل منهما جزء من شعب الدولة على أن يكون الطرفان المتحاربان قوات مسلحة بصورة جيدة، ولها تنظيم على مستوى يؤمن التزامها بقواعد وقوانين الحرب، وينبغي أن تقع على نطاق واسع وأن لاتنحصر في جزء صغير من الدولة, وتمثل إعتداء على السلطة سواء كان الهدف المباشر للحرب الاستيلاء على السلطة، أو لأنها تؤدي إلى المساس بها بصورة غير مباشرة؛ وذلك بعدم الخضوع للسلطة الشرعية.

وهناك من يرى ضرورة عدم مساهمة عناصر أجنبية في الحرب الداخلية، لكي توصف بأنها حرب أهلية سواء كانت هذه العناصر أفرادا أو دولاً[2], ويجد الباحث أن هذا الرأي يصطدم بالواقع؛ ذلك أن أغلب الحروب الأهلية التي حدثت أو القائمة حتى كتابة هذه السطور، لم يؤثر في وصفها كونها حرباً أهلية مساهمة عناصر أجنبية من غير مواطني الدولة بالحرب الدائرة، ويعتقد الباحث أن هذا الشرط ربما يستفاد ضمنا من لفظ المواطنين الوارد صراحة في النصوص الجزائية

---

http: / / www.case.ox.ac.uk / econdata، pd fs / edds 2002 - 01.pdf 13 / 4 / 2014

Paul collier and Nicholas, understanding civil war, The journal of conflict resolution, vol.46, no.1، Sweden, February 2002, P12.

(1) يستبعد هذا المعيار الحرب الأهلية في اليمن ينظر في تفصيل ذلك جمال سند السويدي، حرب اليمن 1994 الأسباب والنتائج، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات، 1995، ص 213, كما أنه يستبعد الحروب الأهلية في يوغسلافيا وقبرص والسودان ينظر د. فردريك معتوق، معجم الحروب، طرابلس، 1996، ص215.

(2) د.محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 133.

التي تعاقب على جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية، دون الاشارة إلى العناصر الاجنبية، غير أن مساهمة العناصر الاجنبية في الحرب الأهلية، لا يمكن أن يغير من وصف هذه الحرب، وفي الوقت نفسه لا يمكن أن يعد معياراً لتحقق الحرب الأهلية، طالما أن القتال قد وقع بين مواطني الدولة، ومن ثم فإن إنتماء الأجانب لهذا الطرف أو ذاك، لايغير من وصف الحرب الأهلية على ذلك القتال، حتى في الحالات التي يحصل فيها أحد الأطراف المتحاربة على دعم ومساهمة الأجانب معه بصورة تفوق الدعم والمساهمة الاجنبية مع الطرف الآخر، طالما أن العناصر الاجنبية تدخل منظمة لأحد المعسكرين المتحاربين، ولاتدخل هذه العناصر الحرب بوصفهاأحد أطرافها، وإذا كانت الحرب الأهلية تعد حرباً تقليدية تخضع للقانون الدولي الإنساني[1]، إلاأنها تختلف عن الحرب الدولية التي تقع بين دولتين أو أكثر، سواء أخذنا بالمفهوم القانوني أو المفهوم الواقعي للحرب الدولية؛ اذ يستلزم المفهوم القانوني للحرب الدوليةإعلاناً رسمياً بالحرب من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات العسكرية، أما المفهوم الواقعي للحرب الدولية، فهي نزاع مسلح، أو قتال بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي العلاقات السلمية بينها سواء صدر الإعلان رسميا أم لا ودائماً ما يؤخذ بالمفهوم الواقعي للحرب؛ ذلك أن نشوب القتال يتضمن إعلانا ضمنيابالحرب، ويعد قرينة على ذلك الإعلان، وما الإعلان الرسمي إلا نوع من المجاملة الدولية؛ بغية تنبيه السكان على النتائج المترتبة على هذا الاعلان[2].

---

(1) مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، لوحظ بان الحروب الدولية اخذت تقل شيئاً فشيئاً في حين تزايدت الحروب الأهلية وقد توصلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى فكرة ادراج حكم المادة (الثالثة المشتركة) بغية اخضاع الحروب الأهلية للقانون الدولي الإنساني وفعلا تم اعتماد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والذي اشارت المادة الأولى الفقرة - 1 - إلى سريان حكم المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة (12 / أب / 1949) على الحرب الداخلية وقد وصفت محكمة العدل الدولية المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف بأنها تتضمن مبادئ أساسية عامة للقانون الإنساني وتسمح بلا شك بتوفير حماية افضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية. د.محمد فرهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 108 - 109.

(2) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - اهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص82.

ويرى الباحث أن للحرب الأهلية سمات تنفرد بها، أهمها: -

1.أن الحرب الأهلية تقع داخل الدولة الواحدة بين جماعات مسلحة منظمة، فهي صراع مسلح منظم وقصدي.

2.أن الحرب الأهلية تعكس تعارض المصالح داخل الدولة، هذا التعارض الذي لا يمكن حله من جانب طرف في الأقل - بطريقة أخرى كالحوار.

3.أن الحرب الأهلية تفترض وجود آيديولوجية تفسرها، وتحث على الإسهام فيها، وقد تكون هذه الآيديولوجية سياسية، وقد يكون شرطها الآيديولوجي متجذرا تأريخيا في الدين، والطائفة، والعرق، والقومية؛ فهي تنطلق من تصورات متعارضة داخل المجتمع.

4.يستهدف القائمون على إثارتها أو المشاركون فيها الاستيلاء على السلطة، أو إعادة توزيعها حسبما يتراءى لهم، أو تحقيق مصالح أقتصادية أو غايات دينية.

5.ليس هناك من منتصر في الحرب الأهلية، إذ لاينعقد لواء النصر لمن انتصر عسكريا؛ لأن النتيجة التي تؤول اليها الحرب الأهلية تتمثل في تدمير المجتمع وتفكيكه؛ إذ انها تهدم عناصر الشخصية الوطنية والهوية المعبرة عنها، وتعمل على إذكاء تأثير الهويات الفرعية ذات الأسس الدينية أو الطائفية أو العرقية، وبعبارة أكثر دقة: تهدم شعور الفرد بالمواطنة، والانتماء إلى الدولة الوطن.

6.إذا كانت الحرب الخارجية في الغالب تؤدي إلى حالة من التماسك بين أفراد المجتمع، فإن الحرب الأهلية تستهدف إحداث حالة من التفكك داخل المجتمع؛ لأنها في أبسط معانيها حرب المجتمع ضد نفسه.

7.أن الحرب الأهلية تجعل الاحساس بالأمن مجزءاً ومرتبطاً بالجماعات الفرعية أكثر من الاحساس بالأمن على مستوى الوطن, وعلى حد تعبير علماء الاجتماع أن الحرب الأهلية ليست فقط نزاعاً مسلحاً، وإنما هي المرحلة التي يموت فيها الاعتقاد بالمؤسسات، والأعراف والتقاليد، وهيبة الدولة المبنية تأريخياً[1].

الفرع الثاني

ذاتية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

ابتداءً وقبل كل شيء ينبغي التمييز بين إثارة الحرب الأهلية وبين الحرب الأهلية نفسها، وماينتج عنها من جرائم تقع أثناء القتال، إذ نجد أن هناك من ذهب إلى القول بوجود جريمة الحرب الأهلية[2], ويرى الباحث أن هذا القول غير دقيق؛ ذلك أن الحرب الأهلية متى توافر وصفها على القتال الدائر بين المتحاربين، فإن القانون الدولي الإنساني[3] هو الذي يسري عليها، وليس القانون الجنائي

(1) Manhaim K, Types of Rationality and Organized Insecurity, Braziller, 1962, P518.

(2) د.سعد إبراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص 83.

(3) فقد عرف القانون الدولي الإنساني بأنه (ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة)، د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 75 وعرفه آخرون بأنه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف، الرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص والاعيان الذين تضرروا، أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحةوالأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات المسلحة, د.علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، دار المؤلف، بيروت، ص 2001، ص 75.

الوطني، أما الجرائم التي تقع فيأثناء القتال، فهي إما أن تخضع للقانون الدولي الجنائي، أو القانون الجنائي الوطني، وذلك بحسب طبيعة الجريمة التي تقع، فجرائم الحرب تخضع للقانون الدولي الجنائي[1], أما الجرائم الإرهابية، فهناك من يعدها جريمة حرب، ومن ثم تخضع للقانون الدولي الجنائي، وهناك من يرى فيها جرائم عادية تخضع للقانون الجنائي الوطني[2]، ولبيان ذاتية الجريمة يلزم التمييز بين الحرب الأهلية وغيرها من صور العنف المسلح الذي يقع داخل إقليم الدولة، لذا سنتناول التمييز بين الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، والحرب الأهلية وحرب العصابات، والحرب الأهلية والأعمال الإرهابية: -

أولاً: - التمييز بين الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي.

يقصد بالطائفة مجموعة من الأشخاص تجمعهم ميزات أو صفات مشتركة، وقد وسع القانون الفرنسي من مفهوم الطائفة؛إذ يعد طائفة كل مجموعة أشخاص يتصفون بصفات معينة بحسب الوضع الاجتماعي للأسرة، أو الحالة الصحية، أو الآراء السياسية، أو النشاط النقابي[3].

---

(1) فجريمة الحرب هي تلك التي تتوافر في أثناء نشوب حرب، وتستلزم ركناً مادياً يتطلب توافر حالة حرب كعنصر أول والعنصر الثاني وقوع أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب، وركن معنوي وركن دولي ولا يستلزم الركن الدولي في جرائم الحرب التي تقع أثناء الحروب الأهلية استثناءً، وهذا الاستثناء تم إقراره من قبل المجتمع الدولي؛ حماية للمدنيين والمقاتلين العزل، لأن المبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء. ينظر في تفصيل ذلك، د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 112.

(2) د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، مطابع الاهرام التجارية، مصر، 2008، ص 218.

(3) د.طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول - الأحكام الموضوعية -، دار النهضة العربية القاهرة، 2008, ص 442.

ويعرف البعض الطائفة بأنها كل مجموعة من الأشخاص بوصفهم جماعة سواء أكان هذا الاعتبار راجعاً إلى أصلها أم دينها، أم مركزها الاجتماعي، أم الوظيفة التي تؤديها[1]، كما عَد آخرون الأشخاص الذين يجمعهم لون واحد طائفة[2]، والاقتتال الطائفي هو عمليات القتال التي تقع بين طوائف المجتمع، أو عمليات القتل التي تقع بباعث طائفي.

وينبغي التمييز بين الطائفية و المذهبية، ذلك أن الأخيرة تنصرف إلى الفرق الدينية والاتجاهات الفكرية المختلفة، وتشمل الديانات كالإسلام والمسيحية، وما يتفرع عنها من مذاهب كالمذهب الاسلامي الشيعي، والمذهب الاسلامي السني، وكالمذهب المسيحي الكاثوليكي، والارثوذكسي، والبروتستانتي، واذا كان المشرع قد اكتفى بالاقتتال الطائفي[3]، فإن النص يشمل الاقتتال الذي يقع نتيجة العصبيات الدينية أو المذهبية، وكذلك العصبيات العرقية والقبلية، أي: أن الاقتتال الطائفي يشمل كل صور الاقتتال بين طوائف المجتمع بصرف النظر عن منطلقه مذهبيا أو طائفيا أو عنصريا؛ وذلك لاتحاد علة التجريم التي قصدها المشرع، إذ ان كل عصبية أو نعرة تستأثر بولاء المواطن دون الدولة تؤلف خطراً على أمنها، وتضعف شعور المواطن بالوطنية، وتحرم الدولة من ولاء مواطنيها، فالعصبيات على اختلاف صورها قد تؤدي إلى ضياع الهوية الوطنية خلف الهويات الجزئية، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية[4].

---

(1) د.عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 177.

(2) الاستاذ محمد عبد الله، في جرائم النشر حرية الفكر - الأصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص 509.

(3) المادة (2 / 4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

(4) باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة مصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص 47.

وبناءً على ذلك فإن الاقتتال الطائفي لايعد حرباً أهلية، إلا إذا كان له هدف سياسي أبعد من مجرد الاقتتال الطائفي، وأن يقع في نطاق واسع يشمل كل إقليم الدولة، أو اجزاء واسعة منه، وأن ما اصطلح عليه بالحروب الأهلية الدينية في أوربا كانت في حقيقتها وجوهرها اقتتالاً طائفياً توافرت فيه معايير الحرب الأهلية، من حيث التنظيم والنطاق، أما الهدف فإن هدف هذه الحروب الظاهر فيه ديني، وإن كان لايستبعد الهدف السياسي، حتى ذهب البعض إلى القول بأنّ الحروب الدينية لها هدف سياسي، لكن الحرب أضفى عليها الطابع الديني، وأن الصراع على المصالح والسلطة والثروة كثيرا ما يغلف بغطاء ديني؛ بالنظر لكون العامل الديني أكثر قدرة على تعبئة الجماهير، والتأثير فيها في الحالات التي يتم فيها تسيس الدين، وتوظيفه لخدمة مصالح معينة[1].

ويمكن القول في ضوء الأدلة التأريخية أن أغلب الحروب الأهلية كان العامل الأساسي الذي أدى إلى وقوعها هو العامل الطائفي، أوالمذهبي، أو القومي، فعلى سبيل المثال الحرب الأهلية في السودان (1983 - 2005)، إذ كان ظاهر الصراع يتعلق (بمسألة تطبيق الشريعة)، في حين أن الحرب وقعت في الأساس بسبب تنافس الشمال المسلم مع الجنوب المسيحي على المياه والنفط, وهذا الحال نفسه ينطبق على اعمال العنف في إيرلندا الشمالية (1972 - 1998) إذ ساد الاعتقاد بأن الاختلاف الديني بين الكاثوليك والبروتستانت هو سبب العنف، غير أن العنف قد حدث بين القوميين الذين ينتمون إلى القومية الايرلندية، ويعتنقون

(1) يراد بتسيس الدين استخدامه في مهمتين الأولى التصنيف والثانية الحشد، اما التصنيف فيقصد به ان يتحول الدين في المجتمعات التعددية والتي تعاني حالة انقسام إلى عامل فرز للأفراد وتحديد الجماعات ويتم توزيع الموارد اعتمادا على هذا المعيار أو هو ما تشعر به احدى الطوائف الموجودة في المجتمع واما الحشد، فينصرف معناه إلى أنه يمكن بسهولة تعبئة الجماهير وراء قضية معينة والاستعداد للصراع باستخدام لغة الولاء الديني أو الطائفي. ينظر د.إسامة صالح، التوظيف المراوغ للدين في الصراعات، بحث منشور في مجلة السياسية الدولية، ع 190، المجلد 47، لسنة 2012، ص 43.

المذهب الكاثوليكي، ويريدون أن يعود إقليمهم إلى الوطن الأم (إيرلندا) والموالين، وهم ذوو أصول انكليزية، ويعتنقون المذهب البروتستانتي، ويريدون أن يبقى الإقليم لبريطانيا، فضلاً عن شعور القوميين بالاضطهاد؛ بسبب سيطرة الموالين على السلطة والثروة بالإقليم[1]، وفي الحرب الأهلية في رواندا فقد اشتهرت اذاعة (الألف رابية) التابعة للهوتو, بتحريضها على الاقتتال؛إذ كانت تؤكد أنه يجب على كل مواطن ينتمي للهوتو أن يقتل في حياته، ولو توتسياً واحداً بدافع طائفي، وفي يوغسلافيا كان الأدب القومي الصربي مليئاً بالإشارات الواضحة والصريحة التي تتضمن الدعوة إلى تنظيف الارض الصربية من رجس الأعداء، أعداء الدين والقومية[2], وفي النزاع الداخلي القبرصي الذي امتد من عام 1973 إلى عام 1993، وأدى إلى تقسيم الجزيرة إلى شطرين، شطر يوناني، وشطر تركي، فقد عمدت وسائل الإعلام إلى إثارة العصبيات من جانب طرفي الصراع المجموعة اليونانية من جهة، والمجموعة التركية من جهة أخرى، والدفع باتجاه العنف؛ وهو الامر نفسه الذي حصل في الحرب الأهلية اللبنانية[3].

ثانياً: - التمييز بين الحرب الأهلية وحرب العصابات.

لما كانت الحرب الأهلية، حرباً تقليدية نظامية، فهي تختلف عن حرب العصابات والأعـمال الإرهاببة؛ إذ تندرج هذه الأعمال ضمن مفهوم الحرب غير النظامية، أو الحرب غير التقليدية، أو ماتعرف بالحرب غير المتناظرة أو

(1) يعد الصراع الإيرلندي صراعاً بين الجماعات الدينية التي تنتمي إلى مذاهب مختلفة داخل الديانة الواحدة. ينظر: إسامة صالح، اقتسام السلطة التوافقي والعنف السياسي - الإثني في إيرلندا الشمالية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص110 وما بعدها.

(2) د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص 389.

(3) عبد الله الحاج حسن، تأريخ لبنان المقاوم في مئة عام 1900 - 2000، دار الولاء، بيروت، 2008، ص 376 وما بعدها.

المتماثلة[1] ويكمن الفرق بين الحرب الأهلية وحرب العصابات أن الاخيرة تعد أحد أوجه التمرد ضد السلطة في الدولة، ويطلق عليها الحرب الثورية, وقد عرفها تشي جيفارا بأنها (مرحلة من مراحل الحروب التقليدية، ويجب أن تسير بكل قوانينها، ولكن باعتبار وجهها الخاص؛ فإنها تتضمن قوانين خاصة يجب أن تخضع لها)[2].

وحرب العصابات تعد أسلوباً من أساليب القتال المحدود في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحروب، فهي تكتيك من تكتيكات الحرب يتم اللجوء إليه وليست حربا تقليدية بالمعنى الصحيح، وليست طائفة من طوائف النزاعات المسلحة، ومن المتصور أن يتم اللجوء إلى أسلوب حرب العصابات في حالة نشوب حرب أهلية، وتوافر شروطها[3]، ويذهب اتجاه إلى القول بأن حرب العصابات قد تؤدي إلى حرب أهلية إذا استطاع المتمردون إضعاف إرادة الدولة، واقناع الاهالي بدعمهم، وكسبوا تأييد عدد كبير من السكان، وكانوا قادرين على التسلح والتنظيم الجيد، والسيطرة على جزء من إقليم الدولة[4].

---

(1) Steven Lambakis, " Reconsidering Asymmetric warfare " joint force Quarterly, no 30, witer 2005, p 102

(2) د.أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي - بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص29.

(3) ان ممارسات حرب العصابات سبقت استخدام المصطلح بوقت طويل, إذ دخل مصطلح حرب العصابات في الاستعمال في اثناء كفاح نابليون ضد القوات غير النظامية للاسبان 1808 - 1814.

Walter Laqueured, The Guerilla Reader A Historical Anthology, Philadelphia, Temple University press, 1977, p 280.

(4) عمل ماوتسي تونغ على تطوير حرب العصابات إذ قسم مراحل الحرب الثورية إلى ثلاث مراحل، أولها هي مرحلة التنظيم، وثانيها مرحلة قتال العصابات، وثالثها حرب الحركة، ففي المرحلة الأولى يتم تنظيم الصفوف، واعتماد الدعاية للحصول على دعم السكان، إذ يتم انشاء فرق التحريض والإثارة، وبعدها يبدأ القتال بعمليات الاغتيال والكمائن، وبعدها المرحلة الثالثة والتي تمثل مرحلة الحرب الثورية. ينظر في تفصيل ذلك ريجارد كليبتر بيوك، اقتل شخصا ترغب ملايين، قتال العصابات ومكافحة الإرهاب، ترجمة وليد خالد أحمد، دار المرتضى، بغداد، 2009، ص 30 - 31 ؛ د.نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2011، ص10 - 11.

ثالثاً: - التمييز بين الحرب الأهلية والأعمال الإرهابية.

ما قيل بشأن حرب العصابات، يصدق قوله على الأعمال الإرهاببة، إذ يمكن اللجوء إلى الإرهاب فيأثناء الحروب الدولية والأهلية، ولما كانت الحروب الدولية لها خاصية قانونية، وقواعد وقوانين مكتوبة، أو عرفية لتنظيمها، فإن اللجوء فيها إلى عمليات الإرهاب أقل مما هو عليه الحال في الحروب الأهلية[1]، فعلى الرغم من خضوع الحروب الأهلية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن ساحات الحروب الأهلية شهدت وتشهد جرائم إرهابية كثيرة، إذإن الأدلة التأريخية تبين أن الحروب الأهلية التي حصلت في الدول المختلفة كانت أشد قسوة وضراوة من الحروب الدولية، إذ يحكم المتحاربون في الحرب الأهلية مبدأ أن الجميع مذنبون في نظر بعضهم البعض، فمن ليس معنا، فهو يعمل ضدنا، ويجب إرعابه، أو تدميره[2], ولما كانت الحرب تعد وسيلة مشروعة معترفاً بها دوليا لحل الخلافات التي تعجز الطرق السلمية عن حلها، عادة ما يصرح الإرهابيون بأنهم في حالة حرب لإضفاء الشرعية على أعمالهم.

ومن ثم يظهر التداخل بين الحرب الأهلية والإرهاب كمظهرين من مظاهر العنف السياسي، ويمكن القول ان الفارق الجوهري بينهما أن الحرب نزاع مسلح بين طرفين فهي مواجهة مباشرة لجماعتين متنازعتين أو أكثر، في حين أن الإرهاب نزاع سري أو مقنع، فيكون الإرهابي هو سيد الموقف، ويضرب حيث لايكون الطرف الآخر مسلحا، أو قادرا على استعمال السلاح، كما أن طرفي الحرب كل منهما مسلح في حين الإرهابي في نزاعه, هو الطرف الوحيد المسلح خلال العمليات الإرهاببة، كما أن هدف الإرهاب بنشر الرعب والخوف في نفوس الابرياء والعزل يتحقق دائما[3].

---

(1) د.ادونيس العكره، مرجع سابق، ص 77.

(2) د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص 214.

(3) د.محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 216 ومابعدها.

كما أن العمليات الإرهابية لاتستغرق معظمها وقتاً طويلاً، وتقع في حيز جغرافي معين، أما الحرب الأهلية، فتشمل كل إقليم الدولة، كما أن كل طرف معروف للآخر، وأن كلاً من الأطراف المتحاربة قد يحقق نصراً في جانب، وهزيمة في جانب آخر[1].

وقد تستخدم الأعمال الإرهابية كوسيلة من وسائل الحرب الأهلية، وذلك لإثارتها أو تقع في أثناء اندلاع الحرب الأهلية؛ لذا فإن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد، وباعتبار أن الحرب الأهلية تخضع للقانون الدولي الإنساني، هو هل تطبق قوانين الحرب على الأعمال الإرهابية التي تقعأثناء الحرب الأهلية[2]، وهل أن هذه القوانين قادرة على كبح جماح الإرهابيين؟ يرى جانب من الفقه ان للإرهاب مضموناً متميزاً بوصفه جريمة حرب عند وقوع الأعمال الإرهابية أثناء النزاع المسلح ضد المدنيين، أو ضد أشخاص ليسوا أطرافا في النزاع المسلح، ويرى أن الأعمال الإرهابية ضد المقاتلين من جانب طرفي النزاع المسلح جائزة في حدود ما تسمح به قوانين الحرب، حتى وإن وصفت بأنها إرهاب في ظروف أخرى[3].

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي تشكلت لمحاكمة مجرمي الحرب في الحروب الأهلية، نلحظ أن النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا نص في المادة (الرابعة / ج) على اختصاص

---

(1) Paul Collier and Nicholas Sambanis, op.cit, p11.

(2) قانون الحرب أو قانون المنازعات ينقسم إلى فرعين قانون لاهاي وهو مجموعة القواعد التي اقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 وينظم حقوق وواجبات المحاربين في ادارة العمليات العسكرية والفرع الثاني قانون جنيف ويتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام 1949 وبروتوكليها الاضافيين لعام 1977 وقانون جنيف يعطي الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية، وهو ينطبق على اثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها. د.عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 6.

(3) Hans peter, Interdiction des actes de Terrorisme dans le drois international Humanitaire Revue, Croix Crouge, 1986, P213.

المحكمة بأعمال الإرهـاب، أما النظام الأسـاس للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فلم تتم الإشارة فيه إلى الجرائم الإرهابية[1]، وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى ان المحكمة المذكورة قد عدت الإرهاب عنصراً في بعض جرائم الحرب على الرغم من عدم وجود نص في النظام الأساس يشير إلى جريمة الإرهاب كجريمة حرب، إذ قضت المحكمة المذكورة بإدانة الجنرال Galic قائد سراييفو عن جرائم حرب، وقعت بين عامي(1992 - 1995)، وجاء في حكمها أن الجرائم المنسوبة للمتهم قد ارتكبت بهدف نشر الرعب بين المدنيين، ويلحظ أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية جاء خاليا من الإشارة إلى جرائم الإرهـاب، وقد عد بعضهمأن وقوع الأعمال الإرهابية بقصد بث الرعب لدى المدنيين في النزاع المسلح، وإن كان يعد جريمة إرهاب، إلا أنه يندرج تحت مدلول جريمة الحرب بالمعنى الواسع[2].

وقد استبعدت الوثائق الدولية الخاصة بالإرهاب من نطاق سريانها أعمال الإرهاب التي تقع في أثناء النزاع المسلح كالاتفاقية الخاصة بمكافحة خطف الرهائن 1979، واتفاقية مكافحة الإرهاب بالقنابل 1997، واتفاقية مكافحة الإرهاب النووي لسنة 2005، وهذا الاستبعاد ينحصر في مجرد التكييف القانوني للإرهاب، وليس استبعاداً مطلقا من طائلة القانون، فإذا ماتوافرت عناصر جريمة الحرب في الأعمال الإرهابية، فإن الإرهاب يعد جريمة من جرائم الحرب، بحسب المعنى الضمني المستفاد من الوثائق الدولية المذكورة آنفاً.

---

(1) Robert Cryer, An Introduction to international criminal Law and Procedure, Cambridge, 2007, P293.

(2) Antonio Casses, International Criminal Law, second edition, Oxford, 2008, P12.

ويرى الباحث أنه من الضروري التمييز بهذا الشأن بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الداخلية، وخصوصاً الحروب الأهلية؛ لأنها تتسم بخصوصية تتمثل في أن أطراف الحرب الأهلية لاتقيدهم القيود القانونية، ولايلتزمون بقواعد القانون الدولي الإنساني في نزاعهم المسلح، والحروب الأهلية التي حصلت في مختلف الدول تؤيد ماذهبنا إليه، وأكثر من ذلك نجد أن مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 244 الصادر عام 1999 فيما يخص النزاع المسلح في كوسوفو قد تجنب الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي (الحرب الأهلية في كوسوفو)، وقد وصف مرتكبي الجرائم بأنهم إرهابيون دون اعتبارهم مقاتلين في حرب أهلية, ويؤكد الباحث أن تطبيق قوانين الحرب على الجرائم الإرهابية التي تقع فيأثناء الحرب الأهلية أمر غير ممكن؛ كونه يتعارض مع الهدف الرئيس لقوانين الحرب التي تهدف إلى تنظيم العمليات العسكرية وحماية الأبرياء، على وفق مقتضيات المبادئ الإنسانية، أما المنظمات الإرهابية أو الجماعات الإرهابية، فإنها لا يمكن أن تكون محلا لتطبيق قوانين الحرب؛ لأن هذه الجماعات لاتعترف بهذه القوانين، وتعتمد سياسة التدمير للجميع، بل ان ضحاياها أغلبهم من الأبرياء ان لم يكونوا جميعهم، هذا من وجهة، ومن وجهة أخرى فإن تطبيق قوانين الحرب على هذه الجماعات يعني الاعتراف بها، وما ينطوي عليه ذلك من تشجيع للجماعات الإرهابية على الظهور وممارسة عملياتها؛ لأنها تريد أن تتمسك بأهداب القانون، وتستظل بظله لتسويغ عملياتها، وهذا يعني أن قوانين الحرب لا يمكن أن تردع الجماعات الإرهابية، ومن ثم فلابد أن تكون القوانين العقابية هي التي تطبق عليها، وليس قوانين الحرب التي تنظم العمليات الحربية في حالة النزاعات المسلحة التقليدية في صورة الحرب الأهلية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

لبيان الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، نقسم هذا المطلب على فرعين, نبحث في الفرع الأول الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في ضوء آراء الفقه القانوني، اما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في التشريعات الجزائية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

في ضوء آراء الفقه القانوني

تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه على جرائم سياسية وجرائم عادية[1]، وقد عرفت الجريمة السياسية بأنها التي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة[2]، ويعدها جانب من الفقه الجنائي

(1) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص297 ؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الناشرمكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص584 ؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 57 - 58.

(2) د.عبد الوهاب حومد، الاجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963، ص196.

عملاً سياسياً يجرمه القانون[1]، وما يميز الجرائم السياسية أن الجاني يقصد بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة، أي: إقامة الوضع على صورة مختلفة عن صورته القائمة بالفعل[2].

وقد اختلف الفقه الجنائي بشأن معيار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية إلى مذهبين موضوعي وشخصي، إذ يرى أنصار المذهب الموضوعي أن الجريمة السياسية تهدف إلى المساس بالنظام السياسي وتعريضه للخطر، ويعدون أن معيار الجريمة السياسية يتمثل بطبيعة الحق المعتدى عليه، أو المصلحة المحمية، ومن ثم فإن الجريمة تعد سياسية إذا كان الحق المعتدى عليه سياسياً[3]، ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن المعيار الذي يستند إلى طبيعة الحق المعتدى عليه هو الأرجح، لأن التمييز بين الجرائم يجب أن يقوم على أساسأنواع هذه المصالح ودرجة الاعتداء عليها[4]، وعلى وفق هذا المذهب فإن الجرائم التي يكون الحق المعتدى عليه من الحقوق الفردية، أي: الواقعة على الأشخاص كالجرائم الماسة بحياة الإنسان، وسلامة بدنه، وحريته، والجرائم الواقعة على الأموال تعد جرائم عادية حتى وإن كان الباعث عليها سياسياً[5]؛ باعتبار أن الدولة يجب أن تكون هي المجنى عليها في كل جريمة سياسية[6]، ولكن شرط أن يكون الحق المعتدى

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح القسم العام في قانون العقوبات اللبناني، ط2، بيروت، 1975، ص458.

(2) د.محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ط1، دار الجيل للطباعة، دمشق، 1962، ص172.

(3) د.عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني - جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص25.

(4) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص280؛ د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص24؛ د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص121.

(5) د.أكرم نشات إبراهيم، مرجع سابق، ص58.

(6) د.يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات - النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص253.

عليه من الحقوق التي تملكها الدولة، بوصفها سلطة عامة كالجرائم التي تقع على استقلال الدولة وسلامة أراضيها (جرائم أمن الدولة الخارجي)، أو الجرائم التي تقع على حق الدولة في نظامها الدستوري، وشكل نظام الحكم فيها (جرائم أمن الدولة الداخلي)[1], أما الجرائم التي تقع على الدولة بوصفها سلطة إدارية، كالجرائم الماسة بالوظيفة العامة، مثل: الرشوة، والاختلاس، واستغلال الوظيفة، وتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم، فإنها تعد جرائم عادية[2].

أما المذهب الشخصي، فيرى أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها أو غايتها سياسية[3]، ويرى أنصار هذا المذهب أن المعيار الشخصي يقوم أساساً على الدافع إلى الجريمة؛ وعلى ذلك فإن ارتكاب الجرائم العادية بدافع سياسي يجعلها من الجرائم السياسية[4]؛ وينتقد هذا المعيار لأنه من ناحية يؤدي إلى التوسع في الجريمة السياسية ومفهومها، ويؤدي إلى إدخال الكثير من الجرائم العادية في نطاقها، ومن ناحية ثانية فإن الباعث أو الغاية لا

---

(1) علي منصور المحامي، الجرائم السياسية، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمحامين العرب، مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة التاسعة والثلاثون، 1959، ص322.

(2) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص585؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص57؛ د.عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص25.

(3) د.ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص385. ويميز الفقه الجنائي بين الغرض والغاية والباعث، فيعرف الغرض بأنه الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أما الغاية، فهي الهدف الأخير للإرادة والمتمثل بإشباع الحاجة، أما الباعث، فهو الدافع إلى إشباع الحاجة، أو تصور الغاية فالباعث نشاط نفسي يتعلق بالغاية، ولا شأن له بالغرض، والباعث والغاية لا يحسبان من عناصر القصد الجنائي. ينظر في تفصيل ذلك.
د.رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة، 1953، ص53. وكذلك د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص201 - 202.

(4) د.عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص178.

يدخل أي منهما ضمن أركان الجريمة[1]، كما أن الباعث أمر نفسي داخلي يصعب الكشف عنه وإثباته[2]، وقد اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى الأخذ بالمذهب المزدوج؛ محاولة للجمع بين مزايا المذهبين، وتجنب عيوبهما في الوقت نفسه، حيث تنهض فلسفة هذا المذهب على أن الجريمة السياسية هي مجرد فكرة أو آيديولوجية معينة يؤمن بها الفاعل، ثم يحاول أن يبلور هذه الفكرة إلى عمل واقعي؛ لذا فإنه يصعب الفصل بين الباعث والمـوضـوع، أو السلوك الـذي نتج عن هذا الباعث[3]، وتصنف الجرائم السياسية بدورها إلى جرائم سياسية صرفة أو بحتة، وجرائم

(1) د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص547 ؛ د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص585 ؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص57؛ د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص299.

(2) د.علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، 1974، ص183.

(3) د.محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص152.

وقد أخذت العديد من التشريعات بالمعيار المزدوج، ومنها القانون الإيطالي الصادر عام 1930، وكذلك المشرع المصري في المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية، د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص177. د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952، ص85.

ولم يورد المشرع الفرنسي تعريفاً للجريمة السياسية، غير أن القضاء الفرنسي مؤيداً من قبل الفقه الجنائي الفرنسي قد أخذ بالمعيار المختلط. ينظر د.مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص115 - 116.

وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها صدر سنة 1932 بأن جريمة قتل رئيس الجمهورية، وإن حصلت بدافع سياسي فإنه يمثل جريمة عادية، ويخضع الجاني لعقوبة الإعدام، وقد كرس المشرع الفرنسي هذا الاتجاه القضائي بموجب قانون صدر سنة 1960. نقلاً عن د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص244.

وكذلك المشرع اللبناني قد أخذ بهذا المعيار، واستثنى الجنايات الأشد خطورة، وأهمها القتل، من مفهوم الجريمة السياسية، إلا أنه في قانون العفو العام الصادر في سنة 1991 عد جرائم القتل لدوافع سياسية جرائم سياسية، وكان قصد المشرع الجنائي اللبناني طي صفحة الماضي وإلغاء صورة الحرب الأهلية اللبنانية من ذاكرة اللبنانيين. ينظر أحمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص14.

سياسية نسبية، والأخيرة على نوعين الجرائم المرتبطة والجرائم المختلطة[1]، وتعرف الجريمة السياسية البحتة أو الصرفة بأنها تلك الجريمة التي تلحق ضرراً أو تسبب خطراً يهدد الصالح العام بالضرر من حيث مساسها بالحقوق السياسية العامة أو الفردية، وتعد على وفق المذهبين الشخصي والموضوعي سياسية سواء بالنظر إلى طبيعة الباعث الذي أوحى إلى المجرم بارتكابها، أو بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه فيها[2]، أما الجريمة السياسية المختلطة، فهي التي يقع فيها الاعتداء على حقوق فردية، بباعث سياسي أو لغاية سياسية مثل الاغتيال السياسي، وهذه الجرائم مختلف الرأي بشأنها حيث تعد سياسية وفقاً للمذهب الشخصي، وعادية وفقاً للمذهب الموضوعي[3], أما الجريمة المرتبطة، فهي جرائم عادية من حيث موضوعها؛ لأن الاعتداء فيها يقع بصفة مباشرة على حقوق فردية، لكنها ترتكب بمناسبة حوادث سياسية، وتربطها بها غاية واحدة، كجرائم القتل، والسرقة، والحريق، والتخريب التي تقع في أثناء الثورة، وقد اختلف الفقه الجنائي في إضفاء الصفة السياسية على هذه الجرائم، إذ يرى أنصار المذهب الشخصي أنها جرائم سياسية إذا كان الباعث عليها سياسياً، أما أنصار المذهب الموضوعي، فيعدونها جرائم عادية، وذلك لكونها تمثل اعتداء على الحقوق الفردية، ولكن عدّ الجرائم المرتبطة جرائم عادية في نظر المذهب الموضوعي ليس مطلقاً وبالتالي تعد

---

(1) د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1949، ص69؛ د.سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات - الجريمة، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977، ص133؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص58 - 59.

(2) د.محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، بحث منشور في مجلة المحاماة، القاهرة، العدد العاشر، السنة الحادية والأربعون، 196، ص1546.

(3) د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص301؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص586؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص58.

وقد خلط جانب من الفقه بين الجريمة المختلطة والجريمة المرتبطة حيث عرف الثانية بتعريف الأولى. ينظر: د.إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص98.

جرائم سياسية الجرائم العادية التي تقع في أثناء الثورة، وتكون من مستلزماتها، ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى الأخذ بمعيار العنصر الغالب كمعيار للتمييز بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم، وذلك عند تحديد الطبيعة القانونية للجرائم المركبة أو النسبية، فإذا كان العنصر الغالب هو الخاص بالجريمة العادية، فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس، فالجريمة في هذه الحال سياسية[1]، ويمكن التعرف على العنصر الغالب بتحليل كل حالة على حدة، والأخذ في الاعتبار جميع الظروف والملابسات بما في ذلك الباعث على ارتكابها، والهدف من ورائها[2] وقد عدّ انصار هذا الاتجاه أن معيار العنصر الغالب يتفق مع مقتضيات العدالة والمنطق القضائي في حالة الجرائم المختلطة أو المرتبطة، لاسيما أنه قلما توجد جريمة سياسية خالصة[3].

ويضيف جانب من الفقه الجنائي إلى الأنواع السابقة من الجرائم السياسية ما يعرف بالجرائم الاجتماعية ومنها الجرائم الشيوعية والفوضوية، والآيديولوجية الفوضوية تقوم على استخدام وسائل من طبيعتها أحداث خطر عام، وذلك باقتراف سلسلة من الجرائم الخطيرة الرامية إلى نشر الذعر، وإضعاف الروح المعنوية، وترويع أجهزة السلطة بهدف تقويض النظم السياسية والاجتماعية[4].

---

(1) د.عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي - دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص313.

(2) نبيل حمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص46.

(3) Evans Alona, Reflection upon the political Offence in International Practice, A.J.I.L, Vol. 57, 1963, P 19.

(4) الفوضويون في أصل عقيدتهم أحرار، من أفكارهم أن حرية الفرد المطلقة لايحدها قيد، ولا تقيدها السلطة، ولابد بحسب رأيهم تحرير الأفراد والشعوب بتهديم الدولة. وتشترك الفوضوية مع الاشتراكية الثورية في الغاية المتمثلة في القضاء على التفاوت الطبقي في المجتمع، وعندها تنعدم الحاجة إلى الدولة، والفرق بين الفوضوية والاشتراكية الثورية أن الأخيرة ترى أنه لابد من الوصول إلى مقاليد الحكم أولاً واستخدام

والرأي الراجح في الفقه الجنائي أن هذه الجرائم لا تندرج ضمن الجرائم السياسية [1]، وان كانت مرتبطة بالثورة، والأخيرة عمل سياسي[2].

ويذهب الفقه والتشريع الجنائي الحديث إلى التضييق من نطاق الجرائم السياسية[3]؛ وذلك بنفي الصفة السياسية عن عدد كبير من الجرائم، التي تعد

أجهزة الدولة نفسها في القضاء على التفاوت الطبقي فتضمر الدولة، وتتلاشى وتنتفي الحاجة إليها. ينظر في ذلك د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص35.

(1) د.مصطفى كامل، مرجع سابق، ص72 ؛ د.اكرم نشأت ابراهيم, مرجع سابق, ص59 ؛ د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي, مرجع سابق, ص298 وما بعدها.

(2) د.مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية لجرائم الخيانة - الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص83.

(3) كانت البداية الحقيقية للتضييق من نطاق الجرائم السياسية في عام 1854، عندما اتهم المدعو (Jules Jacquin) بالشروع في قتل نابليون الثالث، وذلك بوضع متفجرات ومواد ناسفة على خط السكة الحديد الواصل بين مدينتي (ليل)و(كاليية) بفرنسا، حيث كان من المقرر أن يمر القطار الذي يقل نابليون الثالث في طريقه إلى مدينة (تورناي) ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل، وتمكن الجاني من الفرار خارج فرنسا، واللجوء إلى بلجيكا, وأصدر القضاء الفرنسي أمراً بالقبض على المتهم، مع المطالبة بتسليمه لمحاكمته وفقاً للقانون الفرنسي وإزاء ذلك قامت السلطات البلجيكية بإلقاء القبض على المتهم وحبسه احتياطياً تمهيداً لتسليمه إلى السلطات الفرنسية، ولكن المتهم طالب بإطلاق سراحه، ودفع بأن الفعل المنسوب إليه، والمطلوب التسليم من أجله يشكل جريمة سياسية، إلا أن المحكمة الإبتدائية أصدرت حكمها بمنحالقوة التنفيذية للأمر الصادر عن القضاء الفرنسي بالقبض على المتهم، معتبرة فعله الإجرامي جريمة من جرائم القانون العام, وعند عرض الأمر أمام غرفة الاتهام في (بروكسل) قررت عدم شرعية القبض على المتهم واحتجازه، مستندة في ذلك إلى أن جريمته تعد من قبيل الجرائم السياسية وفقاً لنص المادة السادسة من قانون عام 1833, وبعد عرض الأمر على محكمة النقض البلجيكية، فقد أصدرت حكمها في عام1855 والمتضمن تأييد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ونقض القرار الصادر من غرفة الاتهام القاضي باعتبار الجريمة سياسية، وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها بحسب المنوال الذي رسمته محكمة النقض غير أن الصعوبة القانونية تمثلت في أن قانون عام 1833 يعتبر الأخذ برأي غرفة الاتهام بمحكمة بروكسل وجوبياً عند تسليم المجرمين، مما أضطر المشرع الجنائي البلجيكي إلى التدخل تشريعيا بإضافة فقرة جديدة للمادة السادسة تقضي بأن (الاعتداء على شخص رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته، سواء أكان في صورة قتل أم اغتيال، لا يعتبر جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها) وقد اخذت العديد من التشريعات ومعاهدات تسليم المجرمين بهذا النص، كما طبقه القضاء في مختلف الدول وسمى بالشرط البلجيكي.

سياسية من حيث الباعث عليها، أو الغاية منها، وكذلك الحال فيما يخص الجرائم التي تعد سياسية؛ بحكم طبيعة الحق المعتدى عليه فيها كالجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كونها تشكل اعتداء على الدولة، وليس على الحكومة[1].

ومما تقدم يظهر أن الفقه الجنائي وجد صعوبة في إعطاء تعريف للجريمة السياسية، وفي وضع معايير محددة للتمييز بينها وبين الجرائم العادية، وإذا كان الأمر عسيراً على الفقه، فمن باب أولى أن يكون كذلك على المشرع الجنائي، فضلاً عن ذلك فإن تعريف الجريمة السياسية يعتمد على موقف كل دولة تجاه الأجرام السياسي، وهذا الموقف يتحدد بحسب ظروف الدولة والفكر السياسي السائد فيها، ولاسيما إن الأفكار السياسية ليست لها ذلك الثبات والاستقرار الذي تتمتع به المفاهيم القانونية، الأمر الذي يجعل معايير تحديد الجريمة السياسية غير ثابتة.

ويـرى الباحث أن المذهب الموضوعي هو أقـوى حجة من المذهب الشخصي، لذا يجب عدّه الأصل في إضفاء الصفة السياسية للجريمة، بحيث ينظر إلى موضوعها وطبيعة المصالح محل الاعتداء.

أما فيما يخص جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن الثورة، وكذلك الحرب الأهلية نفسها تعد عملاً سياسياً[2]، وهذا الوصف بالتأكيد لاينصرف إلى أفعال إثارتها، وإلى الجرائم التي تقع فيأثناء الحرب الأهلية، وهي الجرائم المرتبطة بها, حيث ظهر مبدأ وضعه معهد القانون

ينظر في تفصيل ذلك: د.محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابط تجريمها، مرجع سابق، ص35؛ د.نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص138؛ د.إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص90.

(1) د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص58 - 60.

(2) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط3، دار النهضة العربية، 1985، ص 79.

الدولي العام في دورة انعقاده في (اكسفورد) سنة 1880 وفي جنيف سنة 1892 يقرر أن الجرائم التي تقع في أثناء الحرب الأهلية تتوقف على إباحتها في تقاليد الحرب، أو عدم اباحتها, بمقتضى تلك التقاليد، فإذا وقعت من أي من الفريقين على الآخر في المعركة، وفي سبيل قضيته، فهي جرائم سياسية، إلا إذا كانت أعمالا وحشية، أو تخريباً عابثاً تحرمه قوانين الحرب كقتل الأسرى وإعدام الرهائن، وجرائم الإتلاف، والتخريب العمدي، فإنها تعد جرائم عادية، وهذا المبدأ يمثل مزيجاً بين المذهب الشخصي، والمذهب الموضوعي في تحديد طبيعة الجريمة[1].

اما بخصوص طبيعة أفعال إثارة الحرب الأهلية، فلابد ابتداءً من تحديد حقيقة طبيعة الحرب الأهلية نفسها، وتسليط الضوء على الآراء التي تناولت موضوعة الحرب الأهلية بالقدر اللازم؛ للوقوف على طبيعة أفعال إثارتها, فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول إن الحرب الأهلية هي مرحلة من مراحل الثورة، وإن كانت الثورة لاتستلزم بالضرورة، وعلى نحو دائم المرور بمرحلة الحرب الأهلية[2]، فقد ذهب هذا الاتجاه إلى أن الحرب الأهلية الأمريكية لم تكن سوى ثورة فاشلة[3]، ويبدو أن هذا الاتجاه يعد الحرب الأهلية بمنزلة صورة العنف الثوري؛ حيث عدّ الثورة قرينة العنف[4]، وأنها عمل عنف منظم يتم خارج القانون[5].

(1) علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، بلا مكان طبع، القاهرة، 1938، ص 84؛ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 33.

(2) كرين برينتن، تشريح الثورة، ترجمة د.سمير الجلبي، مراجعة د. غازي برو، دار الفارابي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص69.

(3) J.F.Jameson, The American Revolution considered as social movement, U.S.A, Princetion, 1926, P223.

(4) Carre de malberg, Theorie General de I Etat, Paris, labrairy sirey, 1920, p 496.

(5) د.سعد عصفور، القانون الدستوري، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1954، ص 218.

ونجد أن جانباً كبيراً من الفقه الدستوري والدولي يذهب إلى أن الثورة قرينة العنف والنزاع المسلح، حيث عرف الثورة بأنها النضال، أو التمرد المسلح الذي تقوم به جماعة ما في داخل دولة ما، معترف بها دوليا بقصد الانفصال عن هذه الدولة، أو قلب نظام الحكم فيها[1]، وهناك من يرى أن التمرد المسلح أو النضال من أجل الانفصال عن الدولة الأم، يمثل ثورة، ويعدها طريقاً للوصول لحق تقرير المصير، عندما يصبح العيش المشترك مستحيلا داخل الدولة الواحدة[2] وذهب آخرون إلى أن العنف من طبيعة الثورة، وإن لم يحدد ماهية العنف الثوري، سواء كان تمردا، أو نزاعا مسلحا، ولم يبين نطاق هذا النزاع، وفيما إذا كان العنف الثوري يبقى بهذا الوصف حتى إذا ادى إلى وقوع حرب أهلية، أم أنه نفسه حرب أهلية، ويخلط هذا الاتجاه بين الثورة، وبين الانقلاب، والحرب الأهلية، ويرى أن للثورة مفهوماً تقليدياً وآخر حديثاً، أما المفهوم التقليدي لها، فإنها تعني قيام الشعب بقيادة نخب وطلائع من مثقفيه لتغيير نظام الحكم بالقوة، أما المفهوم الحديث للثورة، فهو ذلك التغيير الذي يحدثه الشعب في نظام الحكم بوساطة أدواته القوات المسلحة، أو شخصياته التأريخية[3]، وهناك من الفقه الدستوري من يرى أن الثورة قد تكون ثورة جزئية أو ثورة كلية، أما الثورة الجزئية، فهي التي تستهدف إحداث تغيير في نظام الحكم أما الثورة الكلية، فهي التي تستهدف إحداث تغييرات جذرية في كافة مجالات

---

(1) د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 193 ؛ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، 1972، ص 719.

(2) د.عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 488.

(3) امير فرج يوسف، جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم ومسؤولية القادة والحكام والزعماء في العالم العربي طبقا للقوانين المحلية والدولية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية، مكتبة الوفاء القانوني، الاسكندرية، 2013، ص 7 وما بعدها.

الحياة، ولايقتصر التغيير المنشود من قبل الثوار على نظام الحكم فقط[1]، ويعرف جانب آخر من الفقه الدستوري الثورة بأنها عملية ترتبط بالتغيير بالقوة بوصفها تغييراً أساسياً مفاجئاً في الأوضاع السياسية والاجتماعية، يقوم بها الشعب أو جزء منه في دولة ما[2]، ويذهب اتجاه آخرأن الثورة تعني استيلاء الشعب على الدولة، ويميزها منالانقلاب؛بوصف الأخير هو اطاحة النخب بالحكومة والنظام القائم[3]، وهناك من يؤكد الارتباط بين عنف الثورة والحرب الأهلية، بوصفها صورة من صور النزاعات الداخلية، حيث يرى أن الثورة قد تصل إلى مرحلة الحرب الأهلية، حينما لايستطيع الثوار تغيير نظام الحكم بالقوة بصورة مفاجئة وتكون قوة نظام الحكم تفوق أو تساوي قوة القائمين على الثورة[4]، ويبدو أن هذا الرأي يرى كما هو الحال في آراء سابقة أن الحرب الأهلية بما تنطوي عليه من عنف يتمثل بالنزاع المسلح من طبيعة العنف الثوري.

أما الفقه الدستوري العراقي، فقد ذهب جانب منه إلى أن كلاً من الثورة والانقلاب وسائل عنيفة للاستيلاء على السلطة، وأن معيار التمييز بينهما القائم على تحليل فعل الاستيلاء على السلطة نفسه يبقى نظريا وليس واقعيا؛ لأن تحديد

---

(1) د.حسام مرسي، القانون الدستوري - المقومات الأساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 95 - 96. وكذلك خالد الحروب، في مديح الثورة، ط 1، دار الساقي، بيروت، 2012، ص 65 ؛ نديم البيطار، التجربة الثورية بين المثال والواقع، ط 2، بيان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، 2002، ص 135.

(2) د.عليان بو زيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص756؛محمود عبد العزيز محمد، الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص 35.

(3) باتريك أونيل، مبادئ علم السياسة المقارن، ترجمة باسل جبيلي، تدقيق حسام الدين حضور، ط 1، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2012، ص 398.

(4) د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 167.

فيما إذا كان فعل الاستيلاء على السلطة ثورة ام انقلاباً يتوقف على الجهة القائمة به, فإذا كانت هذه الجهة القوى الشعبية عد الفعل ثورة، وإذا كانت هذه الجهة هي قوى النظام السابق عد انقلابا؛ولذا ليس هناك ثورة محضة ولا انقلاب محض؛ لان الثورة قد تعتمد على بعض قوى النظام السياسي الذي تريد تغييره، كما أن قادة الانقلاب قد يعتمدون على قوى شعبية[1].

ويرى جانب آخر من الفقه الدستوري العراقي أن كلاً من الثورة والانقلاب يعتمد طريق القوة والعنف[2].

ويظهر جلياً أن كلا الاتجاهين يجعل الثورة قرينة العنف[3], وأيد جانب من

(1) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج1، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2006، ص 165 - 166 ويؤكد د.منذر الشاوي على أن الاستيلاء على السلطة يبقى متصفاً بالثوري طالما انه لا يحترم القواعد الموضوعة للتداول السلطة، وهو كذلك لأن القائمين بالاستيلاء على السلطة ينعتون عملهم بأنه ثورة حتى وإن لم يكن هدفهم إحداث تغيير جذري في العلاقات الاجتماعية، ولم تساهم القوى الشعبية معهم في احداثه. ينظر المرجع نفسه، ج 2، هامش ص312.

(2) حيث يرى أن كلاً من الثورة والانقلاب يمثل نجاحه طريقاً للاستيلاء على السلطة، وإنهاء الدستور النافذ، وهذا ما يخرج عن إطار الشرعية الدستورية، لأن الدساتير لا تسوغ اللجوء إلى القوة والعنف كأسلوب للتعديل أو الالغاء، ويرى أن التمييز بين الثورة والانقلاب يكون من خلال معيارين، المعيار الأول يتمثل بالجهة القائمة بعملية التغيير؛ إذ إن الثورة يقوم بها الشعب، أما الانقلاب فإن القائمين عليه بعض عناصر النظام السياسي القائم، أما المعيار الثاني، فهو الهدف، حيث إن هدف الانقلاب الاستيلاء على السلطة، أما هدف الثورة، فهو إحداث تغييرات جذرية شاملة لكل أسس المجتمع.
ينظر د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، الناشر مكتبة السنهوري، 2013، ص 191 - 192.

(3) ويميز جانب من الفقه الدستوري العراقي بين المفهوم العام للثورة والمفهوم القانوني لها، حيث يرى أن المفهوم العام للثورة هو إحداث تغييرات جذرية وأساسية في النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، أما المفهوم القانوني، فإنه يتمثل باستبدال الفكرة القانوينة السائدة في ظل النظام السياسي السابق بفكرة قانونية جديدة تنسجم مع حاجات المجتمع، وتكون أساسا للنظام الاجتماعي، وقد أضاف هذا الاتجاه معيارا ثالثا للتمييز بين الثورة والانقلاب، وهو معيار الفكر أو الآيديولوجية، فالثورة تأتي نتيجة لأراء وأفكار يتبناها القائمون على عملية التغيير، وتكون الثورة طريقا لتحقيقها، فالثورة لها أساس فكري، حيث تكون الثورة في البدء على الصعيد الفكري، ثم تنتقل إلى الواقع, ويرى هذا الاتجاه أنهذا المعيار ينطبق على الثورات الكبرى التي حدثت، وفي مقدمتها الثورة الفرنسية والثورة الروسية. ينظر د.عدنان عاجلعبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط 2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، 2012، ص 213 و 215, ويرى الباحث ان مؤدى المفهومين من حيث المآل؛ واحد لأن التغيير الجذري والأساس في النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال استبدال الفكرة القانونية، كما أن الأخيرة تؤدي بالنتيجة إلى إحداث تلك التغييرات.

فقهاء القانون الدولي العام في العراق وجهة النظر التي ترى أن الحرب الأهلية هي مرحلة من مراحل الثورة[1]، ويذهب الاتجاه الماركسي إلى أن الثورة السياسية تتطلب العنف والحرب الأهلية، أما الثورة الاجتماعية، فلا يمكن أن تتحقق عن طريق المعارك والحرب الأهلية[2] وقد أكد ذلك ماركس نفسه، وما أكده لينين أيضاً بأن الطبقة العاملة لن تفرض حربا أهلية على المجتمع، مالم تفرضها البرجوازية على الطبقة العاملة، عادّين ان استفزاز الاعداء يجعل الطبقة العاملة تقابل العنف بالعنف[3] في حين يرى آخرون أن العنف والحرب الأهلية، حتى وإن حدثت فهي لاترقى إلى مرتبة العنصر التكويني للثورة، ولايعدو العنف إلا وسيلة يلجأ إليها القائمون على الثورة أحياناً، وأنه من غير الصحيح أن يعد العنف هو المميز البارز للثورة، وأنه من الخطأ عد سلوك طريق العنف وإثارة الفوضى مدخلاً أساسياً للثورة[4]؛ فالعنف أياً كانت طبيعته ونطاقه ليس من طبيعة الثورة، ولكنه قد يلزم

---

(1) إذ عرف الثورة بوصفها نزاعاً مسلحاً يزيد عن الهياج، ولا يصل إلى مستوى الحرب الأهلية، مؤكدا أن الثورة قد تتطور وتأخذ شكل الحرب الأهلية؛ وذلك إذا أصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء من إقليم الدولة، وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية، ويستند في ذلك إلى ما ورد في المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في نيوشاتل سنة 1900 بخصوص حقوق الدول الأجنبيةوواجباتها اتجاه الحركات الثورية والانفصالية، والذي جاء فيه أنه (لا يجوز للدول الأجنبية أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين إذا لم يكن في حوزة هؤلاء إقليم معين، ولم تكن لهم حكومة نظامية، وقوات مسلحة منظمة).
د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص 467 - 468.

(2) Otto Bauer, La Revolution, Texts Choisis, Paris, editions International, 1968, P 159

(3) د.عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة، ط1، دار المعرفة، ، بغداد، 1980، ص132

(4) د.عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، منشورات الطالب لنشر الثقافة الجامعية، القاهرة، 1956، ص84.

في صورة، أو أخرى، أو في مراحل التخطيط الثوري على وفق تطور تكنيك الثورة نفسه، وما تفرضه الظروف التي تمر بها الاستراتيجية الثورية[1]، حتى وإن ارتبط معنى الثورة في أذهان الجماهير بفكرة العنف, فحينما ترفض الجماهير طاعة الحكام، وتزيلهم بالقوة نكون أمام ثورة، وهذا لايعطي المعنى الحقيقي للثورة، لأنه يركز على الوسيلة دون الهدف, ويؤكد هذا الاتجاه أن طبيعة العنف مختلفة تماما عن طبيعة الثورة، وأن القول باقتران الثورة بالعنف قول غير دقيق؛ لأن الثورة اللاعنفية قد تحققت في كثير من البلدان في الهند بزعامة غاندي، وفي الولايات المتحدة الامريكية بزعامة مارتن لوثر كنغ، وأن العنف الذي اقترن بثورات اللاعنف لم يكن من جوهر الثورات[2]، كما أن الثورات المعاصرة اتسمت بأنها لاعنفية، وإن وقع العنف فهو عنف لاحق للثورة، ويخرج عن نطاقها، وليس من طبيعتها[3], فضلاً عن ذلك فأناغلب الحروب الأهلية التي حدثت كانت قد بدأت بعد فترة من حصول الثورات، أي: أنها لاحقة للثورة، وليس جـزءاً منها[4], كما أن الحروب الأهلية التي وقعت في بلدان لم تقع فيها ثورة حقيقية كانت لها أسبابها، وغاياتها، حتى أخذت تعرف الحروب الأهلية على وفق الغايات التي أراد المتحاربون تحقيقها كالبلقنة، والصوملة، واللبننة، وغير ذلك[5], ومع ذلك نجد أن جانباً من الفقه الجنائي

(1) د.إبراهيم درويش و د.أحمد رشيد، في الثورة وثورة يوليو العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 5. والاتجاه الذي يرى عدم عنفية الثورة يعرفها على انها حركة شعبية واسعة ذات توجه سياسي منظم تهدف إلى إحداث تغيير جذري في المجتمع يعبر عن الإرادة الشعبية. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008، ص 381.

(2) A.S.Cohan, Theories of Revolution, An Introduction, London, Nelson, 1975, P28.

(3) مصعب حسام الدين قتلوني، ثورات الفيسبوك، مستقبل وسائل التواصل الاجتماعي في التغيير، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2014، ص 64.

(4) كرين برينتن، مرجع سابق، ص 315.

(5) تطلق تسمية البلقنة على الحروب الأهلية التي تقع بسبب خلاف الحدود المرسومة، ويكون الهدف منها إعادة ترسيم الحدود من جديد وتقسيم الدولة كما هو الحال في قبرص ودول البلقان أما الصوملة، فهي

يعد كلاً من الثورة والحرب الأهلية من طبيعة واحدة باعتبارها عملاً ذا طبيعة سياسية[1], كما ان البعض استخدم مصطلح الثورة كمرادف للحرب الأهلية وقد عد ان التحريض على الثورة وماينجم عنها من جرائم بمثابة تحريض على الحرب الأهلية حيث اشار في معرض الحديث عن السلوك التحريضي على الحرب الأهلية إلى ان الصورة الثالثة المتضمنة للحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات، يعني التحريض على اندلاع الثورة التي تكون نتيجتها التخريب والقتل والنهب[2]واعطى اخرون للثورة تعريفا ينطبق في كثير من جوانبه مع تعريف الحرب الأهلية كونها صراعاً داخلياً يقع داخل حدود الدولة وحينما يكون الصراع متمحورا حول السلطة حيث عرفت الثورة بانها (صراع حتى الموت من اجل السلطة)[3].

ونعتقد عدم إمكانية إعتماد وجهة النظر التي تعد الحرب الأهلية مرحلة من مراحل الثورة، ومن طبيعتها، وإن حصلت بعض الحروب الأهلية في مرحلة لاحقة للثورة، ونؤيد الاتجاه الذي ذهب إلى القول إن الحرب الأهلية ليس جزءا من الثورة، ولايدخل عنف الحرب الأهلية كعنصر تكويني للثورة، ومن ثم فإن الحرب الأهلية

تسمية تطلق على الحرب الأهلية التي تقع بسبب اختلاف النسيج الاجتماعي والقبلي أو العشائري كما هو الحال في الصومال، واليمن، أما تسمية اللبننة فتطلق على الحروب الأهلية الدينية أو الطائفية، كما هو الحال في لبنان. للتفصيل ينظر د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص 215 - 216.

(1) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص 59؛ د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص75، د.سامي النصراوي، مرجع سابق، ص 132؛ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 65؛ د.مصطفى كامل، مرجع سابق، ص71 ؛ د.سليمان عبد المنعم و د.عوض محمد عوض النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني - نظرية الجريمة والمجرم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص46 ؛ د.ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، الاحكام العامة - ج1، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 86 ؛ د.فريد جاسم حمود، ، فتنة العنف في العراق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2012، ص 37 وما بعدها؛ د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 140.

(2) د.محمود عودة الجبور، مرجع سابق، ص 316 - 317.

(3) Jean Baechler, op.cit, P12.

لا يمكن عدها من طبيعة الثورة، ويستند الباحث في نقده إلى الرأي الأول، وتأييده للرأي الثاني، الىإن الأفكار التي كانت المدخل الأساسي في اندلاع الثورات، التي كانت هي السبب في الثورات التي حصلت، لم يكن أصحابها قد انصرفت إرادتهم إلى العنف والاقتتال، فمن خلال تألقهم وتعدد جوانب فكرهم قد دعوا إلى التغيير والثورة بعد أن تبادلوا مع الواقع الاجتماعي والسياسي التأثير والتأثر[1]، وبالفعل تم اعتماد آرائهم في القوانين التي شرعت بعد الثورات، وبالعودة إلى آرائهم لا نجد فيها ما يشير إلى الدفع باتجاه العنف بمختلف اشكاله ومستوياته، وحينما نستقرىء أفكارهم، نلحظ أن مونتسكيو آمن بسلطان العقل، وخوله سلطة وضع القانون، هذا الايمان قد أدى في أثناء الثورة الفرنسية إلى الاقتناع بأن الجماعة هي التي يجب أن تقرر بمطلق سيادتها التدابير المتخذة بشأن قضيتها[2]، ويرى أن الحق في أن يعمل المرء كل ما تجيزه القوانين العادلة[3]، ويرى مونتسكيو أن الحق فوق القانون، وأن القانون ينبغي أن يقوم على الحق، وأن يهدف إلى الحق[4], ومن خلال مبدئه مبدأ الفصل بين السلطات نال مونتسكيو عن جدارة لقب مؤسس علم السياسة[5], وقد قصد مونتسكيو بأفكاره الإصلاح الاجتماعي والسياسي، ولاشك أنه كان عاملاً رئيساً في التهيئة للثورة الفرنسية دون أن تنصرف أفكاره إلى النهب والاقتتال بين أفراد الشعب[6], أما فولتير، وهو أحد رواد حركة الأنوار فقد روج للأفكار الجديدة الداعية إلى التغيير، وعمد إلى نشرها بحماسة فائقة[7]، وأسهم

(1) رومان هامبستون، النار قبل الانفجار مقدمات الثورة الفرنسية، ترجمة دوقان قرقوط، دار المسيرة، بيروت، 1988، ص 10.

(2) برنار غروتوزين، فلسفة الثورة الفرنسية، ترجمة عيسى منصور، بيروت، 1982، ص 44.

(3) يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 198.

(4) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص 44.

(5) لوي ألتوسير، مونتسكيو، ترجمة نادر ذكري، بيروت، 1977، ص 23.

(6) يوسف كرم، مرجع سابق، ص 199.

(7) فولفين، فلسفة الانوار، ترجمة هنرييت عبودي، بيروت، 1981، ص 24.

بقسط وافر في صياغة الفكر السياسي للثورة الزاحفة[1], وما يوضح موقف فولتير من الكراهية، والتعصب، والعنف، والحرب نجده في أهم عمل من أعماله الفكرية، وهو القاموس الفلسفي؛ إذ إنه يعد بحق قمة ماوصل إليه عصر الأنوار من تقدم فكري وحضاري، ففيه نقد للطغيان، وفيه نقد للكراهية والتعصب، وفيه إدانة للحرب بكل أشكالها، وتضمن دعوة للحرية والمساواة[2]، أما روسو فيكفي القول إن كتابه العقد الاجتماعي قد نفخ من روحه في الثورة الفرنسية، فقد كان قادتها يستشهدون بفقرات منه بوصفه إنجيل الثورة[3].

وهذا إعلان حقوق الإنسان يصدر متضمنا عبارات نقلت بعينها من الكتاب، وكذلك دستور فرنسا لسنة 1791 جاء متشبعاً بنزعات روسو[4]، ولا يمكن ايجاد ما يشير إلى العنف في كتابات روسو، فقد قدم روسو في مؤلفاته عناصر تركيب بين المذهب والعاطفة، وعرض روسو صورة الشعب محسوسة ووصفه وصف المحب، وفي هذا يكمن المغزى الفريد للأثر الذي أحدثه روسو في الثورة الفرنسية؛ إذ إنه رفع شأن الفرد، وجعل المساواة أساس المجتمع؛ ولهذا كان في نظر رجالات الثورة الفرنسية بانيها، والداعي إليها[5]، أما بكاريا الذي تأثر بنظرية روسو في العقد الاجتماعي، وأسس عليها كثيرا من أفكاره؛ حيث إن تأسيس العقاب على النفع العام استمده بكاريا من نظرية روسو؛لأن حق العقاب بالدفاع عن المجتمع بموجب العقد الاجتماعي[6],وعلى الرغم من أن بكاريا نادى بإلغاء العقوبات التي يكون ضررها أكبر من نفعها، كعقوبة الاعدام والعقوبات البدنية اللاإنسانية الأخرى,

---

(1) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص 68.
(2) حسن حنفي، في الفكر الغربي المعاصر، دار المعارف، بيروت، 1981، ص 91.
(3) جان جاك شوفالييه، المؤلفات السياسية الكبرى، ترجمة الياس مرقص، بيروت، 1983، ص 173.
(4) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص 214.
(5) عبد العزيز نوار وعبد الحميد البطريق، التأريخ الاوربي الحديث، بيروت، 1971، ص 325.
(6) د.علي راشد، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 75.

وكذلك الغاء وسائل التنكيل التي ترافق العقوبات[1]، إذ عد بكاريا أن العقوبة الشرسة لا يمكن إلا أن تكون ثمرة هياج عارض، ومن المحال أن تكون نظاما مستقرا من نوع الاستقرار الذي ينبغي أن تتوخاه أحكام الشرائع، وكل تشريع شرس إما أن يلحقه التعديل، وإما أن يؤدي إلى فقدان كل قوة فيه للردع[2]، وعلى الرغم من هذه الأفكار إلا أننا نجد أن بكاريا أكد ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام في ظروف الفتن والاضطرابات[3]، ولا أظنه يقصد بالفتن والاضطرابات غير النزاعات الداخلية، وأبرزها الحرب الأهلية وإثارتها، وتجدر الإشارة إلى أن الحروب الداخلية الدينية في أوربا بين الكاثوليك والبروتستانت كانت الحافز وراء فلسفات لوك، وفولتير، وبايل حول التسامح وأهميته، بل وضرورته في كل مجتمع متعدد[4]، والواقع أن آراءهم الداعية إلى الثورة والتغيير اتجهت بدرجة أساسية إلى إحداث التغيير على المستوى الفكري للإنسان، أي: إحداث تغيير داخلي؛ ليحصل بعد ذلك التغيير الاجتماعي المنشود، وهو ما يعرف اليوم بالتغيير السلمي الفكري والثقافي.

ويرى الباحث أن الثورة لها سماتها الخاصة بها التي تميزها من الحرب الأهلية، فالثورة وإن اقترنت بالعنف أحيانا إلا أن هذا الاقتران بالعنف وإن كان من شأنه أن يؤدي إلى حصول تماثل من الناحية الشكلية مع عنف الحرب الأهلية؛لأن آليات التنفيذ، وهي سلوك طريق العنف واحدة، في حالة الثورة العنفية أو في حالة الحرب الأهلية، غير أن الاختلاف يبقى جوهريا ومؤثرا؛ من حيث أهداف الثورة، وآيديولوجيتها، ومبادئها عن أهداف الحرب الأهلية وآيديولوجية المتحاربين،

---

(1) Schmelck et Picca, Penologie et droit Penitenare, Paris, 1976, P53.

(2) د.رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 60.

(3) المرجع نفسه، ص 61، ونلحظ أن بكاريا دافع عن الإبقاء على عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وقد انتصر عكس هذا الرأي، حيث ألغيت عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية مع بداية القرن التاسع عشر.

(4) كارل بوبر، المجتمع المفتوح واعداؤه، ترجمة السيد تفادي، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 312.

فالثورة تستهدف تغييرات جذرية للواقع السياسي والاجتماعي والفكري والثقافي داخل الدولة، وهو مالايدخل في أهداف الحروب الأهلية، كما أن الثورة تقوم - في الغالب - على مطالب مشروعة ونبيلة كالحرية، والعدالة، والمساواة، وكرامة العيش، وهذه المبادئ التي قامت عليها الثورات الكبرى، وهو ما لانجده في الحروب الأهلية، فضلا عن ذلك فإن الآيديولوجية الثورية عادة ما تقوم على أساس رفض القهر، والتسلط، وديكتاتورية نظم الحكم، في حين أن الحروب الأهلية لاتخضع لآيديولوجية معينة، وإنما تختلف الآيديولوجية من حرب أهلية إلى أخرى باختلاف الدول، التي تحدث فيها، فضلا عن ذلك فإن آيديولوجية المتحاربين داخل الدولة الواحدة تختلف بين المعسكرين المتحاربين، وإذا كانت هذه الفوارق من حيث الأهداف، والمبادئ، والآيديولوجيات بين الثورة المقترنة بالعنف وبين الحرب الأهلية بوصفها عنفاً مسلحاً، فإن الباحث يجد أن هناك فارقاً حتى من حيث الوسائل، ودرجة العنف المستخدم؛ حيث يشترط في الحرب الأهلية بوصفها حرباً تقليدية داخلية تكافؤ القوة بين المتحاربين، في حين لايلزم ذلك لوصف أفعال الثورة العنفية، فضلا عن انعدام العنف في الكثير من الثورات، كما هو الحال اليوم حيث نشهد عصر الثورات اللاعنفية. ويذهب الكثير إلى أن الفارق بين العنف الثوري والحرب الأهلية يكمن في درجة العنف كما وكيفاً للاستيلاء على السلطة، بوصفأن السياسة لا يمكن تصورها دون قدر من العنف[1] ونجد اليوم الكثير من المفكرين يذهبون إلى القول بأن التغيير الثوري ينبغي أن يبدأ من الواقع الاجتماعي كمدخل أساس باتجاه الواقع السياسي[2]، وحتى في البلاد التي يسودها الفكر الداعي إلى إحداث

---

(1) pradel jean And Danti Jaun Michel, Droit penal tom111, droit Penal special, editions cujas, 1995, p312.

Rossat Laur, Droit penal special, infractions des contre IesParticulers, dalloz, Paris, 1998, p.447.

(2) جودت سعيد، الإنسان كلاً وعدلاً، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1993، ص 133.

تغيير في السلطة بالقوة، نرى أن هناك من يحرم العمل المسلح والعنف كوسيلة لإحداث التغيير، ويؤكد ضرورة أن يكون السبيل الوحيد للوصول إلى الحكم هو صندوق الاقتراع والمسار الديمقراطي، وعلى من يريد التغيير، اقناع المجتمع ابتداءً وقبل كل شيء[1]، ونعتقد امكانية تأييد ماذهب إليه هذا الاتجاه فيأن التغيير يجب أن يكون اجتماعيا قبل أن يكون سياسيا، فلا قيمة للوصول للسلطة دون أن يسبق ذلك إصلاح ثقافي وحضاري[2].

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه أن بعض مناصري الفكر الماركسي قد تراجعوا عن آرائهم فيما يخص اقتران الثورة بالعنف، أو ضرورة حصول حرب أهلية من أجل الاستيلاء على السلطة[3].

---

(1) أبو علي المودووي الباكستاني، بين يدي الشباب، مكتبة الرشيد، الرياض، 1983، ص 68 - 70؛ وكذلك للمؤلف نفسه رفض العنف والعمل المسلح لإحداث تغيير في السلطة واجب الشباب المسلم اليوم، الدار السعودية للنشر، جدة، 1988، ص 28.

(2) جودت سعيد، مذهب بن آدم الأول، مشكلة العنف في العمل الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1993، ص 198 - 199؛ وكذلك جودت سعيد، مفهوم التغيير، ط 1، دار الفكر، دمشق، 1995، ص134 - 135.

(3) ولعل (أوتو باور) أحد الذين غيروا موقفهم؛ حيث تخلى عن رأي سابق مؤيد للعنف الثوري، و الحرب الأهلية من أجل الاستيلاء على السلطة، مؤكدا أن عملية الاستيلاء على السلطة يجب أن تتم بدون اللجوء إلى العنف، أو إحداث حرب أهلية، وذلك للأسباب الآتية:

- أن الشباب الذي عرف الحرب الأهلية وويلاتها، وعرف الاضطرابات الدامية، وما اقترن بها من مآسٍ لم يعد بإمكانه أن يتقبل بسرور تنظيم المجازر المرعبة.

- أن الحرب الأهلية لا تنتج الموت فقط، وإنما تنتج أنواع الألم وكذلك الجوع المرعب؛ بسبب ما تجره وراءها من خراب اقتصادي، وهي بذلك ستمثل مناقضا للتأريخ الإنساني.

- أن المثل الروسي - وحسبما يرى (اوتو باور) - لا يبين فقط أن اللجوء إلى العنف يؤدي إلى الجوع، وإنما يبين كذلك، وبصورة واضحة أن من يستعمل القوة، يصبح حبيس القوة، ويؤكد ضرورة استبعاد العنف في استلام السلطة، وعلى ضرورة استلام السلطة دون اللجوء إلى العنف، أو الحرب الأهلية.

Otto Bauer, Op.Cit, P 41.

وبناءً على ذلك لا يمكن الاعتداد بما ذهب إليه ميكافيلي في تبرير العنف الثوري - كما أسماه - وفي حصول الحرب وارتكاب أبشع الجرائم، حيث يرى ضرورة استعمال الجرائم البشعة، ولاسيما الأكثر

ومما تقدم يرى الباحث أن الحرب الأهلية نفسها، فضلاً عناإثارتها لا يمكن أن تكون من طبيعة الثورة، بوصف الأخيرة عملاً ذا طبيعة سياسية، وإذا كانت الحرب الأهلية تستهدف السلطة، حينما تكون الغاية منها الاستيلاء على السلطة، فإن هذه الغاية ليست ملازمة لكل الحروب الأهلية؛ إذ إنها قد تقع لغايات غير الاستيلاء على السلطة، وإن كانت تمثل اعتداءً أو تجاوزا عليها؛ إذ تتعدد أسباب الحرب الأهلية، والغاية المستهدفة منها، وحتى حينما تكون الغاية المستهدفة منها، والمصلحة المعتدى عليها، هي السلطة، ونعني بذلك أن الحرب الأهلية إذا ما كانت قد وقعت نتيجة الصراع على السلطة، فهي لاتمثل اعتداء على مبدأ شرعية السلطة فقط، وانما تمثل عدواناً على الوحدة الوطنية، والسلم الاجتماعي؛ الأمر الذي يجعل من العسير إضفاء الطبيعة السياسية على جريمة إثارتها.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن العنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الحرب الأهلية، يدخل ضمن الجرائم الإرهاببة؛ حيث يصنف الإرهاب - بحسب أهدافه - إلى إرهاب ثوري وإرهاب شبه ثوري، ويعرف الإرهاب الثوري بأنه إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية مثل الماركسية، أو في إطار داخلي، ويتميز هذا النوع من الإرهاب الثوري بالنشاط الجماعي، ويبرز في إطار آيديولوجية ثورية[1], أما الإرهاب شبه

شناعة منها؛ لكي يستطيع من يريد الاستيلاء على السلطة بعد ذلك أن يحكم بدون إراقة الدماء؛ لأن هذه الجرائم البشعة تمثل قوة ردع - بحسب رأيه - وأنها تخلق شعورا بالخشية توحي به ذكرياتها الأليمة، فمثل هذا الرأي الذي يسوّغ القتل وسفك الدماء، لا يمكن قبوله لتعارضه مع أسس القانون الجنائي وأهدافه:

Jacque Ellul, Autopsie de la Revolution, Paris, Clamannlevy, 1969, P32 - 33

وقد ذهب آخرون إلى القول بأن من يسعون إلى الحرب الأهلية، ويرغبون في وقوعها إنما يرغبون في السلطة التي يريدون الوصول اليها من خلال إثارة الحرب، وعن طريقها. ينظر في تفصيل ذلك. ف. دينيسوف، نظريات العنف في الصراع الايديولوجي، ترجمة د. سحر سعيد، دار دمشق، 1981، ص 194.

(1) Moisi Dominique, les democraties a Tepreuve Des Terrorismes, institute francais des compare, No3, Paris, septembre1987, p915.

الثوري، يهدف إلى إحداث بعض التغييرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي معين, وقد يصبح جزءا من برنامج أكثر اتساعا لتغيير النظام السياسي، والإرهاب قد يكون إرهابا عدميا يستهدف القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل، وهذا النوع لايستهدف التغيير فقط، بل التدمير[1].

ويعد الإرهاب الثوري صورة من صور الإرهاب الآيديولوجي، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك الإرهاب الذي مارسه الثوار في روسيا؛ حيث مارس هؤلاء إرهابا آيديولوجيا للوصول إلى هدفهم حتى نجحت الثورة البلشفية عام 1917، وكذلك إرهاب الفاشية في إيطاليا، وهو ما يسمى بإرهاب اليمين المتطرف[2]، وتعود جذور الإرهاب الثوري إلى الثورة الفرنسية، حيث ظهر مصطلح الإرهاب لأول مرة في اللغة الفرنسية فيأثناء الثورة الفرنسية[3]، وإلى جانب الإرهاب الثوري كصورة

---

(1) بيتر سيد ربرج، كتاب أساطير إرهابية، ترجمة عفاف معروف عبد الرزاق، القاهرة، 1992, ص 80.

(2) ومن صور الإرهاب السياسي في فترة السبعينيات والثمانينيات، الأعمال الإرهابية التي كانت تقوم بها الألوية الحمر في إيطاليا، وجماعة باور ماينهوف في ألمانيا، والجيش الأحمر في اليابان، ينظر في تفصيل ذلك د.محمد سعادى، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، مرجع سابق، ص 218.

(3) قبل الثورة الفرنسية كانت تستخدم لفظة(Terreur)، وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني Terrere Tersery بمعنى جعله يرتعد ويرتجف؛ ففي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور سنة 1694 كانت كلمة Terreur تعني رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب، وبسقوط روبسبير وتنفيذ حكم الاعدام به تم الإنتقال من استخدام لفظ Terreur إلى استخدام لفظ Terrisme، وظهرت الأخيرة في قاموس الاكاديمية الفرنسية الصادر عام 1829 بمعنى نظام، نسق من الحكم الذي ساد فرنسا خلال الثورة أما لفظة Terreur، فقد بقيت على معناها؛ ينظر: ادونيس العكرة، مرجع سابق، ص 37 - 38. وكان يراد بالإرهاب الرعب الممارس من طرف لجنة الإنقاذ العامة، إذ استغل روبسبير ورفاقه من رجال الثورة الفرنسية خصائص الرهبة من حيث مفعولها على الناس، ورفعوا شأنها إلى مستوى الوسيلة في الحكم، ومارسوها على أعداء الثورة بشكل مروع، ويحاول بعضهم تفسير العنف الثوري الإرهابي بالقول إنه ليس فقط مجرد عنف، وإنما هو بالدرجة الأولى عنف مقرون بعنصر فكري؛ لذا يصح أن يسمى بالعنف المذهبي، وهذا يؤكد أن العنف الثوري الإرهابي هو صورة من الإرهاب الآيديولوجي؛ فالعنف الإرهابي يمثل مذهبا في الحكم، وقد تمت صياغته بشكل واعٍ ومقصود من قبل سان جست وروبسبير؛ حيث يقول الأول إن الإرهاب هو العدالة التي تفرضها مبادئ الفضيلة، والحقيقة أنه لم يقرر حالة واقع،

من صور الإرهاب الآيديولوجي يوجد الإرهاب الايديولوجي الديني، الذي أدى دورا كبيرا في إثارة الحروب الأهلية التي عرفت بالحروب الدينية، التي وقعت في دول اوربية، كثيرة بين البروتستانت والكاثوليك[1], ويصنف بعضهم الإرهاب الذي يرتكب من قبل الجماعات الأصولية الاسلامية ضمن الإرهاب الآيديولوجي الديني[2]، التي تنتمي على اختلافها إلى التيار السلفي الاسلامي[3], في حين يرى آخرون أن الإرهاب الديني والاصولية الاسلامية على الرغم منأنها تستند إلى آيديولوجية إلا أنها تختلف عن الإرهاب الآيديولوجي الذي يعد الإرهاب الثوري صورة منه[4]، ويرى الباحث أن الإطار العام للفكر السلفي الإسلامي يدور حول

بمعنى الاضطرار إلى العنف الإرهابي، أو إنه ليس بالمستطاع القيام بعمل آخر غير الإرهاب، وإنما هو يجعل الإرهاب منتظماً فكرياً تحكمه مبادئ الفضيلة، ويتم الحكم بدلالته، حيث يرى أن الفضيلة تقوم على أساس التمييز مابين الخير والشر، ومن أجل معاضدة الخير ينبغي الوقوف بوجه الشر، والوقوف بوجه الشر يقتضي الشدة بقدر ما يمثل شرا، وهو يقتضي ليس الشدة بقدر فقط، وإنما الشدة بأعلى اشكالها، بشكلها المتطرف الذي يبدو إرهابا, وقد انطلق روبسبير من المفهوم نفسه حينما أكد أن الإرهاب هو النتيجة العادلة التي تفرضها المبادئ العامة للديمقراطية المطبقة تطبيقا يتناسب مع الحاجات الضاغطة التي يفترضها الوطن، والعنف الإرهابي لدى روبسبير لا يتخذ طابعاً تسويغياً يضفى على العنف نفسه، أي: أن العنفالإرهابي لا يفترض أولا وجود عنف، وإنما يعد العنف الإرهابي قرارا عقلانيا مطبقا عن طريق العنف، فالعنف الإرهابي الثوري بطبيعة الحال يبدو قرين حوار عقلي يدور في الأذهان، يتجلى بقرار عقلي، وبقدر ما يقوم في الجوهر على أساس من تفسير عقلي للوضع القائم؛ فهو يخضع بلاشك لتحكم المذهبية. ينظر:

Jacque Ellul, op.cit, P 155

(1) حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال أربعين قرنا، ج 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 76 ؛ وكذلك ينظر د.أسامة صالح، التوظيف المراوغ للدين في صراعات مابعد الثورات، مرجع سابق، ص 23؛ د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص 260 ومابعدها.

(2) Taheri Amir, Holay Terror inside the world of Islamic terrorism, first edition, London, 1987, P12.

(3) مراد بطل الشيشاني، تنظيم القاعدة - الرؤية الجيوسياسية والاستراتيجية والبنية الاجتماعية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2012، ص 9 - 10.

(4) كان السبب وراء هذه التفرقة يعود إلى أن الأصولية الإسلامية كانت ترفض خوض غمار العمل السياسي والتجربة الحزبية، وبدت وكأنها ليست لها آيديولوجية سياسية معينة، غير أن السلفية الإسلامية

فكرة أساسية، وهي إن الصراع بين ملة الاسلام ونقيضها هو صراع دائم بين الخير والشر إلى ما شاء الله[1], هذه الفكرة المستقرة في أدبيات هذا الفكر أصبحت مدخلاً أساسياً لعمليات العنف المسلح ضد الآخر المختلف في العقيدة والرأي، أو الآخر المختلف في إطار العقيدة نفسها، ففكرة الصراع الدائم مع المختلف في الدين أو الطائفة، تطورت من صراع ايديولوجي إلى ممارسة مادية عدمية تقوم على تصفية الآخر المختلف في إطار الديانة الواحدة والمجتمع الواحد، حيث اسست على الفكرة السابقة فكرة، مفادها: رفض التعددية الثقافية بكل أشكالها، وتأكيد الواحدية، ولتجسيد فكرة الصراع بين ملة الإسلام ونقيضها برزت فلسفة التكفير، على اعتبار أن الصراع غير متصور في إطار ملة الإسلام, ومن ثم لابد من إخراج

بدأت بممارسة العمل السياسي في باكستان، والكويت، والبحرين، والسودان، ثم مارست سلفية الصحوة السياسية في السعودية من خلال مذكرة النصيحة، والانتخابات البلدية عام 2004؛ الأمر الذي ترتب عليه مراجعة آيديولوجية فكرية للميراث السابق، إلا أنه يمكننا عموما التمييز بين ثلاثة اتجاهات آيديولوجية، سلفية رئيسية في الموقف من العمل السياسي، وهي:

1.الخط المحافظ أو الدعوي، الذي يرفض مبدأ المشاركة السياسية، ويركز جهوده بحسب منظريه على تصحيح العقائد والأفكار المنحرفة داخل المجتمع.

2.تيار السلفية الجهادية، والذي يبني فكره على تكفير معارضيه والمخالفين لنهجه، ويعتمد التغيير الراديكالي والمسلح، ويمثل خطابه الحاضنة الآيديولوجية لتنظيم القاعدة التكفيري.

3.والاتجاه الثالث الموالي للقابضين على السلطة في بعض الدول العربية، يقف ضد الأحزاب العلمانية والاسلامية المعارضة للحكومة، ويؤسس فكره على مبدأ طاعة أولياء الأمور، ويرفض المعارضة السياسية؛ بوصفها خروجا بالكلمة أو بالسيف.

ينظر في تفصيل ذلك محمد أبو رمان وحسن أبو هنية، الحل الإسلامي في الأردن، الإسلاميون ورهانات الديمقراطية والأمن، مؤسسة فريد ريش ايبرت، عمان، 2012، ص 243 - 250.

(1) محمد بخيت المطيعي، حقيقة الاسلام واصول الحكم، دار النهضة الحديثة، القاهرة، 1344 هـ، ص120 ؛ حسن البنا، مجموعة رسائل الامام الشهيد رسائل نحو النور، المؤسسة الاسلامية، القاهرة، 1952، ص198 وما بعدها ؛ عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، القاهرة، 1374 هـ، ص201 ومابعدها ؛ سيد قطب، الاسلام ومشكلات الحضارة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1962، ص2 ومابعدها. وله أيضاً العدالة الاجتماعية في الاسلام، ط 4، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1373 هـ 1954 م، ص 6 ومابعدها؛ يوسف القرضاوي، الحل الاسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1964، ص170 ومابعدها.

الآخر المختلف في الرأي من ملة الإسلام؛ وذلك من خلال تكفيره، عندها يمكن تطبيق فكرة الصراع بين ملة الاسلام ونقيضها؛ لأن من يتم تكفيره، يصبح النقيض المقصود في الصراع مع ملة الإسلام, وهذا ما يعمل عليه تنظيم القاعدة الذي تحولت أعماله الإرهابية إلى وسائل لإثارة الحروب الأهلية, وعلى هذا الأساس فإن الباحث يرى أن الفكر السلفي، وهو الحاضنة الآيديولوجية لتنظيم القاعدة، يندرج ضمن الإرهاب الآيديولوجي الديني.

ويضاف إلى الصورة السابقة، صورة أخرى تتمثل في الإرهاب الانفصالي الإثني؛ حيث ينسب إلى الجماعات التي تستخدم الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم، والاعتراف بالاستقلال السياسي والاقليمي لمجموعة أو جنس معين، ويسمى كذلك بالإرهاب القومي[1] وقد كان لهذه الصورة من الإرهاب أثرها في إثارة الكثير من الحروب الأهلية، حيث حصلت الأعمال الإرهابية الانفصالية قبل هذه الحروبواثناءها وكانت هي التي أدت ابتداءً إلى وقوع الحروب الأهلية[2] وقد عد بعض الباحثين في مجال الإرهاب، وبصورة صريحة أن الإرهاب أضحى يشكل أسلوباً للحروب الأهلية أو المذهبية، ويقدمون أمثلة على ذلك، من بينها: باكستان، وافغانستان، والعراق[3].

---

(1) Moisi Demonique, op.cit, p914.

(2) وعلى سبيل المثال الحرب الأهلية في يوغسلافيا يعود سببها إلى الإرهاب الانفصالي الإثني وتعود جذور هذا الإرهاب إلى ما قبل الحرب الأهلية اليوغسلافية لسنة 1991 - 1995، ففي العام 1941 وضعت الحكومة الكرواتية الصرب أمام خيارات ثلاثة، إما اعتناق المذهب الكاثوليكي، وإما الهجرة الطوعية، أو التهجير وإما الإبادة الجسدية، وفعلا تم ممارسة أعمال التصفية الجسدية بعنف وهمجية على أساس الخلاف المذهبي المطعم بالنزعة القومية من قبل الكروات، وما قام به الكروات في الماضي القريب قام به صرب البوسنة في حرب البوسنة وتأتي عمليات التطهير الإثني في صورة إرهاب إثني قام به الصرب؛ لتنفيذ ترسيم حدود بشرية جغرافية سياسية.
ينظر في تفصيل ذلك د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص 58.

(3) نعوم شومسكي، العولمة والإرهاب - حرب أمريكا على العالم، ترجمة د. حمزة المزيني، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003، ص 73 وما بعدها.

ومما تقدم يرى الباحث أن جريمة إثـارة الحرب الأهلية تعد جريمة إرهابية[1], متى توافرت فيها خصائص العمل الإرهابي من الناحية المادية المتعلقة بالركن المادي، من خلال الكيان المادي وطبيعته، حيث يعتمد الإرهاب على العنف أو التهديد بالعنف، ولما كان العنف والتهديد به ليس غرضا للإرهاب في حد ذاته، وانما هناك هدف مبدئي أو فوري يتمثل في حالة الرعب والفزع الذي ينتج عن العمل الإرهابي, فحالة الفزع والرعب لاتعدو أنها هدف مرحلي ولاتخرج عن كونها نتيجة يريدها الإرهابي، ولكن نتيجة أولية، أما الهدف الغائي للعمل الإرهابي، فيتمثل بتحقق نوع من السيطرة، وليست السيطرة المقصودة هنا هيالسيطرة المادية ولكنها سيطرة معنوية ونفسية على معنويات الجمهور[2].

فالتحليل المنطقي للجريمة الإرهابية أنها تتحلل إلى علاقة ثلاثية، حيث يوجد ثلاثة أطراف، هي: الفاعل، والضحية، والطرف الثالث أفراد المجتمع، أو الجمهور، ويستهدف الإرهاب التأثير فيهم، ويتوقع التغيير في سلوكهم، وهم ضحايا محتملين للعمل الإرهابي؛ لذلك نجد أن غالبية الفقه الجنائي يعد الجرائم الإرهابية، وإن ارتكبت لبواعث سياسية جرائم عادية، ولايضفي عليها الصفة السياسية, على أساس أن مقترفيها هم ألد أعداء المدنية، والتقدم والبشرية جمعاء، حتى وإن كانوا

---

(1) ترى بعض الدول ومنها أسبانيا أن الإرهـاب بحد ذاته حرب، وحرب غير تقليدية، وهي تلمح للإنفصاليين الباسك وما يرتكبوه من أعمال إرهابية في أسبانيا، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأطراف المتحاربة في الحروب الدولية والداخلية مهما كانت طبيعتها أو تركيبتها، تخضع في حربها إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما خضوعها للقواعد الإنسانية التي تمنعها من ضرب المدنيين أثناء حربها، ومثل هذا الامر لا يمكن تطبيقه على الإرهاب الذي يرتكب في نزاع مسلح؛ أو لإثارة نزاع مسلح، لذا فإن الأعمال الإرهابية المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية تخضع للقانون الجنائي الداخلي، أو القانون الجنائي الدولي، ولا تخضع لقانون الحرب. ينظر في تفصيل هذا الرأي:

Khaled Chaib, La Premiere guerre du siècle, Alger, edition Musk, 2002, P190.

(2) د.عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، 1994، ص 128.

ينادون بالثورة والتغيير طالما أنها مجرد شعارات تغلف جرائم القتل والتدمير[1]، ولاسيماأن ما تثيره من رعب وما تسببه من خطر وضرر عام، فضلا عن وحشية الأساليب المرتكبة بها لاتتناسب أبدا مع الأهداف التي يتم إعلانها[2]؛ ولذلك فإن الفقه الجنائي يرى أن كافة الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي إذا توافرت فيها خصائص الجريمة الإرهاببة تعد جرائم إرهابية، ولا يمكن إضفاء الصفة السياسية عليها[3].

ومما يعزز ما ذهبنا اليه من رأي ما سبق الإشارة إليه من أوجه الاختلاف بين الحرب الدولية والحرب الأهلية والأعمال الإرهاببة؛إذإن الأعمال الإرهاببة وجدت لها مجالا واسعا في إطار الحرب الأهلية، وبشكل لا يمكن وصفه حيث ارتكبت أبشع الجرائم الإرهاببة في مختلف الحروب الأهلية[4]، وعلى هذا الأساس نعتقدأن كلاً من جريمة إثارة الحرب الأهلية والجرائم التي تقع خلال هذه الحرب، وتكون مرتبطة بها تعد إرهابية إذا توافرت لها خصائص الجرائم الإرهاببة، ولاسيماأن الجماعات الإرهاببة التي توجد إلى جانب أطراف الحرب الأهلية، أو في جانب أحدهما، لا يمكن أن تكون من الناحية العملية والمنطقية محلاً لتطبيق قوانين الحرب, إذ كيف تطبق القوانين على جماعات هدفها الخروج عليها، وتخطيها، بل إنها لاتعترف بها, إن القوانين التي يجب ان تطبق عليها هي قوانين العقاب؛ بوصفهم جناة، وليست بوصفهم محاربين, ثم ان تطبيق قوانين الحرب

(1) نجاتي سيد أحمد سند، مرجع سابق، ص 91.

(2) ابو الوفا محمد ابو الوفا إبراهيم، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهاببة فكرا وتنظيما وترويجا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول العلوم الإجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الاسلامية، جامعة الأزهر، مركز كامل صالح، 1998، ص 73.

(3) د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 121؛ د.إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص98 ؛ د.عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، مرجع سابق، ص319؛ د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، 320

(4) د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص 253 وكذلك عبد الله الحاج حسن، مرجع سابق, ص 185 ومابعدها.

على الجماعات الإرهابية يمثل اعترافاً صريحاً بها، بل وتشجيعها على الظهور، وممارسة عملياتها الإرهابية تحت مظلة قوانين توفر لوحشيتها الحماية، ولعملياتها البشعة الغطاء المشروع.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في ضوء التشريعات الجزائية المقارنة

تعد جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من جرائم أمن الدولة الداخلي في مختلف التشريعات الجزائية[1], وقد بدأت جرائم الاعتداء على أمن الدولة في صورة المساس بولي الأمر، إذ عاقب القانون الروماني على كل فعل من شأنه المساس بشخصية الإمبراطور، وقد تأثر القانون الفرنسي القديم بمسلك القانون

(1) تشكل جريمة إثارة الحرب الأهلية سببا في ظهور المفهوم الموحد لأمن الدولة، إذ نادى أنصار هذا الاتجاه بضرورة إلغاء التفرقة بين نوعي جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وادماج النوعين من الجرائم في طائفة واحدة تشكل جرائم الاعتداء على أمن الدولة، إذ كان من أبرز المسوغات التي استند اليها هذا الاتجاه أن الحرب الدولية لم تعد هي الوحيدة المؤثرة على أمن الدولة الخارجي، وإنما يمكن المساس بأمنها الخارجي عن طريق استخدام التوتر والنزاعات الداخلية للاعتداء على الدولة من قبل الدول الأخرى، ومن ثم لم يعد هناك اختلاف في درجة الخطورة بين النوعين.ينظر د.عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص4.

والجدير بالإشارة اليه في هذا الصدد أن المفهوم الموحد لأمن الدولة أخذ به المشر ع الفرنسي بعد الثورة الفرنسية، ويستند إلى فكرة الخطر لتحديد جرائم أمن الدولة، وهذا الخطر قد يكون داخليا، وقد يكون خارجيا, أما الخطر الداخلي، فتصفه بعض الآراء بأنه ما ينجم عن ثورة أو هياج، أو يمس البنيان الدستوري للدولة، أو يهدده، أما الخطر الخارجي، فهو الذي يؤثر في شخصية الدولة وقوتها في علاقتها بالدول الأخرى. ينظر د.محمود إبراهيم اللبيدي، مرجع سابق، ص12 - 13.

الروماني في العقاب والتجريم، وعاقب على الجرائم التي تمس بشخص الملك بوصفها مساسا بأمن الدولة، وبقي الحال هكذا إلى ما بعد قيام الثورة الفرنسية، حيث حصل التمييز بين من يمارس السلطة (الحاكم)، وبين من يملكها (الشعب)، وظهرت جرائم أمن الدولة لا بعدّها اعتداءاً على الحاكم، وانما بوصفها اعتداء على شرعية السلطة، و على أمن المجتمع وسلامته، وقد عد قانون العقوبات الفرنسي قانون 28 ابريل لسنة 1832 جريمة إثارة الحرب الأهلية من جرائم أمن الدولة الداخلي وذلك في المادة (91) منه على أساسأن الحرب الأهلية تمثل وسيلة الجناة في الإخلال بأمن الدولة، وقد جرت محاكمة الثائرين في عام 1872 في باريس عن جريمة إثارة الحرب الأهلية؛ وذلك بسبب الاحداث التي رافقت ماعرف (بثورة الكومون)(1).

وقد تناول المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وكذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005(2) فقد نصت المادة 195 على أنه:

---

(1) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 68 - 69 ؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، طبعة 2005، ص 111 - 112. وقد ذهب الأستاذ جندي عبد الملك إلى القول بأن المادة (80) من قانون العقوبات المصري رقم 32 لسنة 1922 الملغى قد تضمنت تجريم إثارة الحرب الأهلية بوصفها من جرائم أمن الدولة الداخلي، وان المادة المذكورة تقابل المادة (91) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1832، وقد نصت المادة (80) من قانون العقوبات المصري لسنة 1922 الملغى، على أنه (يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل، أو تولى فيها قيادة ما). ينظر: المرجع نفسه، ص112.وقد ورد مضمون المادة المذكورة في قانون العقوبات المصري النافذ رقم 58 لسنة 1937 المعدل وذلك في المادة (89) منه.

(2) وقد ورد النص على جريمة إثارة الحرب الأهلية في قانون الجزاء العثماني لسنة 1859 حيث نصت المادة (56) منه على أنه: (من جسر على تسليح اهل الممالك المحروسة ليضاد بعضهم بعضا، وحرضهم على القتال، أو الإغارة على بعض المحلات، ونهبها، وتخريب البلاد، وقتل الناس، وخرج أو عبث وقاده إلى الفعل التام أو بدايته يجازى بالإعدام).

(يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين، أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني).

ويبدو من ظاهر نص المادة 21 / أ من قانون العقوبات العراقي[1]أنه يعد جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية جريمة سياسية وليست جريمة عادية إذا ارتكبت بباعث سياسي، ولاسيما أن المشرع العراقي لم يورد هذه الجريمة ضمن الاستثناءات التي نصت عليها المادة المذكورة، إذأشار إلى الجرائم الماسة بأمن

---

(1) تنص المادة (21) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969على انه: -

(أ.الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعد الجرائم الآتية سياسية، ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

1.الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

2.الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

3.جرائم القتل العمد والشروع فيها.

4.جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

5.الجرائم الإرهابية.

6.الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة، والاختلاس، والتزوير، وخيانة الامانة، والاحتيال، والرشوة، وهتك العرض.

ب.على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها)، والجدير بالذكر والإشارة إليه أن التشريع الجنائي العراقي لم يعرف الجريمة السياسية في قانون العقوبات البغدادي، كما أن هذا القانون لم يعرف التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، وقد كان اول تعريف للجريمة السياسية في التشريع العراقي قد ورد في قانون رد الاعتبار رقم 93 لسنة 1963حيث عرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة المرتكبة (بدافع سياسي وهي كذلك إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية مالم تكن في جميع هذه الحالات قد ارتكبت بدافع اناني دنئ) وقبل هذا القانون كان المشرع العراقي قد استخدم مصطلح الجريمة السياسية دون ان يعرفها أو يبين المقصود بها وذلك في قانون اعادة المجرمين لسنة 1923 (المنشور في الوقائع العراقية في 12 / 4 / 1923) وقانون ادارة السجون لسنة 1936 وفي نظام السجون لسنة 1940 وقانون اللاجئين رقم 114 لسنة 1959, وتجدر الاشارة كذلك إلى ان القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 نص في المادة (81) منه على انه (تأليف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة).

الدولة الخارجي، وعدها جرائم عادية، حتى وإن ارتكبت بباعث سياسي، ولم ينص على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ولما كانت هذه الجريمة تندرج ضمن النوع الأخير، فإنها تعد سياسة إذا ارتكبت بباعث سياسي, إلا إذا عددنا أن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ترتكب بباعث دنيء، عندها يمكن عدها جريمة عادية؛ كونها تدخل ضمن الاستثناءات التي وردت في النص أعلاه وقد تراجع المشرع العراقي عن هذا المسلك؛ وذلك بعد أن عد جريمة إثارة الحرب الأهلية جريمة إرهابية؛ وذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، فقد نصت المادة 2 / 4 على انه (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهاببة........ 4 - العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين، أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا، وبالتحريض، أو التمويل).

وقد نصت المادة (6 / 1) من القانون نفسه على عد الجرائم الواردة فيه من الجرائم العادية المخلة بالشرف, كما أن المشرع العراقي استثنى الجرائم الإرهاببة، وعدها جرائم عادية، وإن ارتكبت بباعث سياسي على وفق المادة (21 / أ / 5) من قانون العقوبات، كما أن أغلب التشريعات العربية أدرجت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، وقد عدت هذه الجريمة من الجرائم العادية، كما أن هذه الجريمة تعد جريمة إرهابية إذا انطبق على الأفعال المكونة لها وصف الفعل الإرهابي، وتوافرت لها عناصر الجريمة الإرهاببة، كما حددها القانون[1], وقد ورد النص على جريمة استهداف إثارة

---

(1) حددت اغلب التشريعات العربية المقصود بالإرهاب بانه استخدام القوة أو العنف أو التهديد بالعنف والذي من شأنه وقوع نوع من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الاموال أو البيئة أو الاعتداء على المصلحة العامة في اطار مشروع فردي أو جماعي. تنظر المادة (86) من قانون العقوبات المصري والمادة (1) من قانون منع الإرهاب الاردني رقم 55 لسنة 2006 والمادة (1) من قانون الإرهاب البحريني رقم 58 لسنة 2006 والمادة (1) من قانون الإرهاب القطري رقم 3 لسنة 2004 والمادة (304) من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1978.

الحرب الأهلية في قانون العقوبات السوري في الباب الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وتحت عنوان جرائم الفتنة، إذ نصت المادة (289)على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف اما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر واما بالحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء), كما نص على هذه الجريمة وتحت عنوان جرائم الفتنة أيضاً قانون العقوبات الاردني إذ نصت المادة (142) على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية، أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات ويقضي بالإعدام إذا وقع الاعتداء) ويتطابق هذا النص مع المادة (308) من قانون العقوبات اللبناني وقد كانت بعض التشريعات الجزائية العربية قد تناولت هذه الجريمة تحت عنوان (الحرب الأهلية) وامتازت بتشددها في العقاب وتركيزها على المصلحة محل الحماية في جريمة إثارة الحرب الأهلية، ومنها قانون العقوبات الليبي لسنة 1970 الذي نص في المادة (203) وتحت عنوان (الحرب الأهلية) على أنه: (يعاقب بالإعدام كل من يرتكب فعلا غايته إثارة حرب أهلية في البلاد أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين مواطني الجمهورية العربية الليبية)، وقد أشارت أغلب التشريعات الجزائية العربية إلى جريمة إثارة الحرب الأهلية[1], ويرى الباحث ان المشرع الجنائي

---

(1) فقد نص قانون العقوبات العماني رقم (7) لسنة 1974 في المادة (130) تحت عنوان في إثارة الحرب الأهلية (يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب فعلا غايته إثارة حرب أهلية في البلاد) ويظهر واضحا التعريف الغائي لهذه الجريمة في النص أعلاه، كما أن هذا النص وسع من نطاق الحماية الجنائية واعتمد على الصياغة المرنة حيث لم يضمن المشرع النص القانوني قاعدة جنائية وإنما ضمنه معياراً جنائياً حيث لم يحدد شق التكليف بشكل دقيق، وترك للقضاء الجنائي سلطة تحديد الافعال التي تدخل ضمن نطاق النص، كما أنه غلب العنصر الغائي وهو عنصر نفسي على الطبيعة المادية للفعل الذي من شأنه إثارة الحرب الأهلية. ينظر في تفصيل موضوع القاعدة الجنائية والمعيار الجنائي. د.عصام عفيفي عبد البصير،

العراقي لم يكن موفقاً بالنص على جريمة إثارة الفتنة الطائفية إلى جانب إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، وذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وكان الأجدر الاكتفاء بمصطلح الاقتتال الطائفي كونه أكثر دقة ووضوحا للمعنى المراد بالنص ولايحتمل التفسير أو التأويل[1]؛ لأن لفظ الفتنة له معانٍ عديدة إذ ورد في القرآن الكريم في مواضع متعددة وبمعان مختلفة[2], فالفتنة تأتي

القاعدة الجنائية على بياض، دار ابو المجد للطباعة القاهرة، 2007، ص 44 ؛ وكذلك ينظر د.وائل حسن عبد الشافي، القانون بين القاعدة والمعيار، دراسة في المنهج القانوني سلطة القاضي التقديرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2013، ص 195. كما نص قانون العقوبات التونسي لسنة 1913 في المادة (72) على أنه: (يعاقب بالقتل مرتكب الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح أو إثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي), ونص قانون العقوبات الجزائري رقم (66) لسنة 1966 في المادة (77) منه على أنه: (يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وأما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعد في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أومحاولة تنفيذه), أما قانون العقوبات السوداني لسنة 1925 فقد نص في المادة (51) تحت عنوان إثارة الحرب ضد الدولة على أنه: (يعد مرتكبا جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من: 1 - يثير الحرب ضد الدولة عسكريا بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجاني على ذلك أو يؤيده بأي وجه).

(1) تنظر المادة 2 / 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

(2) (وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) (سورة الانعام الآية رقم 53).

(وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) (سورة البقرة الآية رقم 191)، (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (سورة البقرة الآية رقم 193).

(سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) (سورة النساء الآية رقم 91).

(وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) (سورة المائدة الآية رقم 71).

بمعنى الابتلاء والامتحان والاختبار، والفتن: الإحراق بالنار[1] ومن هذا قوله تعالى (يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ)[2] وتأتي الفتنة بمعنى الفجور، وتأتي بمعنى الجنون كما في قوله تعالى (فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ * بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ)[3]والفتنة الضلال والاثم والفاتن المضل عن الحق، والفاتن الشيطان؛ لأنه يضل العباد، وقيل الفتنة هي المحيلة عن الحق، وترد الفتنة بمعنى الكفر كما في قوله تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)[4] وقوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[5], ويراد بالفتنة معنى القتال بين الناس، وتأتي بمعنى القتل[6]كما في قوله تعالى (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)[7] وقوله تعالى (فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ)[8], ويظهر من ذلك اختلاف معاني لفظ الفتنة، وأن المعنى المقصود في التشريعات الجزائية العربية التي تناولت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تحت عنوان (جرائم الفتنة) هو الاقتتال الذي يقع بين الناس أو الاقتتال الطائفي, أما المعنى الذي قصده المشرع الجنائي العراقي فأنه غير واضح ومن شأن عدم الوضوح هذا أن يؤدي إلى الاختلاف في التفسير وهو ما يتقاطع مع الوضوح المطلوب في النصوص الجزائية.

---

(1) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987، ص 490.

(2) سورة الذاريات، الآية 13.

(3) سورة القلم، الآيتان 5، 6.

(4) سورة البقرة، الآية 191.

(5) سورة الأنفال، الآية 39.

(6) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري المعروف بابن منظور - لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، 1990، ص 1234

(7) سورة النساء، الآية 101.

(8) سورة يونس، الآية 83.

أما التشريعات الجزائية غير العربية فقد عدت إثارة الحرب الأهلية من الجرائم العادية بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فالمشرع الألماني في قانون العقوبات لسنة 1996 تناول هذه الجريمة بالقسم الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي وتحت عنوان (الجرائم ضد سلامة الأمة)إذ نصت المادة (278) على معاقبة كل من يقوم بالتحريض على القيام بأعمال عدائية من شأنها ان تخلق التصادم بين مختلف عناصر الأمة الواحدة، كما نصت المادة(302) على تجريم التحريض على إبادة الاقليات المقيمة على أرض الوطن.

وكذلك نصت المادة (192) من القانون البريطاني لسنة 1989 على تجريم التحريض العلني على العنف والاقتتال الفئوي لما يؤدي إلى تفسيخ البلاد وتفرقة الشعب وتعكير الأمن والنظام والسلامة العامة.

كما عاقب المشرع الإيطالي على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية بموجب قانون العقوبات رقم (1398) في 19 / 10 / 1930 فقد نصت المادة (286) منه على معاقبة كل من يقوم بفعل مباشر لإثارة الحرب الأهلية فوق الاقليم الايطالي بالسجن المؤبد، وقد شدد المشرع الإيطالي العقوبة إذا وقعت الحرب الأهلية، حيث تصبح العقوبة الإعدام وقد ألغى المشرع الإيطالي عقوبة الإعدام في عام 1944، وقد نصت المادة (124) من قانون العقوبات البلجيكي الصادر في 9 / 6 / 1867 النافذ حاليا على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وتتطابق في مضمونها مع نص المـادة (195) من قانون العقوبات العراقي والنصوص الجزائية المماثلة له كما عاقب المشرع الفرنسي على التحريض على التسلح لمحاربة جزء من الأمة الفرنسية وذلك في المادة (412 - 6) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 فضلا عن تجريم إثارة الحرب الأهلية بمقتضى نص المادة (91) من قانون العقوبات لسنة 1832، وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من التشريعات الجزائية المقارنة نصت على جريمة استهداف إثارة

الحرب الأهلية وإن اختلفت الصياغة القانونية للنصوص الجزائية بين قانون وآخر[1].

اما في الشريعة الاسلامية فيرى الباحث أن جريمة إثارة الحرب الأهلية تقابل جريمة البغي[2], والبغي لغة يأتي على معان، منها: الطلب كما في قول الله تعالى: (قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)[3], أو بمعنى الظلم كما في قوله تعالى: (إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ)[4], أما جريمة البغي فقد تباينت تعاريف الفقهاء لها وإن كان الاختلاف فيها يعود إلى اختلاف في بعض المسائل الفرعية، فقد عرفها البعض بأنها الخروج عن طاعة إمام الحق بغير الحق[5].

ويرى آخرون أن البغاة، قوم من أهل الحق باينوا الإمام، وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ أو خطأ، ولهم منعة وشوكة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع

---

(1) نص قانون العقوبات الهولندي لسنة 1964 في المادة (137) على جريمة التحريض على تجنيد القوى القتالية والمسلحة للهجوم على جماعة من المواطنين أو جزء منها؛ ونصت المادة (135) من قانون العقوبات النرويجي لسنة 1973 على معاقبة من عرض أمن الدولة للخطر من خلال تحريض المواطنين علنا على التناحر بين بعضهم في اقتتال عنصري، وكل من اشترك في حركة من شأنها إشعال الفتنة والاضطراب.

(2) يلحظ فيما يخص جريمة البغي أن هناك خلافاً بين الفقهاء حول دخولها في عداد جرائم الحدود، حيث يرى جانب من الفقه استبعادها من هذا المجال وذلك للصفة السياسية الغالبة عليها، في حين أن مناط الحدود هو صبغتها الدينية. ينظر د. علي راشد، مرجع سابق، ص 67 وبنفس المعنى د.نجاتي سيد أحمد، مرجع سابق، ص 312.

(3) سورة الكهف الآية 64.

(4) سورة ص الاية رقم 22.

(5) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار -حاشية بن عابدين، ج3، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ / 1981م، ص426.

جيش[1] وتتفق التعريفات السابقة على الأركان الأساسية لجريمة البغي، وهي توافر القصد الجنائي - قصد الخروج على الإمام - ومغالبة الدولة (العصيان المسلح أو النزاع المسلح) ويعتد بالباعث في جريمة البغي إذأن الباعث على الجريمة هو التأويل، ويبدو واضحا أن جريمة البغي تهدد السيادة في الدولة والسلم الاجتماعي فيها، بل أن هذه الجريمة تسعى إلى انتزاع السيادة أو اختراقها وتهديد السلم الاجتماعي، وقد تناولت كتب الفقه الاسلامي الشروط الواجب توافرها في الخارجين عن النظام حتى تشملهم أحكام البغاة، وأول هذه الشروط وأكثرها أهمية هو التأويل حيث يجب لانطباق وصف البغاة توافر تأويل يعتقدون به جواز الخروج على السلطة الحاكمة أو منع الحق الواجب عليهم، لأن من كان قد خالف من غير تأويل كان معانداً للحق[2], حيث يمثل التأويل المسوغ الباعث السياسي للقيام بالخروج والعصيان المسلح والدعوة إلى القتال بحمل السلاح ضد السلطة، والى جانب التأويل، يجب أن تتوافر فيهم الشوكة والمنعة بحيث يحتاج الإمام إلى ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل المال أو إعداد الرجال ونصب القتال فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة[3]، فأن انتفى التأويل أو المنعة انتفى وصف البغي، فتغلب اللصوص على مدينة ما والقيام بالقتل والسرقة لايعد بغياً، لأن المنعة وان وجدت في هذه الحالة الا ان التأويل غير موجود[4] ونكون امام جريمة حرابة حيث ان الفرق بين الباغي والمحارب أن المحارب يخرج فسقا وعصياناً على غير

(1) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج5، ط3، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، 1402هـ / 1981م، 139.

(2) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 19، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، 1418 هـ / 1997 م، ص 260.

(3) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين ابو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 4، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ / 1937 م، ص161؛ ابو زكريا يحيى بن شرف بن حزم النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، المحقق عادل عبد الموجود، دار عالم المكتبات، بيروت، 1412 هـ / 1991 م، ص52.

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، ج 11، ط 1، تحقيق محمد منير الدمشقي، نشر ادارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1352هـ، ص 97.

تأويل، والباغي يحارب على تأويل، وهذه التفرقة ضرورية ومهمة باعتبار المقاصد وباعتبار احتمال الصواب، فالبغاة اصحاب رأي ووجهة نظر ومطالب قد تكون مشروعة، لذلك يؤكد الفقهاء المسلمون أن إظهار المعارضة السياسية ليس مسوغاً لأي عمل مسلح من قبل السلطة ضد المعارضين، أي لايجوز للسلطة اعلان الحرب ضد مجرد المعارضة السياسية، بمعنى عدم جواز استخدام العنف من قبل السلطة - حتى لو كانت شرعية - ضد المعارضة مادامت ملتزمة بمبدأ السلمية تجاه النظام والمجتمع ولم تهدد السلم الاجتماعي[1].

وتعد جريمة البغي من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى الفتن والاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار, لذلك تشددت فيها الشريعة الإسلامية وقررت لها عقوبة غليظة؛ حتى تصرف الناس عنها، وبغية توفير الامن للمجتمع ومنع الفتنة وحماية حرمات الله تعالى[2] وعقوبة جريمة البغي هي القتل وهذا الحكم هو ما يذهب اليه الرأي الغالب في الفقه الإسلامي[3].

والمرجع في ذلك قوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّه فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[4].

(1) إذ يذهب الشافعي إلى أن إظهار رأي الخوارج من قبل جماعة معينة لا يجوز قتالهم مالم يبدأوا بقتال، ينظر محمد بن إدريس المعروف بالشافعي، الأم، ج 4، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، 2001، ص 218.

(2) عبد المعطي أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، القاهرة، 1976، ص 242.

(3) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار, ج 7، مطبعة الحلبي، مصر، 1953، ص355 ؛ د.أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص 122؛ د.أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، 1988، ص 88؛ عزت حسنين، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988، ص 38.

(4) سورة الحجرات الآية رقم 9 و 10.

فيجب قتل البغاة شريطة استنفاذ وسائل الإصلاح كافة حيث أمر الله تعالى بالإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين، واوجب قتال من بغت على الأخرى، أي جارت وظلمت[1]، وما يعزز ما ذهبنا إليه في وصف جريمة البغي، على إنها جريمة إثارة حرب أهلية، أن جريمة البغي لا يمكن تطبيقها إلا على الأعمال التي تحدث داخل الدولة نفسها ولاتتعدى حدودها الخارجية، كما ان حرب البغاة تعد من قبيل دفع الصائل أو الدفاع الشرعي العام، وهذا لايستلزم أن يكون فعلهم في حد ذاته جريمة، وعلى هذا الأساس فإن الإمام إذا تمكن من دفعهم دون قتال فلا يجب قتالهم[2] لذلك على الإمام أن يستنفذ مع المعارضة كل إمكانات التوصل إلى حل عبر الحوار والمفاوضات الفعلية وأن يراسلهم ويسألهم ويكشف لهم الصواب، لأن الله - سبحانه وتعالى - بدأ بالأمر والاصلاح قبل القتال فإن فاءوا فلا قتال وإلا قاتلهم وإذا حصل القتال فلا يحل أخذ مالهم وإذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز لجرح أو مرض فانه يحرم قتالهم[3].

---

(1) ويرى جانب من الفقه الجنائي أن جريمة البغي نوع من التعصب لرأي معين نتيجة الاختلاف في فهم الأحكام، لذا فقد فرق بين البغي بحق والبغي بغير حق وهو البغي بالباطل وعد الثاني دون الأول يمثل جريمة. د.نجاتي سيد أحمد، مرجع سابق، ص 413. ويرى الباحث أن توافر الحق في جانب المعارضة لا يعد بغياً لأن البغي والحق لا يجتمعان فمن كان على حق لا يمكن أن يكون باغياً.

(2) د.محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المعارف، 1978، ص 123 وما بعدها. ومن القوانين التي نصت على جريمة البغي قانون العقوبات اليمني الذي نص في المادة 124 على أنه: (البغي هو الخروج على الدولة مكابرة إستنادا إلى منعة، ويعاقب الباغي وفقا للأحكام المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون).

(3) روي أن الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام - قد راسل معاوية بن ابي سفيان كثيراً قبل حرب صفين وكذلك راسل أهل البصرة قبل حرب الجمل وكذلك فعل مع الخوارج قبل حرب النهروان، وبشأن عدم جواز أخذ مال البغاة فقد روي عنه عليه السلام انه قال يوم الجمل لأهل الجمل (من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه) أما بشأن معاملتهم فقد قال عليه السلام يوم الجمل (لايرفف على جريحهم ولايهتك ستر ولايفتح باب من أغلق بابه فهو أمن ولايتبع مدبر).

الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ط 2، مطبعة زنكين، طهران، 1377 هـ، ص 1130، ينظر كذلك شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط1، مطبعة المنار، 1348 هـ، ص 721.

المبحث الثاني

المصلحة المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية

يرتبط القانون ارتباطاً وثيقاً بجميع مظاهر الحياة الاجتماعية، ولا يمكن أن يدرس منفصلا عنها[1], لذلك فإنه لا يمكن النظر للقانون بوصفه وحدة ذات كيان مستقل قائم بذاته، بل ينبغي النظر إليه من خلال الظروف السياسية، والاجتماعية، والفكرية، والاقتصادية، التي يظهر فيها، والدور الذي يقوم به معها[2].

فالقانون في أي عصر من العصور وفي أي مجتمع من المجتمعات ليس مجرد حاجة عرضية أو نزعة من نزعات المجتمع وإنما هو وليد ظروف المجتمع، وثمرة تطوره[3], وقد عبر مونتسكيو عن ذلك الارتباط بين القانون والمجتمع بالقول إنه من الصدفة ان نجد قوانين أمة تناسب شؤون أمة أخرى[4].

وإذا كانت القوانين تتعدد في المجتمع وتتفاوت أهميتها فإن القانون الجنائي وفي جميع المجتمعات على درجة كبيرة من الأهمية, فالقواعد الجنائية، قواعد التجريم والعقاب، هي قواعد اجتماعية تستمد أصولها من كيان المجتمع وتتفق مع ظروفه وتسعى إلى تأمين مصالحه، وهي التي توفر أقصى درجات الحماية للمصالح الاجتماعية مقارنة بغيرها من القواعد القانونية الأخرى، فالقواعد الجنائية تعبر عن واقع الجماعة ودرجة تطورها وعن ماهية الأفكار التي تعتنقها

(1) عبر جانب من الفقه عن هذا الارتباط بالقول بأن القانون هو قاعدة حياة أو هو مجموع الحياة الإنسانية بكاملها. عبد السلام الترمانييني، الوسيط في تأريخ القانون والنظم القانوينة، الكويت، 1969، ص 215.

(2) ثروت الأسيوطي، فلسفة التأريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، العدد الأول، 1982، ص 7.

(3) فوستيل دي كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة عباس بيومي، القاهرة، 1950، ص 8.

(4) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص 43.

والمعتقدات التي تدين بها[1] وقد عبر كارو عن ذلك بالقول بإن القانون الجنائي يعكس حالة المجتمع[2], وعبر آخرون بأن تاريخ القانون الجنائي يمثل المرآة التي ينعكس عليها تاريخ الحضارة[3].

وتأتي أهمية القانون الجنائي من خلال الهدف الذي يسعى إليه والمتمثل بحماية المصالح الاجتماعية، سواء كانت هذه المصالح عامة تمس كيان الدولة والمجتمع أم مصالح خاصة تتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم، ويتميز القانون الجنائي بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويبدو ذلك جليا في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطا من السلوك ويرتب الجزاء الجنائي على مخالفتها، بغية توفير الحماية الجنائية للمصالح والقيم الاجتماعية، وتتوقف فاعلية قانون العقوبات في تحقيق الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية على معيارين أساسيين، الأول: مدى حسن تعبير المشرع الجنائي عن المصالح والقيم السائدة في المجتمع وهي التي يريد أن يجعل منها موضوعاً للحماية، أما الثاني فيتعلق بمدى تنظيمه للجزاء الجنائي, بما يحقق الهدف الاجتماعي بكفالة المصالح والقيم الاجتماعية[4]، وعلى اساس ذلك يصبح من الضروري بحث المصالح التي

(1) د.أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 12، 1981، ص 105 ومابعدها. وكذلك د. سعيد علي القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية - المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 491 - 492.

(2) Garraud, Traite Theorique et Pratique de Droit Penal, 3ed, Paris, 1913. P.103.

(3) Bouzat Pinatel, Traite de Droit Penal et de criminology, 2ed, Paris, 1970..P.2.

(4) ويرى جانب من الفقه الجنائي فيما يتعلق بالمعيار الأول أن قانون العقوبات يمر حاليا بأزمة التكيف مع التغيرات السريعة التي تمس المجتمع وقيمه الأمر الذي يستلزم أن يواجه القانون هذه التغيرات وأن يداوم على التعايش مع تطور المجتمع الذي يحيا فيه, أما فيما يتعلق بالمعيار الثاني فإن الجزاء يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل خدمة هذا الجزاءللهدف الاجتماعي من قواعد التجريم وحتى يكفل احترام المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد؛ ينظر د.أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية

قصد المشرع الجنائي حمايتها كونها موضوع الحماية الجنائية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، لذا نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبحث مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي, اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه مضمون المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية.

المطلب الأول

مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي

لبحث مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف المصلحة المحمية في القانون الجنائي، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح الاجتماعية التي يرى أنها جديرة بالحماية.

وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 10وما بعدها. فالقاعدة القانونية بصورة عامة تنشأ من خيارات فلسفية وأخلاقية وفنية وهي بالمعنى الواسع تتحدد بالظواهر الاجتماعية، فمحتوى القاعدة القانونية يتحدد بين اعتبارات الصياغة القانونية والقيم القانونية أي بين الأمن القانوني والعدالة والتقدم الاجتماعي، ينظر د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات القانونية، الإسكندرية، 2000، ص 8 وما بعدها.

الفرع الأول

تعريف المصلحة المحمية في القانون الجنائي

المصلحة لغة هي الصلاح والمنفعة[1]، والصلاح ضد الفساد والمصلحة واحدة المصالح[2], والمصلحة في اللغة مجازاً هي السبب المؤدي إلى النفع، لذا سمي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه مصلحة تسمية للسبب باسم المسبب مجازاً مرسلاً[3] وفي الاصطلاح القانوني هناك من استخدم المصلحة, بمعناها اللغوي أي بمعنى المنفعة وهم انصار نظرية المصلحة التي تستند إلى فكرة المنفعة العامة وعدها أساساً للتشريع الجنائي بوصفه وسيلة ضرورية لتحقيق المصالح المشروعة للمجتمع[4].

وعلى وفق رأي بعض الفقهاء فأن للمصلحة معنيين، الأول هو الباعث، أي: الحاجة إلى الحماية القضائية التي توجد في حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق محل الحماية القانونية، والثاني هو الغاية، أي المصلحة المتأتية من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه[5], وعرفت المصلحة كذلك بأنها المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق

---

(1) المعجم الوسيط، ج 3، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1998، ص 540.

(2) جمال الدين بن منظور، مرجع سابق، مادة صلح، ص 348.

(3) مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج 1، دار احياء التراث، بيروت، 2000، ص 335.

(4) د.محمود طلال جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 30.

(5) د.سيد أحمد محمود، شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، 2001، ص 11 وما بعدها.

المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء[1], وهذا هو معنى المصلحة في القانون الجنائي، وهناك من يرى أن العدالة والمنفعة والمصلحة معان متلازمة متتابعة يتصل بعضها ببعض بروابط فكرية لاتقبل الانفصال، فالقانون يفرض العقاب لإصلاح المجتمع ولكن هذا العقاب يكون في حدود العدالة، لأن القانون لاينظر إليه إلا من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب ظهوره فلا يشكل كيانا مستقلا عما حوله من ظواهر[2].

وقد ذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى القول بأن المصلحة ركن من أركان الجريمة، فلا يكفي مخالفة الفعل لنص التجريم وإنما يجب أن يترتب عليه إضرار بمصلحة محمية[3], غير أن الرأي الراجح في الفقه الجنائي يرى أن اللامشروعية ماهي إلا تعارض بين السلوك وبين تكليف تضمنه نص التجريم وهي صفة تلحق بالسلوك الإجرامي وبعيدة كل البعد عن فكرة المصلحة، ذلكأن المصلحة هي حكمة التجريم فالفعل الذي ينطبق مع الأنموذج القانوني الوارد في النص الجزائي يفترض بالضرورة عدواناً على مصلحة محمية وإلا كانت هناك نصوص جزائية يضعها المشرع لا تحمي مصالح معينة ومن ثم تكون مجرد عبث والمشرع الجنائي منزه عن ذلك[4].

---

(1) د.محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 33.

(2) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، لسنة 1974، ص 237.

(3) د.عبد المنعم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص 90.

(4) د.سعيد علي القططي، مرجع سابق، ص 498؛ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 243؛ د.محمود طلال جلال، مرجع سابق، ص 39.

كما أن الرأي الذي يجعل المصلحة ركناً في الجريمة يخلط بين موضوع القاعدة الجنائية وهدفها، فموضوع القاعدة الجنائية السلوك الإنساني أما الهدف منها فهو حماية المصالح التي يراها المشرع الجنائي جديرة بالحماية[1], فهدف القاعدة الجنائية كما هو هدف القانون الجنائي هو الدفاع عن المجتمع وتأمين سلامته ووسيلته في ذلك الجزاء الجنائي الذي يحقق المنع العام والمنع الخاص للجريمة [2]. فالمصالح القانونية هي أساس التجريم وتتبلور فيها حكمته وليست ركنا في الجريمة، ذلك أن أساس الشيء لايكون جزءاً في بنيانه[3].

الفرع الثاني

أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح

يسعى المشرع الجنائي إلى حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية الجنائية[4]، وإذا كانت صور الحماية القانونية متعددة، إذ يتم اضفاء الحماية القانونية على بعض المصالح في أكثر من فرع من فروع القانون[5]، فإن القانون

(1) د.يسر أنور، القاعدة الجنائية، دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص78.

(2) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 10؛ د.رمسيس بهنام نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975ص83؛ د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص78.

(3) د.عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، مرجع سابق، ص 95 - 96.

(4) الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بصفة عامة، وهي أهمها. ينظر د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص 3 وما بعدها.

(5) إذ يتميز قانون العقوبات من غيره من القوانين بالحماية التي يضفيها على المصالح الاجتماعية

و التي تكون محلا للحماية القانونية في فروع أخرى من القانون، وعلى سبيل المثال الملكية، إذ ان الملكية تعد موضوعاً للحماية القانونية في كلٍ من القانون المدني و التجاري اللذين يتوليان حمايتها في حدود معينة، أما قانون العقوبات فهو يشملها بالحماية الجنائية في مواجهة الاعتداء عليها إذا كان من شأنه أن يلحق بها ضرراً أو يتهددها بالخطر، و كذلك الحال فيما يخص الوظيفة العامة، فأن القانون الإداري يتولى تنظيمها و حمايتها، كما أن قانون العقوبات يتولى حمايتها في مواجهة أعمال الاعتداء التي من شأنها تحقيق الضرر بها أو أن تتهددها بالخطر, و قد يعاقب قانون العقوبات على مخالفة بعض القواعد المنصوص عليها في القوانين الأخرى و تسمى بالقواعد غير العقابية، ولا يعني ذلك حصول التطابق بين الحماية الجنائية و الحماية غير الجنائية في المصلحة محل هذه الحماية، ذلك أن قانون العقوبات أما أن يتوسع في إضفاء الحماية الجنائية أو أنه يضيق منها, أما فيما يخص التوسع في الحماية الجنائية فإنه يتحقق عندما يعطي قانون العقوبات للمصلحة المحمية معنى أكثر اتساعاً مما يعطيه القانون غير العقابي مثال ذلك الصك بوصفه ورقة تجارية يتولى القانون التجاري حمايته، كما يتولى قانون العقوبات حمايته أيضاً عند إصداره بدون رصيد غير أن الحماية الجنائية للصك أوسع مدى من الحماية القانونية التي يوفرها القانون التجاري، ذلك أن الحماية الجنائية تقتضي التوسع في تحديد معنى الصك وأن هذا التوسع يتفق مع نوع هذه الحماية، لذا لا يشترط لوقوع جريمة الصك بدون رصيد أن يستوفي الصك شروط صحته كما نظمها القانون التجاري, وكذلك الأمر بالنسبة لعقود الأمانة، فإن القانون المدني يتولى حمايتها كغيرها من العقود كما يتولى قانون العقوبات توفير الحماية الجنائية لها وهذه الحماية تتطلب التوسع في تحديد هذه العقود ومن ثم لا يشترط لتحقق جريمة خيانة الأمانة أن تكون هذه العقود قد استوفت شروط صحتها التي يتطلبها القانون المدني، ومن خلال ذلك يظهر أن الحماية الجنائية اقتضت التوسع في تحديد الافكار القانونية التي يعرفها القانون غير العقابي، وذلك باعتبار أن المصلحة الاجتماعية قد اقتضت التوسع في تحديد الأفكار القانونية التي يعرفها القانون غير العقابي, أما بالنسبة للتضيق من الحماية، فإن قانون العقوبات عندما يعاقب على جريمة النصب والاحتيال فإنه لا يحمي الأفراد من الغش بكلصوره المعروفة في القانون المدني وإنما يختار نوعا منه وهو الاحتيال وهو أضيق نطاقا من الغش المدني وكذلك الأمر بالنسبة للعقاب على جريمة الحصول بطريقة الإكراه على سند مثبت للالتزام فأن قانون العقوبات يستلزم للعقاب قدراً معيناً من الاكراه وهو القوة أو التهديد، وهو أضيق نطاقاً من مطلق الإكراه الذي يجعله القانون المدني سبباً للبطلان، و تجدر الاشارة إلى أن الحماية الجنائية الواسعة أو الضيقة للمصالح المحمية بالقواعد غير العقابية ترجع إلى أن قانون العقوبات يرتكز على أفكار معينة أوسع أو أضيق من تلك التي ينظمها القانون غير العقابي والأفكارالقانونية التي يتبناها المشرع الجنائي لها معنى متميز يتفق مع ذاتية الحماية الجنائية التي يضفيها قانون العقوبات على المصلحة الاجتماعية التي تعبر عنها هذه الافكار.

د.أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي الطعن بالنقض و طلب أعادة النظر في المواد الجنائية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص156 ـ157.

الجنائي تميز من غيره بتجريم الأفعال التي تشكل مساساً بالمصالح محل الحماية الجنائية والتعبير عن هذا التجريم بعقوبات يتعرض لها من يرتكب الأفعالالمخالفة لأحكامه[1], كما يتميز القانون الجنائي بأنه يضفي الحماية الجنائية على مصالح لا تحميها فروع القانون الأخرى[2]، وإن كان الدستور احياناً يسهم في تحديد محل الحماية الجنائية[3].

فضلا عن ذلك فأن الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الجنائي لقواعد قانوينة موجودة من قبل تضفي الحماية القانونية على مصالح معينة، لا يعد دعما لها، بل هو خلق لكيان قانوني جديد وقاعدة جديدة وقيم اجتماعية جديدة تجد أساسا لها في التشريع الجنائي[4], وتشمل الحماية الجنائية مصالح الأفراد والمصالح العامة، فأساس التمييز بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بمصلحة الأفراد، هو تحديد من له الحق، والذي أصابه الضرر المباشر من ارتكاب الجريمة فإذا وقع الضرر على الأفراد كانت الجريمة مضرة بالأفراد، وإذا كان الضرر واقعاً على المجتمع في مجموعه فالجريمة مضرة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي[5], والقانون الجنائي مظهر من مظاهر

(1) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 8.

(2) د.يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 77؛ د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 18.

(3) د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص311.

(4) د.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000, ص 122.

(5) يرى جانب من الفقه الجنائي أنه إذا نظر إلى الحق الذي ناله الضرر النهائي من ارتكاب الجريمة، فلن يكون لهذا التقسيم - جرائم مضرة بالأفراد وجرائم مضرة بالمصلحة العامة محل، إذ ستصبح كل الجرائم مضرة بالمصلحة العامة لتكون مصلحة المجتمع من مجموع مصالح الأفراد. ينظر د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص1. ويرى اتجاه آخر أن المصلحة العامة بوصفها فكرة مرنة ومتطورة وتختلف باختلاف العصور والأنظمة السياسية

الحياة بجوانبها المختلفة، ومن ثم فلا يقف عند حد حماية المصالح الجماعية والفردية وإنما يعمد إلى تطوير هذه المصالح في ما تبتغيه من أهداف ليصل بذلك إلى حماية المصالح الحقيقية لهذه الأهداف ثم تطوير مفهوم الحماية الجنائية بما يتلائم مع تطور الحياة في المجتمع[1]، وتختلف أساليب المـشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح باختلاف درجة المساس بالمصلحة المحمية وبحسب اهمية المصالح محل الحماية الجنائية فضلا عن ذلك اعتماده أسلوب الحماية

والأسس الفلسفية والفكرية والاجتماعية السائدة في الدولة، ليست فكرة مجردة، ولا تتمتع بخصائص ذاتية تجعلها أسمى من المصالح الخاصة وهي في الوقت نفسه ليست مجموعة المصالح الخاصة، كما أنها ليست شيئا مجردا عن الأفراد والجماعات التي تتكون منها الأمة، بل هي المواءمة بين مختلف المصالح الفردية وقد تعد المصلحة عامة لأنها تمثل مصالح المجموعة الأكبر عددا، ويمكن تحديد المصلحة العامة لا على أساس الكم وإنما على أساس النوع، فتعد المصلحة عامة لأهميتها إلى الرغم من أنها لا تتعلق بالعدد الأكبر من مجموع الشعب.د.سعيد علي القططي، مرجع سابق، ص 492.

وهناك من يرى أن المصلحة محل الحماية التي هي جوهر الحق ليست هي المصلحة بحسب اعتبار شخص أو آخر، بل هي المصلحة بحسب الاعتبار العام، أو بعبارة اكثر دقة هي: المصلحة التي لقيت اعتراف النظام القانوني واستحقت من أجل ذلك حمايته، أما أصحاب ذلك الحق فهم من تمسهم تلك المصلحة، فالمصلحة جوهر الحق هي المصلحة التي إن مست بعض الأشخاص بصورة مباشرة إلا أنها المصلحة العامة التي قدر المشر ع انها كذلك والمصلحة التي يبتغي المشرع الجنائي حمايتها هي الغاية الدافعة بالمشرع إلى سن هذه أو تلك من القواعد القانونية. ينظر د.حسين محمد هندو د.نعيم عطية، موسوعة حقوق الإنسان - الفلسفة الدستورية للحريات الفردية - دراسة مقارنة - مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 173 - 174.

(1) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق, ص 339.

والجدير بالذكر أن فكرة المصالح المحمية جنائيا قد ظهرت مع استخدام مصطلح السياسة الجنائية في القرن التاسع عشر حيث عدت المصالح الاجتماعية كأساس للقانون الجنائي ولما كانت السياسة الجنائية تعني مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة، فإن هذه السياسة يجب أن تضمن عن طريق قانون العقوبات أقصى درجات الحماية للمصالح المتجددة، ومن الطبيعي ان تتأثر هذه المصالح بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند إليها الحكم. ينظر السيد ياسين، ذاتية قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، ع 2، المجلد السابع، 1964، ص 178؛ أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، 1959، ص 144؛ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979، ص 48.

المتعددة من حيث تعدد المصالح التي يحميها في نص واحد أو تعدد النصوص التي تحمي مصلحة واحدة.

فمن حيث درجة المساس بالمصلحة المحمية قد يكتفي المشرع الجنائي بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر دون أن يلحقها ضرر فعلي وهذا ما يسمى (بجرائم الخطر)[1]، إذ يعاقب المشرع الجنائي على الأفعال المادية التي تهدد المصالح المحمية بالخطر، وفيها لايجرم السلوك لكونه يصيب المصلحة المحمية بالضرر بل تستطيل هذه الحماية فتشمل مجرد تعريض الحق أو المصلحة للخطر، ويتفق هذا الاسلوب حسب رأي اتجاه في الفقه الجنائي مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة[2], وقد يساوي المشرع الجنائي بين تعريض المصلحة للخطر، وإصابتها بضرر فعلي أو أنه يشترط أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي ليسبغ عليها حمايته, ومن ناحية أخرى قد يحمي المشرع الجنائي المصلحة باشتراط الاعتداء العمدي وقد يساوي بين الاعتداء العمدي وغير العمدي وقد يستلزم درجة معينة في العمد كأن يتطلب قصداً خاصاً أما بالنسبة لأهمية المصالح محل الحماية الجنائية فقد يحمي المشرع الجنائي بعض المصالح بالنظر لأهميته في مراحل سابقة على ارتكاب الجريمة كتجريم الشروع أو المحاولة أو مجرد الأعمال التحضيرية كما هو الحال في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي[3], وقد يتبع المشرع الجنائي أسلوب الحماية الجنائية المتعددة للمصالح فقد تتعدد المصالح المحمية بنص

---

(1) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 190 - 191؛ د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 194؛ د.سامي النصراوي، مرجع سابق، ص 218.

(2) Maria Theresa, Gomez Nieves, Les rapports entre la tentative et la complicite These, Paris, 1984, P 117.

Jeandidier wilfrid, Droit Penal general, 2 edition, Paris, Montchrestion, 1981, P 313.

(3) وقد اصطلح على تسمية هذا الأسلوب من أساليب التجريم بالتجريم الاحتياطي ينظر د.إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص 27.

تجريمي واحد أو تتعدد نصوص التجريم التي تحمي المصلحة نفسها وإن تعدد النصوص لايعني تكرار الحماية، لأن تكرار الحماية قد يشكل تقصيرا في فن الصياغة التشريعية، لما يؤدي إليه من تعدد التكييفات القانونية للفعل حيث يخضع لأكثر من نص تجريمي[1]، وانما يراد من تعدد النصوص التي تحمي المصلحة ذاتها ان كل نص من نصوص التجريم انما يهدف إلى حمايتها من وجهة مختلفة عن تلك التي يقصدها النص الآخر.

ويرى جانب من الفقه أن الصياغة التشريعية الجامدة أو المرنة يمكن أن تكون من أساليب التجريم التي قد يعتمدها المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح المحمية[2], وقد يتبع المشرع الجنائي أساليب مختلفة

---

(1) يصطلح على ذلك في الفقه الجنائي التزاحم بين التكييفات القانونية ويراد بذلك خضوع واقعة إجرامية لعدة نصوص قانونية في وقت واحد، إلا أن التكييفات القانونية التي تضفى على هذه الواقعة لا تستقل بعناصر متميزة عن غيرها، وثمة جانب من الفقه يرى انه تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة ازاء فعل واحد على نحو يتبين به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص، ان احدها فقط هو الواجب التطبيق وأن سائرها يجب استبعاده.

ينظر د.محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 195 - 196.

(2) نكون أمام صياغة جامدة عندما يحدد المشرع عنصري القاعدة القانونية الفرض والحكم ونكون أمام صياغة مرنة عندما يكون كل من الفرض والحكم أو احدهما غير محدد بدقة وتختلف الصياغة المرنة عن الصياغة الجامدة في أنها لا تضمن القاعدة القانوينة حكما ثابتا، لا يتغير بالنظر إلى ظروف كل حالة، بل تضفي عليها نوعا من المرونة يستجيب لمتغيرات الظروف مما يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة وفقا لواقع وملابسات كل حالة. ينظر د.انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005، ص 96 ؛ وكذلك د.سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989، ص 45.

ولما كانت القاعدة الجنائية تتكون من عنصرين عنصر التكليف أو التجريم وعنصر الجزاء، والتكليف هو الأمر بممارسة السلوك على نحو معين، أي: القيام بعمل أو الامتناع عن عمل والجزاء هو الأثر القانوني المترتب على مخالفة هذا التكليف، لذا يرى جانب من الفقه مع كون القانون الجنائي محكوماً بمبدأ الشرعية الجزائية امكانية الصياغة المرنة في شق التجريم دون الجزاء، حيث ان النص الجنائي إما أن يكون محدداً السلوك بكافة عناصره أو أن يتم وصف السلوك الإجرامي بحيث يستوعب كافة الأفعال التي ينطبق عليها هذا الوصف، وهذا ما يعرف بالمعيار الجنائي حيث يتم النظر إلى النص الجنائي لا من حيث

عند إضفاء الحماية الجنائية على الحقوق والحريات، حيث يرى جانب من الفقه الجنائي أن اساليب الحماية الجنائية للحقوق والحريات يمكن أن تتم بأساليب متعددة فقد تتم الحماية الجنائية للحقوق والحريات بتجريم الأفعال التي تمس بها أو أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال تحقيق التوازن بين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات وما يلزم لحماية المصلحة العامة كما هو الحال في جرائم الرأي[1].

المطلب الثاني

مضمون المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية

تتجلى المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، بشرعية السلطة والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، ولبحث هذه المصالح محل الحماية الجنائية نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الحماية الجنائية لشرعية السلطة أما الفرع الثاني فنتناول فيه الحماية الجنائية للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي.

السلوك الإجرامي الموصوف وإنما من حيث المصلحة التي يحميها كما هو الحال في أغلب جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ومن ثم يكون النص الجنائي متضمنا لقاعدة جنائية إذا حدد السلوك الإجرامي أما إذا حدد محل الجريمة والمصلحة المحمية فإننا نكون بصدد معيار جنائي. ينظر في تفصيل ذلك وائل حسن عبد الشافي، مرجع سابق، ص 195 - 196؛ د.عصام عفيفي عبد البصير، مرجع سابق، ص 46 - 47.

(1) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

الفرع الأول

الحماية الجنائية لشرعية السلطة بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية

تعرف شرعية السلطة[1] بأنها إيمان واعتقاد بمن يمارس السلطة وبطريقة ممارستها وكيفية انتقالها يسود في مجتمع معين وخلال فترة زمنية معينة[2] فالسلطة تكون شرعية إذا كان من يمارسها وطريقة ممارسته لها تتفق مع الرأي

(1) يرى جانب من الفقه الدستوري العراقي أنه من الصعب تعريف السلطة في ذاتها ولكن يمكن التحسس بها، أي بإثرها من خلال ما يصدره الحكام من أوامر ونواهي، وأن العلاقة بين القابضين على السلطة وبين المحكومين علاقة فكرية وليست علاقة مادية فقط فمن يحكم لابد من أن يسوغ أوامره ومن يخضع لابد من أن يسوغ خضوعه وحين يسلم المحكومون طوعاً واختياراً بسلطة الحكام، فستكون هذه السلطة أقوى وأوامرها أكثر نجاعة، لأن المحكومين يؤمنون بأصلها وطريقة ممارستها ومن ثم بشرعيتها، وهنا تؤدي المعتقدات دورها في إضفاء الشرعية على السلطة و من ثم وجوب طاعتها، والمعتقدات وإن كانت ليست عنصراً من عناصر السلطة لكنها من عناصر الطاعة وحيث لا يمكن تصور وجود سلطة لاتطاع، فعندها تكون المعتقدات عنصرا من عناصر السلطة.

د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص 6.

(2) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج 1، مرجع سابق، ص 66؛ د.منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص 48؛ د.حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص 40.

أما في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية فإن السلطة السياسية تستمد شرعيتها من رضا الأمة، وطالما أنها مستمرة في القيام على مصالح الأمة والوظائف المنوطة بها، تحقيقا لمقاصد الشريعة.

ورضا الأمة وأفرادها على السلطة السياسية متوقف على العناصر الآتية:

مشاركة الأمة في السلطة السياسية.

تمتع الأمة أفرادا وجماعات بالاختيار الحر للذين يمارسون السلطة.

مشاركة الأمة بوضع النظام السياسي.

ينظر في تفصيل ذلك د.محمد عودة، سيادة الدولة ومهامها الوظيفية في فكر السيد محمد باقر الصدر، فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر مجموعة أبحاث، المعارف للمطبوعات، بيروت، 2010، ص 660 - 661؛ عمر إسماعيل رحيم، الأمة في الرؤية الاسلامية - مفهومها - مقوماتها - وظائفها، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 294 - 295.

السائد في المجتمع حول هذه المسائل, فالشرعية هي معتقد، أي إيمان أفراد المجتمع بضرورة ممارسة السلطة بطريقة معينة دون غيرها وإلا فإنها تفقد مسوغ طاعتها[1], وقد تطورت فكرة الشرعية عبر التأريخ حيث كان الاعتقاد السائد بأن الله مصدر السلطة في ضوء الشرعية الثيوقراطية ولما كانت طاعة الله مسلماً بها، لذا فإن السلطة شرعية، ويجب طاعتها ولم يكن هناك تمييز بين من يمارس السلطة ومن يملكها (مصدر السلطة) لأن القدسية أسبغت على من يمارس السلطة أيضاً في المرحلة الأولى من مراحل الشرعية الثيوقراطية التي عرفت بمرحلة الطبيعة الإلهية للحكام وفي مرحلة ثانية ساد الاعتقاد بأن الله مصدر السلطة وهو الذي يختار الحكام وهذه المرحلة هي مرحلة الاختيار الإلهي للحكام وفي المرحلة الأخيرة من مراحل الشرعية الثيوقراطية، ساد الاعتقاد بأن الله مصدر السلطة، وهو السبب في حرية اختيار المحكومين للحكام[2], وفي هذه المرحلة لم يكن هناك تمييز بين من يمارس السلطة ومصدرها ولم تعرف الجرائم الماسة بأمن الدولة وإنما كانت جميع الجرائم ذات الصلة بالسلطة من الجرائم الماسة بالذات الملكية، وقد بقي هذا الحال إلى مابعد الثورة الفرنسية وتحت تأثير التطور الذي حصل في فكرة السيادة والفصل بين مصدر السلطة ومن يمارسها ظهرت

---

(1) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 67 ؛ د.منذر الشاوي، دولة القانون، ط1، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013 ص113. ويبدو أن ما ذهب إليه الدكتور منذر الشاوي قد يؤدي إلى الخلط بين الشرعية والمشروعية، ونؤيد بخصوص ذلك ما ذهب إليه البعض في أن الشرعية تنصرف إلى الطريقة التي يتم بمقتضاها إسناد السلطة في الدولة إلى الحكام أما المشروعية فإنها تتعلق بسيادة القانون أو خضوع الحكام مع المحكومين لأحكام القانون ينظر د.عدنان عاجل، مرجع سابق، ص22 - 23.

الأمر الذي يجعلنا نحمل ما ذهب اليه الدكتور منذر الشاوي بعبارة ممارسة السلطة بطريقة معينة دون غيرها على معنى واسع ليشمل الإيمان و الاعتقاد بمصدرها وطريقة ممارستها وانتقالها

(2) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 70 ؛ د.إحسان المفرجي و د.كطران زغير نعمة ود.رعد الجدة، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، العاتك للكتاب، القاهرة، 1996, ص 153.

جرائم الاعتداء على أمن الدولة[1]، فقد تطورت فكرة الشرعية وأصبح الشعب مصدر السلطة والاعتقاد السائد اليوم هو أن اختيار الحكام من قبل المحكومين يعد الطريقة الشرعية الوحيدة لممارسة السلطة، فأساسشرعية سلطة الحكام هو اختيار المحكومين لهم هذا الاختيار الذي يولد لدى المحكومين الاعتقاد بأن ممارسة السلطة تنسجم مع ارادتهم[2].

وأصبح من المسلم به أن السلطة الشرعية هي التي تأتي عن طريق الانتخاب أما تلك التي تأتي بأي طريق آخر فهي غير شرعية, فالانتخاب أضحى عنصراً من عناصر الشرعية الديمقراطية[3]، كما أن ممارسة السلطة يجب أن تتم في ضوء إرادة الشعب وليس في ضوء إرادة القابضين عليها، لذا فقد أصبح من الضروري تنظيم ممارسة السلطة، هذا التنظيم الذي يتولاه الدستور بوصفهالمحدد أو المبين لطريقة ممارسة السلطة من قبل القابضين عليها[4], وأصبح لزاما على القابضين

---

(1) د.إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص 58.

(2) د.منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مرجع سابق، ص 276. ويؤكد الفقه الدستوري أن السلطة ظاهرة نفسانية، بمعنى: أنها تنطوي على رضا ضمنى لا يجوز على أي حال الخلط بينه و بين التخلي أو الترك فالسلطة بحسب أصلها ملتزمة بالتصورات التي يتبناها أعضاء الجماعة للمستقبل الاجتماعي و المستقبل نفسه يجذبنا نفسانيا إلى العمل، ومن ثم كانت السلطة و سيلة بلوغ المستقبل، واخضاعه لمطالبنا فهي بمختلف أشكالها وعد، وضمان لمستقبل أفضل، ولهذا يقبل الناس السلطة و يخضعون لها، بل و لهذا السبب أيضاً يدرسونها, ويؤكد الفقه تعذر استبعاد الرضا كشرط لازم تحتاج إليه السلطة فالرضا ليس الأساس الأولي لشرعية السلطة فحسب بل هو شرط لازم لفاعلية السلطة أيضاً, وتبدو السلطة منذ فجرها نتيجة لرضا أولئك المقدر عليهم الخضوع لها و الذين هم موجودها في الواقع، والرضا المقصود لا يتوجه إلى الحاكم بقدر ما يتوجه إلى الفكرة التي يمثلها، أي: إلى نمط الحياة الاجتماعية الذي يطالببالولاء له ثم يأتي الرضا بالحاكم عن طريق الاعتقاد في صلاحيته لخدمة تلك الفكرة. ينظر د.حسين محمد هند و د.نعيم عطية، مرجع سابق. ص392.

(3) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 102.

(4) د.منذر الشاوي, تأملات في فلسفة حكم البشر، مرجع سابق، ص 277؛ د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

على السلطة ممارستها في ضوء النصوص الدستورية المنظمة لها بحيث تكون ممارسة السلطة بالشكل الذي حدده الدستور يتماشى وفكرة الشرعية، وتنص الدساتير في مختلف الدول على بعض الوسائل التي من شأنها ضمان ممارسة السلطة في إطار الشرعية الدستورية، وعدم تجاوز القابضين على السلطة الحدود المرسومة في الدستور عند ممارستهم لها[1]، حيث تتم حماية الشرعية من خلال الرقابة على الشرعية الدستورية، ومدى التزام الحكام بها في ممارسة السلطة[2]، فأساس شرعية القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، والمراسيم واللوائح والإجراءات الفردية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وأساس شرعية الأحكام التي تصدر عن السلطة القضائية هو الدستور، الذي يمثل تعبيرا صريحا عن إرادة الشعب بتأييد طريقة ممارسة السلطة وانتقالها[3]، ففي ضوء الشرعية الديمقراطية أضحت السلطة نتاج إرادة الشعب فهو مصدرها ولم يعد القابضون عليها إلا ممارسين للسلطة فقط وليس أصحابها أو ملاكها وأصبح الاعتداء على

(1) د.محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 15؛ د.مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 17؛ د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1986، ص8 وما بعدها.

(2) سعد عاطف عبد المطلب، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفقا للتعديل الصادر بقانون رقم 168 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 12 وما بعدها؛ حميد إبراهيم حمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين، المركزالقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 126. وقد أشار جانب من الفقه الدستوري إلى أن الرقابة لم تقرر الا لكبح السلطات حينما تتجاوز حدودها الدستورية د.هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر - مع تحليل الأحكام الدستورية في البلدين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 93 ؛ د.عادل عمر الشريف، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988، ص 18 وما بعدها.

(3) د.محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 16.

السلطة اعتداءاً على شرعيتها وليس اعتداءاً على شخص من يمارس السلطة، ولما كانت السلطة أحد أركان الدولة فالاعتداء عليها إعتداء على أركان الدولة وأمنها وسيادتها، أن السيادة في الدولة كما يرى الفقه الدستوري ليس إلا السلطة في الدولة وفناء السلطة هو فناء للسيادة في الدولة[1], ومضمون السيادة هي كونها خاصية وصفة لصيقة وملازمة للدولة, وتتجلى مظاهر السيادة باحتكار الاختصاص، أي: أن سلطة الدولة هي وحدها التي تمارس على إقليمها وعلى شعبها واستقلال الاختصاص، أي: أن الدولة مستقلة في ممارسة السلطة, وشمول الاختصاص, أما صفات السيادة فإنها سلطة عليا وسلطة أصيلة وسلطة قانونية[2]، وبناءً على ذلك فإن الاعتداء على السلطة في الدولة يشكل اعتداء على أمن الدولة ويمثل مساسا بالشخصية الداخلية للدولة، إذ إن أمن الدولة الداخلي، يتمثل في استمرار السيادة من جانب الدولة على المحكومين بها، والأمن الداخلي للدولة، هو الكيان المادي والأدبي الذي تملكه الدولة في أعين ووجدان الأفراد المحكومين بها والمقيمين على رقعة إقليمها, فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وشعور المواطنين بأن هناك سلطة

---

(1) يميز هذا الاتجاه بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة، فسيادة الدولة هي تأكيد لسلطة واستقلال حكام الدولة تجاه حكام الدول الأخرى ومن ثم فإن السيادة هي تأكيد لوجود الدولة ولا تؤثر في هذا الوجود الذي يظهر بمجرد التمييز بين الحكام والمحكومين في الدولة، أما السيادة في الدولة فهي التي تقرر وحدها وجود الدولة، بحيث إن انتفاء السلطة في جماعة ما يعني انتفاء الدولة. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص90 - 91.

وما ذهب إليه د.منذر الشاوي كان قد ذهب إليه الفيلسوف هيجل قبل فترة زمنية طويلة وهو يصف حال ألمانيا بعد الحرب الأهلية الألمانية 1618 - 1648 حرب الثلاثين عاما حيث أشار إلى أن أي مجتمع لا يمكن أن يكون دولة بدون سلطة قادرة على الحفاظ على اللحمة الوطنية وأن شعباً معيناً لا يستحق تسمية دولة إلا إذا كان يملك السيادة وكان موحدا في الدفاع الاجتماعي عن مجمل خيراته. ينظر هيجل، اصول فلسفة الحق، ترجمة امام عبد الفتاح امام، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 344.

(2) د.حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص 42 ؛د. ايناس محمد البهجي و د. يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة, ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 56 - 57؛ د.خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، الناشر: المكتبة القانونية، بغداد، 2005، ص 20.

قابضة على زمام الأمور اما الكيان المعنوي فهو الولاء والطاعة من قبل الأفراد نحو الدولة والسلطة الشرعية فيها[1].

ولذلك تعد جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من جرائم أمن الدولة الداخلي، لما يترتب عليها من اعتداء على الكيان المادي والمعنوي للدولة، وبالنتيجة فهي تمثل عدواناً على شرعية السلطة.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للوحدة الوطنية[2] والسلم الاجتماعي بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية

تعرف الوحدة الوطنية بأنها الانسجام، والتلاحم بين مختلف مكونات الشعب[3].

---

(1) د.رافع خضر صالح شبر، الخيانة العظمى، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 55 - 56.

(2) بدأ الحديث عن الوحدة الوطنية بظهور مبدأ القوميات والمناداة بالحق في تقرير المصير وبتكوين الدولة القومية وبعد ذلك بظهور مشكلة الأقليات حيث بدأ الحديث عن حق كل أمة في أن تتمتع بالسيادة وتكوين دولة، ونلحظ ذلك من خلال التعريفات التي أعطيت للحق في تقرير المصير حيث عرف بأنه حق كل أمة تتمتع بسيادة كامنة فيها أن تمارسها إذا شاءت. ينظر د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام أو قانون الامم في وقت السلم، دار المعارف، الاسكندرية، 1993، ص332؛ وعرف كذلك بأنه حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شئونها بنفسها. ينظر د.سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 303. وقد ظهر ما يعرف بالاعتراف بالأمة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ويجمع الفقه الدولي على أن الاعتراف بأمة لا يمكن عده اعترافا بدولة كونه لاينصب على وحدة سياسية. ينظر د.عصام العطية، مرجع سابق، ص477 - 478، وتزايد التركيز على موضوع الوحدة الوطنية بظهور مشكلة الاقليات القومية و العرقية في الكثير من دول العالم. ينظر ادغار موران، ثقافة أوربا وبربريتها، ترجمة محمد الهلالي، دار توبقال للنشر، المغرب، 2009، ص 15 - 16.

(3) باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص17. ونستدل على حداثة مصطلح الوحدة الوطنية بأن تعريفات الفلاسفة للشعب لم تشر إلى هذا المصطلح فضلا عن الاختلاف في تحديد ماهية الشعب في التعريفات التي قدمت من قبلهم للشعب هل هو الأكثرية العددية التي يصطلح على تسميتها القاعدة الجماهيرية، أو أن الكلمة لا تستثني الأقلية، على الرغم من تأثيراتها المحدودة، حيث نلحظ أن أفلاطون في كتاب الجمهورية

وعرفت الوحدة الوطنية بأنها الوحدة الثقافية والسياسية في إطار الدولة[1]، كما عرفت بأنها تطبيق مبدأ المواطنة في الدولة [2]، وقد عرفت أيضاً بأنها قبول التعددية الثقافية في إطار هوية وطنية، بمعنى الانتماء والولاء للهوية الوطنية في ضوء القيم الوطنية المشتركة مع احترام خصوصية الهويات الجزئية أو الفرعية أو القومية أو الدينية أو الطائفية[3], وعرفت الوحدة الوطنية بأنها العيش المشترك مع الآخر المختلف باحترام متبادل في إطار المشتركات الوطنية[4]، وعرفت بأنها الأساس الاجتماعي للديمقراطية المكمل لأساسها السياسي[5].

عرف كلمة الشعب, بأنه مجموعة اجتماعية، فئة تفتقر إلى الغنى والمعرفة والكفاءة السياسية، وأن الشعب بالنسبة إليه يشكل طبقة يحترف أفرادها العمل اليدوي، لا يمتلكون تقريبا إلا الشيء القليل، أنها الطبقة الأكثر عددا وقوة في حالة تجمعهم. ينظر أفلاطون، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا، دار الوفاء، الاسكندرية، 2004، ص 564. أما أرسطو فقد ميز بين أربعة اصناف من الشعب، صنفان يعيشان في البوادي من فلاحين ورعاة نادرا ما يجتمعون، وصنفان آخران يقطنان المدينة من صناع وتجار تتوافر لديهم إمكانية التجمع في فضاءات المدينة وساحاتها العمومية. ينظر أرسطو، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، بيروت، 2009، ص 330 - 334. أما هيجل فيرى أن الشعب لا يوجد إلا بوجود الملك ويرى أن النظام الملكي هو الذي تتطابق فيه سيادة الشعب مع شخص الملك، فالشعب بدون ملك ليس سوى جماهير لامعنى لها ولا شكل؛ ينظر هيجل، مرجع سابق، ص 546 - 547.

(1) باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص 47.

(2) يوجينيا سيابيرا، التنوع الثقافي والإعلام العالمي، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 139.

(3) هارلمبس وهولبورن، سوشيولوجيا الثقافة والهوية، ترجمة حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010، ص 92.

(4) د.صلاح أحمد السيد جودة، بحث في المواطنة في ظل الإصلاحات الدستورية الجديدة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 28.

(5) كارل بوبر، الحياة بأسرها حلول لمشاكل، ترجمة بهاء درويش، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 217 وقد أشار كارل بوبر في مؤلف آخر إلى أن المجتمع التعددي الحر الملتزم بالديمقراطية يجب أن يعلم مواطنيه بأن يعترفوا باخطائهم كما يعترفون بصواب معارضيهم على النحو الذي يسمح بإمكانية فحص الأفكار و المعرفة فحصا دقيقا، من دون أن يفقد هؤلاء المواطنون الشجاعة والعزم على النضال من أجل الدفاع عن القناعات التي تظل دائما مفتوحة في وجه التصحيح، من أجل تحرير الذات وتطوير المعرفة و الواقع أن ما أشار إليه كارل بوبر هو مضمون التعددية الثقافية, أو ما كان يعرف بالتسامح كمدخل أساس للتعايش السلمي.

ومن خلال التعاريف السابقة، يرى الباحث أن مفهوم الوحدة الوطنية ينصرف إلى العيش المشترك على أساس المواطنة بوفها المرتكز الصالح لتحقيق الهوية الوطنية، وينبغي أن تعلو وتسمو الهوية الوطنية على كافة الهويات الجزئية أو الفرعية على اختلاف مصادرها قومية أو دينية أو طائفية، شريطة أن يكون تعامل الأفراد المنتمين لهويات جزئية مبنياً على احترام الآخر المختلف وفي إطار الثوابت والقيم الوطنية, فالوطنية تمثل الانتماء الوجداني للوطن، وتمثل المواطنة التجسيد العملي للوطنية، وتعكس التزام الفرد بالمبادئ والقيم والقانون في الوطن والمجتمع، فالمواطنة[1] كمفهوم وكقيمة هي التي تحقق الانتماء للوطن والولاء له، ومن ثم تشكل مرتكزاً أساساً للهوية الوطنية[2].

وقد عرفت المواطنة بتعريفات كثيرة فقد عرفها روسو بأنها تخلي الفرد عن بعض حرياته لصالح الجميع وكسب ما يوازي كل شيء يفقده وزيادة في القوة لحفظ ما لديه[3] وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: (تلك العلاقة بين الفرد

ينظر كارل بوبر، بحثا عن عالم أفضل، ترجمة: أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص248.

(1) المواطنة في اللغة هي المنزل الذي يقيم فيه الإنسان فهو موطنه ومحله. ينظر ابن منظور، مرجع سابق، ج15، ص239؛ أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفت بأنها الانتماء إلى أمة أو وطن وبأنها الرابطة بين الفرد والدولة وتقوم على معيار الجنسية فمن يحمل جنسية الدولة هو مواطن ويكون له كافة الحقوق والواجبات دون تمييز مع غيره. ينظر د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص68 وعرفت بأنها رابطة ولاء وخضوع بين الفرد والدولة معيارها الجنسية، وبمقتضاها يثبت للفردمجموعة من الحقوق والواجبات. د.أحمد أبو الحسن زرد، تحديث الدستور وترسيخ دولة المؤسسات، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2007، ص37.

(2) تعرف الهوية بأنها احساس بالذات فهي تشير إلى شعور شخص ما بمن هو وماهي الأشياء الأكثر أهمية وتكمن مصادر الهوية الأساسية في القومية والدين والعرق والجنس والطبقة الاجتماعية، على الرغم من أن الهوية تنسب إلى الأفراد إلا أنها ترتبط بالمجموعات الاجتماعية التي ينتسب إليها الأفراد ويصنفون في ضوئها: ينظر هارلمبس وهولبورن، مرجع سابق، ص13.

(3) جان جاك روسو، الديمقراطية، ترجمة د. محمد درويش، تحرير فليب غرين، دار المأمون، بغداد، 2007، ص 58.

والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه أيضاً من واجبات وحقوق في تلك الدولة)[1].

أما الهوية الوطنية فهي تلك التي تحترم التعدد الثقافي وتسمو عليه بوصفها الهوية التي ينضوي تحتها جميع أفراد المجتمع على اختلاف هوياتهم الجزئية أو الفرعية، أو هي التي تجمع كافة الهويات الجزئية أو الفرعية على أساس المساواة بين جميع الأفراد المنتمين لهذه الهويات الجزئية[2], فالهوية الوطنية هي صياغة الجماعة الاجتماعية عبر صوغ مشتركات عامة، بما ينسجم مع المنطق العقائدي والتأريخي والثقافي للجماعة، وهذا الولاء الافتراضي يظل مرتهنا بالقدرة على تشكيل هوية وطنية اندماجية، على قاعدة التساوي في الحقوق والواجبات، أي: أنها لابد من أن تعمل على تحقيق الولاء للمجتمع، وتؤدي الدولة بوصفها مؤسسة سياسية الدور الرئيس، من خلال أجهزتها والسياسات المعتمدة وفلسفتها، في إضفاء روح الوحدة الوطنية في إطار هوية وطنية جامعة لكل الانتماءات والهويات الفرعية على أساس المواطنة[3], فالوصول إلى الهوية الوطنية يتطلب تكريساً للمواطنة[4].

(1) د.باقر سلمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي، دار الساقي، بيروت، 2003، ص71.

(2) ادغار موران، مرجع سابق، ص94.

(3) غسان سلامة، الديمقراطية كأداة للسلم الامني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص113.

(4) ذلك أن المواطنة تؤدي دورا كبيرا في تكوين كيان الفرد ووجوده، حيث يكون وطني الولاء والانتماء، متجاوزا الخصوصية الفردية وانتماءاته وولاءاته الضيقة كالقومية والطائفية والعشائرية وغيرها. فالهوية الوطنية تمثل إعادة إنتاج وإعادة تفسير للرموز والقيم والذكريات والأساطير والتراث الذي يميز الأمم ويعرف به الأفراد, وهي تلك الإجابة الواعية للأمة عن الأسئلة المحيطة بها والمتعلقة بتأريخها ومنطلقاتها ومصدر انبعاثها ونفوذها الحضاري ومكانتها السياسية والاقتصادية والثقافية وقيمها التأريخية، ويرى البعض أن الهوية الوطنية ترتبط بشكل أساس بالأحاسيس والمشاعر التي يكنها الناس إلى بعضهم البعض من خلال عيشهم المشترك على أرض جغرافية محددة ورغبتهم في انشاء نظام سياسي واحد, وقد يكون للآيديولوجيات الدينية أو العرقية المشتركة تأثير مكمل للهوية الوطنية على أساس أن هذه الايديولوجيات تعمق المشاعر وتعزز المشتركات التي تميز الأمم.
ينظر علي طاهر الحمود، العراق من صدمة الهوية إلى صحوة الهويات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، بيروت، 2012، ص32 - 33.

أما عن دور المواطنة في تحقيق الهوية الوطنية وتغليبها على الهويات الفرعية، فهي تؤدي دوراًكبيراً في تماسك لحمة الدولة ووجودها الكياني الواحد، وإذا كانت المواطنة تمثل الرابطة والانتماء الوحيد الذي يصدق على جميع رعايا الدولة دونما تمييز، فهي تمثل العلاقة الرابطة بين الفرد والدولة وما ينشأ عنها من واجبات وما تمنحه من حقوق على قدم المساواة مع الجميع، فتصبح المواطنة بوصفها أساس الهوية الوطنية من مستلزمات بناء الدولة كوحدة سياسية متكاملة إذ إنها تمثل صياغة للعلاقات السائدة داخل الدولة فضلا عن المنظومة الاجتماعية التي تقف خلفها[1], وقد أصبح للمواطنة مدلول قانوني واجتماعي وسياسي ولها خصائصها المتعددة ولعل أبرز هذه الخصائص التي تجعلها ضرورة لتحقيق الوحدة الوطنية هي أن المواطنة تعني الاعتراف بالآخر وعدم تجاهله واحترامه وأنها تستند إلى الحوار الموضوعي البناء فضلا عن كون المواطنة تتنافى مع الأقلية لاباعتبار إلغاء ومصادرة حقوقها وإنما باعتبار إلغاء وصفها كأقلية والاكتفاء بالوصف الوطني، إذ إن جميع الأفراد يندمجون في جماعة الوطن[2] فسواء كان الفرد مسلما أو مسيحيا، سنياً أو شيعياً، عربيا أو كرديا فإن الجميع يمثل نسيجا وطنيا واحدا، والجميع متساوٍ على أساس المواطنة في الحقوق والواجبات لذلك فقد أصبحت المواطنة آلية للحد من الصراعات الإثنية والعرقية والطائفية[3], فهي سبيل التعايش السلمي في المجتمع، وهكذا نجد أن ثنائية المواطنة والهوية الوطنية تتجلى فيها الوحدة الوطنية كعنصر لازم للسلم الاجتماعي داخل الدولة, وإن الخلاف بين المنتمين

---

(1) حسين درويش العادلي، المواطنة وامتحان الولاء، مجلة المواطنة والتعايش، مركز وطن للدراسات، العدد 2، بغداد، 2007، ص 4 وما بعدها.

(2) د.صلاح أحمد السيد جودة، مرجع سابق، ص 29.

(3) ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، 2012، ص 192؛ د.عزيز جبر شيال، عوامل التفتت واللامواطنة في بلد محتل، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية تحت عنوان المواطنة والهوية العراقية - عصف الاحتلال ومسارات تحكم، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2011، ص 75 - 76.

للهويات الفرعية يحصل عندما يستحيل تكريس المواطنة كمبدأ قانوني وواقعي وهو الذي يؤدي إلى حصول ازمة الهوية ويؤدي إلى حصول الصراع وإن كان في طور الكمون، أما الاختلاف فليس من شأنه أن يؤدي إلى الاضرار بالوحدة الوطنية ولا يثير أزمة الهوية الوطنية لأن هذه الهوية هي الجامعة لكل الاختلافات الناشئة عن التعددية الثقافية وتعدد الهويات الفرعية، فالاختلاف بين الهويات الفرعية في إطار المواطنة لايجزئ وحدة الهوية الوطنية.

أما الخلاف الذي يحصل بين هذه الهويات عند انعدام المواطنة كأساس للهوية الوطنية، فهو الذي يفعل ذلك[1].

فالمواطنة والهوية الوطنية متلازمتان، إذ لا يمكن تصور هوية وطنية دون مواطنة[2], كما أن المواطنة لاتكون كذلك مالم تنتج هوية وطنية، وهذه وتلك لازمة للوحدة الوطنية وما تجدر الإشارة إليه أن الحماية الدستورية هي نقطة البداية في الوصول إلى تحقيق الوحدة الوطنية، وتكون الحماية الجنائية هي المكملة لها في الحفاظ عليها، وهكذا تكمل الحماية الجنائية للوحدة الوطنية الحماية الدستورية

(1) د.منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية - تحت عنوان المواطنة والهوية العراقية - عصف الاحتلال ومسارات تحكم، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد 2011، ص137.

(2) الجدير بالذكر أن العراق كان أنموذجا بتكريس مبدأ المواطنة التي أفرزت الهوية العراقية الوطنية منذ تاسيس الدولة العراقية الحديثة في العام 1921 ويكفي أن نعطي بعض الأمثلة على ذلك، ففيها ما يؤيد هذه النظرة وتدل على جوهر البناء الإنساني الذي يتميز به الإنسان العراقي وتعامله مع المكونات المتألفة في النسيج الاجتماعي العام وكانت العلاقات الإنسانية على بساطتها متطورة في صيغ التعامل لانطلاقها من أسس فكرية وحضارية عريقة شكلت الأرضية الخصبة للممارسة المدنية الواعية فقد تولى ساسون حسقيل يهودي عراقي شؤون ادارة وزارة المالية، وأول بنك عراقي كان قد أسسه شخص يهودي. ينظر د.طالب مهدي الخفاجي، ادب اليهود العراقيين وثقافتهم في العصر الحديث، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، 2010، ص 14، كما ان اقدم مطبعة أهلية كانت لشخص يهودي اسست سنة 1902 من قبل الحاخام عزرا روبين دنكور. ينظر مير بصري، إعلام اليهود في العراق، دار اوراق، لندن، 2006، ص107.

لها وتتكامل معها, أما السلم الاجتماعي، فقد عرفه البعض بأنه التعايش السلمي بين الجماعات المختلفة داخل الدولة[1], أو هو حالة السلام داخل المجتمع وعدم حصول القتال أو الصراع ذي الطابع العنفي بين طوائف المجتمع[2]كما عرف السلم الاجتماعي بأنه العيش المشترك بين الجماعات المختلفة التي يتكون منها مجتمع الدولة، واعتماد الحوار والجدل وغيرها من الوسائل السلمية لحل الخلافات التي تحصل بين هذه الجماعات[3], وعرف السلم الاجتماعي بأنه انعدام العنف بمختلف صوره داخل الدولة[4]واذا كانت كل من المواطنة والهوية الوطنية متلازمتين وكلتاهما لازمتان للوحدة الوطنية، فإن الوحدة الوطنية تمثل مدخلاً أساسياً للسلم الاجتماعي، حتى يكون السلم الاجتماعي هدفاً غائياً للوحدة الوطنية؛ لأن انتفاء الوحدة بين أبناء المجتمع المتعدد القوميات والأديان والطوائف يكون مدعاة إلى الحصول الصراعات المختلفة بما فيها الصراع المسلح على اختلاف صوره، ويثبت التأريخ أن أقدم الحروب الأهلية وهي الحروب الدينية في أوربا قد حدثت بسبب الخلاف الكاثوليكي البروتستانتي داخل الديانة المسيحية[5]، وقد استمرت هذه الحروب حتى إقرار مبدأ التسامح وهو الذي يستخدم اليوم بمصطلح التعددية الثقافية[6].

---

(1) جودت سعيد، مرجع سابق، ص 70.

(2) الأستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص511.

(3) أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص68.

(4) عبد الحميد ابو سليمان، العنف وإدارة الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار - رؤية إسلامية، ط 1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فيرجينيا، 2000، ص 80.

(5) د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص 137.

(6) حيث استخدم مصطلح التسامح في مراحله الأولى بوصفه قضية دينية بمعنى: أن تتسامح الأغلبية مع الاقلية أو الاقليات غير أن مفهوم التسامح قد تحول من قضية دينية إلى قضية ثقافية كيف تتعايش الثقافات (بما فيها الأديان لأنها ثقافات) حيث يحصل التكامل بين المواطنة والهوية الوطنية فلا تستبد الأغلبية العددية ولا يحصل غلو في آيديولوجية الأقليات فيتحول استبداد الأغلبية إلى استبداد الاقليات, فأصبح التسامح أو التعددية الثقافية ضرورة لتعايش الأديان والمذاهب والثقافات والقوميات واللغات في المجتمع المتعدد في إطار الدولة والهوية الوطنية الجامعة لمشتركات الهويات الفرعية.

باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص 224.

ولما كانت الوحدة الوطنية لازمة للتعايش السلمي، لذا فقد حرص المشرع الجنائي على حمايتها لضمان السلم الاجتماعي؛ ونظرا للتلازم بين الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فإن كلتيهما يمثل المصلحة محل الحماية الجنائية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى القول بأن كلاًّ من الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي من عناصر الكيان الاجتماعي للدولة الذي يعد المساس به من جرائم أمن الدولة الداخلي[1] لذلك فإن الإضرار بالوحدة الوطنية من شأنه أن يضر بالسلم الاجتماعي ومن ثم يهدد الكيان الاجتماعي، ويرى الباحث أن كلاً من الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي على الرغم من تلازمهما فإن كلاً منهما يمثل مصلحة محمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، كون الوحدة الوطنية تنصرف إلى التكوين العضوي للمواطنين، أما السلم الاجتماعي فهو المناخ الذي يجب أن يعيشوا فيه[2], ويرى الباحث أن المصالح محل الحماية القانونية تستلزم بالضرورة نشر واعتماد مبدأ (التعددية الثقافية) مبدأ التسامح، وقبول الآخر المختلف[3], ويؤيد الباحث تجريم كل الآراء التي تستند إلى أفكار

(1) د.إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص 80.

(2) د.رفعت السيد، مصر مسلمين واقباط، الأمل للطباعة، القاهرة، 1998، ص37 ؛ د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 620.

(3) لم ينجح التسامح كمبدأ قانوني في أوربا ففي ألمانيا (1618 - 1648) عندما أصدر الإمبراطور الألماني الهبسبورغي الألماني رودولف الثاني الرسالة الملكية المتسامحة مع البروتستانت أثار ذلك غضب الكاثوليك الذين كانوا يمسكون بزمام الأمور السياسية في ألمانيا حيث قام الكاثوليك بتهديم معابد البروتستانت الذين عدوا ذلك بداية الحرب وكانت كذلك وكذلك الحال في فرنسا وانكلترا، إلى أن أيقنت الشعوب الأوربية أن التسامح هو الحل لمشكلة الصراعات الداخلية ويعود الفضل في ذلك إلى آراء وأفكار الفلاسفة وعبر كتاباتهم التي كانت الوسيلة الإعلامية الأكثر تأثيراً في ذلك الوقت ينظر: في تفصيل ذلك فولتير، رسالة في التسامح، ترجمة هنريت عبودي، وارتيرا للنشر والتوزيع، دمشق، 2009، ص201 وما بعدها. وكذلك مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر وانطوان نخلة قازان، اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة، بيروت، 2005, ص105. وكذلك جان جاك روسو، نظرية العقد الاجتماعي، ترجمة حسن سعفان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995, ص175.

ترفض مبدأ التسامح وحسناً فعل المشرع الجنائي العراقي الذي عدَ مجرد الانتماء إلى بعض الحركات والمذاهب جريمة[1]؛ نظرا لخطورة أفكارها على المصالح محل الحماية الجنائية.

ويرى الباحث انه إذا كانت الحروب الأهلية قد اقترنت بعمليات التغيير السياسي والاجتماعي، سواء تزامنت مع الثورات أو كانت سابقة أو لاحقة لها، فمن المؤكد أن كافة الحروب الأهلية كانت في حقيقتها عمليات تغيير بقوة السلاح لواقع كان هناك من يرتضيه ويدافع عنه، لذا فإن المشكلة الأساسية تكمن في انعدام ثقافة التغيير السلمي التي تعني تغيير الإنسان والمجتمع من المدخل الثقافي / الفكري بحيث تتأصل وتتجذر ثقافة سلمية إنسانية تؤدي بالضرورة إلى إحداث تغيير للواقع السياسي والاجتماعي، فثقافة التغيير السلمي يجب أن تكون هي البديل عن التغيير بالقوة، بقوة السلاح أو بالانقلاب أو الثورة المسلحة، أو اللجوء إلى احداث حرب أهلية من أجل الوصول إلى تغيير الواقع السياسي, ويجب أن تتخلى المجتمعات عن العنف كوسيلة للإقناع والتغيير، وأن كان المجتمع يقع على كاهله أن يتحمل الأذى - أحيانا - في طريق تغيير اللاشرعية بالشرعية، وهو خير من سلوك

(1) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 201 لسنة 2001 بشأن الحكم بالإعدام لمن يثبت انتماؤه إلى الحركة الوهابية منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3896) في 17 / 9 / 2001, وكذلك ينظر قانون تجريم النشاط البهائي رقم 105 لسنة 1970 القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1880) في 18 / 5 / 1970 وقد جاء في هذا القانون.

(المادة - 1 - يحظر على كل شخص تحبيذ أو ترويج البهائية أو الدعوى إليها بأي شكل من الأشكال.
المادة - 2 - لايجوز بيع أو طبع أو حيازة الكتب والنشرات البهائية وتمنع مثل هذه الكتب والنشرات الصادرة في الخارج من الدخول إلى العراق والتداول فيه. المادة - 3 - تغلق جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في العراق ويوقف نشاطها ويمنع كل شخص طبيعي أو حكمي وأية منظمة أو جهة من القيام بأي نشاط كانت تمارسه المحافل والمراكز المذكورة ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لذلك.

المادة - 4 - يعاقب المخالف لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة الإعدام في حالة العود).

اللاشرعية في إعادة لحلقة العنف والعنف المضاد من دون توقف، ولاسيما أن الآلام التي تصيب المجتمع عند لجوء أفراده إلى العنف جسيمة جدا ولا يمكن تحديدها سلفاً, ولتكن بداية ذلك العمل على التخلص من ثقافة العنف بجميع أشكاله المادية واللفظية والرمزية، ومنها تمجيد العنف وتسويغه، وإضفاء الشرعية عليه، وهذا شرط أساسي لصنع ثقافة السلم والتغيير السلمي، ولاسيماأن صنع هذه الثقافة شرط لقيام العيش المشترك بسلام، وأن ثقافة السلم والتسامح والإيمان باللاعنف هي وحدها الكفيلة باستبدال الذهنية الجماعية التقليدية التي تنظر إلى العنف بوصفه بطولة بدلاً من النظر إليه كونه جريمة, واذا لم يتمكن المجتمع من تحقيق هذه النقلة الثقافية المعرفية فلن يستطيع الحفاظ على وحدته الوطنية وسلمه الاجتماعي، ويؤكد الباحث -في هذا السياق - أن الثورات الكبرى في العالم (الثورة الامريكية، والفرنسية، والروسية) وعلى الرغم ممّا حققته من تحولات جذرية إلا أن النقطة المضيئة فيها هو ذلك الجانب الثقافي / الفكري، في حين أن عنف تلك الثورات ظل إلى اليوم يمثل النقطة المظلمة فيها[1].

(1) يرى بعض الباحثين في شؤون الثورات الكبرى الأمريكية والفرنسية والروسية، أن أحداث العنف التي رافقت هذه الثورات والتي وصف عدد منها بالحرب الأهلية قد أدت إلى نتائج مؤلمة لا تنسجم ولا تستقيم مع مبادئها الإنسانية وقدسية النفس البشرية، حيث القتل والفوضى، فقد وصل القتل إلى القائمين بالثورة أنفسهم فضلا عن وقوع الحروب الأهلية، وقد أدى العنف المفرط والنزاعات المسلحة إلى نتائج يلخصها الباحثون بوصول شخصيات ديكتاتورية إلى الحكم حيث وصل نابليون بونابرت إلى الحكم في فرنسا، كما وصل لينين إلى الحكم في روسيا ومن بعده ستالين فلم يكن للناس في تلك المجتمعات وفي ذلك الوقت غاية سواء الاحساس والشعور بالأمن على الحياة والممتلكات.

Issac Deutcher, the French Revolution and the Russian Revolution, London, 1966, P 160 - 161.

ينظر كذلك:

Peter zagorin, Theories of revolution in contemporary historiography political, London, 1976, P 23 – 25.

فضلاً عن ذلك فإن أفراد المجتمعات مهد الثورات لم تشارك بصورة فاعلة وملحوظة في رسم مستقبل

بلادها، وكان سبب ذلك تذمرها من العنف المسلح ويعطي بعض الباحثين مثالا على ذلك أنه في فرنسا وفي انتخابات البلدية والمجلس الوطني الفرنسي وفي ذروة أحداث سنة 1789 شارك جميع من يحق لهم الانتخاب تقريبا وفي عام 1793 كانت نسبة المشاركة اقل من 10% ممن يحق لهم الاقتراع وفي الثورة الروسية شارك الجميع في الانتخابات الأولى بعد الثورة، وبعد مدة سجلت أعداد المقترعين انخفاضا ملحوظا فقد أحرزت الفئات الاشتراكية الثورية نسبة 58% من مجموع الأصوات في انتخابات مجلس الدوما في حزيران من سنة 1917 غير أن نسبة الأصوات التي حصل عليها الاشتراكيون الثوريون انخفضت إلى أكثر من النصف في الانتخابات اللاحقة وقد برر (تروتسكي) ذلك بالقول إن بعض المستسلمين الذين جاءوا من المدن الصغيرة أخذوا يفقدون من الناحية السياسية قيمتهم وقيمة وجودهم بعدم اختيار الثوريين. وحينما صوت أقل من 20% للبلاشفة في انتخابات مجلس المؤسسين العامة، فقدت الانتخابات والمشاركة الجماهيرية العامة في روسيا معناها إلى الأبد.

Skocpol Theda, old Regime Legacies and Communist revolutions in China and Russia, social forces, London, press mass, 1998, P344 - 346.

الباب الأول

اركان جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

تتكون الجريمة من مقومات أو عناصر اختلفت تسمياتها والغالب فيها اسم أركان الجريمة[1].

وأركـان الجريمة تقسم إلى أركان عامة وأركـان خاصة والأركـان العامة للجريمة لابد من توافرها في كل جريمة، أما الأركان الخاصة فهي التي تميز كل جريمة عن غيرها[2]، وقد اختلف الفقه الجنائي في تعداد أركان الجريمة فمنهم من ذهب إلى أن الجريمة تتكون من خمسة أركان وهي الأهلية والشرعية والسبب والإرادة والشكل[3]، وهناك من رأى أن الجريمة تتكون من أربعة أركان وهي الركن

(1) ينظر في تفصيل ذلك د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 283؛ د.سليمان عبد المنعم و د.عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص102؛ د.عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص49, كما تسمى أركان الجريمة بمتطلبات الجريمةينظر: د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص256, وقد اطلق المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل تسمية أركان الجريمة وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الأول.

(2) د.علي راشد، مرجع سابق، ص149.

(3) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص24.

المادي والركن المعنوي والركن القانوني والركن غير العادل[1]، ومنهم من رأى أن الجريمة تتكون من الركن المادي والركن الشرعي والركن الأدبي وركن العدوان أو البغي[2]، وهناك من ذهب إلى ان للجريمة ثلاثة عناصر، وهي: فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية، إذ عرفها بعناصر الركن المادي بوصفها إرادة سلوك إجرامي ونتيجة مخالفة للقانون ورابطة سببية[3]، وهناك من يرى أن للجريمة ثلاثة أركان وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي[4]، وهناك من رد الجريمة إلى ركنين فقط، وهما: الركن المادي، والركن المعنوي[5].

أما الفقه الجنائي العراقي فقد انقسم على اتجاهين: أحدهما يرى أن للجريمة ثلاثة أركان، وهي الركن المادي، والمعنوي، والشرعي[6]، والاتجاه الثاني يرى أن للجريمة ركناً مادياً، وركناً معنوياً[7]؛ ويؤيد الباحث الرأي الأخير لوجاهة

---

(1) ينظر جارو، موجز الحقوق الجزائية، ترجمة فائز خوري، المطبعة الحديثة، دمشق، 1927، ص137.

(2) عبد العزيز محمد، قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مطبعة الأهالي، بغداد، 1938، ص64.

(3) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص53.

(4) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص71.

(5) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام - ط9، مطبعة جامعة القاهرة، 1974، ص38.

(6) من أنصار هذا الاتجاه: -

د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص138؛ د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد - القسم العام - ط2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972، ص72؛ د.محمد معروف عبد الله، عقوبة جريمة القتل أخذاً بالثأر في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع 14، س9، 1982، ص12؛د.ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوباتالقسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع، ص65؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص47 ؛ د.غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1968، ص177؛ د.مصطفى كامل، مرجع سابق، ص73.

(7) من انصار هذا الاتجاه: -

د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص261؛ د.ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص180؛ د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص177؛ د.واثبة السعدي، قانون العقوبات - القسم الخاص - بغداد، 1989، ص92؛ د.ذنون أحمد، مرجع سابق، ص91 ؛ د.سامي النصراوي، مرجع سابق، ص115.

حجته إذ إن القائلين بالركن الشرعي يعدون الوصف القانوني للواقعة المكونة للجريمة عنصراً فيها، في حين أن النص القانوني هو الذي يخلق الجريمة، ولا يمكن عدَ الخالق عنصراً في المخلوق.

وفي ضوء ما تقدم فإن الأنموذج القانوني لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية يتطلب توافر ركنين، وهما الركن المادي والركن المعنوي، ويقع السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة بثلاث صور على وفق أحكام المادة (195) من قانون العقوبات العراقي[1]، الصورة الأولى يكون السلوك الإجرامي عبارة عن نشاط مادي إيجابي، اما الصورة الثانية والثالثة فإن السلوك الإجرامي يتخذ صورة السلوك المادي ذي المضمون النفسي أو صورة النشاط التعبيري ذي المضمون النفسي، حيث تكون جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في الصورتين الأخيرتين جريمة سلوك مادي ذي مضمون نفسي، يتمثل في صدور عمل مادي أو تعبير معين من الجاني يطرق نفوس من وجه إليهم وأن يكون من شأنه التأثير في ذهن من وجه إليهم، بحيث يخلق فكرة الجريمة أو يحبذها ويزيل التردد في تنفيذها, أما المادة 2 / 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 فقد نصت على أنه (تعد الأفعال الآتية أفعالاً إرهابية 00000 4 - العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل) ويقع السلوك الإجرامي المكون لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية بحسب هذا النص في صورتين كما هو الحال في المادة 195 من قانون العقوبات العراقي - المذكورة آنفا - وهما السلوك المادي البحت والسلوك المادي ذو المضمون النفسي أو السلوك التعبيري أما الركن المعنوي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية فإنه يستلزم توافر القصد

(1) تقابل هذه المادة، المادة (289) من قانون العقوبات السوري والمادة (308) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (142) من قانون العقوبات الاردني.

الجنائي الخاص ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام, وللإحاطة بالبناء القانوني لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، سنقسم هذا الباب على فصلين نخصص الفصل الأول منهما لبحث الركن المادي أما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفصل الأول
الركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

إن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، إما أن يكون سلوكاً مادياً بحتاً، وإما أن يكون سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي؛ لذلك سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول السلوك المادي البحت المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لبحث السلوك المادي ذي المضمون النفسي.

المبحث الأول

السلوك المادي البحت

لبحث السلوك المادي البحت المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول للتعريف بالسلوك المادي البحت المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، و نتناول في المطلب الثاني مضمون صور السلوك المادي البحت المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

المطلب الأول

التعريف بالسلوك المادي البحت

للتعريف بالسلوك المادي البحت المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نعرف السلوك المادي البحت المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، وتمييزه من السلوك المادي ذي المضمون النفسي الذي يمثل الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني، فسوف نتناول فيه حصر صور السلوك المادي البحت المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

الفرع الأول

تعريف السلوك المادي البحت وتمييزه من السلوك المادي ذي المضمون النفسي في الجريمة محل الدراسة

لابد قبل تناول السلوك المـادي البحت المكون للركن المـادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من بيان العناصر التي يتطلبها الركن المادي في هذه الجريمة، وهذا الأمر يوجب بيان المقصود بالركن المادي وفيما إذا كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث العناصر التي يتطلبها الركن المادي فيها.

إذ يعرف الركن المادي للجريمة بأنه كل سلوك إنساني تنشأ عنه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، سواء كان هذا السلوك يتمثل بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، ويكون كل منهما محلاً للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة معينة في العالم الخارجي، شريطةأن تتوافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية[1], فالقانون لا يعاقب على النوايا المجردة لأن ليس من شأنها أن تلحق ضرراً بالمصالح محل الحماية القانونية أو تعرضها للخطر[2], والركن المادي للجريمة إما أن يتألف من ارتكاب فعل يحظره القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون وهو الأمر في الجرائم السلبية أو الواقعة بطريق الامتناع[3]، ويتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر هي

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص123.

(2) د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص124.

(3) د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - الدار الجامعية، 1986، ص76؛ د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص262 - 263.

السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما[1]، وللسلوك في الفقه الجنائي مفهوم اصطلاحي محدد يضيق عن بعض جوانبه عن مفهومه في فروع أخرى من المعرفة، كعلم النفس والفلسفة، فالسلوك لديهما يشمل الأفكار والرغبات والعزائم إما في القانون الجنائي فيقتصر السلوك على النشاط الإنساني الذي يتخذ مظهراً خارجياً[2]، والسلوك الإجرامي أما أن يكون إيجابياً أو سلبياً، والسلوك الإيجابي هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة[3]، أو حركة عضوية إرادية[4].

أما السلوك الإجرامي السلبي فهو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي كما ينتظره منه المشرع في ظروف معينة[5]، فالامتناع هو التخلي عن أداء عمل واجب قانوناً، وهو ليس عدماً أو سكوناً وإنما امتناع عن أداء عمل إيجابي يحرص القانون على أدائه[6]، أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهو النتيجة الإجرامية وهي ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي[7]، وللنتيجة الإجرامية مدلولان مادي وقانوني[8]، ويراد بالمدلول المادي للنتيجة التغيير الذي

---

(1) يذهب اتجاه إلى القول أن خير تسمية لأجزاء الجريمة أو مقوماتها في مجال اللغة العربية هي أن تستخدم المصطلحات الآتية: تتحلل الجريمة إلى (أركان) ويتحلل الركن إلى (عناصر) ويتحلل العنصر إلى شروط. ينظر في تفصيل ذلك د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص73.

(2) د.عوض محمد، مرجع سابق، ص60؛ د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1976، ص15؛ د.جلال ثروت، قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص119.

(3) د.سامي النصراوي، مرجع سابق، ص213.

(4) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص281.

(5) د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، بيروت، بلاسنة طبع، ص176.

(6) د.عوض محمد، مرجع سابق، ص59.

(7) د.محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص79؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص187؛ د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1966، ص200.

(8) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص273.

يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[1]، أما المدلول القانوني للنتيجة فإنه يتمثل في العدوان الذي ينال من مصلحة أو حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية[2] أو هو تكييف قانوني لمدلول النتيجة المادي[3]، أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ويطلق على هذه الرابطة ما يسمى بالإسناد المادي، ويعني نسبة النتيجة الإجرامية إلى سلوك إنساني معين وذلك في قبال الإسناد المعنوي الذي يعبر عن الركن المعنوي للجريمة والإسناد المادي ينتمي إلى الجانب المادي للجريمة أما الإسناد المعنوي فهو كناية عن القدرة النفسية للجاني ومدى امتثاله لأوامر القانون ونواهيه، ولذا فهو ينتمي إلى الجانب المعنوي للجريمة[4].

وهناك جرائم يكفي لتكون ركنها المادي صدور سلوك إرادي من الجاني دون أن يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية لهذا السلوك وتسمى هذه الجرائم بجرائم السلوك المحض أو الجرائم الشكلية، وباستبعاد النتيجة الإجرامية من هذه الجرائم يصبح منطقياً عدم استلزام رابطة السببية[5], فالنتيجة الإجرامية وان كانت من عناصر الركن المادي إلا أنها تنفصل عن السلوك الإجرامي، باعتبار ان ارتكاب السلوك الإجرامي لايؤدي حتما إلى حصول النتيجة[6]، وللنتيجة

---

(1) د.عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع1، س13، 1961، ص104.

(2) د.عوض محمد، مرجع سابق، ص64.

(3) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص273.

(4) د.محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص21 - 22.

(5) د.سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص213؛ د.منصور السعيد ساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - ج 1 - النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص242؛ د.أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص298.

(6) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 188؛ د.محمد زكي ابو عامر ود.علي عبد القادر القهوجي،

الإجرامية أهمية كبيرة في سياسة التجريم، إذإن الاعتداء الفعلي أو المحتمل على المصالح المحمية هو علة تجريم السلوك الذي من شأنه أن يحدث هذا الاعتداء، والتغيير الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي قد يكون منظورا، أي: يحدث أثرا في العالم الخارجي يمكن أن تراه العين، لكونه تغييرا ماديا ظاهريا وقد يكون التغيير محسوسا أي مسموعا أو مشموما فبالرغم من عدم امكانية رؤية هذا التغيير إلا أنه يمكن الإحساس به[1]، وليست كل الجرائم من جرائم النتيجة، حيث يستلزم حدوث تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي لقيام الركن المادي بالنسبة للجريمة التامة، وقد لايتطلب أن يحدث في العالم الخارجي تغيير مادي بالنسبة لجرائم أخرى، وعلى أساس هذه الفكرة تنقسم الجرائم إلى جرائم مادية تتطلب لقيامها تامة وقوع تغيير في العالم الخارجي وجرائم شكلية أو جرائم السلوك المحض وهذه لايتطلب أنموذجها القانوني لقيام ركنها المادي ان يحدث في العالم الخارجي تغييراً مادياً[2]، وتعد جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من جرائم الخطر فهي جريمة شكلية من جرائم السلوك المجرد في كافة صورها، إذ لم يتطلب المشرع الجنائي وقوع الحرب الأهلية كنتيجة إجرامية وان شدد العقوبة بمقتضى الشق الثاني من المادة (195) من قانون العقوبات العراقي عند تحقق النتيجة الإجرامية، وكذلك الحال فيما يخص التشريعات الجزائية المقارنة التي نصت على هذه الجريمة فهي لم تستلزم حصول النتيجة المادية.

مرجع سابق، ص 79؛ د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 273؛ د.ذنون أحمد، مرجع سابق، ص109.

(1) د.محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص150.

(2) د.محمد زكي ابو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 80؛ د.ذنون أحمد، مرجع سابق، ص 110, كما يقسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر الأولى تتمثل نتيجتها بضرر يلحق المصلحة محل الحماية الجنائية، أما الثانية فإن النتيجة فيها تتمثل في تعرض المصلحة للخطر، فجرائم الضرر تفترض وقوع العدوان على المصلحة محل الحماية، أما جرائم الخطر فهي اعتداء محتمل على المصلحة محل الحماية, د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 275.

فأهمية المصالح محل الحماية الجنائية هي التي جعلت المشرع يتدخل بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الفعلي، فقد جرم المشرع السلوك الإجرامي لذاته حتى وإن لم تحصل الإثارة للحرب الأهلية، والعلة في ذلك تكمن في خطورة السلوك على المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، وفي هذه الجريمة يمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها الخطر على المصالح المحمية، والخطر هو الضرر المحتمل بالمصلحة المحمية، وفي ضوء المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية فإن كلاً من الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة، ففي جرائم الضرر، يتطلب المشرع الجنائي وقوع الضرر بالمصلحة محل الحماية الجنائية، وهذا الضرر هو صورة الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية وبه يتحقق المعنى القانوني للنتيجة الإجرامية، لذلك نجد أن المشرع الجنائي لا يعتد بكافة الآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي، وإنما يهتم فقط بتلك الأثار التي تحقق الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، أي بالأثار التي يتحقق بها المعنى القانوني للنتيجة, وعلى هذا الأساس كان المعنى القانوني للنتيجة هو الذي يؤطر معناها المادي ولا عبرة بالأثار المادية خارج إطار المعنى القانوني للنتيجة[1]، أما في جرائم الخطر فإن النتيجة غير المشروعة تتمثل بتعريض المصالح محل الحماية الجنائية للخطر وهو كما سبقت الإشارةإليه ضرر محتمل قد يلحق المصالح المحمية، وهذا الخطر يتوافر بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، الذي يؤدي ارتكابه إلى تحقق النتيجة بمعناها القانوني؛لأن النتيجة الإجرامية في ضوء معناها القانوني هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثل في المصلحة المحمية[2], فالنتيجة بالمفهوم

---

(1) د.فخري عبد الرزاق الحيثي، مرجع سابق، ص55.

(2) د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص280, و يعرف الفقه الجنائي الضرر أنه تعطيل أو انقاص حق أو مصلحة يحميها القانون أو هو إهدار هذه المصلحة أو الحد منها أما الخطر فهو احتمال أو إمكان تحقق الضرر ويعرف السلوك الخطر بأنه السلوك الذي يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية.

القانوني هي التكييف القانوني للأثار المترتبة على السلوك وفي جرائم الخطر فإن المفهوم القانوني للنتيجة يتمثل بتكييف قانوني للوضع الذي توجد فيه المصلحة محل الحماية الجنائية وهو الذي ينشأ عن السلوك ويوصف بكونه خطراً وهو صورة الاعتداء على المصالح المحمية، فالمشرع يرى أن الخطر مندمج بالسلوك وتسويغ ذلك أن الخطر هو النتيجة الإجرامية بمعناها القانوني، لذا يصح القول إن النتيجة بهذا المعنى مندمجة بالسلوك, ولهذا السبب يتدخل المشرع بالتجريم، أي: بتجريم السلوك المحقق للمعنى القانوني للنتيجة، حتى لايتحقق الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية، فهو يجرم السلوك كونه قد يؤدي إلى الضرر بالمصالح المحمية ولو لم يضر بها فعلاً، ويصف البعض وضع المصلحة في حالة التهديد بالخطر بأنه ضرر حكمي حيث يرى ان جرائم الخطر ينشأ عنها ضرر حكمي[1], وهنالك من يميز في إطار جرائم الخطر بين الخطر المفترض والخطر الفعلي حيث يرى أن معيار التمييز بينهما يكمن في الأنموذج القانوني الذي يتطلبه المشرع الجنائي في النصوص الجزائية، فقد يتطلب خطراً فعلياً، وهو يكون كذلك عندما يوجب المشرع أن يحقق السلوك الإجرامي وصفاً مادياً يتمثل باحتمال حدوث الضرر[2], أما فيما يخص الخطر المفترض فإنه الخطر الذي يفترضه المشرع عند تحقق سلوك ينطوي على صفات محددة حتى وإن لم يتحقق الخطر الفعلي[3].

Bayer Vldimir, Infraction Non Intentionnelles, Cours De Droit Penal, Universite Du Caire press, 1962. P32.

(1) د.أسامة عبدالله قايد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص59 - 60.

(2) د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص140.

(3) د.فوزية عبد الستار، قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 219 تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاهاً في الفقه الجنائي يذهب إلى التمييز بين نوعين من جرائم السلوك المجرد الأولى هي ما يعرف بجرائم عدم الطاعة و التي تتحقق بمجرد مخالفة الجاني للقواعد القانونية ولا تستلزم تعريض الحقوق أو المصالح للخطر، لأن هذا النوع من جرائم السلوك المجرد هي مرحلة

وبناءً على كل ما تقدم فأن المعنى القانوني للنتيجة الإجرامية في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية يتحقق بمجرد ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، لأن ارتكاب هذا السلوك، يترتب عليه وضع المصالح محل الحماية الجنائية في حالة الخطر، هذا الخطر الذي يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك، الذي يمثل بذاته النتيجة غير المشروعة بمعناها القانوني، كونه يشكل صورة الاعتداء على المصالح محل الحماية الجنائية, فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية هو وحده مجرد عن النتيجة التي تترتب عليه يكفي لتحقق هذه الجريمة، وهذا السلوك إماأن يكون سلوكاً مادياً بحتاً أو سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي, و يختلف السلوك المادي البحت عن السلوك المادي ذي المضمون النفسي؛ ذلك أن السلوك المادي البحت يكون له مظهر خارجي ملموس، ففي جرائم الضرر يترتب على السلوك المادي البحت أثر مادي ملموس، أما في جرائم الخطر فإن السلوك المادي البحت يتخذ مظهرا خارجيا يمكن مشاهدته أو الإحساس به، و هذا المظهر الخارجي ينطوي على الخطر، أي: أن السلوك المادي البحت هو الذي يعرض المصالح محل الحماية الجنائية للخطر, و من ثم يكون السلوك المادي البحت بصرف النظر عن الصورة الخارجية التي يظهر

متقدمة في التجريم يقصد بها بصفة عامة منع تعريض الحقوق و المصالح للخطر, أما جرائم تعريض المصالح المحمية للخطر فيرى أنها جرائم ذات نتائج، ذلك أنها تستلزم وجود خطر حقيقي يهدد المصالح أو الحقوق القانونية, وينتقد هذا التمييز ذلك أن مناط التجريم في الحالتين هو ما ينطوي عليه السلوك من خطر، بمعنى آخر: أن تجريم السلوك في الحالتين يفترض وجود قدر كاف من الخطر يهدد المصالح أو الحقوق القانونية، فاذا كان تجريم السلوك يكون على أساس الخطر وهو احتمال أو إمكانية حصول الضرر بالمصالح محل الحماية القانونية إلا أن هذا التجريم لا ينفصل عن القيمة القانونية للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، و من ثم فان تقدير درجة الخطر ومن ثم تجريمه لا تتوقف على مدى احتمال حدوث الضرر أو إمكانية ذلك فحسب، وإنما يدخل في تقدير درجة الخطر على المصالح المحمية قيمتها القانونية، فمتى كانت هذه المصالح تمثل قيمة كبيرة لدى أبناء المجتمع، فإن المشرع يتدخل لحمايتها من كل خطر يهددها حتى إذا كان هذا الخطر ينطوي على احتمالية ضئيلة لإحداث الضرر, د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص66.

فيها إلى العالم الخارجي هو محل التجريم و العقاب، و بصرف النظر عن تأثيره النفسي على الغير، كونه خالياً من أي مضمون نفسي فالسلوك المادي البحت يتمثل بالأفعال المادية البحتة الموجهة إلى مادة الكون الخارجي، أما السلوك المادي ذو المضمون النفسي، فهو سلوك مادي جوهره مجرد التعبير الواعي عن طوية النفس عن طريق وسيلة من وسائل التعبير التي يستخدمها الناس للإفصاح عن فكرة أو رأي أو شعور؛ و ذلك بغية التأثير بالغير، والسلوك المادي ذو المضمون النفسي قد يكون مجرد سلوك مادي تعبيري، قول أو كتابة أو رسوم أو صور يؤثر في الغير أو ينطوي على قابلية التأثير على الغير[1]، و قد يكون السلوك المادي سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي، بحيث يكون الفعل المادي غير مقصود لذاته وإنما لتأثيره النفسي على الغير كالتهديد الذي يأخذ شكلاً مادياً ذا أثر نفسي، وإن كان التهديد يمكن أن يأخذ شكلاً تعبيرياً ذا مضمون نفسي، فهو - مثلا - يحصل عن طريق القول أو الكتابة كما أنه يمكن أن يقع عن طريق عمل مادي، لكن هذا العمل المادي لا يكون مقصوداًلذاته[2], وليس هناك فارق بين السلوك التعبيري ذي المضمون النفسي والسلوك المادي ذي المضمون النفسي من حيث الطبيعة، وإنما الفرق بينهما من حيث الدرجة فقط ومدى تأثيرهما في نفسية الغير، فالثاني وهو المستفاد من عبارة (الحمل على التسليح) قد ينطوي على القوة والعنف غير المقصود لذاته وإنما لتأثيره على نفسية الغير كما يحصل ذلك عن طريق التهديد أو الإكراه، أما الأول فهو سلوك تعبيري قولاً أو كتابة, ومن هنا فإن كلاً من السلوك المادي البحت و السلوك المادي ذي المضمون النفسي يشتركان بأن كلاً منهما عمل يعبر عن حركه

(1) يطلق البعض على الجرائم التي يكون السلوك الإجرامي المكون لها سلوكاً مادياً ذي مضمون نفسي تسمية الجرائم التعبيرية د.عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004 ؛ د.رياض شمس، جريمة الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947, ص133.

(2) د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص232.

عضوية يقوم بها الشخص إلا أنهما يختلفان في أن الحركة العضوية في السلوك المادي البحت لاتنطوي على محتوى نفسي، ويكون لها - دائماً - مظهر خارجي ملموس أما الحركة العضوية في السلوك المادي ذي المحتوى النفسي فإنها تمثل مجرد الإفصاح عن أمر باطني للتأثير في الغير.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد أهم الفروقات بين السلوك المادي البحت والسلوك المادي ذي المضمون النفسي في النقاط الآتية:

1.أن السلوك المادي البحت المكون للركن المادي يأخذ دائما مظهرا خارجيا ملموسا، أما السلوك المادي ذو المحتوى النفسي، سواء أكان تعبيريا أو ماديا فهو إنما يوجه إلى نفسية الغير، أي: أن أثر الأول مادي محسوس أما أثر الثاني فهو نفسي[1].

2.أن السلوك المادي البحت يكون مقصوداً لذاته دائما وأنه يشكل الكيان المادي للجريمة، لذا فإن السلوك المادي البحت يكون محلا للعقاب في ذاته أما السلوك المادي ذو المضمون النفسي، فإن سبب العقاب عليه وصول أو قابلية وصول المضمون النفسي إلى الغير؛ولذا فإن السلوك المادي ذا المضمون النفسي في ذاته و بمفرده لا يكون محلا للعقاب إنما لما يترتب عليه من أثر نفسي في الغير[2].

3.أن السلوك المادي البحت لا ينطوي إلا على أمر نفسي واحد، هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكابه، أما السلوك المادي ذو المضمون النفسي فإنه

---

(1) دعبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص99 - 100.

(2) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج2، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار النهضة العربية، 2012، ص844 - 845.

ينطوي على أمرين نفسيين، الأول المضمون المعبر عنه وهو الأمر النفسي الأول، وانصراف الإرادة إلى التعبير عن المضمون و هو الأمر النفسي الثاني[1].

4.يرى الباحث أن هناك فرقاً جوهرياً بين السلوك المادي البحت والسلوك المادي ذي المضمون النفسي والذي يتعلق بالمسؤولية الجزائية عندما يكون الشخص الذي صدر عنه السلوك متمتعاً بالحصانة البرلمانية حيث تكفل الدساتير لأعضاء البرلمان حصانة خاصة من أحكام القانون الجنائي[2].

---

(1) د.عبد الله إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص101.

(2) أوردنا عبارة (حصانة خاصة من أحكام القانون الجنائي) ذلك ان الفقه الجنائي ينقسم إلى اتجاهين في تكييف الحصانة البرلمانية فهناك من يرى أن الحصانة البرلمانية حصانة موضوعية كونها تكفل لعضو البرلمان حق التعبير عن الرأي في البرلمان وهو سبب من أسباب الإباحة ولذا فإنه لا جريمة عن السلوك التعبيري الذي يصدر عن عضو البرلمان، أي: أن هذا الاتجاه يرى ان الحق في التعبير الممنوح لعضو البرلمان هو نفسه ما يسمى بالحصانة البرلمانية, ينظر الأستاذ محمد عبد الله، مرجع سابق، ص231 - 232 ؛ د.محسن فرج، مرجع سابق، ص 390, في حين يرى اتجاه آخر أن الحصانة البرلمانية، حصانة إجرائية تتعلق بالإجراءات وليس موضوعية تتعلق بقانون العقوبات، فهي ليس إلا قيداً يرد على تحريك الدعوى الجزائية ضد عضو البرلمان المتمتع بالحصانة البرلمانية, ينظر د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص750.

والجدير بالذكر أن دستور العراق النافذ لسنة 2005 وفي المادة (63) منه قد نص على الحصانة البرلمانية حيث نصت المادة المذكورة على أنه: (.......ثانياً: يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك ولا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية ولا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) ويرى الباحث أن النص المتقدم تضمن نوعين من الحصانة الأولى حصانة موضوعية تتعلق بإبداء الآراء أما الثانية فهي حصانة إجرائية غير مطلقة كون عضو البرلمان يمكن أن يتم إلقاء القبض عليه إذا تحققت إحدى الحالات التي عينها النص.

ومن صور هذه الحصانة عدم جواز مساءلة عضو البرلمان عما يبديه من الأفكار والآراء وان هذه الحصانة مقررة للمصلحة العامة وهي تمكين عضو البرلمان من اداء وظيفته النيابية بمطلق الحرية وذلك من خلال إتاحة الفرصة لعضو البرلمان بالتعبيرعن آرائه وأفكاره بفضاء واسع من الحرية, وهذه الحصانة مطلقة من حيث موضوعها، أي: أن عضو البرلمان يستطيع ان يأتي كافة صور السلوك التعبيري، ويظل أثر الحصانة قائماً حتى بعد فض دورة الانعقاد بل حتى بعد زوال العضوية بالنسبة للسلوك التعبيري الذي صدر عنه خلال فترة عضويته وتعد هذه الحصانة من النظام العام فلا يجوز لمن له الحق فيها التنازل عنها، وفي الوقت نفسه له التمسك بها في أي حالة تكون عليها الدعوى, وعلى محكمة الموضوع مراعاتها ولو لم يدفع أمامها بها وهذه الحصانة البرلمانية إنما تقتصر على السلوك التعبيري ولا تشمل السلوك المادي البحت فهي تقتصر على كل ما يقوله عضو البرلمان شفوياً أو كتابياً بحكم وظيفته أو عمله ومن ثم لايسأل جزائياً عما يصدر عنه في خطبه أو أسئلته أو استجواباته أو أقواله في اللجان البرلمانية التي يكون هو عضوا فيها ولاتمتد هذه الحصانة إلى الأقوال والآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان خارج الاجتماعات العامة أو ما يكتبه بالصحف أو ما يقوله عبر وسائل الإعلام الأخرى، ولا يحول دون مساءلته عما تتضمنه أقواله (الشفوية أو الكتابية) من سلوك تعبيري مجرم ولا يغير من ذلك دفع النائب في البرلمان بأنه سبق إن أبداها في البرلمان ولا يتمتع عضو البرلمان بأي حصانة عن الأفعال المادية البحتة فيكون مسؤولاً جزائياً عن السلوك المادي البحت الذي يأتيه دائماً وبصورة مطلقة.

الفرع الثاني

حصر صور السلوك المادي البحت

يتطلب حصر السلوك المادي البحت المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية حصر كافة صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، حيث تتعدد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية على وفق أحكام المادة (195) من قانون العقوبات العراقي وكذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 في ضوء نص المادة (2 / 4) منه وكذلك النصوص الـواردة في التشريعات الجزائية المقارنة العربية وغير العربية[1], والأمر الذي يجدر التنويه إليه أن الذي دفع الباحث إلى تخصيص هذا الفرع لبيان وحصر صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، هو الاختلاف في تحديد فيما إذا كان (العمل بالعنف والتهديد) المنصوص عليهما في المادة الثانية الفقرة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 يراد منها أن تكون صورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، ومن ثم يستلزم ذلك بحثها على نحو مستقل عن الصور الأخرى، أم أن العمل بالعنف والتهديد لا يعدو أن يكون مجرد وصف ينبغي أن تتصف به بعض صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية, فعلى الرغم من أن الباحث لم يعثر على آراء الفقه الجنائي العراقي بشأن تفسير هذه الفقرة، فضلا عن ندرة التطبيقات القضائية، إلا أن

---

(1) تنظر النصوص الجزائية الخاصة بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية الواردة في التشريعات الجزائية المقارنة، ص40 - 45 من هذه الأطروحة.

هناك بعض الآراء المختلفة التي قيلت بشأن تفسير مضمون المادة(2 / 4) المذكورة أعلاه، ويكمن الاختلاف في تحديد صور السلوك الإجرامي الواردة فيها وفي بيان طبيعتها، فقد ذهب اتجاه إلى القول بأن السلوك الإجرامي بحسب هذه الفقرة يتمثل بالعمل بالعنف والتهديد وهو يرى أن هذه الفقرة لا تنطبق إلا إذا اتصف السلوك الإجرامي بالعنف والتهديد وعلى هذا الأساس ذهب إلى القول إن الفعل في جريمة إثارة الفتنة الطائفية أو إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي هو فعل العنف والتهديد بقصد الإثارة أما التسليح أو الحمل على التسليح والتحريض والتمويل فهي وسائل يقع بها الفعل أي: أنه يرى ضرورة أن يقع فعل التسليح أو الحمل على التسليح والتحريض والتمويل عن طريق العنف والتهديد[1]، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى القول بأن صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة (2 / 4) من قانون مكافحة الإرهاب المذكورة آنفاً هي خمس صور، وهي: العمل بالعنف والتهديد والتسليح والحمل على التسليح والتحريض والتمويل ويرى أن كل صورة من هذه الصور مستقلة عن الأخرى[2]، ولذا فإن هذا الرأي يجعل العمل بالعنف والتهديد صورة من صور السلوك الإجرامي أما الرأي الأول فيرى أن العمل بالعنف والتهديد ليس من صور السلوك الإجرامي وإنما هو وصف يجب أن يلحق كافة صور السلوك الإجرامي الأخرى التي تضمنها النص بحيث لا نكون أمام جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية إلا إذا اقترن السلوك الإجرامي بالعمل بالعنف و التهديد, ولا يتفق الباحث مع الرأيين السابقين ونرى أن تفسير الفقرة (4) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب كان غير دقيق، فعلى الرغم من أن هذه الآراء تمثل وجهات نظر القائمين على تطبيق القانون، إلا أنها جاءت متعارضة

---

(1) القاضي سالم روضان، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 181 وما بعدها.

(2) القاضي كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ط 1، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2010، ص 135.

مع أبرز التطبيقات القضائية، فضلا عن أنها فسرت النص تفسيرا سطحيا وقد أسقطت من النص ألفاظاً لا يجوز إسقاطها لأن كل كلمة أو حرف يرد في النص له معناه ودلالته فالمشرع الجنائي منزه عن اللغو والتزيد ومن ثم لا يورد في النص وخصوصاً الجزائي لفظاً إلا وهو يعنيه، ونرى ان صور السلوك الإجرامي بحسب النص المذكور أربع: التسليح والحمل على التسليح ويستلزم فيها العنف والتهديد وهذا ما يستفاد من لفظة (وذلك) وحرف الباء المقترن بالتسليح حيث نص المشرع على العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم البعض الاخر.

ثم اشار النص إلى صورة ثالثة مستقلة بعبارة (وبالتحريض) والصورة الرابعة بعبارة (وبالتمويل)[1]، وعلى هذا الأساس لا يمكن عدَ العمل بالعنف والتهديد هو الفعل والصور الأخرى وسائل يرتكب بها بحسب الرأي الأول ولا يمكن القول إن العمل بالعنف والتهديد إحدى صور السلوك الإجرامي بحسب الرأي الثاني، ويستند الباحث فيما ذهب إليه من رأي فضلا عن التفسير المنطقي للنص الذي أخذ كل ألفاظ النص بنظر الاعتبار، إلى التطبيقات القضائية بهذا الشأن؛إذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قضية تفجير الإمامين العسكريين - عليهما السلام - التي تتلخص وقائعها باعتراف أحد المتهمين - تونسي الجنسية

(1) تجدر الإشارة إلى أن الدلالة اللغوية لحرف أو الوارد في النص وفي مواضع كثيرة منه تفيد التخيير، ذلك أن الحرف أو في اللغة العربية له عدة دلالات الدلالة الأولى: أن يأتي دالا على التخيير بين أمرين أو أكثر ويكون دالا على التخيير فقط، أما الدلالة الثانية: فيأتي حرف (أو) دالا على العموم وإمكان الجمع وعندها لا يجوز التخيير إما الدلالة الثالثة: فإنه يأتي للدلالة على معنى (واو) العطف وتسمى الألف الواردة في (أو) بألف الصلة لأنها تصل ما بعدها بما قبلها وفي حالة مجيء أو بمعنى واو، فإن الاختيار لن يكون له مجال ويكون الجمع بين الأمور المعطوفة بـ (أو) واجب، ونص المادة (2 / 4) من قانون مكافحة الإرهاب استخدم فيه المشرع (أو) للتخيير ومن ثم تكون صور السلوك الإجرامي المكونة للجريمة اربع صور هي التي ذكرناها أعلاه، ينظر سليمان البلخي، الأشباه والنظائر في القرآن الكريم تحقيق د.عبد الله شحاتة، مركز تحقيق التراث، القاهرة، 1944، ص 214.

- بدخوله العراق عن طريق سوريا وبطريقة غير مشروعة مع مجموعة أخرى تنتمي إلى جماعة التوحيد والجهاد وقد ورد في اعترافاته التفصيلية بأنه قام مع مجموعة من الإرهابيين بتفجير قبة الإمامين العسكريين عليهما السلام وأن الغاية من هذه الجريمة هي إثارة الفتنة الطائفية والاقتتال بين الشيعة والسنة ولشق وحدة الصف الوطني وقد تعززت اعترافاته بأدلة كافية ومقنعة على أن ما قام به مع متهمين آخرين كان بقصد إثارة الفتنة الطائفية والاقتتال الطائفي, فقضت محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد / الهيئة الثانية بتاريخ 10 / 10 / 2006 بالعدد 1875 / ج / 2006 بتجريم المتهم تونسي الجنسية على وفق أحكام المادة الرابعة / 1 من قانون مكافحة الإرهاب وقد قررت محكمة التمييز الاتحادية تصديق الحكم تعديلا وذلك بإضافة المادة الثانية / 3[1].

وكانت محكمة الموضوع قد أشارت إلى المادة التي تحدد العقوبة ولم تشر إلى المادة المتعلقة بالتجريم حيث تم تكييف الفعل المنسوب للمتهم في القضية أعلاه من قبل محكمة التمييز الاتحادية على وفق أحكام المادة الثانية / 3 من قانون مكافحة الإرهاب ولم يتم تكييف الفعل على وفق المادة الثانية / 4 من القانون نفسه وهذا يعني أن محكمة التمييز الاتحادية على الرغم من ثبوت ممارسة المتهم للعنف وبقصد إثـارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي لم ترى انطباق المادة الثانية / 4 على الفعل، لأنها لم تجعل العمل بالعنف والتهديد على الإثـارة صورة من صور السلوك الإجرامي، وإلا لكان فعل المتهم قد انطبق وأحكام المادة الثانية / 4 من قانون مكافحة الإرهاب, وإذ لا فرق بين جريمة إثـارة الحرب الأهلية وجريمة إثـارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي من حيث الركن المادي، ذلك أن صور السلوك الإجرامي المكون للركن المـادي واحـدة فيما يخص هذه الجرائم، وأن الفرق بينهما

(1) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار 22 / هيئة عامة / 2007 في 24 / 2 / 2007 قرار غير منشور.

يكمن بالركن المعنوي وما يتطلبه من قصد جنائي خاص، لذلك وفي ضوء قرار محكمة التمييز الاتحادية فإنه لايعد العمل بالعنف والتهديد صورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي المكون للركن الماديلجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

ويرى الباحث أن العمل بالعنف والتهديد وصف يلحق تسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا، أي: أن التسليح أو الحمل على التسليح يجب أن يتم عن طريق العنف والتهديد؛ لكي تتحقق إحدى هاتين الصورتين من صور السلوك الإجرامي، فالقاسم المشترك بين صورة التسليح والحمل على التسليح الواردة في النص المذكور هو اقترانهما بالعنف والتهديد، أما الفارق بينهما فيتمثل بأن الصورة الأولى يقوم فيها الجاني بفعل التسليح المقترن بالعنف والتهديد، أما الصورة الثانية فإن الجاني يحمل غيره عن طريق العنف والتهديد على القيام بالتسليح, وما يؤيد ما ذهب إليه الباحث، أن محكمة التمييز الاتحادية ترى أن تسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا يجب أن يقترن بالعنف والتهديد, وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها، ففي قضية تتلخص وقائعها أنه بتأريخ 27 / 7 / 2007 تم إلقاء القبض على مجموعة أشخاص كانوا يستقلون سيارة نوع كابرس، وتم ضبط كمية من الأسلحة نوع بي كي سي BKCمع كمية من الأعتدة، وقد اعترفوا بتجميع هذه الأسلحة والأعتدة وجلبها من محافظة النجف إلى محافظة الديوانية وأنهم يعملون على تسليح غيرهم وأنهم ينتمون إلى ميليشيات مسلحة خارجة عن القانون، وأنهم يستخدمون العنف في كافة أعمالهم، وقد قضت محكمة التمييز بتجريم المتهمين على وفق أحكام المادة الثانية / 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005[1] وفي هذا عدت محكمة التمييز الاتحادية أن التسليح؛ ولكي ينطبق والأنموذج القانوني الوارد في المادة 2 / 4 يجب

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار 4798 / الهيئة الجزائية الثانية / 2008 بتاريخ 12 / 11 / 2008، قرارغير منشور

أن يقترن بالعنف و التهديد - كما هو واضح من منطوق قرارها - وعلى وفق ما سبقت الإشارةإليه، يمكن تحديد صور السلوك المادي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية بفعل التسليح والتمويل, أما بقية صور السلوك الإجرامي فإنها تتخذ صورة السلوك التعبيري ذي المضمون النفسي الذي يوجه إلى الغير، وأن كان بعضها قد ينطوي على نشاط مادي ذي مضمون نفسي كما هو الحال في صورة حمل المواطنين على تسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو حمل المواطنين على تسليح بعضهم بعضا.

المطلب الثاني

مضمون صور السلوك المادي البحت المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

لقد سبقت الإشارة إلى أن صور السلوك المادي البحت المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية يتمثل بكل من التسليح والتمويل، ولبحث هاتين الصورتين نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف بالتسليح والتمويل؛ بوصفهما صور السلوك المادي البحت المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، أما الفرع الثاني، فسوف نخصصه لبحث الشروع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوكاً مادياً بحتاً.

الفرع الأول

التعريف بالتسليح والتمويل

للتعريف بالتسليح والتمويل؛ بوصفهما صور السلوك المادي البحت المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية نتناول أولاً التعريف بالتسليح بوصفه أحد صور السلوك المادي البحت، ثم نتناول التعريف بالتمويل كصورة ثانية من صور السلوك المادي البحت المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

أولاً: - التعريف بالتسليح

يراد بالتسليح تزويد المواطنين بالأسلحة والأعتدة اللازمة؛ لاستعمالها في الحرب الأهلية أو إعطائهمالأموال اللازمة لشراء السلاح[1], ويشترط في الحالة الثانية انصراف قصد الجاني إلى تزويد المواطنين بالمال بهدف شراء السلاح لتحقيق الغاية المستهدفة، وهي إثارة الحرب الأهلية، ولا أهمية لكمية الأسلحة أو الأعتدة مادام أنها توافر إمكانية تحقيق الغاية المقصودة منها في تزويد المواطنين بوسائل الحرب[2]، أما بالنسبة لعدد المواطنين الذين يتم تزويدهم بالسلاح فالظاهر أن النص لم يشترط عدداً معيناً مادام أن فعل التسليح يستهدف إثارة الحرب الأهلية ومع ذلك فإن الباحث يرى أنه وإن كان المشرع لم يحدد عدداً معيناً للمواطنين الذين يتم السلوك الإجرامي بتسليحهم، إلا أن هذا العدد يجب أن يكون

---

(1) د.عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 237؛ د.سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص85 ويرى الباحث أن إعطاء الأموال اللازمة لشراء السلاح يندرج ضمن معنى التمويل بحسب نص المادة 2 / 4 من قانون الإرهاب العراقي.

(2) د.محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 316.

بالقدر الذي من شأن تمام تسليحه أن يؤدي إلى إمكانية إثارة الحرب الأهلية، وان هذه المسألة تعد مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، حيث يكون لها سلطة تقدير ذلك في ضوء ظروف وملابسات كل قضية على حدة، والواقع أن ما ذهبنا إليه يعززه اللفظ الذي استخدمه المشرع الجنائي العراقي، وهو قد استخدم لفظ الجمع (تسليح المواطنين)، كما أن التشريعات الجزائية العربية استخدمت لفظ الجمع حيث استخدم المشرع الجنائي السوري (تسليح السوريين)، واستخدم المشرع اللبناني (تسليح اللبنانيين)، كما استخدم المشرع الأردني (تسليح الأردنيين)، وهذا يعني أن يكون عدد من يتم تسليحهم عدداً يعتد به لإحداث إثارة الحرب الأهلية، وهو ما لا يمكن تحديده سلفا وإنما يتم تحديده بالنسبة لكل واقعة على حدة وفي ضوء ظروف الحال, ويبدو واضحاً أن النصوص الجزائية تتطلب لتحقق الأنموذج القانوني للجريمة أن يتم تسليح المواطنين حصراً دون غيرهم، ولذا لا يمكن تحقق جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون التسليح هو صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، إلا إذا تم التسليح للمواطنين, ويرى الباحث وفي ضوء ما سبقت الإشارة إليه عند بحث مفهوم الحرب الأهلية الذي انتهينا فيه الىأن التشريعات الجزائية المقارنة لم تعرف الحرب الأهلية، كما أن القانون الدولي الإنساني أعطى للحرب الأهلية مفهوماً ضيقاً وبمقتضاه يتم استبعاد النزاعات المسلحة التي تحصل داخل الدولة، ويشترك فيها عناصر أجنبية.

إن النصوص الجزائية المقارنة المذكورة آنفاً إذا كانت تنسجم مع ظروف تشريعها، إذ لم يكن بالإمكان تصور أن يؤدي تسليح العناصر الأجنبية إلى إثارة الحرب الأهلية داخل الدولة، بل لم يكن بالإمكان تصور حصول مثل هذا التسليح، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الآليات المتعلقة بالدخول والإقامة والشروط التي تفرضها الدول على دخول الأجانب، فضلاً عن القيود التي تفرض على الأجانب

داخل الدولة، ومن ثم لم تعدَ التشريعات الجزائية المقارنة تسليح الأجانب محققاً لهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية, غير أن الوقت الراهن شهد تغيراً في الظروف، وكان للعناصر الأجنبية دور في إثارة الحرب الأهلية في بعض الدول، ومن ثم فإن عدم اعتبار تسليحهم محققاً لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، أمر يحتاج إلى إعادة النظر، وإعادة صياغة النصوص الجزائية على النحو الذي يكفل توفير الحماية اللازمة للمصالح محل الحماية الجنائية، ولاسيما وأن النصوص الجزائية في أي مجتمع ليست بالضرورة أن تأتي متماثلة مع النصوص المتعلقة بالموضوع نفسه في دولة أخرى, ويرى الباحث ضرورة تجريم التسليح سواء كان هذا التسليح للمواطنين أو لأجانب موجودين بشكل أو بآخر داخل الدولة مادام أن التسليح كان بهدف إثارة الحرب الأهلية وكان من شأن هذا التسليح إحداث هذه الإثارة, ولاسيما أننا قد أوضحنا عند الحديث عن معايير تحقق الحرب الأهلية أنه لايوجد ما يمنع من حدوث هذه الحرب حتى وإن ساهم فيها عناصر أجنبية، طالما أن مساهمتهم لا تتعدى وقوفهم إلى جانب أحد المعسكرين المتحاربين, دون أن يمثل الأجانب أحد المعسكرين المتحاربين داخل الدولة، لأنه في الحالة الأخيرة ينتفي وصف الحرب الأهلية على النزاع المسلح حتى وأن وصف هذا النزاع بأنه حرب وكانت داخل حدود الدولة، لأن حصول النزاع داخل حدود الدولة ليس من شأنه أن يضفي على النزاع وصف الحرب الأهلية، وأن المعيار الجغرافي ليس إلا أحد المعايير الواجب توافرها في النزاع لكي يوصف النزاع المسلح الداخلي بأنه حرب أهلية, ويذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى القول بأن نوع الأسلحة التي يتم تزويد المواطنين بها لايؤثر في قيام الجريمة[1], ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي، وبقدر تعلق الأمر بقيام جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية على وفق التشريع الجنائي العراقي أنه يجب أن

---

(1) د.عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص 237.

يقوم الجاني بتزويد المواطنين بالأسلحة التي أشار إليها قانون الأسلحة رقم (13) لسنة 1992 وأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (3) لسنة 2003، حيث يوجد نوعان من الأسلحة، الأول الأسلحة النارية وهي المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الإطلاقات وبندقية الصيد، ولايشمل هذا النوع المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والبنادق الهوائية، أما النوع الثاني من الأسلحة فهي الأسلحة الحربية وهي الأسلحة المستعملة من قبل القوات المسلحة[1], وعلى هذا الأساس ينبغي أن يتم تزويد المواطنين بالأسلحة النارية أو الحربية حتى يتحقق الأنموذج القانوني للجريمة, ومن ثم ينبغي لكي يتحقق فعل التسليح أن يتم تزويد المواطنين بالوسائل التي تعد أسلحة على وفق القانون، ومفهوم المخالفة لذلك، معناه عدم تحقق فعل التسليح بوصفه صورة السلوك المادي البحت المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية إذا تم تزويدهم بوسائل لا تعد أسلحة في نظر القانون وهذا ما ينسجم مع التفسير المنطقي والضيق لمصطلح التسليح وهو ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجزائية, ومع ذلك فإن الباحث يرى أن فعل التسليح يعد متحققاً فيما إذا تم تزويد المواطنين بمواد لاتوصف بأنها أسلحة بذاتها، وإنما بمآلها، كالمواد الكيميائية التي تدخل في تصنيع المتفجرات أو المفرقعات أو المواد القابلة للانفجار[2]؛ شريطة أن تتجه إرادة الجاني إلى تزويد المواطنين بها، بوصفها من وسائل الحرب، وهذا القول ينسجم مع حكمة التجريم ذلك أن المشرع الجنائي أراد أن يحول دون وصول وسائل الحرب إلى المواطنين، ومن ثم فإن أي مادة يمكن أن تستخدم كسلاح او عتاد للسلاح في الحرب، يحقق تزويد المواطنين

---

(1) المادة 1 / أولاً وثانياً من قانون الأسلحة رقم (13) لسنة 1992.

(2) عرف المشرع العراقي المواد القابلة للانفجار في المادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة 1957 التي نصت على أنه: (هي أية مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية من شأنها إحداث الحريق أو الهدم أو الإتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والإخلال بالأمن سواء أكانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محلياً، ويعتبر في حكم هذه المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها وتفجيرها)

بها فعل التسليح, ولاسيماأن المشرع الجنائي العراقي عد من قبيل الأعتدة كل جزء من أجزاء السلاح فقد نصت الفقرة ثالثاً من المادة الأولى من قانون الأسلحة في تعريف مصطلح العتاد على أنه: (العتاد: الإطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الحربي وكل جزء من أجزائها)، ولا يحقق التسليح تزويد المواطنين بالأسلحة الأثرية أو التذكارية أو الرمزية ويراد بها الأسلحة التي يتم اقتناؤها بدون عتاد للزينة أو التذكار والموجودة في الأماكن المقدسة والمتاحف العامة[1].

ثانياً: - التعريف بالتمويل.

يعد التمويل أحد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؛ وذلك إستنادا إلى المادة 2 / 4 من قانون مكافحة الإرهاب العراقي التي نصت على أنه: (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية..... 4 - العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل), ولم يعرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي وغيره من التشريعات الجزائية المقارنة التمويل وقد ورد تعريف لتمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي[2] وبالعودة إلى استخدام هذا المصطلح نجد أنه مصطلح

---

(1) نصت المادة 2 من قانون الأسلحة رقم (13) لسنة 1992 على أنه: (تستثنى الأسلحة الأثرية والتذكارية والرمزية من أحكام هذا القانون).

(2) صدر قانون مكافحة غسيل الاموال بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم93 لسنة 2004 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3983 في 6 / 1 / 2004 إذ عرف تمويل الإرهاب في الفقرة (2) من المادة (4) منه التي نصت على أنه (كل من يقدم، أو يدعو شخص آخر لتقديم، مال أو دعم أو تمويل أو خدمات أخرى ذات صلة بذلك، قاصداً استعماله أو عارفاً إنها من المحتمل أن تستعمل كلا أو جزءا لتنفيذ:

- عمل أو امتناع يقدم فائدة إلى جماعة إرهابية

- أي عمل أو امتناع يقصد تسبيب موت أو أذى بدني خطير لشخص مدني أو أي شخص أخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن وضع الصراع المسلح، إذا كان الغرض من العمل أو الامتناع هو ترويع العامة أو التضييق على منظمة حكومية أو دولية، لغرض عمل أو الامتناع عن عمل أي نشاط، يغرم بما لا يزيد على 20 مليون دينار عراقي أو يحبس مدة لاتزيد على سنتين، أو كلاهما).

اقتصادي يراد به الحصول على الأموال، واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع الاقتصادية، التي ترتكز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة, وقد دخل مصطلح التمويل إلى ميدان القانون الجنائي نتيجة لتطور أساليب ارتكاب الجريمة وصور المساهمة فيها ويرجع ظهور مصطلح تمويل الجريمة إلى التشريعات الجزائية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية ودعوات تجفيف منابعه على المستوى الدولي إذ تضمنت الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب دعوة الدول إلى اتخاذ إجراءات لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية كوسيلة ناجعة للحد من الجرائم الإرهابية[1], ولذلك ارتبط مصطلح التمويل بمكافحة الإرهاب، وقد عرف تمويل الإرهاب بأنه توفير الأموال من قبل أفراد أو مؤسسات لمصلحة فرد أو جماعة أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال إرهابية[2], وبقدر تعلق الأمر بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة هو التمويل، فيرى الباحث أن عبارة التمويل يراد بها تمويل الأنشطة والأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الحرب الأهلية فيكفي لتحقق هذه الصورة انصراف إرادة الجاني إلى تمويل نشاط أو فعل معين، مع علمه بأن هذا النشاط أو الفعل الممول من قبله من شأنه إثارة حرب أهلية، فالتمويل ينصرف إلى تقديم الأموال أو الخدمات المادية، اللازمة للقيام بالأعمال والأنشطة التي من شأنها ان تؤدي إلى إثارة الحرب الأهلية.

---

(1) تنظر الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب لسنة 1999.

(2) أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 25 ؛ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت - دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص22 - 23.

ويلحظ أن المشرع الجنائي العراقي لم يورد مصطلح (المساعدة)، واكتفى بلفظ التمويل، وأورده بصورة مطلقة دون بيان تعريف محدد له، ويفهم من ذلك أن المشرع الجنائي العراقي ترك للقضاء الجنائي تحديد الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم التمويل كصورة من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

فالتمويل إذن ينصرف إلى تقديم الدعم المادي للأعمال الإرهابية، ويبدو أن التشريعات الجزائية تحصر التمويل بهذا المعنى، إذ تقصر التمويل على مسألة تقديم الأموال، ومع ذلك فإن هذه التشريعات لم تتضمن بياناً لماهية وطبيعة الأموال التي تحقق معنى التمويل عند تقديمها للإرهابيين، ونرى أنه لا يمكن قصرها على تقديم النقد، وإنما تشمل مختلف صور الدعم والعون المادي، وما يؤيد ما ذهبنا اليهأن أغلب التشريعات الجزائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي أوردت مصطلح التمويل لم تقتصر على استخدام هذا المصطلح وإنما استخدمت كذلك مصطلح المساعدة ومنها قانون مكافحة الإرهاب في إنكلترا لسنة 1989، الذي حرم المساعدات التي تقدم للإرهاب بمقتضى المادة (9) منه وعد أي عمل من أعمال المساعدة جريمة تامة وكذلك قانون الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1996 الخاص بمكافحة تمويل ودعم الإرهاب والذي جرم كافة أشكال الدعم وخاصة الدعم المادي الذي لايقتصر على التمويل وإنما يشمل التدريب والتسليح وتقديم المأوى وإخفاء الإرهابيين فضلا عن تجريم كافة الخدمات المصرفية التي تقدم للمنظمات الإرهابية, وفي فرنسا جرم المشرع بموجب القانون الصادر عام 1996 كافة صور المساعدة للأعمال الإرهابية وبما في ذلك جريمة إخفاء منتج إرهابي ويشمل الأشياء المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو إخفاء المستندات والأوراق العائدة للتنظيمات الإرهابية، فضلا عن تجريم المساعدة عن طريق إيواء الفاعل أو الشريك في الجريمة الإرهابية إلى جانب تجريم التمويل، و قد تطور التمويل في أساليب و طرق حصوله

من التمويل المباشر, إذ يتم تقديم الدعم بصورة مباشرة من الممول إلى الأشخاص أو الجهات التي يقوم بتمويلها، إلى أسلوب التمويل غير المباشر حيث يتم تقديم التمويل عن طريق شركات أو مؤسسات بإطار تجاري أو اقتصادي أو يتم التمويل عن طريق الجمعيات أو المنظمات في مجالات اجتماعية أو دينية[1].

والحقيقة أن الخطر الحقيقي اليوم يكمن في التمويل الإلكتروني الذي يقع عبر استخدام تكنلوجيا المعلومات والاتصالات, إذأدت هذه التكنلوجيا إلى إزالة كافة العوائق المادية التي كانت تعترض التمويل بصورته التقليدية المباشرة و غير المباشرة فبعد ظهور المصارف الإلكترونية التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية والتي تتعامل بالعملة الرقمية فقد أصبح عميل هذه المصارف يستطيع باستخدام نظم المعلومات والاتصالات الحديثة عبر الإنترنيت فتح حسابات إلكترونية في أكثر من مصرف و في اكثر من دولة من دول العالم و من ثم يستطيع تحريك الأموال المودعة فيها جميعا عن بعد و في وقت واحد ذلك أن الخدمة المصرفية الدولية الإلكترونية تمكن العملاء من نقل الأموال عن بعد، من حساب إلى آخر و من مصرف إلى آخر عبر قارات العالم إلكترونيا وتلقائيا دونما حاجة إلى الانتقال الشخصي إلى المصرف والتوقيع من قبل صاحب الحساب حتى ذهب البعض إلى القول إن التحويلات المالية الرقمية (digital transaction) المتعلقة بالنقد الرقمي (digital cash) أصبحت هي الغالبة في أعمال التمويل وأدت إلى عدم السيطرة على حركة أموال الإرهاب وعدم التمكن من تجفيف منابعه[2] ومما يدل على صعوبة مواجهة التمويل الإلكتروني عبر الإنترنت

---

(1) محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص92 - 93.

(2) يراد بالعملة الرقمية أو النقد الرقمي، المال الذي ينتقل إلكترونيا باستخدام أجهزة الكمبيوتر و الاتصالات وخصوصاً الإنترنت, حيث تتعامل المصارف الإلكترونية, بهذه العملة فضلا عن ذلك فان هذه المصارف تقوم إلى جانب تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية ببيع و شراء العملة الرقمية بطريقتين أما بطريق مباشر إلى المستخدم و يعرف (PaYPaI and Webmoney) أو البيع عن طريق وسيط

أن التحقيقات المتعلقة بقضية أحداث 11 أيلول في الولايات المتحدة الأميركية قد كشفت أن احد المصارف الإلكترونية قد قام بتحويل مبالغ كبيرة لحساب احد الأشخاص الذين اثبت التحقيق اشتراكهم في الأحداث المذكورة[1].

وبالنظر لخطورة التمويل نجد أن التشريعات الجزائية المقارنةعدته جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عن وقوع النشاط الإجرامي الممول، حيث يسأل الممول بصفة فاعل أصلي عن جريمة تمويل الجريمة الإرهابية, وبالنسبة لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، فإن المشرع الجنائي العراقي - وكما سبق بيان ذلك - عد هذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب جريمة إرهابية وعدّ التمويل إحدى صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة وهو يمثل الصورة الثانية من صور السلوك المادي البحت إلى جانب الصورة الأولى المتمثلة بالتسليح.

الفرع الثاني

الشروع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك سلوكاً مادياً بحتاً

اذا كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من جرائم السلوك المجرد التي لايتطلب القانون للعقاب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة بوقوع الحرب الأهلية بوصفها الغاية المستهدفة، حيث تقع الجريمة بمجرد القيام بالفعل، أي بمجرد تمام فعل التسليح أو فعل التمويل, فلم يتطلب المشرع حدوث نتيجة كأثر لنشاط الجاني، فلا يلزم وقوع حرب أهلية وإنما يكفي ارتكاب الجاني فعلا من

طرف ثالث (digitalcurrency exchangers) ينظر د.منى الأشقر جبور ود.محمود عارف جبور, القانون والإنترنيت تحدي التكييف والضبط، صادر ناشرون، بيروت، 2008، ص120و124.

(1) محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص92 - 93.

الأفعال التي حددها القانون[1]، والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هو مدى إمكانية تصور الشروع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة سلوكاً مادياً بحتاً؛ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي بادئ ذي بدء بيان نطاق الشروع في ضوء آراء الفقه الجنائي، إذ يذهب الفقه الجنائي إلى أن هناك جرائم لايتصور الشروع فيها, ومن هذه الجرائم جرائم تتنافى بطبيعتها مع الشروع وهي الجرائم السلبية البحتة وهي التي تنشأ بمجرد امتناع الجاني عن ارتكاب فعل أو القيام بعمل يوجبه القانون فهذه الجرائم هي جرائم تقع بطريق الترك أو الامتناع و لا يستلزم المشرع لتحققها نتيجة إيجابية[2].

ومن ضمن الجرائم التي تتنافى بطبيعتها مع الشروع، تلك الجرائم التي لا تمر بمرحلة الشروع، على أساس أن الشروع هو مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، و تنحصر مرحلة الشروع بين حدين هما البدء في التنفيذ ابتداءً ووقف تنفيذ الجريمة أو خيبة أثرها انتهاءً، و الجرائم التي لا تمر بمرحلة الشروع هي التي لا يتصور وقف تنفيذها أو خيبة أثرها كونها تبدأ و تنتهي بنفس اللحظة[3], ومن الجرائم التي تتنافى بطبيعتها مع الشروع، الجرائم غير العمدية، كون الشروع جريمة عمدية و يلزم لمساءلة الجاني إن يبدأ في تنفيذ الجريمة قاصدا ارتكابها[4].

---

(1) د.محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 315.

(2) تسمى الجرائم السلبية البحتة بجرائم الامتناع البسيط و في هذا النوع من الجرائم لا يعاقب القانون على نتيجة بحيث يصح القول ان الجاني لم يستطع تحقيقها على الرغم من سعيه لذلك وإنما مناط التجريم و العقاب السلوك السلبي لذاته. ينظر د.جمال الحيدري، مرجع سابق، ص410.

(3) من الجرائم التي تبدأ وتنتهي بنفس اللحظة جريمة الرشوة؛ إذ إن بدايتها و نهايتها تتم في طلب الرشوة أو قبولها، و جريمة خيانة الأمانة و التي تقع تامة لمجرد تغيير النية من حيازة الشيئ على سبيل الامانة إلى حيازته على سبيل الملك، و جريمة شهادة الزور التي تقع تامة بصدور حكم في موضوع الدعوى أو بصدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق, ينظر د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص228.

(4) د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص466؛ د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص410.

و من الجرائم التي لا يمكن تصور الشروع فيها، الجرائم ذات النتائج المحتملة؛ لأن تجريم الشروع يستلزم انصراف قصد الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة؛ولذا لا يمكن تصور الشروع في الجرائم ذات النتائج المحتملة وهي جرائم غير محددة النتيجة ومن ثم لا يتصور الشروع فيها[1] ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى القول بأن من الجرائم التي لايتصور فيها الشروع جرائم السلوك المجرد، وهي الجرائم التي تقع بمجرد البدء في التنفيذ، حيث يجرم المشرع الجنائي مجرد البدء بالتنفيذ بالنسبة للجرائم ذات الخطر البالغ، إذ يتم تجريم أعمال البدء في التنفيذ أو حتى بعض الأعمال السابقة، و يعدها جرائم تامة و من ثم لا يتصور الشروع في هذا النوع من الجرائم لأن مجرد البدء بالتنفيذ أو حتى الأعمال المجهزة تكفي بنص القانون لتمام الجريمة، ذلك أن الغاية التي يتوخاها المشرع الجنائي هي حماية المصالح الأساسية التي لا غنى لأي مجتمع عنها، ووسيلته في تحقيق هذه الغاية تجريم السلوك الذي يتضمن اعتداء على هذه المصالح وعقاب فاعله، ويؤكد هذا الرأي أن بعض صور السلوك تنطوي على خاصية الاعتداء على الحقوق و المصالح محل الحماية الجنائية[2], أما بخصوص مدى إمكانية تحقق الشروع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون لها سلوكاً مادياً بحتاً، نجد أن هناك جانباً من الفقه الجنائي يذهب إلى القول بأن الشروع في هذه الجريمة غير ممكن من الناحية القانونية دون أن يبرر ذلك[3]، ويرى جانب آخر من الفقه الجنائي أن هذه الجريمة مادامت من جرائم

(1) د.جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري و المقارن، دار المعارف، القاهرة، 1965، ص558.

(2) د.عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، بحث مقدم إلى المركز القومي للأبحاث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، 1967، ص40 و ما بعدها.

(3) د.إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص25؛ د.سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص 85.

السلوك المجرد فإن الشروع فيها غير متصور[1]، والأخذ بهذا الرأي يجعل الشروع غير متصور في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوكاً مادياً بحتاً؛لأن المشرع الجنائي وبحسب هذا الرأي قد جرم السلوك لذاته، لخطورته على المصالح المحمية في العقاب على هذه الجريمة، وهذا الاتجاه يسوغ وجهة نظره بأن جرائم السلوك المجرد من جرائم الخطر، ولما كانت جرائم الخطر هي جرائم بلا نتيجة بالمعنى المادي، وإنما تتحقق فيها نتيجة بالمعنى القانوني فقط، تتمثل بتعريض المصالح محل الحماية للخطر، أي: وضع هذه المصالح في حالة يصدق عليها وصف الخطر واحتمال إصابتها بالضرر، تماماً كما هو الحال بالنسبة للشروع، فالمشرع إنما يتدخل بتجريم جرائم السلوك المجرد للسبب نفسه الذي يتدخل به لتجريم الشروع، وعلى هذا الأساس فان الشروع في هذه الجريمة غير متصور لأن الشروع من جرائم الخطر، والقول بإمكانية الشروع فيها، يعني القول بالعقاب على الشروع في الشروع، أي: العقاب على خطر التهديد بالخطر[2] ويطلق البعض على جرائم السلوك المجرد بجرائم التمام السابق على النتيجة ويرى أنها جرائم تكتمل عناصرها بمجرد الشروع فيها، وان كل الأعمال السابقة على تمام الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لها تعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لايجوز التدخل بالعقاب عليها إلا بنص خاص[3]، ويرى الباحث أن هذا الرأي وإن كان يصلح لبيان علة تجريم السلوك المجرد، إلا انه لايصح عدّ السلوك المجرد الذي يجرمه المشرع ويعده جريمة تامة شروعاً في الجريمة، ثم بعد ذلك القول بأن الشروع في جرائم السلوك المجرد يمثل شروعاً في الشروع، وبقدر تعلق الأمر بمدى إمكانية تصور الشروع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

---

(1) د.محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص315 - 316.

(2) د.مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص20.

(3) د.إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص173.

عندما يكون السلوك الإجرامي المكون لها سلوكاً مادياً بحتاً، فان الباحث يرى أن المشرع الجنائي قد عدَ التسليح و التمويل من صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، و حيث إن هذه الجريمة هي من الجرائم الشكلية تقع بتمام السلوك الإجرامي أي بتمام فعل التسليح أو بتمام فعل التمويل، حتى ينطبق السلوك مع الأنموذج القانوني الذي حدده المشرع، إذ لا يمكن أن نكون أمام هذا الأنموذج القانوني إلا بتمام فعل التسليح أو بتمام فعل التمويل, باعتبار أن كل من التسليح و التمويل بقصد إثارة الحرب الأهلية، يمثل الجريمة نفسها، ولذا لا يمكن القول إنها شروع لمجرد أن المشرع الجنائي يعاقب على الخطر الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي، أو بعبارة أخرى لمجرد أن يكون مناط التجريم هو الخطر الذي يهدد المصالح محل الحماية الجنائية، ثم إن الوصف القانوني للجريمة التامة هو ذلك الوصف المحدد على وفق الأنموذج القانوني الذي عيَّنه المشرع الجنائي، و لا يصح أن توصف الجريمة التامة بحسب نص القانون، بإنها شروعاً في الجريمة، كما لا يمكن القول إن جرائم السلوك المجرد هي عينها تمثل الـشروع، بحجة ان هذه و تلك لا تترتب عليها نتائج إجرامية، و القول بعد ذلك بأنه لا يتصور الشروع في جرائم السلوك المجرد، و بأن الشروع فيها يعد من قبيل الشروع في الشروع، أي: أن العقاب عليها يمثل العقاب على خطر التهديد بالخطر, و يرى الباحث أن كل ما في الأمر أنه يجب في إطار الجرائم الشكلية جرائم السلوك المجرد التمييز بين صورتي الشروع، الشروع الناقص والشروع التام؛ ذلك أن الجرائم الشكلية وإن كانت تتم بمجرد ارتكاب الأفعال المكونة لها، ولذا لا يمكن تصور الشروع التام فيها - الجريمة الخائبة - لأن تمام السلوك (تمام فعل التسليح أو تمام فعل التمويل) يعني وقوع الجريمة تامة، أما الشروع الناقص - الجريمة الموقوفة - فإنه من الممكن تصوره في هذه الجرائم و منها جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، ومن ثم يعد الجاني شارعا في هذه الجريمة في الحالات التي يبدأ فيها بفعل التسليح أو التمويل دون أن يستطيع إتمامه و إنما يقف عند حدود البدء بالتنفيذ فقط، ولاسيما وأن تجميع

الأسلحة أو خزنها أو نقلها من مكان إلى آخر، أو نقل الأموال من مكان إلى آخر أو من مصرف إلى آخر، وذلكلتسليمها إلى المواطنين بقصد إتمام فعل التسليح أو بقصد إتمام فعل التمويل بقصد إثارة الحرب الأهلية لا يمكن عدها مجرد أعمالاً تحضيرية و ليست بدءا بالتنفيذ، وتسويغ ذلك أن الأمر يتعلق بجريمة خطر و ليست بجريمة ضرر, وأن مناط التجريم هو مجرد تعريض المصلحة للخطر وبالتأكيد فإن المشرع يهدف للحيلولة دون حصوله، أما القول بعكس ذلك، أي: عد الأفعال السابقة على تمام فعل التسليح أو تمام فعل التمويل مجرد أعمال تحضيرية، فهذا يعني انه لا عقاب على هذه الجريمة إلا بتمام فعل التسليح أو فعل التمويل وهذا قول لا يتفق و الحماية الجنائية الواجبة للمصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية؛ لأن هذا يعني أن الأفعال التي تمثل مرحلة من مراحل التسليح و التمويل والتي من شأنها أن تؤدي مباشرة إلى تمام هذه الأفعال تبقى خارج إطار التجريم، وهذا يضعف الحماية الجنائية للمصالح المحمية، حتى مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الأفعال المذكورة آنفاً التي تسبق تمام عملية التسليح أو التمويل وتمثل مرحلة من مراحلها وفي الوقت نفسه تؤدي مباشرة إليها، يمكن العقاب عليها تحت وصف آخر، كما أن عدم الأخذ بوجهة نظر الباحث من شأنه أن يؤدي إلى التضييق من نطاق النص؛ وذلك بقصرمعناه على عملية تسليم الأسلحة بصورة مباشرة أو دفع الأموال, دون غيرها من الأعمال السابقة على التسليم أو الدفع، التي تمثل مرحلة من مراحل التسليح أو التمويل بدون ادنى شك.

والجدير بالملاحظة أن ما ذهب إليه الباحث يستلزم توافركل أركان الشروع؛ إذ يلزم البدء بالتنفيذ بفعل التسليح أو التمويل بقصد إثارة الحرب الأهلية وان يتم وقف التنفيذ، فقد سبقت الإشارة إلى أن الشروع في هذه الجريمة لا يتصور عندما يكون السلوك الإجرامي المكون لها سلوكاً مادياً بحتاَ إلا في حالة الشروع الناقص, والواقع أنه لا يمكن وصف الأفعال السابقة على تمام التسليح أو التمويل أي عند عدم

تمام فعل التسليح أو في حالة عدم تمام فعل التمويل على أنها تسليح أو تمويل كما لو قام الجاني بتجهيز وإعداد الأسلحة وتجميعها أو قام بتوفير الأموال أو نقلها من مكان إلى آخر أو من مصرف إلى آخر, وتم ضبط الأسلحة أو الأموال أو تم إلقاء القبض عليه قبل أن يقوم بإعطاء المواطنين الأسلحة أو الأعتدة أو تزويدهم بها، أو قبل أن يوصل الأموال إلى أشخاص آخرين بنية تمويل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الحرب الأهلية أذ لا يمكن أن يوصف فعل الجاني في هذه الحالة على انه تسليح، وإنما يمكن القول بانه في حالة شروع بالتسليح أو بالتمويل, إذا تم تكييف الأفعال السابقة على أنها تمثل بدءاً بالتنفيذ, وقد يتم تكييف فعل التجهيز أو الإعداد أو نقل الأموال قبل تسليمها بوصفه عملاً تحضيرياً أو مجرد محاولة وإذا تم تكييف الأفعال السابقة على تمام التسليح أو التمويل كونها أعمالاً تحضيرية أو مجرد محاولة فهذا يعني أنها تتطلب نصاً خاصاً للعقاب عليها، رغم أن عملية تجهيز الأسلحة والأعتدة هي المرحلة الأولى للتسليح، لكنها ليس تسليحا بحسب مصطلح التسليح الوارد في القانون, لذلك نجد أن بعض التشريعات الجزائية نصت صراحة على عقاب المحاولة في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة(1).

(1) لقد اعتمدت بعض التشريعات الجزائية العربية على سياسة التجريم الاحتياطي لتوسيع نطاق الحماية الجنائية للمصلحة المحمية إذ أشارت إلى العقاب على المحاولة وعلى الشروع في جرائم أمن الدولة حتى وإن كانت الجريمة من جرائم السلوك المجرد، إذ نصت المادة (27) من قانون العقوبات اللبناني على العقاب على المحاولة في جرائم أمن الدولة وكذلك نصت المادة (261) من قانون العقوبات السوري على أنه: (يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاما أو ناقصا أو مشروعا فيه)، ونصت المادة (170) من قانون العقوبات المغربي على أنه: (يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها), وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن العقاب على المحاولة هو عقاب على ما دون الشروع في الجريمة ويقصد بها الأعمال التي لم يصل بها الجاني إلى البدء بالتنفيذ قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 212 لسنة 1959، مجموعة أحكام النقض، 1959، ص1013.

كما أن المشرع الجنائي العراقي عاقب على مجرد المحاولة في جرائم معينة نص عليها في قانون العقوبات، وقوانين عقابية خاصة أخرى[1].

أما فيما يخص الفقه الجنائي فقد أختلف في تكييف المحاولة وانقسم بهذا الشأن إلى أربعة آراء:

- الرأي الأول: -

يذهب إلى القول أن المحاولة لاتخرج عن نطاق الأعمال التحضيرية، ومن ثم فإن المحاولة لاترادف الشروع وأن التشريعات الجزائية التي تضمنت النص على المحاولة إنما تقصد بها غير البدء في التنفيذ، كما أن المحاولة لا يمكن أن يراد بها مرحلة لاحقة للبدء في التنفيذ؛ لذا يعرف هذا الاتجاه المحاولة، بأنها الأعمال التحضيرية التي تكشف دون غموض عن اتجاه الجاني إلى الجريمة وإصراره على ارتكابها[2].

ويبدو واضحا أن اشتراط وضوح القصد الجنائي من الأعمال التحضيرية التي قام بها يؤدي بطبيعة الحال إلى أن يكون نطاق المحاولة مقتصرا على بعض هذه الأعمال دون غيرها.

---

(1) تنظر المادة (96) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والمادة (34) من قانون أطباء الأسنان رقم 46 لسنة 1987 والمادة (33) من قانون نقابة الأطباء رقم 81 لسنة 1976 والمادة (45) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 والمادة (8 / أ) من قانون جوازات السفر رقم (55) لسنة 1959 والمادة (219) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل.

(2) د.محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص105؛ د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص719؛ د.رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط 1، مطبعة دار الفكر العربي، 1974، ص299.

- الرأي الثاني: -

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المحاولة ليست إلا الشروع فكلاهما لفظان مترادفان لمعنى واحد، ومن ثم تكون المحاولة هي البدء في التنفيذ، وليست مرحلة سابقة عليه أو لاحقة له[1], ويرى هذا الاتجاه مع اعتبار المحاولة مرادفة للشروع، أن هناك فرقا بينهما، فالمحاولة تمثل البدء في تنفيذ الجريمة مع العدول اختياريا عن الاستمرار فيها، أما الشروع فيلزم لتحققه أن يقع وقف التنفيذ أو خيبة الأثر رغم إرادة الفاعل[2].

- الرأي الثالث: -

يرى هذا الاتجاه أن المحاولة مرحلة وسطية بين الأعـمال التحضيرية للجريمة والبدء في تنفيذها، فهي مرحلة لاحقة للأعمال التحضيرية وسابقة على البدء في التنفيذ بوصفها تتضمن أعمال الجاني التي تؤدي مباشرة إلى البدء في تنفيذ الجريمة، ويقول أنصار هذا الإتجاه إنه إذا تصورنا الشروع جريمة قائمة بذاتها، فإن المحاولة بالنسبة لها تكون بمنزلة الشروع، أي: أن المحاولة تعد بالنظر إلى الجريمة التامة شروعاً في الـشروع[3]، ويسوغ هذا الإتجاه رأيه بالقول إن التشريعات الجزائية نصت على المحاولة إلى جانب الشروع ومن ثم فهي تقصد هذا المعنى وإلا لكان النص عليها إلى جانب الشروع يعد تزيداً لامسوغ له[4].

(1) د.مصطفى كامل كيرة، جرائم النقد، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص48.

(2) د.محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية وتطبيقاته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963، ص 133.

(3) د.أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الضريبية والنقدية، ج 1، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص125.

(4) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، ط 2، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987، ص138؛ د.مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص38؛ د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص124؛ د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص77.

- الرأي الرابع: -

ذهب هذا الرأي إلى أن المحاولة عمل يأتي بعد الشروع وليس مما يسبقه، ذلك لأن معنى الشروع أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل ثم يوقف تنفيذه أو يخيب أثره، أما المحاولة فهي فعل حركة لاتقوم إلا بعمل مما يدخل في صميم الفعل الكامل المؤثم[1].

ويؤيد الباحث الرأي الثالث باعتبار أن المحاولة تمثل مرحلة لاحقة لمرحلة الأعمال التحضيرية ومؤدية مباشرة إلى البدء في تنفيذ الجريمة، ولاسيماأن جانباً من الفقه يؤكد أن العقاب على المحاولة يوفر الحماية الجنائية للمصالح محل الاعتداء قبل ان يصل الجاني إلى حد البدء في التنفيذ، إذ لا يمكن تعليق التجريم (فيما إذا نص المشرع على المحاولة)على البدء بتنفيذ الجريمة، وإلا لكان ذلك قصوراً في الحماية الجنائية، ولاسيماأن طبيعة الجرائم التي عاقب المشرع على مجرد المحاولة فيها تستلزم التدخل بالعقاب قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أما إذا كان التدخل لا يتم إلا بعد الشروع في الفعل، فإن هذا التدخل سوف يكون قد جاء بعد فوات الأوان[2].

وبناء على كل ما تقدم فإن ضبط الجاني قبل تمام فعل التسليح إذا عد شروعاً في الجريمة فأنه يسأل عن ذلك في ضوء القواعد العامة للشروع, أما إذا عد عمله تحضيرياً أو عد عمله محاولة بهدف إثارة الحرب الأهلية، فإن تجريم أفعاله يستلزم نصاً صريحاً يجرم هذه الأعمال ويعاقب عليها، غير أن عدم تمام فعل التسليح وعدم عد فعله شروعاً في الجريمة وإن كان يحول دون مساءلة الجاني عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية أو شروعاً فيها إلا أن هذا لايعني عدم تجريم

---

(1) سليمان عبد المجيد، المحاولة بين مراحل الجريمة، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 54، لسنة 1971، ص21.

(2) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص78.

السلوك تحت وصف قانوني آخر, وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الإتحادية حيث قضت في أحد قرارتها بأن حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات والعبوات الناسفة، وإن كان لايشكل جريمة إرهابية على وفق أحكام المادة الثانية / 4 أو 3 أو 7 من قانون مكافحة الإرهاب، إلا أن هذا الفعل ينطبق وأحكامأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (3) لسنة 2003 القسم 6 / 2 / ب[1].

ويبقى السؤال المهم الذي يثار بشأن تسليح المواطنين أو التمويل كصور للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، هو هل يمكن لهذه الجريمة أن تكون محلا للمساهمة الجنائية التبعية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون لها سلوكاً مادياً بحتاً, ومن ثم يعد من يساهم في تحقيقها بإحدى وسائل الاشتراك المقررة قانونا شريكا فيها، على أساس أن نشاطه خارج عن كيانها المادي طبقا لأنموذجها القانوني، وللإجابة عن هذا التساؤل يجب التمييز بين وسائل الاشتراك، واستبعاد التحريض, ذلك لأن التحريض وبحسب نص القانون يعد احد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة (السلوك المادي ذو المضمون النفسي), ومن ثم فإن المحرض سواء كان النشاط التحريضي انصب على حمل المواطنين على تسليح بعضهم بعضا أو حملهم على التسلح ضد بعضهم البعض، أو كان التحريض بصورة مطلقة، على أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى إثارة حرب أهلية، فإنه يعد فاعلا اصلياً، لأن التحريض في جميع الصور السابقة يعد صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، ومن ثم يكفي وقوع السلوك الإجرامي مجردا عن أي نتيجة إجرامية، لتحققها، فإن التحريض يعد هو النشاط الذي يشكل الكيان المادي للجريمة طبقا لأنموذجها القانوني، وليس وسيلة من وسائل

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 884 / الهيئة الجزائية الثانية / 2009 في 3 / 6 / 2009، قرار غير منشور.

الإشتراك المقررة قانونا، والتي تمثل نشاطا خارجا عن الكيان المادي للجريمة في ضوء الأنموذج القانوني الذي حدده المشرع، أما بشأن الإتفاق والمساعدة، ففيما يتعلق بالاتفاق[1]كوسيلة من وسائل الإشتراك؛ فإنه يعني تلاقي إرادة شخصينأو أكثر على ارتكاب الجريمة، بحيث لاتطغى إرادة أي منهما على إرادة الأخرين، والاتفاق كمساهمة تبعية في الجريمة مجرد نشاط مادي يخرج عن كيان الجريمة المادي ويستمد صفته الإجرامية من ارتباطه بفعل إجرامي يأتيه المساهم الأصلي، ويستلزم العقاب عليه أن يكون محله جريمة محددة[2]، ويعد جانب كبير من الفقه الجنائي الاتفاق وسيلة معنوية، ذلك لأنه ذو اثر نفسي يقصد به التأثير في الآخر[3]،

(1) الاتفاق: لغة يعني التظاهر والوفق من الموافقة بين الشيئين كالإلتحام ومنه الوفاق والموافقة والتوافق, ينظر الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1950، ص325.

(2) د.مصطفى عبد اللطيف متولي، جريمة الاتفاق الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص84, وتجدر الإشارة إلى أن عد الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك كان محل خلاف في الفقه والتشريع الجنائي، حيث ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أنه يصعب من الناحية العملية قيام الاشتراك بالاتفاق، دون أن يقترن بتحريض أو مساعدة، كما أن هذا الاتجاه يرى صعوبة إثبات توافر الصلة بين الاتفاق وماديات الجريمة، لذا يذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن الأوفق للمشرع الجنائي أن يسقط الاتفاق من صور الاشتراك.

ينظر د.محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1958، ص 23؛ د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص295.

أما بخصوص التشريعات الجزائية فلم تعد بعض التشريعات الجزائية الاتفاق وسيلة من وسائل الإشترك كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي وبعض التشريعات الجزائية العربية ومنها قانون العقوبات المغربي والجزائري والتونسي كما أن قانون العقوبات السوداني لم يدرج الاتفاق ضمن أحكام الاشتراك بموجب قانون العقوبات السوداني الجديد لسنة 1991 كما اعتبر المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات في أثينا 1957 الشريك من يساعد فقط على ارتكاب الجريمة، أما من يقتصر دوره على مجرد الاتفاق فلا يعد شريكا, د.محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في التشريعات العربية، ط 2، دار النهضة العربية، 1983، ص97.

(3) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ص 629 ؛ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص213.

Garraud, Precis de droit criminal contenant I explication elementaire de la partie general de code penal, 9ed, Paris, 1907, P 386

وبناءً على ذلك فإن الاتفاق يمكن أن يكون وسيلة اشتراك في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، عندما تكون صورة السلوك الإجرامي المكون للجريمة سلوكاً مادياً بحتاً متمثلاً بفعل التسليح أو بفعل التمويل، مادام الاتفاق يعد سلوكاً خارجا عن الكيان المادي للجريمة أعلاه في ضوء الأنموذج القانوني الذي حدده المشرع الجنائي، فهذا الأنموذج يتحدد بالحالة مدار البحث بفعل التسليح أو بفعل التمويل، ومن يتفق مع غيره على القيام بالتسليح دون أن يرتكب أو يقع منه أي عمل يشكل جزء من عملية التسليح ودون أن ينطوي سلوكه على التحريض وانحصر دوره في الإتفاق فقط، يعد مساهماً تبعياً طبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية.

أما بخصوص المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، ومدى إمكانية تحقق المساهمة الجنائية التبعية في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عن طريق المساعدة، يلزم قبل بيان ذلك التطرق لمفهوم المساعدة كوسيلة اشتراك في الجريمة فهي تعني تقديم العون والمؤازرة للفاعل الأصلي في سبيل تسهيل ارتكاب الجريمة، ويستوي أن تكون المساعدة مادية أو معنوية[1], ولا يلزم لقيام مسؤولية الشريك بالمساعدة أن يقترن نشاطه بالتحريض أو الاتفاق بل يكفي أن يكون عالما بارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة محل المساعدة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها[2], والمساعدة قد تكون سابقة أو معاصرة وهناك من يرى إمكانية تحقق المساعدة اللاحقة إذا كان هناك اتفاق عليها قبل ارتكاب

(1) د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 305؛ د.السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص295؛ د.محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص410.

(2) نصت المادة (48) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (يعد شريكا في الجريمة: .... 3 - من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة، أو المسهلة، أو المتممة لارتكابها).

الجريمة[1]، غير أن الرأي الراجح في الفقه الجنائي يذهب إلى القول بعدم إمكانية تصور الاشتراك في جريمة اكتملت كافة عناصرها القانونية[2]، ومن ثم لا يمكن القول بالمساعدة اللاحقة لارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بمدى إمكان تصور الاشتراك بالمساعدة في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، عندما يكون السلوك الإجرامي المكون لها سلوكاً مادياً بحتاً(التسليح أو التمويل) فيرى الباحث أن المشرع الجنائي عاقب على التسليح والتمويل نظراً لخطورتهما على المصالح محل الحماية الجنائية، ولأهمية هذه المصالح في نظر المشرع الجنائي، ولكون فعل التسليح والتمويل يوفران وسائل الحرب الأهلية وهي الأسلحةوالأعتدة أو الأموال اللازمة لشرائها ذلك أن هذه الحرب في حقيقتها حرب تقليدية، لا يمكن تصور وقوعها بدون هذه الوسائل، وهذه بدورها يتم الحصول عليها عن طريق التسليح والتمويل[3].

---

(1) Stepen s. J, Digest of the criminal law, 9 edition, London sweek and maxwelle press, 1950, P22.

(2) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 310.

(3) يذهب رأي في الفقه الجنائي في تحديده للطبيعة القانونية للتمويل إلى القول بأن تمويل الجرائم الإرهابية ليس إلا عملاً تحضيرياً، ولذا هو لا يعدو عن كونه وسيلة من وسائل الاشتراك ومن ثم لا يمكن تصور الاشتراك فيه لأنه يكون من قبيل الاشتراك في الاشتراك وهذا غير متصور في حين يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي أن أعمال التمويل يجب أن تعد جرائم قائمة بذاتها - المقصود تمويل الجريمة الإرهابية - ولذا فإن هذا الرأي يسري على التمويل بهدف إثارة الحرب الأهلية، بوصفها جريمة إرهابية, فعلى الرغم من أن الأصل في المساهمة الجنائية التبعية (أعمال الاشتراك) أنها لا عقاب عليها إلا بتوافر أركانها الثلاثة والمتمثلة بالركن الشرعي، الذي يتحقق بوقوع نشاط غير مشروع من قبل الفاعل الأصلي، والركن الثاني وهو الركن المادي للمساهمة الجنائية والذي يتحقق بتوافر عناصر ثلاثة، الأول: تدخل الشريك في النشاط غير المشروع بإحدى وسائل الاشتراك التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أما العنصر الثاني: فيتمثل بوقوع النتيجة الإجرامية، والعنصر الثالث: توافر العلاقة السببية بين سلوك الشريك والنتيجة التي وقعت بفعل مساهمته مع الفاعل الأصلي إلى جانب تحقق الركن المعنوي للمساهمة الجنائية التبعية إلا أن هذا الاتجاه يرى ضرورة تكييف الأفعال التي تعد من أعمال المساهمة الجنائية التبعية بحسب الأصل، كجرائم قائمة بذاتها، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية ويبرر هذا الاتجاه رأيه بالقول إن الجريمة الإرهابية تتمتع بذاتية خاصة،

ويعبر عنها بأنها جريمة فوقية، فهي الأكثر خطرا على المجتمع كما أن آثارها أشد جسامة من غيرها من الجرائم، ذلك أن الجريمة الإرهابية تتضمن في ثناياها جرائم عادية مثل القتل العمد والضرب العمد والحريق العمد والأتلاف والتخريب العمدي، وغير ذلك من الجرائم، وهذه في الحقيقة عناصر تضاف إلى الجريمة الإرهابية تجعلها أكثر خطورة، وهو ما يتجلى في استعمال العنف بمعناه الواسع إلى جانب الحقوق والمصالح المعتدى عليها, فضلاً عن ذلك فإن ركنها المعنوي يستلزم إلى جانب القصد الجنائي العام، قصداً جنائياً خاصاً (النية الإرهابية)، وبناء على ذلك فإن تجريم الإرهاب لا يتوقف على جسامة النتائج المادية التي تترتب على أعماله، فهذه الجسامة مرتبطة بالآثار النفسية التي يحدثها السلوك الإجرامي سواء نتج عنه ضرر مادي أو اقتصر على مجرد تعريض الحقوق والمصالح للخطر، ذلك أن الخطر في ذاته أحد محاور تجريم الإرهاب ويتحقق الخطر من خشية وقوع النتائج التي يستهدفها العمل في عدة صور متصلة بالإرهاب ومن أهمها التمويل يجعل هذه الصور جرائم قائمة بذاتها كما هو الحال بالنسبة للاشتراك في الإرهاب عن طريق التمويل والترويج وتأسيس المنظمات الإرهابية، أو الدخول فيها، ويطلق هذا الاتجاه على هذه الصور بالإرهاب غير المباشر, ينظر د.أحمد فتحي سرور, المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 316 - 317.

وهذا الرأي هو ما أخذت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وكذلك التشريعات الجزائية المقارنة فقد عدت الاتفاقيات الدولية تمويل الأنشطة الإرهابية جريمة قائمة بذاتها ويذهب رأي في الفقه الجنائي إلى أن أغلب الاتفاقيات الدولية تم إقرارها لسد النقص في التشريعات الداخلية ولاسيما فيما يتعلق بعدم تجريم بعض الأعمال الإرهابية أو انها كانت تنظمها بصورة غير كافية فضلاً عن عدم عد التمويل وغيره من صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية جريمة قائمة بذاتها.

تنظر الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة 1979، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما سنة 1988 واتفاقية المتفجرات البلاستيكية لسنة 1991، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999، واتفاقية مكافحة الإرهاب النووي لسنة 2005، فضلا عن اتفاقية الإرهاب بالقنابل لسنة 1977 واتفاقية لاهاي لسنة 1970 واتفاقية مونتريال لسنة 1971.

وقد تم تدعيم الموقف الدولي بإصدار مجلس الأمن الدولي قراره المرقم 1373 لسنة 2001، الذي طالب الدول بتقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو دعمها إلى العدالة دون أن يشترط صراحة وقوع الجرائم الإرهابية نتيجة لذلك, ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن مجلس الأمن الدولي أراد من خلال هذا القرار إشعار الدول التي لا تتضمن تشريعاتها الداخلية نصوصاً قانونية تعاقب على أعمال المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، بوصفها جرائم قائمة بذاتها أن تسد هذه الثغرات, ينظر:

Ben Saul, Defining terrism in international law, Oxford, University Press, 2008, P 137 - 132.

أما فيما يخص التشريعات الجزائية المقارنة فقد سارت في الاتجاه نفسه الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية، حيث قررت أغلب التشريعات الجزائية تجريم التمويل بوصفه جريمة قائمة بذاتها، ففي بريطانيا

وقد عاقب عليهما بصرف النظر عن أي نتيجة إجرامية وإنما يكفي أن يتم التسليح أو التمويل بهدف إثارة الحرب الأهلية، وبصرف النظر عن تحقق ما كان يستهدفه الجاني أم لا؛ولـذا فإن كل من يسهم في عملية التسليح أو التمويل، سواء بشراء السلاح ونقله من مكان إلى آخر، ومن يقوم بتسليمه يعد فاعلا للجريمة، وكذلك الحال بالنسبة للتمويل ولا يمكن قصر النص على من يقوم بعملية تسليم السلاح فقط، أو يقوم بالتسليم النهائي للأموال؛ لأن في ذلك تضييقاً للنص ليس له ما يسوغه كما أن مثل هذا التفسير يؤدي إلى تفويت الهدف الذي يبتغيه المشرع الذي يتمثل في منع وصول السلاح إلى يد المواطنين، لأن السلاح أداة الحرب التي يريد الجاني أو الجناة إثارتها، أو منع وصول الأموال إلى من يستخدمها لإثارة حرب أهلية ثم إن قصر وصف الفاعل الأصلي على من يقوم بفعل تسليم السلاح فقط أو تسليم الأمـوال، دون من يقوم بالشراء أو الخزن أو النقل للأسلحة أو للأموال واعتبار من يقوم بالشراء أو الخزن أو النقل شريكاً فقط، يعني عدم معاقبته إلا إذا تم التسليح أو التمويل كما سبقت الإشارة إلى ذلك طالما أن فعله يعد مساهمة جنائية تبعية، وهذه لاعقاب عليها إلا بوقوع فعل اصلي معاقب عليه كما أن مثل هذا القول يحول دون تحقق الشروع الناقص في هذه الجريمة والذي سبقت الإشارة إلى إمكانية تصور حصوله، ذلك أن الشروع غير متصور بالاشتراك، وما يترتب على كل ذلك من إضعاف للحماية الجنائية للمصالح المحمية وتمكين للجناة ممن يتوافر لديهم قصد إثارة الحرب الأهلية من الإفلات من العقاب، كما أن مثل هذا القول يؤدي إلى تشجيع الجناة على الاستمرار بمشروعهم الإجرامي (التسليح أو التمويل) حتى تمامه مادام لايشملهم التجريم إلا عند تمام التسليح أو التمويل, وعلى هذا الأساس فإن كل من يساهم في عملية التسليح أو التمويل يعد فاعلاً اصلياً

نص قانون الإرهاب البريطاني على أن المقصود بالإرهابي كل من كان له صلة بارتكاب أعمال الإرهاب ويسري ذلك على الشخص الذي كانت له صلة بارتكاب الفعل أو التحضير له أو تمويله أو التحريض عليه, كذلك فعلت التشريعات الأخرى التي سبقت الإشارة إليها, ينظر د.مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 123.

للجريمة، بمعنى أن أي مساعدة تندرج ضمن مراحل التسليح أو التمويل أو يكون لها هذا المعنى تشكل الكيان المادي للجريمة بحسب أنموذجها القانوني وليست وسيلة من وسائل الاشتراك.

وما تجدر الإشارة إليه بشأن المساهمة الجنائية التبعية في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، أن ما سبق بيانه ينصرف إلى جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في التشريعات الجزائية التي حددت صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة المذكورة، أما فيما يتعلقبالتشريعات الجزائية التي لم تحدد الأنموذج الإجرامي في ضوء قاعدة جنائية تعين على وجه التحديد صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة وإنما اعتمدت معياراً جنائياً يأخذ بنظر الاعتبار المصالح المحمية والضرر المحتمل وقوعه، وهي التشريعات التي عاقبت على كل اعتداء يقع بهدف إثارة الحرب الأهلية، دون أن تحدد صورة السلوك المحقق للاعتداء وتركت تقدير ذلك للقضاء، الذي له السلطة التقديرية في إضفاء الوصف القانوني على أي فعل يرى أنه يشكل اعتداء من شأنه إثارة الحرب الأهلية، ففي ظل هذه التشريعات يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية التبعية بأي وسيلة من وسائل الاشتراك التي يقررها المشرع وطبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية.

ويجد الباحث من خلال استقراء نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 أن هناك غموضاً وقصوراً في معالجة الأفعال الملحقة بالجريمة الإرهابية (أعمال المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الإرهابية), وبما في ذلك التمويل, وقد انعكس النقص والقصور التشريعي على التطبيقات القضائية في المحاكم الجزائية العراقية وعلى اختلاف درجاتها، ومنها محكمة التمييز الاتحادية، وهي جهة الرقابة على أحكام المحاكم الجزائية، ويعول عليها في تصحيح الخطأ في تطبيق القانون وإزالة التعارض والتناقض الذي قد يشوب الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الدنيا، حيث نلحظ أن هناك أحكاماً صدرت من محكمة

التمييز الإتحادية تنطوي على خطأ في تحديد التكييف القانوني الصحيح لأعمال المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية فقد سبقت الإشارة إلى أن النص الوارد في قانون مكافحة الإرهاب ونعني المادة (2 / 4) منه تضمن جريمة شكلية من جرائم السلوك المجرد, بحيث يعد التمويل جريمة قائمة بذاتها بوصفه صورة السلوك الإجرامي المكون للجريمة وليست عملاً من الأعمال الملحقة بالجريمة الإرهابية، أي: أن التمويل ليس وسيلة اشتراك في جريمة إثارة الحرب الأهلية ولا يتطلب وقوع أي نتيجة إجرامية، لمساءلة الممول عن فعل التمويل، وإنما تنهض مسؤولية الممول بمجرد قيامة بارتكاب فعل التمويل، وهذا واضح من صراحة ألفاظ النص أعلاه، وهذا امر لا لبس فيه ولايثير أي إشكالية، غير أن المشرع الجنائي العراقي عاد لينص في المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي، وهذا يعكس عدم الدقة في صياغة النصوص الجزائية على الرغم من أن مواد قانون الإرهاب لم تتجاوز الأربعة مواد، ووقع التناقض بين المادة الثانية / 4 والمادة الرابعة / 1، لأن الأخيرة توحي ألفاظها بأن من يقوم بالتمويل ليس فاعلا أصلياً، لأن المشرع في هذا النص أراد أن يساوي في العقاب بين الممول والفاعل الأصلي وهو ما نص عليه فعلاً، وهذا غير صحيح وغير دقيق، ذلك أن المادة الرابعة / 1 من قانون مكافحة الإرهاب هي مادة عقابية، أي: أنها تضمنت شق العقوبة، وهي غير معنية بالتجريم (أي بشق التكليف) وهو الشق الذي يحدد التكييف القانوني للفعل، والبديهي هو أن العقوبة تلحق التكييف، فحينما يحدد القانون وصف الفعل، فإن العقوبة المحددة للفعل الموصوف مسبقاً هي التي تفرض عليه، فعندما حددت المادة 2 / 4 من قانون مكافحة الإرهاب أن الأفعال الواردة فيها تعد إرهابية وقررت المادة الرابعة عقوبة الفعل الإرهابي فإن هذه العقوبة تسري على جميع الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية ومنها استهداف إثارة الحرب الأهلية عن طريق تمويل أفعال الإثارة، أي: تمويل الأفعال التي من شأنها إحداث

الإثارة؛ وبالتالي ليس هناك ما يسوغأن يعود المشرع وينص على معاقبة الممول بعقوبة الفاعل الأصلي، وكأن الممول ليس بفاعل أصلي لجريمة قائمة بذاتها، إذ يظهر من نص المادة الرابعة / 1، الذي ورد بصورة مطلقة، أن التمويل بقصد إثارة الحرب الأهلية هو مجرد اشتراك وهذا غير دقيق, أما فيما يخصالتطبيقات القضائية فقد وجد الباحث أن محاكم الجنايات في العراق دأبت على الاستدلال بمواد الاشتراك عند إصدار أحكام الإدانة فيما يخص التمويل والتحريض على الجرائم الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب وحتى عندما انتبهت محكمة التمييز الاتحادية لذلك، فإنها نبهت محاكم الجنايات على النحو الذي يثبت اللبس وعدم الوضوح في التكييف القانوني للتمويل، فقد أشارت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بخصوص عدم جواز استدلال محاكم الجنايات بمواد الاشتراك الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل المادة (48) منه أذ قضت بأنه لايجوز الاستدلال بمواد الاشتراك في الجرائم الإرهابية وذلك لأن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 قد نص في المادة الرابعة / 1 منه على معاقبة المحرض والمخطط والممول، وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي[1], والذي يفهم من هذا القرار أن محكمة التمييز ترى أن عدم جواز الاستدلال بمواد الاشتراك لايرجع لكون بعض أعمال الاشتراك وبصورة خاصة التمويل والتحريض تعد جرائم قائمة بذاتها بحسب التكييف القانوني لها، وإنما فقط لأن نص المادة الرابعة هو الواجب التطبيق وليس المادة (48) من قانون العقوبات ولما كانت المادة الرابعة نصاً عقابياً ولم تتضمن تكييفاً للأفعال، لذا فأن المحكمة المذكورة ترى أن التمويل والتحريض من حيث تكييفها القانوني هي أعمال اشتراك وكل ما في الأمر أن المشرع ساوى بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة بموجب المادة الرابعة /

---

(1) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار 5323 / هيئة جزائية أولى / 2007 بتاريخ 23 / 9 / 2007، قرار غير منشور.

1 من قانون مكافحة الإرهاب، ويظهر من كل ذلك عدم دقة الصياغة القانونية لأحكام قانون مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالتكييف القانوني لفعل التمويل وغيره من أفعال المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية؛ نظراً للتناقض الذي وقع فيه المشرع الجنائي، والذي انعكس سلبا على التطبيق القضائي لنصوص القانون المذكور، الذي أدى بالنتيجة إلى حصول تناقض في قضاء محكمة التمييز الاتحادية بشأن التكييف القانوني لأعمال المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية، ومنها التمويل على وجه الخصوص، كما أن الأمر لم يقتصر على حصول خطأ في تطبيق القانون بالنسبة للتكييف القانوني لأعمال المساهمة الجنائية، وإنما حصل تناقض في قضاء محكمة التمييز الإتحادية بين التكييف القانوني للأفعال والعقوبة المناسبة لها، ففضلاً عن كونها تصف أعمال المساهمة الجنائية على أنها اشتراكاً، نجدها كثيراً ما تقرر بأن الفعل يشكل جريمة إرهابية وفي الوقت نفسه تطلب من محكمة الموضوع تخفيف العقوبة أو تقوم هي بتخفيفها استدلالاً بالمادة 132 / 1 من قانون العقوبات، مسوغة ذلك بأن الفعل لايعدو عن كونه اشتراكاً في الجريمة، وهي تضفي على هذه الأفعال وصفاً يختلف عن وصفها في القانون(1).

(1) كثيراً ما تصف محكمة التمييز الاتحادية أعمال المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية بأنها اشتراك بما في ذلك تلك الأعمال التي عدها المشرع الجنائي جرائم قائمة بذاتها، وهذا يعد من قبيل الخطأ في التكييف القانوني ينظر قرارات محكمة التمييز الاتحادية قرار رقم 209 / هيئة عامة / 2007 في 27 / 5 / 2007، نقلا عن سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية القسم الجنائي، ج 1، 2009، ص 9، 95 وكذلك قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم 190 / هيئة عامة / 2006 في 28 / 3 / 2007 نقلا عن المرجع نفسه، ج2، 2009، ص43 و44، ومما يثيرالاستغراب أن محكمة التمييز الاتحادية في بعض قراراتها تكيف الفعل على أنه جريمة إرهابية، وفي الوقت نفسه تطلب تخفيف العقوبة، وترى ضرورة الاستدلال للإرهابي بظروف التخفيف أو انها تنزل بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد فقد ذهبت في قرار لها أن فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة 4 / 1 من قانون مكافحة الإرهاب، لكن عقوبة الإعدام جاءت شديدة ولا تتناسب مع فعل المتهم وظروف جريمته لذا قررت تخفيفها إلى السجن المؤبد استدلالا بالمادة 132 / 1 من قانون العقوبات العراقي. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 27 / هيئة عامة / 2007 في 28 / 5 / 2008، نقلا عن المرجع نفسه، ص110, وتكرر ذلك في الكثير من القرارات ينظر قرار محكمة التمييز رقم القرار 367 / هيئة عامة / 2012 في 25 / 12 / 2012 والذي انتهت فيه

ويـرى الباحـث أن المـشرع الجنـائي العراقـي في قانـون مكافحـة الإرهـاب لما كان قـد أورد تعريفـاً للفعـل الإرهـابي، كـما انـه حـدد الوصـف القانـوني لبعـض الأفعـال عـلى أسـاس أنهـا جرائـم إرهابيـة فـكان الأجـدر أن يـورد وصفـاً قانونيـاً عامـاً يشـمل كل أعـمال المسـاهمة الجنائيـة التبعيـة في الجريمـة الإرهابيـة بحيـث يـأتي النـص عـلى أسـاس أن التمويـل والتحريـض والاتفـاق والمسـاعدة في الجرائـم الإرهابيـة، تعـد جرائـم قائمـة بذاتهـا ومعاقـب عليهـا، بـصرف النظـر عـن وقـوع الجريمـة الإرهابيـة مـن عدمـه،

إلى تكييف الجريمة على أنها جريمة إرهابية وفي الوقت نفسه ارتأت تخفيف العقوبة استدلالاً بالمادة 132 / 1 من قانون العقوبات العراقي.

نقلاً عن مجلة القضاء والتشريع، السنة الخامسة، العدد الرابع، الناشر مكتبة القانون المقارن ومكتبة الصباح، بغداد، 2013، ص64, ويؤكد الباحث بهذا الصدد أن اتجاه محكمة التمييز الاتحادية ليس له ما يسوغه كما أنه يتعارض مع الاتجاه الدولي الذي أكدته الاتفاقيات الدولية فضلاً عن تعارضه مع اتجاه التشريعات الجزائية المقارنة، حيث إن هذه وتلك تشددت بموقفها اتجاه الجريمة الإرهابية سواء من حيث التكييف القانوني لأفعال المساهمة الجنائية، أو من حيث العقوبة المقررة للجرائم الإرهابية فقد عدت أعمال الاشتراك وكذلك مجرد الشروع في الجرائم الإرهابية جرائم تامة قائمة بذاتها ونضيف على ذلك أن محكمة التمييز الاتحادية بموقفها المذكور آنفاً والذي يستدل عليه من القرارات أعلاه قد خالفت أحد اهم المبادئ التي استقرت عليها وهو عدم جواز تخفيف العقوبة عن الجرائم الخطيرة بالشكل الذي يحول دون تحقيق الغرض الردعي للعقوبة وعند مراجعة قرارات محكمة التمييز في العراق والتي صدرت في الماضي القريب وعندما كان الوضع الأمني في العراق أكثر استقراراً مما هو عليه الحال اليوم نجد أنها استقرت على مبدأ أساسي وهو عدم تخفيف عقوبة الجرائم الخطيرة التي تمثل استهتاراً بأرواح الناس ومصالح المجتمع فقد جاء في أسباب أحد قراراتها بأنه لا يصح تخفيف العقوبة إلى الدرجة التي تصبح معها غير رادعة. قرار محكمة التمييز رقم 1636 في 28 / 7 / 1973، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثانية، نيسان، 1973، ص 136, والواقع أن هذا الرأي هو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة بالنسبة للموقف من الجريمة الإرهابية على صعيد الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الجزائية الداخلية، فضلاً عن أن هذا الرأي يتفق مع ما يذهب إليه غالبية الفقه الجنائي، حيث يرى أن الجرائم الخطيرة يجب أن تواجه بعقوبات رادعة؛ كون العقوبة الرادعة تحدث تأثيرا نفسيا تهديديا على الجاني وغيره, فتكون مانعاً يكبح جموح العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، ولاسيما أن الجاني يستحق الإيلام لاعتدائه على المصالح محل الحماية الجنائية, ينظر د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص587؛ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص681.

ويرى الباحث ضرورة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الإرهابية وعدم تخفيفها، ولاسيما أن الأفعال الإرهابية يسعى الإرهابيون من خلالها تحقيق هدف قريب يتمثل بالنتائج المادية المترتبة على الجرائم الإرهابية وهدف بعيد وهو يتمثل بإحداث التأثير السايكولوجي في المجتمع بنشر الرعب والذعر الذي يتطلب إحداث تأثير سايكولوجي في الإرهابي من خلال العقوبات الرادعة وبدون ذلك لا يمكن الحد من الجرائم الإرهابية.

وهـذا هـو الاتجـاه السـليم الـذي يـراه الباحـث أفضـل مـن إيـراد وصـف لأعـمال المسـاهمة الجنائيـة التبعيـة في بعـض الجرائـم الإرهابيـة دون غيرهـا، ولاسـيما أن المـشرع نـص في المـادة الرابعـة عـلى المسـاواة بـين عقوبـة المحـرض والممـول والمخطـط وكل مـن مكـن الإرهابيـين مـن القيـام بالجريمـة الإرهابيـة والفاعـل الأصـلي، وكان الأجـدر الاسـتغناء عـن هـذا النـص، بالنـص عـلى كـون هـذه الأعـمال تعـد جرائـم إرهابيـة قائمـة بذاتهـا، ومـن ثـم يعـد القائـم بهـا فاعـلاً أصليـاً لهـا ويعاقـب بعقوبـة الجريمـة الإرهابيـة، ذلـك أن خطـورة الجريمـة الإرهابيـة وتأثيرهـا السـايكولوجي عـلى المجتمـع تسـتلزم اعتـماد سياسـة تجريـم ناجعـة، مـن شـأنها توفـير الحمايـة الجنائيـة للمصالـح المحميـة وهـذا لايتـأتى إلا بالتشـدد تجـاه مرتكبـي هـذه الجرائـم، ومـن ابـرز مظاهـر التشـدد التـي يمكـن اعتمادهـا في تجريـم الأفعـال الإرهابيـة هـي جعـل الـشروع بـل وحتـى المحاولـة، وأعـمال المسـاهمة الجنائيـة التبعيـة جرائـم قائمـة بذاتهـا ومسـتحقة للعقـاب، وهـذا مـا أخـذت بـه أغلـب التشريعـات الجزائيـة ونصـت عليـه الاتفاقيـات الدوليـة، وهـو مـا ينبغـي الأخـذ بـه مـن قبـل المـشرع الجنـائي العراقـي، عنـد تعديـل قانـون مكافحـة الإرهـاب النافـذ أو إصـدار قانـون جديـد لمكافحـة الإرهـاب.

المبحث الثاني

السلوك المادي ذو المضمون النفسي

نصت أغلب التشريعات الجزائية المقارنة على السلوك التعبيري أو السلوك المادي ذي المضمون النفسي بوصفه أحد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية[1]؛ حيث يتمثل السلوك التعبيري بالحمل على التسليح، أو الحث، أو الحض على الاقتتال أو التحريض عليه، ولما كانت هذه المصطلحات جميعها تندرج ضمن النشاط التحريضي بحسب الرأي الراجح في الفقه الجنائي[2].

أما ما أورده قانون مكافحة الإرهاب العراقي وبحسب ماانتهينا إليه من تفسير لعبارة العمل بالعنف والتهديد، فإنه لايعدو تحديدا للوسيلة التي يقع فيها التحريض، لأن المقصود بالعنف والتهديد الوارد في المادة 2 / 4 من القانون المذكور هو أن يحصل حمل المواطنين على تسليح بعضهم البعض الآخر عن طريق العنف والتهديد.

(1) تنظر النصوص الجزائية الواردة في التشريعات الجزائية المقارنة ص40 - 45 من هذه الأطروحة.

(2) د.أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1970، ص11؛ د.إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص199؛ د.سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص 85؛ د.إبراهيم شاكر محمود الجبوري، مرجع سابق، ص250؛ د.عبد الاله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص237؛ د.محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص316؛ د.عبد المهيمن بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، القاهرة، 1965، ص28 ؛ د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 426.

والجدير بالذكر أن عبارة الحمل على التسليح تستغرق هذا المعنى بصرف النظر عن استخدام المشرع لمصطلح العنف والتهديد، لأن الحمل على التسليح يتم إما عن طريق الضغط والإجبار، أو الإرغام، أو عن طريق الإقناع وسواء أكان ذلك بوسيلة مادية ذات تأثير نفسي، أو سلوك تعبيري ذي مضمون نفسي يصدرعن المحرض, وبالنظر لخطورة النشاط التحريضي الذي يقع عبر الإعلام على المصالح محل الحماية الجنائية تجريم استهداف اثارة الحرب الاهلية.

لذا سوف يتم بحث مفهوم النشاط التحريضي، ومن ثم بحث التحريض عبر الإعلام بهدف إثارة الحرب الأهلية، وذلك بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول نخصصه لبحث مفهوم التحريض أما المطلب الثاني، فسوف نتناول فيه التحريض عبر الإعلام بهدف إثارة الحرب الأهلية.

المطلب الأول

مفهوم التحريض[1]

(1) كان قانون الجزاء العثماني الصادر سنة 1858 قد عد التحريض من وسائل الاشتراك في الجريمة وذلك في المادة (45) منه حيث نصت على انه (من اغرى غيره على ارتكاب جناية أو جنحة بإعطائه هدية أو نقود أو بأعمال التهديد أو الحيلة أو الدسيسة أو بصرف النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم المأمورية)، علما أن هذا القانون جاء مكونا في أكثر فصوله من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810.

أما التشريعات الجزائية الحديثة فقد أدرجت أغلبها التحريض ضمن صور الاشتراك في الجريمة، ويستلزم القانون لتوافر التحريض بعده صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية شرطين، الأول: أن يكون هناك تحريض والثاني ان تقع الجريمة بناء على هذا التحريض، ويعد قانون العقوبات العراقي من القوانين التي اعتبرت التحريض وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية التبعية وذلك في المادة (48 / 1) والتي نصت على انه (يعد شريكا في الجريمة:

1 - من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض) ويقابل هذه المادة المادة 40 / 1 من قانون العقوبات المصري والمادة 48 / 1 من قانون العقوبات الكويتي والمادة 44 / 1 من قانون العقوبات البحريني والمادة 45 / 1 من قانون العقوبات الإماراتي، ومن التشريعات الجزائية غير العربية التي عدت التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك، قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1880 بمقتضى المادة (60) منه وقانون العقوبات الجديد الصادر بتاريخ 22 / 7 / 1992 في المادة 121 - 7, وكذلك قانون العقوبات البلجيكي في المادة (66) منه. والتشريعات الجزائية التي عدّت التحريض كقاعدة عامة وسيلة من وسائل الاشتراك تضمنت كذلك نصوصاً خاصة تعاقب على بعض صور التحريض وإن لم تقع الجريمة التي تم التحريض عليها، ومنها المادة (198) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 190 - 197 ولو لم يترتب على التحريض اثر وكذلك المادة (199) التي تعاقب...... كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة، ولو لم تقع الجريمة، والمادة (212) التي تعاقب...... من حرض بأحد طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة وكذلك المادة (448) التي تعاقب من حرض حدثا...... على ارتكاب السرقة، ولو لم يرتكب الحدثما حرض عليه, وكذلك المادة (172) من قانون العقوبات المصري التي عاقبت كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق العلانية ولو لم يترتب على تحريضه أية نتيجة وكذلك المادة (174) من قانون العقوبات المصري والتي تعاقب على التحريض على قلب نظام الحكومة في القطر المصري, وكذلك القانون الفرنسي الصادر سنة 1946 الذي عاقب العاهر التي تحرض على العلاقات الجنسية غير المشروعة، ولو لم يقبل المحرض ذلك.

في حين عدت تشريعات جزائية أخرى التحريض جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عن وقوع الجريمة موضوعة التحريض ومن التشريعات الجزائية العربية التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات السوري في المادة 216 / 2 منه التي نصت على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة ويقابل هذه المادة، المادة (81) من قانون العقوبات الأردني والمادة (217) من قانون العقوبات اللبناني,

يستلزم تحديد مفهوم التحريض بوصفه نشاطاً تعبيرياً ذا مضمون نفسي تحديد معنى التحريض وعناصره، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول معنى التحريض، أما الفرع الثاني، فسوف نخصصه لبحث عناصر التحريض، وتمييزه من التعبير عن الرأي.

الفرع الأول

معنى التحريض

التحريض لغة: هو الحث على الشيء أو الأحماء عليه، ويقال حارض فلان على العمل إذا واكب عليه، أو واظب، وداوم عليه[1], والتحريض في اللغة العربية

كما أخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات الجزائري في المادة (46) منه وقانون العقوبات السوداني في المادة (25) منه وقانون العقوبات القطري في المادة (55) منه.

ومن التشريعات الجزائية غير العربية التي عاقبت على التحريض بوصفه جريمة مستقلة قانون العقوبات الإيطالي في المادة (111) منه، وقانون العقوبات السويسري في المادة (24) منه وقانون العقوبات الألماني في المادة (49) منه والجدير بالذكر أن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 قد أوصي بالمعاقبة على التحريض الذي لم يفض إلى نتيجة. ويتضح من ذلك أن الطبيعة القانونية للتحريض تختلف باختلاف موقف المشرع الجنائي من دولة إلى أخرى وإن كانت التشريعات الجزائية التي جعلت التحريض وسيلة اشتراك واستلزمت وقوع الجريمة موضوع التحريض للعقاب عليه قد عدّت التحريض في بعض الحالات جريمة قائمة بذاتها ومستحقة للعقاب وقعت الجريمة موضوع التحريض أم لم تقع، أما التشريعات الجزائية التي جعلت التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها فإنها اتجهت إلى التخفيف من عقوبة هذه الجريمة في الحالات التي لا تقع فيها الجريمة موضوع التحريض, والجدير بالذكر كذلك أن بعض التشريعات الجزائية التي اعتبرت التحريض وسيلة اشتراك أوردت نصوصاً عقابية جعلت بمقتضاها التحريض وسيلة اشتراك إذا وقعت الجريمة موضوع التحريض أما إذا لم تقع فيعاقب المحرض على التحريض نفسه, ينظر محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص62 - 63.

(1) ابن منظور، مرجع سابق، ص 1315, وقد ورد التحريض في القرآن الكريم قال تعالى (وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا) الآية 48 من سورة النساء

يتطلب بعدا زمنيا وجهدا نفسيا يبذل لشحن نفسية المحرض، ودأبا ومواظبة، حتى تستطيع أفكار المحرض أن تسيطر على نفس المحرض، وتسوقه إلى ما هدف إليه[1], أما الفقه الجنائي فقد أورد تعاريف متعددة للتحريض منها أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة[2]، كما عرف بأنه نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المحرض إلى ذهن الفاعل، ويستوي فيه أن يكون الذهن خاليا من فكرة الجريمة، أو أن يكون معبأ بتلك الفكرة ولكنه يتردد في الإقدام على تنفيذها[3]، وعرف كذلك بأنه التأثير الحاسم على المحرض بارتكاب جريمة، أي: هو دفعه أو حمله على ارتكابها أو إقناعه بارتكابها[4], وقد عرفه جانب من الفقه: أنه الإغراء، والإيحاء، والتوجيه، وهو الدعوة، والدفع، والتشجيع، والإثارة، والإهاجة[5]، وبأنه توجيه النشاط الإجرامي المعنوي نحو إرادة الغير توجيهاً من شأنه دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة، وذلك بخلق الفكرة الإجرامية، وهذا هو الإيعاز، أو إثارتها أو تعزيزها إذا كانت قائمة في ذهن المحرض ابتداء[6] وبناء على ذلك فإن المحرض إما أن يعمد إلى خلق فكرة الجريمة، أو أن يحبذ فكرتها ويعززها، ففي الحالة الأولى يكون

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) الآية 64 من سورة الأنفال, والمعنى المراد هو الترغيب والتحضيض والحض والحث, ينظر العلامة محمد حسين الطباطبائي, الميزان في تفسير القرآن, ج 9، الطبعة الأولى، مؤسسة دار المجتبى للمطبوعات، ايران، 2009، ص 124 - 125.

(1) محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الحادي عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص7380.

(2) د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 265.

(3) د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص534.

(4) د.عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, مرجع سابق، ص272؛ د.محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 272.

(5) الاستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 413.

(6) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1958، ص71.

ذهن الشخص الذي وجه إليه التحريض خاليا من فكرة الجريمة ويقوم المحرض بخلقها أما الحالة الثانية فإن فكرة الجريمة موجودة في ذهن المحرض ويقتصر دور القائم بالتحريض على تحبيذ الفكرة الإجرامية، ويزيل التردد في تنفيذها، ويخلق التصميم عليها، وهذا يعني أن نشاط المحرض يكون سابقا على البدء في تنفيذ الجريمة, لأن البدء في التنفيذ يسبقه التصميم عليه، والتصميم من عمل المحرض ولهذا يتعين أن يكون نشاطه سابقا على البدء بالتنفيذ[1]، ويعتمد المحرض على الوسائل النفسية لتنفيذ الجريمة التي يرغب في وقوعها فهو لايرتكب أيا من مادياتها بل يستعين بوسيط يؤثر في تفكير من وجه إليه النشاط التحريضي ويجعله يندفع إلى اقتراف الجريمة[2].

ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى القول بان التحريض يتميز بانه خطاب موجه إلى العواطف أو الشهوات أو الميول أو الغرائز، وليس احتكاما إلى العقول فيما تقبله أو ترفضه من قضايا وبراهين صحيحة أو فاسدة، وهو يعتمد في وجوده على الإيحاء لذلك فهو لايتجه إلى العقل وإنما يتجه مباشرة إلى مشاعر النفس الإنسانية وما تنطوي عليه هذه النفس الإنسانية من مشاعر الخوف والطمع واللذة والألم والحب والكراهية[3], في حين يرى آخرون أن التحريض يتضمن حضاً وحثاً ودفع الغير إلى ارتكاب الجريمة وانه يختلف عن الهياج والإثارة التي تقوم على استغلال العواطف والمشاعر[4].

---

(1) ويذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى أن التحريض يمكن أن يحصل في مرحلة الإعداد والتحضير أو في مرحلة التنفيذ أو حتى في مرحلة سابقة على هاتين المرحلتين وهي مرحلة التفكير وتبرير إمكانية حصول التحريض في مرحلة التنفيذ وخاصة في ظل القوانين التي لا يعد المحرض فيها فاعلا للجريمة وإنما مجرد شريك هو أن الشرط الأساسي للعقاب على التحريض أن يكون الفعل قد وقع بناء على النشاط التحريضي حتى وإن كان هذا النشاط قد حصل في مرحلة البدء بالتنفيذ. ينظر د. محمد ماضي، التحضير للجريمة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، ط 1، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص170.

(2) د.محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1978، ص 244.

(3) الأستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 413.

(4) د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص455 ؛ د.محمود محمود مصطفى، شرح في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص349 ؛ د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص30.

ويرى الباحث أن التحريض هو حث ودفع الغير إلى ارتكاب الجريمة سواء وجه النشاط التحريضي إلى فكر المحرض أو مشاعره إذ أن كلاً من الفكر والمشاعر يؤثر في ارتكاب الجريمة، فالتحريض بوصفه سلوكاً تعبيرياً ذا مضمون نفسي ليس على درجة واحدة، وإنما يختلف باختلاف المحرض والمحرض وموضوع الجريمة، فيكفي أحيانا مجرد الإهاجة والإثارة للمشاعر إذا وجه التحريض إلى أناس من قليلي الثقافة، وقد يكون مضمون السلوك التعبيري موجهاً إلى فكر المحرض، خصوصاً حينما لاتكون لدى الأخير فكرة الجريمة وإنما يعمل المحرض على خلقها، والباحث لا يرفض أيا من الرأيين السابقين لكنه يرجح الجمع بينهما، إذ لا يمكن إنكار حقيقة النفس الإنسانية وماتنطوي عليه من غرائز ومشاعر، ومن فكر يوجه ويسوق الإنسان إلى القيام بمختلف الأعمال إذ لا يمكن إنكار اثر غرائز الإنسان ومشاعره في تحديد سلوكه أحيانا، وفي الوقت نفسه لا يمكن إنكار قدرة الفكر على كبح جماح الغرائز وتوجيه سلوك الإنسان في ضوء مايرسمه العقل ومايقبله المنطق، وخاصة بالنسبة للتحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية، فهو في الغالب خطاب عقلي يستند إلى أيديولوجية معينة بحسب الهدف من إثارة هذه الحرب ومع ذلك لا يمكن استبعاد دور الإثارة والإهاجة النفسية في إثارة الحرب الأهلية.

أما المعنى القانوني للتحريض فنجد أن الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية هو عدم إيراد تعريف محدد للتحريض تاركاً ذلك للقضاء والفقه وهذا هو اتجاه المشرع الجنائي العراق[1].

(1) تنظر المادة 48 / 1 من قانون العقوبات العراقي.

ومع ذلك فأن بعض التشريعات الجزائية قد وضعت تعريفا للتحريض وأخرى حددت وسائله[1]، أما بشأن الألفاظ المختلفة التي يستخدمها المشرع الجنائي والتي قد يدل بعضها على التحريض، ومنها على سبيل المثال ألفاظ حمل، وحث، حض، حبذ، شجع، روج، أغرى[2]، نجد أن هناك اتجاهاً في الفقه الجنائي ذهب إلى انه لايستلزم أن يستخدم المشرع كلمة التحريض للدلالة على السلوك الذي يتضمن دفعاًلآخر إلى ارتكاب الجريمة، وإنما من الممكن استخدام أي لفظ للتعبير عن قصد المشرع وأن استعمال الألفاظ المتنوعة لايعدو عن كونه من قبيل التغيير والتبديل[3]، في حين يرى آخرون أن اللفظ المستخدم من قبل المشرع، لكي يعد دالا على التحريض ينبغي أن يتضمن معنى الإثارة والدفع باتجاه الجريمة، إذ لايكفي مجرد الدعوة لارتكاب الفعل[4], ويرى الباحث أنه لايشترط استخدام

(1) من التشريعات الجزائية العربية التي عرفت التحريض قانون العقوبات السوري الذي عرفه في المادة (216) بالنص على أنه (يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة) ويقابل هذه المادة، المادة (217) من قانون العقوبات اللبناني كما عرف قانون العقوبات اليمني التحريض في المادة (22) إذ نص على انه (يعد محرضا من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة) وعرفه قانون العقوبات القطري على انه (من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب الجريمة) وهناك من التشريعات الجزائية من حدد وسائل التحريض، ومنها قانون العقوبات الجزائري في المادة (41) بالنص على انه (التحريض على ارتكاب الجريمة يتم بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي) ويقابل هذا المضمون، مضمون المادة (129) من قانون العقوبات المغربي لسنة 1962, وقد التزم كل من قانون العقوبات الجزائري والمغربي اتجاه قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1881 مع الأخذ بنظر الاعتبار أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1883 قد استبعد بعض صور التحريض الواردة في قانون العقوبات لسنة 1881 كالنصيحة والتشجيع، ثم جاء القانون الجديد الصادر سنة 1992 واستبعد صورتي المخادعة والدسيسة من صور التحريض وذلك في المادة (121 - 7) وقد سار على هذا النهج قانون العقوبات البلجيكي في المادة (66)، والبرتغالي في المادة (21).

(2) تنظر على سبيل المثال لا الحصر المواد 179، 180، 195، 198 / أ / 2, 200، 201، 202، 208 من قانون العقوبات العراقي.

(3) د.أحمد علي المجدوب، مرجع سابق, ص 11.

(4) د.محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن، منشورات وزارة الثقافة والإعلام - دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، 1984، ص22 - 23.

لفظ التحريض من قبل المشرع الجنائي للدلالة على السلوك التعبيري الذي يتضمن دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة وإنما يكفي استخدام أي لفظ يدل على هذا المعنى، ويستوي في ذلك أن يكون المحرض هو الذي يوحي إلى الغير بفكرة الجريمة ويدفعه إلى ارتكابها أو أن تكون فكرة الجريمة قد نشأت أصلا لدى المحرض واقتصر دور المحرض على تشجيعها أو تحبيذها, والمهم في الأمر أن يكون النشاط التعبيري المتضمن للتحريض من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الجريمة إذا كان التحريض جريمة قائمة بذاته وأن يثبت وقوع الجريمة بناء عليه إذا كان التحريض مجرد وسيلة اشتراك.

أما القضاء الجنائي فإنه يستلزم لتحقق التحريض أن يكون اللفظ أو الوسيلة المستخدمة تدل بذاتها على دفع الغير إلى الجريمة وينبغي أن يكون التحريض حاسما ومباشرا فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بانه يعد تحريضا أن يطلب المحرض من المتهم القيام بالقتل[1]، وحكمت المحكمة نفسها بأن المتهم يعد محرضا عند قوله لولده المتهم الذي كان بحالة عصبية: أجلب الرشاشة واقتل بها جميع الحاضرين[2].

ويظهر جليا أن اتجاه محكمة التمييز الاتحادية بشأن التحريض هو حصوله بأي قول أو فعل من شأنه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة[3] اما بالنسبة لوقت

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 126 / هيئة عامة / 86 / 1987 مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة عشر، 1987، ص94 كما حكمت المحكمة المذكورة بأن قيام المتهم بإعطاء الإشارة إلى مرتكب الجريمة وكون الإشارة دالة على مكان السكين وهي السلاح الذي استخدم لارتكاب الجريمة لا يعد تحريضا مالم يكن قد أوعز إليه بصورة صريحة باستعمال السكين. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 235 / هيئة عامة / 1987, مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة عشر، 1987، ص 98.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 160 / هيئة عامة / 1986 مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة عشر، 1986، ص121.

(3) فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى انه يصح حصول التحريض بأي فعل أو قول فهو مثلما يصح أن يقع كتابة يصح أن يكون قولا مادام صيغ بعبارة تحمل معنى صريح وهو دفع الجاني إلى ارتكاب

حصول التحريض فقدقضت محكمة التمييز الاتحادية أن التحريض على الجريمة من الممكن أنيحصل حتى لحظة البدء بتنفيذ الجريمة[1], وفي القضاء الجنائي العربي قررت محكمة التمييز السورية في قرار لها أن التحريض لا يستنتج من كلمة عابرة تطلق في ظروف معينة، وإنما يجب أن يكون نتيجة لجهد أو فعالية يقوم بها المحرض[2]، وقرر القضاء اللبناني بأن مجرد التحدث مع مرتكب الجريمة وإبداء

الجريمة وليس شرطا أن يكون للمحرض نفوذ أو سطوة على الفاعل و كما انه ليس شرطا أن يقدم المحرض للفاعل وعدا أو هدية أو مكافأة كما ليس شرطا أن يكون المحرض صاحب فكرة الجريمة وإنما يكفي لوجود التحريض إذا ساعد المحرض على تفعيل الفكرة الإجرامية وعزز اندفاع الجاني نحو ارتكاب الجريمة ويصح أن يكون التحريض سابقا على الجريمة أو معاصرا لها, قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 1651 / هيئة عامة / 1978 مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1978، ص154, ويبدو أن محكمة التمييز الاتحادية لم تستقر على هذا المبدأ حيث قضت في قرار آخر بأن التحريض هو خلق العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة أي خلق فكرة الجريمة لدى مرتكبها ولما كان تصميم مرتكب الجريمة عليها كان سابقا للتحريض، وان مرتكبها كان هو صاحب الفكرة فضلاً عن ذلك فأن التحريض يشترط فيه أن يقع في وقت سابق للجريمة لذا فان أقوال المتهم لحظة تنفيذها لا يعد تحريضا لمرتكبها ولا يعد ما بدر منه تحريضا, قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 128 / هيئة عامة / 1995 نقلاً عن القاضي محمد إبراهيم الفلاحي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - القسم الجنائي، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص200.

(1) فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن قول المتهم لشقيقه الذي كان يحمل بيده السلاح ويطارد المجنى عليه (اكتله 00 اكتله) يعد تحريضاً على القتل حتى وان كان الجاني الذي ارتكب جريمة القتل قد بدأ فعلاً بتنفيذ جريمته, ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار114 / هيئة عامة / 2007 في 26 / 7 / 2007 قرار غير منشور.

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية ان قيام المتهم بشد عزم المسلحين المهاجمين على ارتكاب الجريمة، واثارة مشاعرهم ضد المجنى عليهم الذين قتلوا في الحادث، يجعل المتهم شريك بالتحريض. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 107 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 20 / 4 / 2011 قرار غير منشور.

(2) قرار محكمة التمييز في سوريا رقم القرار 780 لسنة 1969 نقلا عن محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص7382كما أكدت المحكمة في قرار آخر هذا المبدأ بالقول بأن التحريض ينبغي أن يكون حاسما وإذا كان غير ذلك بأن تستخدم كلمة عابرة أو حركة عرضية فلا يكون التحريض موجود لأن الكلمات والعبارات العابرة التي تعرف عادة في سبيل الإمعان في التحقير والإذلال أو في سبيل إثارة الشهامة أو الغيرة لاتعد تحريضا. نقلا عن عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، دمشق، 1963، ص 400.

الرأي في ارتكابها لايعد تحريضا[1]، وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية بأنه يعد تحريضا الكلام الذي يتضمن دعوة الناس إلى ثورة عنيفة للتخلص من الدستور والبرلمان[2]، وقضت كذلك بأن التحريض يتحقق إذا صدر من المحرض أفعال وأقوال من شأنها أن تؤدي إلى هياج شعور الفاعل واندفاعه للإجرام[3]، وفي القضاء الجنائي الفرنسي نجد أن محكمة النقض الفرنسية تشترط في التحريض أن يكون من خلال فعاليات مؤثرة في المحرض ومن شأنها دفعه إلى ارتكاب الجريمة[4]، وقد عدت من قبيل التحريض القول فيأثناء الليل ليحيى نابليون، وليسقط لوبيه[5]، كما اعتبرت القول لتحيى الجمهورية الديمقراطية الاشتراكية تحريضا على قلب نظام الحكم وكذلك القول بعبارة لتحيى الفوضى باعتبار ان المراد بالفوضى قلب الحكومة وهدم النظام المقرر[6].

---

(1) قرار غرفة 5 رقم 75 في 13 / 3 / 1973 نقلا عن محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص7482.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 3112 في 5 / 7 / 1953 نقلاً عن إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص283, كما قضت المحكمة نفسها بأن التحريض مسألة نفسية من مخبآت الصدور ودخائل النفس والتي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة وكثيرا ما يحصل التحريض دون أن تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه، لذا فأن للقاضي الجنائي إذا لم يقم على التحريض دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغا وله من ظروف الدعوى ما يسوغه, قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 3999 في 19 / 1 / 2003 نقلاً عن محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص430.

(3) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ج1، ص709.

(4) قرار محكمة النقض الفرنسية في 2 / 3 / 1972 نقلا عن محمود زكي شمس, مرجع سابق، ص7419, وتميز محكمة النقض الفرنسية بين إثارة الفتن والتحريض على قلب نظام الحكم، حيث قضت بأنه يجب التمييز بين الصياح المثير للفتن وبين الخطاب الذي يعد تحريضا عادة أن الفعل يعد إثارة للفتنة إذا كانت العبارة التي تم ترديدها عنيفة وتتركز فيها فكرة ما أو كانت بصيغة تنم عن إحساس من صدرت عنه لكن الكلام يعد تحريضا إذا كان قد صيغ بجملة ولو مختصرة تدل على التفكير أو يراد منها الأدلاء ببراهين مؤيدة للفكرة التي تنطوي عليها الجملة, قرار محكمة النقض رقم 308 في 1909 نقلا عن المرجع نفسه، ص 1576.

(5) قرار محكمة النقض رقم 408 في 1900 نقلا عن المرجع نفسه، ص 1578.

(6) نقلاً عن جندي عبد الملك، مرجع سابق، ج 3، ص 143.

الفرع الثاني

عناصر التحريض وتمييزه من التعبيرعن الرأي

لبحث عناصر التحريض وتمييزه من التعبير عن الرأي نتناول أولاً بحث عناصر التحريض، ثم نبحث التمييز بين التحريض والتعبير عن الرأي.

أولاً: - عناصر التحريض.

يتألف التحريض من عناصر أربعة هي مضمون النشاط التحريضي، وموضوعه، والشخص الذي يوجه إليه التحريض والمجنى عليه في التحريض ونتناول هذه العناصر في البيان الآتي:

1.مضمون النشاط التحريضي

مضمون وفحوى التحريض هو الحث والإيحاء والحمل وهو بذلك عملية نفسية يسيطر فيها المحرض على مشاعر الجمهور بقصد تلقين فكرة معينة في مشاعرهم، ونزع الأفكار المعارضة لها في نفوسهم، وأن تكون الفكرة التي يريد المحرض تلقينها محورها نشاط محظور يجرمه القانون، بحيث إذا ما استقرت الفكرة أو الأفكار التي يدعو إليها المحرض في أعماق الشعور، ونزلت من النفوس منزلة المعتقد استحالت إلى نشاط يجرمه القانون، وهو ما يقصد إليه المحرض، وهو يتوسل بالإيحاء والحث والحمل عن طريق عبارات تؤدي المعنى المراد وقد تكون هذه العبارات مقترنة بالوعود أو النصائح وغيرها[1], ويتفاوت الناس في قبولهم

(1) د.عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 309.
والجدير بالذكر أن من أخطر الأنشطة التحريضية تلك التي تصاغ بشكل فتاوى دينية لتكفير الآخرين وما يترتب على عبارات التكفير من نتائج وهي قتل الشخص أو الأشخاص الذين تم تكفيرهم خاصة مع بروز اتجاه ديني يرفض الشرعية الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، ويعد استخدام القوة والعنف بكل

للإيحاء حسب قوة إرادتهم وتفكيرهم ومستوى وعيهم، كما يتوقف اثر الإيحاء والحث على قوة شخصية صاحب الإيحاء، فيكون الإيحاء قويا إذا كان صادرا عن شخصية قوية فضلا عن ذلك ينبغي أن يتوافر في الحث والإيحاء الإيمان والثقة، كما يلعب التكرار أثره الكبير في قبول الإيحاء لأن التكرار للأمور يسهلها حتى في الأمور العقلية[1], ويتضح من ذلك أن النشاط التحريضي سلوك مادي ذو مضمون نفسي وليس مجرد فكرة في ذهن المحرض، إذأن وجود فكرة الجريمة داخل حدود العقل دون أن تبرحه بفعل لا يمكن أن يوقع ضرراً أو يشكل خطراً على المصالح محل الحماية الجنائية لذا فإن المشرع الجنائي لايعاقب على مجرد الأفكار، خاصة وإن العقاب على الفكرة الإجرامية المجردة والتي تختلج عقل الإنسان قد يقطع سبيل العدول عما صمموا عليه ويؤدي إلى سوقهم نحو إكمال مافكروا به حيث يتساوى العدول مع عدمه[2]، لذا فأن الباحث لايؤيد الاتجاه الفقهي الذي يرى ان التحريض يقع قبل الشروع ويعدَ العقاب عليه من مظاهر العقاب على النية[3]، ونؤيد الرأي الذي يرى ان للتحريض مظهراً مادياً وليس مجرد تجريم للنية[4]، بحسبان ان المشرع الجنائي يرى في التحريض خطراً على سلامة المجتمع فيقرر تجريمه.

صوره جهادا ضد كافرين وعملا مشروعا بل وواجب مقدس يجب القيام به والتضحية في سبيله, ينظر د.أسامة صالح، التوظيف المراوغ للدين في الصراعات، مرجع سابق، ص123؛ د.حافظ بن عمر، إثبات الهويات في سوسيولوجيا الآخر - قراءة - سوسيولوجية للظاهرة السلفية بتونس، بحث منشور في المجلة العربية لعلم الاجتماع، العددان 23 و 24 لسنة 2013، ص217.

(1) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص877.

(2) د.البير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1949، ص38.

(3) رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، ط 3، مطبعة النفيض، بغداد، 1940، ص 65؛ د.محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959، ص 227؛ د.جندي عبد الملك، مجموعة المبادئ الجنائية، ط 2، دار المنشورات القانونية، بيروت، 1926، ص 453؛ د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص330.

(4) د.السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص239.

وقد ذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى ان كل أفعال التحريض على الجرائم في حقيقتها مجرد أعمال تحضيرية إذا عزلت عن مجموع الجريمة ونظر اليها مجردة من غيرها. ينظر د. رؤوف عبيد، مرجع سابق, ص9.

2.موضوع النشاط التحريضي

العنصر الثاني من عناصر التحريض هو موضوعه إذ ينبغي ان يكون موضوع التحريض جريمة، بصرف النظر عن نوع هذه الجريمة، ويستوي في ذلك ان يكون التحريض وسيلة اشتراك وعندها يستلزم وقوع الجريمة موضوع التحريض، أو يكون التحريض جريمة خاصة، باعتباره من قبيل جرائم الخطر التي تتحقق ولو لم يترتب عليها ثمة نتائج ويفترض القانون في جريمة التحريض تحقق الخطر افتراضا مطلقا لايقبل اثبات العكس، أي انه متى كان التحريض في ذاته قابلا لاحداث النتيجة التي يرمي اليها فلا تقبل المناقشة في كونه خطرا في الواقع أم غير خطر[1]، واذا كان النشاط التحريضي ينطوي على هذه الاهاجة والإثـارة أي مخاطبة العواطف والمشاعر والشهوات لدفعها باتجاه الفعل المحظور قانونا لذا لايعد النقد موضوعا للتحريض المعاقب عليه مهما قسا، مادام موجها إلى الفكر وأساسه البحث العلمي وان يكن غير موفق مادام يستند إلى الدليل وان يكن فاسدا[2]، ويجب ان يكون التحريض منصرفا إلى موضوع يشكل جريمة وان تكون العبارات التي يستخدمها المحرض أو الاشارات أو غيرها تؤدي معنى التحريض، ولايؤثر بعد ذلك ان تكون العبارات التي ساقها المحرض في تحريضه صحيحة، بل على العكس ان استخدام المحرض لوقائع صحيحة في التحريض قد يكون اخطر من استعانته بوقائع كاذبة قد يتشكك الجمهور في صحتها وقيمتها، إذ يقوم التحريض حتى وان استند المحرض إلى وقائع صحيحة أو صادقة فقد يتخذ المحرض من صحة الوقائع وسيلة للاقناع بصحة ما يزعمه في تحريضه، وكذلك الحال إذا ما استند إلى معلومات كاذبة فأن التحريض يقع ولايؤثر في ذلك ان يدفع المحرض بعدم علمه بكذب الوقائع التي استند اليها، فقد يكون في كذبها مايسهل عليه مهمة الاسراع

(1) الاستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص491.

(2) ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص869.

بالأقناع بما يدعيه، والأمر متروك إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التيتتخذ من العبارات التي يستخدمها المحرض وظروف الاحوال مايؤيد قيام التحريض أو عدم قيامه[1] ويشترط ان يتم تفسير العبارات المنسوبة إلى المحرض في ضوء جملة الكلام أو التعبير بوجه عام وأن يؤخذ في شأنه المعنى الطبيعي العادي المستفاد مباشرة من التعبير، إلا إذا قامت قرينه, تؤدي إلى صرفه لمعنى اخر، والاساس في فهم المقصود هو مايدركه الرجل العادي من جملة التعبير[2]، على ان ثبوت صحة الوقائع التي يتناولها المحرض يكون احيانا قرينة موضوعية على أن المتهم لم يقصد التحريض بل قصد النقد أو التعليق كما ان كذب الوقائع وثبوت علم المتهم بكذبها يكون قرينة قوية على ان نية التحريض متوفرة لديه ويسقط حقه في ادعاء النقد أو ابداء الرأي[3].

3.متلقي التحريض

العنصر الثالث من عناصر التحريض هو من يوجه اليه النشاط التحريضي، بمعنى هو من يتلقى فكرة الجريمة أو من يقوم المحرض بتشجيعه على ارتكاب الجريمة, والتحريض بحسب من يتلقاه تحريض فردي أو خاص وتحريض عام أو موجه إلى الجمهور والتحريض الفردي أو الخاص هو الذي يكون فيه نشاط المحرض موجها إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين يعرفهم المحرض ويتصل بهم ويمارس تأثيره عليهم[4].

---

(1) د.عماد عبد الله النجار، مرجع سابق، ص 419.

(2) د.محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص 85.

(3) الاستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 491.

(4) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ج1، ص705 و 709؛ ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 390 - 391؛ د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص212 - 213 ؛ د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص514.

والتحريض بوصفه من وسائل الاشتراك، الاصل فيه ان يكون فرديا ولايعاقب عليه القانون إلا إذا وقعت الجريمة موضوع التحريض[1]، اما التحريض العام أو العلني فأنه يعد جريمة خاصة قائمة بذاتها ويكون النشاط التحريضي موجها إلى جمهور من الناس بوسيلة من الوسائل العلنية ويعاقب عليه القانون ولو لم يترتب على التحريض اثر[2].

ويشترط في التحريض الفردي ان يكون مباشرا وهو يكون كذلك إذا انصب على فعل معين غير مشروع، أو على أفعال معينة غير مشروعة، أي يكون موضوعه الفعل أو الأفعال التي تتكون منها جريمة أو جرائم محددة ولايشترط بعد ذلك أن يرتكب الفاعل كل هذه الأفعال أو بعضها[3]، لذا فان ورود التحريض على جرائم غير محددة في ذهن المحرض، لايكفي لوقوع التحريض المعاقب عليه[4]، وعلى هذا الأساس يذهب الفقه الجنائي على ان التحريض الفردي غير المباشر لامسؤولية ولاعقاب عليه[5] وان كان هناك من يرى عكس هذا الرأي حيث يرى امكانية حصول التحريض الفردي بصورة غير مباشرة[6] اما بالنسبة للتحريض العام أو العلني فيمكن ان يكون مباشرا أو غير مباشر، ففي التحريض المباشر يدفع المحرض من وجه اليه التحريض إلى غرضه المباشر من وراء تحريضه فيبصره بفكرته التي ينادي بها في وضوح، ويحدد النتائج التي يسعى اليها ولايترك لسامعه أو قارئه

(1) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص246 - 247.

(2) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص514.

(3) د.حسام سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص192 ؛ ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص391.

(4) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص246.

(5) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص202 ؛ د. علي راشد، مرجع سابق، ص460؛ السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 313؛ د.مأمون محمد سلامة, مرجع سابق، ص456.

(6) د.أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص217 - 268.

فرصة الاجتهاد أو الابتكار، وانما يتجه فورا ومباشرة إلى ما يريد، [1] اما التحريض العام أو العلني غير المباشر فهو الذي يكتفي فيه المحرض بإثارة الخواطر واهاجة المشاعر دون تحديد للأفعال التي يسعى إلى الوصول اليها، وانما يترك جمهوره يتخير منها ما يشاء ويستنبط مايروق له، فهو غير مباشر لأن المحرض تعمد أهاجة الخواطر والمشاعر بما من شأنه أن يحملهم على تصرفات غير مشروعة، مع أنه لم يطلب منهم ولم يكلفهم بعمل محدد غير مشروع[2].

وقد يتحول التحريض العام أو العلني إلى وسيلة اشتراك في الجريمة إذا وقعت الجريمة موضوع التحريض اما إذا لم تقع أو وقعت لاسباب أخرى فأنه يبقى جريمة خاصة قائمة بذاتها، فقد قضت محكمة النقض المصرية باعتبار كاتب احدى المقالات التي تحرض على القتل مرتكبا لجريمة تحريض وليس شريكا في جريمة القتل موضوع التحريض والتي وقعت فعلا، لأن المقال الذي تضمن التحريض على اغتيال سياسي لأنه يريد اعلان حرب ضد دولة قد نشر قبل ساعات من اغتيال

(1) د.عماد عبد الله النجار، مرجع سابق، ص310, ومن امثلة التحريض المباشر ماحكمت به محكمة النقض المصرية من ان ايراد كاتب المقال عبارات واضحة الدلالة ومحددة الهدف يعد تحريضا مباشرا حيث ذكر الكاتب لن ننتظر التأييد من القوانين النافذة فهي قوانين تحرض على الفسق والدعارة وترويج الخمور لذا فأني ادعو ابناء الوطن إلى ان يجمعوا حولهم الرأي العام وان ينذروا اصحاب الخمور باغلاق محلاتهم فأن لم يفعلوا ذلك وجب علينا غلقها بالقوة وتكسير زجاجات الخمور وقذفها بالنيل حتى يطهرها التيار وان هذا العمل هو واجب شرعي يجب القيام به, قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 1138 في 7 / 5 / 1943 نقلاً عن د.رياض شمس، مرجع سابق، ص178.

(2) ومن الامثلة على التحريض غير المباشر ما قضت به محكمة النقض المصرية من اعتبار الدعوة إلى الشيوعية أو تطبيق المذهب الماركسي اللينيني كما هو مطبق في روسيا باعتبار ان الدعوة لمثل هذه المذاهب والأفكار تنطوي ضمنا على تحريض لقلب نظام الحكم في الدولة واستعمال القوة والعنف لأن هذا المذهب يدعو إلى العنف الثوري لتحقيق اهدافه, قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 189 في 23 / 2 / 1959 نقلا عن ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 864 - 865 ينظر كذلك القرار رقم 245 المؤرخ 16 / 12 / 1935 مشار اليه في محمد أحمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي، قانون العقوبات في ضوء احكام النقض، المكتبة العالمية للكتب القانونية، الأسكندرية، 2005، ص652.

السياسي ولم يكن القاتل قد قرأ المقال أو سمع به أو عرف مضمونه أو انه قرأه بعد تصميمه على ارتكاب الجريمة[1].

4.المجنى عليه في التحريض

العنصر الرابع من عناصر التحريض هو الشخص أو الهيئة أو المصلحة التي يرمي المحرض إلى ايذائها أو النيل منها أو المساس بها بدفع من وجه اليه التحريض إلى ارتكاب الجريمة ضدها أو بحضه أو حثه على ذلك[2].

فاذا توافرت هذه العناصر الاربعة قام التحريض، ولو وقع استناداً إلى وقائع صحيحة أو صادقة، أو كان مستندا إلى وقائع كاذبة وسواء كان المحرض عالما بكذبها أو غير عالم بذلك.

ثانياً: - التمييز بين التحريض و التعبيرعن الرأي

ينبغي التمييز بين التحريض وحرية التعبيرعن الرأي، فقد سبقت الاشارة إلى ان التحريض نشاط تعبيري ذو مضمون نفسي يصدر من المحرض للتأثير على المحرض ودفعه أو حمله لارتكاب جريمة وقد يختلط التحريض وخاصة حينما يكون التحريض عاماً أو علنياً مع حرية التعبير عن الرأي بوصفها نشاطاً تعبيرياً مشروعاً، ففعل التحريض يعد من الأفعال المعنوية التي يصعب اثباتها لارتباطها بنية قائل التعبير، ومن ثم لا يمكن الحكم على محتوى التعبير من ظاهره، بل لابد من تحليل المضمون والمحتوى التعبيري في ضوء الظروف المحيطة به، ويبدو من الضروري التمييز بين النشاط التعبيري الذي يكون في اطار حرية التعبير عن الرأي، وذلك النشاط التعبيري الذي يخرج عن حدود حرية التعبير عن الرأي

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية رقم 141 في 11 / 1 / 1937, نقلا عن رياض شمس، مرجع سابق، ص 173.

(2) الاستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 419.

ويندرج ضمن مفهوم التحريض[1]، فاذا كان كل من المحرض وصاحب الرأي البريء يرمي إلى ضم غيره إلى صفه وتوجيهه الوجهة التي يراها، إلا أن بينهما فارقاً هاماً، ذلك ان صاحب الرأي والذي يرغب بالتعبير عن رأيه لا يعتمد على التبعية الفكرية أو النفسية ولا يفترض وجودها، فهو يعرض ولا يفرض ويوسط إلى الغاية التي يريد الوصول اليها عقل سامعه أو قارئه، فاذا انتهى السامع أو القارئ إلى النتيجة نفسها وعمل على وفقها، فأنه يكون قد عمل بوحي عقله هو، مما لا يمكن معه أن تتحقق علاقة اكيدة بين هذا العمل وبين صاحب الرأي تسمح بمساءلته قانونا عنه، على ان هذا الفارق لا يكون على درجة كبيرة من الوضوح من الناحية العملية، سيما إذا لم يتضمن التحريض بصورة صريحة ما يفيد الدفع أو الحمل بأتجاه اتيان فعل أو ترك بعينه، أي إذا انصرف بصفة عامة خالية من تحديد المطلوب إلى إثارة النفوس واهاجة الخواطر والشكوك والقضاء على الاتزان النفسي الناتج عن اطمئنان الشخص إلى عقائد وقيم مجتمعه ورضائه بها، فأن هذا النوع من التحريض يختلط بحرية التعبير عن الرأي من جهة أن غرضه المباشر القريب هو تغيير كيفية التفكير والتصور أو اعادة النظر إلى القيم والمعاني المعطاة للاشياء، وأن كان غرضه غير المباشر أو البعيد حمل من تعرضوا إلى تأثيره على ارتكاب الأفعال التي يحظرها القانون ويعاقب عليها[2]، والعبرة في ذلك مدلول عبارات المحرض أو اشاراته فأذا اتجهت واتجه مراده منها إلى الاجرام اتجاها واضحا تحقق التحريض اما إذا لم تفصح العبارات والاشارات عن

---

(1) يرى جانب من الفقه الجنائي ان اشتراط ان يكون التحريض مباشرا يراد به ضمان حرية التعبير سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة فلا يؤخذ كل ما يقوله الناس أو يكتبوه على انه تحريض على الجريمة حتى ولو كان ينطوي على إثارة البغضاء أو الكراهية أو غيرها، مادام التحريض لايهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة فلا عقاب عليه بوصفه تحريضا على جريمة, ينظر د.أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص256.

(2) محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص417 - 418.

ذلك فأن من صدر عنه التعبير يكون في ميدان حرية التعبير عن الرأي[1] ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد فيما إذا كانت الالفاظ والعبارات تكون جريمة تعبيرية ام انها مجرد تعبير عن رأي، وتخضع في تكييفها القانوني للوقائع لرقابة جهة الطعن[2]، ويعد القصد الجنائي هو مناط التفرقة بين الرأي والتحريض الذي يجب ان يكون ظاهرا جليا تدل عليه العبارات والاشارات وتشهد به حال المحرض والمحرض فضلا عن ظروف الزمان والمكان[3] حيث يتوافر القصد الجنائي في التحريض العام والعلني متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي الذي صدر منه ابتغاء حمل سامعيه أو قارئيه على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض،

---

(1) ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ج2، ص852 - 853.

(2) إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية و الجنائية للصحفي فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص74.

ومن الأمثلة على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تكييف الوقائع ما ذهبت اليه محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق، ففي قضية تتلخص وقائعها بانه بتاريخ 4 / 10 / 2010 نشرت صحيفة الشرق الاوسط والتي تصدر في لندن ولها موقع على شبكة الإنترنت وتوزع في مختلف دول العالم مقالاً في صفحتها الثالثة في عددها 11633 وقد جاء فيه ان بعض الشخصيات السياسية الداعمة للسيد (س) وقت ذاك منعت القاء القبض عليه مشيرة إلى أن (أ) الرئيس السابق للحكومة العراقية قد وقف ضد القاء القبض وقام بتسليم ملف التحقيق إلى (س) للتعبير عن شكره لدعمه له فضلا عن تفاصيل أخرى اعتبرها المدعي مؤثرة في الرأي العام ومحرضة ضده وقد اعتبرت محكمة قضايا النشر والإعلام بأن ماورد بالمقال يشكل خروجا على العمل الصحفي ويتضمن اساءة لشخص رئيس الحكومة كون كاتب المقال يتهمه بالتدخل في عمل السلطة القضائية.ينظر قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم 33 / نشر / 2010في 9 / 6 / 2011 نقلاً عن خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، قرارات محكمة قضايا النشر والإعلام، الناشر مكتبة الصباح، بغداد، 2012، ص65 - 66, وفي قرار اخر قضت المحكمة ذاتها في قضية تتلخص وقائعها قيام احدى الصحف العراقية بايراد العنوان الاتي إلى محبي الطرب في محرم الحرام جامعة عراقية تقيم حفلة تعارف غنائية في عاشوراء الحسين عليه السلام وقد ادعى رئيس الجامعة المعنية بالمقال بأن المقال تضمن اساءة إلى الجامعة وتحريضا ضد شخصه، غير ان المحكمة وجدت ان عبارات المقال لاتتجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي وليس فيه أي تحريض ضد شخص رئيس الجامعة.ينظر قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم القرار 6 / نشر / 207 / 2011 في 15 / 3 / 2011 نقلاً عن المرجع نفسه، ص42 - 43.

(3) الاستاذ محمد عبدالله محمد، مرجع سابق، ص418.

فيجب ان يقصد المحرض الفعل المادي وان يرمي إلى نتيجة معينة غير مشروعة هي اهاجة المشاعروالشهوات بصورة تجعل من تلقى التحريض مستعداً أو مهيئاً لاقتراف الفعل المحظور قانوناً[1], والتحريض العام أو العلني مجرم لذاته على اختلاف الجرائم التي تكون موضوعاً لهذا التحريض[2] ولا يمكن الاحتجاج بحرية التعبير عن الرأي حينما يكون مضمون النشاط التعبيري دفع الجمهور إلى ارتكاب الجرائم[3] والجدير بالذكر انه من الضروري الاخذ بنظر الاعتبار عند تحليل مضمون التعبير السياق الاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع وقت التعبير[4].

---

(1) ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص853.

(2) د.رياض شمس، مرجع سابق، ص190 ؛ د.عماد عبد الحميد النجار، مرجع سابق، ص305.

(3) فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد تحريضا وليس تعبيرا عن رأي العبارات التي اوردها كاتب المقال حينما كتب يجب ان يصفى جسديا أحد الأشخاص العامة الذي عينه كاتب المقال بالاسم عندما تجرفنا سياسته إلى الحرب التي يريدها, نقلاً عن د.طارق سرور، مرجع سابق، ص408. كما قضت محكمة النقض المصرية ان كفالة الدستور لحرية التعبير عن الرأي لايعني ان يكون الاعلان عن الفكر بالقول أو الكتابة خارج حدود القانون ذلك ان حرية التعبير عن الرأي شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره ومن ثم لايجوز استعمال حرية التعبير عن الرأي بما يشكل اعتداء على حقوق و حريات الأخرين.
قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 208 في 11 / 3 / 1952، مجموعة احكام النقض، السنة الثالثة، ص554.

(4) يتم الوقوف على السياق الاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع من خلال مجموعة من العناصر يأتي في مقدمتها وجود صراعات سابقة بين المجموعات أو الأفـراد الذين يوجه اليهم مضمون التعبير وفيما إذا كانت هذه الصراعات تتسم بالعنف ومن العناصر الجوهرية التي يجب اخذها بنظر الاعتبار عند تحديد فيما إذا كان محتوى التعبير تحريضيا من عدمه الشخص القائم بالتعبير ومكانته الاجتماعية ومدى تأثيره في الجمهور ووسيلة النشر التي استخدمها وتكراره للتعبير ذاته إذ ان هذه العناصر يمكن من خلالها استنباط نية التحريض واثبات توافر القصد الجنائي، ومهما يكن من امر فأن تحديد طبيعة النشاط التعبيري تحريضا ام انه تعبير مباح عن الرأي مسألة موضوعية تختص به محكمة الموضوع في كل قضية على حده. ينظر محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص 741. وفي قضية تتلخص وقائعها بأن (تشارلز تشينك) امين عام الحزب الاشـتراكي في عام 1919 قام بطباعة وتوزيع منشورات على الجنود يأمرهم بعدم طاعة أوامر الحكومة وتم توجيه تهمة التحريض ضد سيادة الدولة، ودفع المتهم المذكور امام المحكمة العليا

المطلب الثاني

التحريض عبر الإعلام بهدف إثارة الحرب الأهلية

لبحث التحريض عبر الإعلام بهدف إثارة الحرب الأهلية يلزم بيان صور التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية ومدى إمكانية تصور الشروع في التحريض على إثارة الحرب الأهلية، كما ان التحريض بهدف إثارة الحرب الأهلية يكون اوسع نطاقاً و اكثر خطراً على المصالح محل الحماية الجنائية عندما يقع عبر الإعلام ونظراً لظهور الإعلام الإلكتروني وخطورة أستخدامه في التحريض على إثارة

بأن هذا الاتهام غير دستوري ويتعارض مع حرية التعبير عن الرأي المكفولة وفقا للدستور الأمريكي، غير ان المحكمة المذكورة قضت بدستورية الاتهام وان النشاط التعبيري تجاوز حرية التعبير عن الرأي معللة قرارها بأن ما يسمح به الدستور في وقت السلم ليس بالضرورة ان يتم تطبيقه وقت الحرب وان فعل المتهم يمثل جريمة تحريض معاقب عليها.

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها بقيام منظمة أن ايه ايه سي بي NAACP بمقاطعة محلات اصحاب البشرة البيضاء اعتراضا على التفرقة العنصرية وفي عام 1992 قام مدير المنظمة بتحذير المخالفين وتوجيه عناصر المنظمة بتأديب من يخالف قرارها وعلى اثر ذلك حصلت وقائع عنف ضد من خالفوا القرار واتهم مدير المنظمة بالتحريض على العنف فقررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بأن ما قام به مدير المنظمة يندرج ضمن حرية التعبير باعتبار ان المقاطعة هي نشاط سياسي يكفله القانون واندعوات التعبئة الاجتماعية في سبيل غايات اجتماعية لايندرج ضمن مفهوم التحريض على استخدام القوة أو العنف, نقلاً عن أحمد عزت وفهد البنا ونهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص 32و36، متاح على الموقع الإلكتروني www.afteegypt.org, اخر زيارة للموقع في 13 / 9 / 2014.

وقد قضت محكمة النقض المصرية ما يؤيد اثر ظروف الحال وملابسات النشاط التعبيري في تحديد طبيعة التحريض ان كان تحريضيا من عدمه حيث قضت بأن تطور الظروف السياسية وما يستلزمه التنافس الحزبي جعل من المألوف عند الناس النداء بعبارات تفيد سقوط الحكومة أو سقوط حزب معين واذا كان الاتهام اقتصر على ايراد هذه العبارات فقط واستند اليها حكم الادانة، فأن هذه العبارات لاعقاب عليها ويكون الحكم بالعقوبة محلا للنقض, قرار محكمة النقض المصرية 1392 في 15 / 7 / 1963 نقلاً عن ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص896.

الحرب الأهلية، ولأختلاف الكيفية التي يحصل فيها التحريض عبره عن الإعلام التقليدي، ولما كان استخدام الإعلام الإلكتروني يتم عبر وسائط تقنيات المعلومات الحديثة حيث تتنوع اساليب استخدام هذا النوع من الإعلام لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول صور التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية، اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني بأستخدام وسائط تقنيات المعلومات الحديثة.

الفرع الأول

صور التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية ومدى إمكانية تصور الشروع فيه

نتناول أولاً صور التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية، ثم نبحث في مدى إمكانية تصور الشروع في التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية ثانياً.

أولاً: - صور التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية.

تتعدد صور التحريض على إثارة الحرب الأهلية، في ضوء التشريع الجنائي العراقي والمقارن[1]، ويمكن حصر صور التحريض على إثارة الحرب الأهلية على وفق التشريع الجنائي العراقي والمقارن بصورتين هما الحمل على التسليح والحث على الاقتتال وهاتان الصورتان نص عليهما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (195) منه، كما تضمن قانون مكافحة

(1) تنظر النصوص الجزائية الخاصة بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية الواردة في التشريعات الجزائية المقارنة، ص40 - 45 من هذه الأطروحة.

الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 صورة الحمل على التسليح، مضيفا صورة ثالثة تمثلت بالتحريض على إثارة الحرب الأهلية وذلك في المادة 2 / 4 منه، ويبدو واضحا ان المشرع الجنائي العراقي اعتمد في قانون مكافحة الإرهاب سياسة التجريم الاحتياطي، ووسع كثيرا من نطاق التجريم، حيث لم يحدد العمل أو الأعمال التي ينصب عليها التحريض والتي من شأنها ان تؤدي إلى إثارة الحرب الأهلية (وبالتالي تعد متضمنة للتحريض على إثارة الحرب الأهلية), وهذا يعني منح القضاء الجنائي سلطة تقديرية واسعة لاضفاء وصف جريمة إثارة الحرب الأهلية على التحريض على أي عمل يرى القضاء الجنائي ان من شأنه إثارة الحرب الأهلية، وبالتالي يكون المشرع الجنائي قد وسع من نطاق التجريم لصور التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية، ليشمل كافة الحالات التي لايكون فيها التحريض بصورة الحمل على التسليح أو الحث على الاقتتال، وانما تعد جريمة إثارة الأهلية على وفق قانون مكافحة الإرهاب متحققة عند حصول التحريض على أي عمل من شأنه ان يؤدي إلى إثارة هذه الحرب, وبالعودة إلى صور التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية وهي الحمل على التسليح والحث على الاقتتال، نلحظ ان كلا من الحمل والحث يمثل المعنى اللغوي للتحريض، فقد سبقت الإشارة إلى ان التحريض لغة هو الحث على الشيء[1] ويقال حمله على الأمر أي أغراه به[2], والحمل والحث هي اوضح الالفاظ الدالة على التحريض أو التي ترادف كلمة التحريض في اللغة[3] فالصورة الأولى من صور التحريض الذي يستهدف إثارة

(1) علي بن هاويه وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط 1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1979، ص276.

(2) بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، مادة حمل، ص195.

(3) هناك أيضاً بعض المصطلحات العربية التي قد تفيد التحريض ولكنها لاتعتبر تحريضا بالمفهوم اللغوي والذي يمكن من خلق فكرة الجريمة لدى شخص خالي الذهن, ومن هذه المصطلحات الدعوة وهي الحث على ارتكاب الفعل والترغيب فيه، التلميح وهي الاشارة إلى الشيء من غير تصريح, التحبيذ: وحبذ الشيء أي رأه موافقا مقبولا، النصيحة: نصحه أي ارشده ووعظه، التشجيع شجعه على الأمر، جعله يقدم عليه، السعي أي العمل على الشيء, ينظر ابن منظور, مرجع سابق، ص 546 حبذا، ص820 دعوة وسعى، ص869 شجع، ص1297 لمح، ص1505 نصح.

الحرب الأهلية وفقا للمادة (195) من قانون العقوبات والمادة(2 / 4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 والنصوص التي تقابل هذه المواد في التشريعات الجزائية المقارنة[1] هي حمل المواطنين على تسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وإذا كان التحريض بمفهومه الواسع يشمل كل ما من شأنه دفع شخص للتصرف على وجه معين متمثل في القيام بعمل أو فعل معين له اثر مؤكد[2], فأن الحمل على التسليح يتحقق باي فعل من شأنه ان يدفع المواطنين إلى التسلح ضد بعضهم البعض، وبالتالي فأن الحمل على التسليح، يتم بأي عمل ايجابي يفيد اقناع المواطنين بفكرة التسليح ضد بعضهم البعض سواء اكانت هذه الفكرة فكرة التسليح غير موجودة واوجدها المحرض، أو كانت موجودة سابقا واقتصر دور المحرض على تعزيزها ودعمها أو تشجيعها[3]، كما يتحقق الحمل على التسليح بالتأثير على إرادة المواطنين عن طريق التهديد[4], حيث يعد التهديد من وسائل الترهيب التي يمكن للمحرض استخدامها للتأثير على إرادة المحرض، لاحداث الخوف والفزع في نفسيته فيقوم تحت وطأة التهديد بتنفيذ ما يريده المحرض, وعلى هذا الأساس فأن الحمل على التسليح يتم بمختلف الوسائل التحريضية باعتبار ان الوسائل

(1) تنظر المادة (308) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (289) من قانون العقوبات السوري والمادة (142) من قانون العقوبات الاردني.

(2) د.علي راشد، مبادئ القانون الجنائي مبادىء التجريم والمسؤولية الجنائية، ط2، القاهرة، 1976 ص33.

(3) فالحمل كنشاط تحريضي يتم بخلق فكرة الجريمة لدى المحرض ثم تدعيمها لخلقالتصميم على ارتكابها وقد يتمثل بدفع المحرض إلى ارتكاب جريمة كان لها وجود مسبق في ذهنه لكن لم يصل حد التصميم على ارتكابها د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص448.

(4) لم تضع التشريعات الجزائية تعريفا للتهديد وعرفه الفقه بانه عبارة عن علاقة بين ارادتين تسيطر احداهما على الأخرى، مما يؤدي إلى ان ينفذ الشخص المهدد الأمر الذي طلب منه خشية وقوع الأمر المهدد به. ينظر محمد هاني فرحات، مرجع سابق، ص62. كما عرف بانه كل قول أو كتابة من شأنها القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو افشاء أو نسبة امور مخدشة بالشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف إلى اجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب. ينظر د.ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية دار الطباعة والنشر، 1988، ص224.

التي يلجأ اليها المحرض تختلف باختلاف وعي الناس ومدى تأثرهم، فهناك من تهزه الاطماع الدنيوية ويمكن التأثير في ارادته عن طريق الوعود والهدايا وهناك من يتأثر بالخطاب السياسي ويمكن خداعه عن طريق المخادعة والدسيسة[1] وقد يستخدم المحرض ماله من سلطة ونفوذ لدفع المواطنين للتسلح ضد بعضهم البعض، وقد يلجأ المحرض إلى وسائل الترهيب، وهذا كله يتوقف على شخص المحرض والمحرض وموضوع التحريض، ولايؤثر في وقوع جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية طبيعة وسيلة التحريض، ذلك ان الحمل على التسليح يتحقق سواء بالقول أو بالكتابة وحتى بالصور أو الرموز أو الاشارات، لأن المهم ان يقع التحريض بنشاط ايجابي بصرف النظر عن نوعه، طالما ان هذا النشاط يتضمن استعمال وسيلة من شأنها التأثير في المحرض ودفعه للقيام بالعمل الذي يريده المحرض[2] واذا كان الحمل على التسليح يتم بسلوك مادي ذي مضمون نفسي وهو قد يحصل عن طريق اقناع المواطنين بفكرة التسلح ضد بعضهم البعض سواء بخلق الفكرة أو تعزيزها، كما انه من الممكن ان يحصل عن طريق التأثير في ارادتهم بالترهيب بممارسة التهديد والوعيد ضدهم، فالذي ينبغي الاشارة اليه في الحالة الثانية هو ضرورة التمييز بين حصول التهديد من قبل المحرض وبين الاكراه المعنوي الذي يمارس على المواطنين، حيث يفقد الشخص المكره حريته في الاختيار، ومن ثم لايكون مسؤولا عن الجريمة في حين يسأل من صدر منه الاكراه عن الجريمة المرتكبة، اما في حالة التهديد كوسيلة للتحريض فأن الشخص المهدد وان تأثرت ارادته من جراء هذا التهديد إلا أنه لايفقد حرية الاختيار وله ان يسلك طريق الجريمة، ويقوم بارتكابها، او ان يتحمل الاضرار المهدد بها ويترك طريق الجريمة.

---

(1) يقصد بالمخادعة والدسيسة الغش والخداع والمكيدة والمكر، واي وسيلة تهدف إلى خلق حالة من الغلط في ذهن الشخص لدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فالمحرض يستطيع ان يخدع من يحرضه فيقنعه بأن العمل المطلوب منه تأمر به الاخلاق أو العقيدة، أو مما يفرضه الشرف, ينظر د.أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص346.

(2) د.عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، بلا سنة طبع، ص278.

ونرى ان الاهمية العملية لهذا التمييز تظهر في حالة ان يتم اكراه بعض المواطنين على تزويد الاخرين بالسلاح أو على دفع غيرهم للتسلح ضد بعضهم البعض ففي مثل هذه الحالة يسأل المكره عن جريمة التسليح والحمل على التسليح ولايسأل المكره والمكره هنا المواطنون، باعتبار ان الاكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية، اما إذا حصل تهديد لبعض المواطنين، لدفعهم إلى التسلح أو لكي يقوموا بدفع غيرهم إلى تسليح المواطنين ضد بعضهم البعض عندها يسأل من قام بالتهديد عن فعل الحمل على التسليح وكذلك الحال بالنسبة لمن قام بدفع غيره إلى تسليح المواطنين، تحت وطأة التهديد الذي تعرض له، باعتبار ان التهديد رغم انه يؤثر على إرادة من يتهدده الخطر، إلا انه لا يرقى إلى الاكراه المعنوي, والأمر في كافة الاحوال يخضع لتقدير محكمة الموضوع بعده من المسائل الموضوعية الخاضعة لسلطتها التقديرية.

ومما تقدم يتضح انه يشترط لوقوع جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في صورة الحمل على التسليح ان يكون النشاط التحريضي الذي ارتكبه الجاني قد انصب على عمل معين مفاده دفع المواطنين إلى تسليح بعضهم ضد البعض الاخر، وان الحمل على التسليح يتم بسلوك مادي ذي مضمون نفسي، وقد يكون بنشاط تعبيري يوجه إلى فكر المخاطبين به، لخلق فكرة التسليح أو لتدعيمها وتعزيزها وتشجيعها إذا كانت قائمة اصلا في اذهان المواطنين، كما يمكن ان يكون النشاط التحريضي نشاطاً تعبيرياً يوجه إلى المشاعر والعواطف بقصد الاهاجة والإثارة بغية دفع المواطنين إلى تسليح بعضهم ضد البعض الاخر، وهذا ما يؤكد ما ذهب اليه الباحث وسبقت الاشارة اليه من ان التحريض قد يوجه إلى العقول وقد يوجه إلى المشاعر والعواطف وهذا امر يتوقف على شخصية المحرض والأشخاص الذين يوجه اليهم النشاط التحريضي وموضوع التحريض فضلا عن الظروف والملابسات لحظة ارتكاب النشاط التحريضي, والسؤال الذي يثار بشأن الحمل على التسليح

هو هل بالامكان تصور حصول فعل الحمل على التسليح إذا كان نشاط الجاني قد انصب على حمل بعض المواطنين على دفع الاموال اللازمة لشراء السلاح لغيرهم من المواطنين الاخرين أي ان نشاط الجاني لم ينصب على حمل المواطنين على فعل التسليح ذاته وانما على دفع الاموال لمواطنين اخرين لشراء السلاح، يرى الباحث ان الحمل على التسليح لا يقتصر على حمل بعض المواطنين على الحصول على السلاح وانما يشمل كذلك حمل بعض المواطنين على دفع الاموال اللازمة لشراء السلاح إلى اخرين، طالما ان قصد الجاني من حمل بعض المواطنين على دفع الاموال إلى مواطنين اخرين هو تأمين شراء الاسلحة بغية التسلح ضد بعضهم البعض الاخر أو تسليح بعضهم بعضا بحسبان ان الاسلحة هي اداة الحرب الأهلية وبدونها لا يمكن وقوع الحرب وبالتالي لا يمكن تحقق هذه الجريمة، مع الاخذ بنظر الاعتبار انه بالامكان تكييف فعل من يقوم بدفع الاموال لشراء السلاح على انه تمويل على وفق الشق الأخير من المادة 2 / 4 من قانون مكافحة الإرهاب.

اما الصورة الأخرى من صور النشاط التحريضي الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية الواردة في المادة (195) فهي حث المواطنين على الاقتتال وهذه الصورة تتحقق سواء كان الجاني هو من يخلق فكرة القتال أو يقتصر دوره على تحسينها وتحبيذها أو تشجيعها، وهذا التفسير ينسجم مع اللفظ المستخدم من قبل المشرع فهو يشمل كافة الحالات انفة الذكر بمعنى انه لا يلزم ان يخلق المحرض فكرة الحرب أو القتال لدى من يحثهم على القتال, بل يكفي التحسين والتحبيذ والتشجيع عليه, وهذا ما يتفق مع الطبيعة المتميزة للتحريض باعتباره نشاطا يتجه إلى الإرادة الخاصة بمن يوجه اليه بقصد التأثير فيها، فيدفعه إلى ارتكاب الأفعال التي يريده ان يرتكبها، سواء بخلق فكرتها لديه، أو تشجيع فكرة كانت قد وجدت لديه اصلاً[1], وباعتبار ان فعل الحث ينطوي على عنصر الادامة والاستمرار أي

(1) د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 425؛ د.علي راشد، مرجع سابق، ص330.

انه لا يقتصر على مجرد وقوع الاقتتال وانما يدفع باتجاه استمرار القتال وديمومته لأطول فترة ممكنة[1].

ومع ذلك يجب التمييز بين التحريض بصورة الحث على ارتكاب الجريمة وبين مجرد التعبير عن الأفكار التي لاتشكل خطرا على المجتمع، فالتعبير عن الأفكار شيء، وخلق فكرة الجريمة أو تحسين وتشجيع فكرة الجريمة شيء اخر، إذ ان الصورة الأخيرة فقط هي التي يشملها التجريم[2] ويعد جانب من الفقه الجنائي ان اسلوب الحث والحض هو اقرب صور التحريض على الجريمة معتبرا ان هذا الاسلوب عادة ما يتم عبر وسائل العلانية[3]، كما ان الحث على الاقتتال يتم بأي طريقة من طرق التعبير قولا أو كتابة أو عن طريق الرسوم أو الصور أو الرموز، أو عن طريق الاشارات أو الحركات وغير ذلك من طرق التمثيل، كما لا يستلزم عندما تكون صورة التحريض - الحث - صياغة النشاط التحريضي بقالب معين أو استخدام الفاظ أو عبارات معينة، بل يكفي ان يكون النشاط التحريضي من شأنه ان يدفع المواطنين إلى الاقتتال سواء اكان عن طريق دفعهم إلى البدء بالقتال أو دفعهم للمشاركة في القتال إذا كان القتال قد بدأ، والمهم في الأمر ان يكون التحريض منصبا على دفع المواطنين إلى الاقتتال ولايهم بعد ذلك الوسيلة التي استعان بها المحرض في حث المواطنين على الاقتتال, متى كان من شأن الوسيلة التي اعتمدها ان تؤدي إلى دفع المواطنين إلى الاقتتال، ويظهر جليا من ذلك ان المشرع الجنائي العراقي لم يقصد ان يقوم المحرض بخلق فكرة القتال وانما يكفي ان يقوم المحرض بتعزيزها أو تحبيذها أو تشجيعها بأي وسيلة كانت, وتقع جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية سواء كان الجاني قد ارتكب فعلا من شأنه التأثير على إرادة المحرض عن طريق

---

(1) محمود زكي شمس، مرجع سابق، المجلد السابع، ص5063.

(2) د.مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ج 2, ط2, مؤسسة ودار نشر نوفل، بيروت، لبنان، 1992، ص201.

(3) محمد هاني فرحات، مرجع سابق, ص68.

التأثير الفكري عليه واقناع من وجه اليه النشاط التحريضي بالبدء بالاقتتال أو المشاركة فيه، او ان المحرض اعتمد اسلوب الإثارة والاهاجة للمشاعر على النحو الذي يدفع المحرض على المشاركة في القتال أو البدء به.

والجدير بالذكر ان قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 لم يشر إلى صورة الحث على الاقتتال وان كان قد اشار إلى صورة الحمل على التسليح، كما اشار صراحة إلى التحريض كأحد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ويبدو ان المشرع العراقي في القانون المذكور، كما اسلفنا ذلك قد اعتمد سياسة التجريم الاحتياطي، حيث لم يحدد الموضوع الذي ينصب عليه التحريض كما فعل في المادة (195) من قانون العقوبات وصورة الحمل على التسليح الواردة في المادة 2 / 4 من قانون مكافحة الإرهاب، وهذا يعني ان التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية يشمل حالات لاتشملها صور النشاط التحريضي انفة الذكر، حيث ان الصور السابقة اقتصرت على صورتين فقط وهي الحمل على التسليح والثانية الحث على الاقتتال، اما التحريض الوارد في المادة 2 / 4 من قانون مكافحة الإرهاب، فأنه يشمل الصورتين السابقتين وغيرها، فالتحريض على أي فعل من شأنه ان يؤدي إلى إثارة الحرب الأهلية يحقق صورة التحريض الواردة في قانون مكافحة الإرهاب، طالما ان القانون المذكور لم يحدد الموضوع الذي يجب ان ينصب عليه التحريض لوقوع جريمة إثارة الحرب الأهلية, ويعد ذلك توسعا في سياسة التجريم، ويرى الباحث ان تسويغ ذلك يكمن في اهمية المصالح محل الحماية الجنائية، وضرورة توفير أقصى درجات الحماية لها، اما عن تحديد التحريض الذي يهدف إلى إثارة الحرب الأهلية على وفق قانون مكافحة الإرهاب، فيظهر ان المشرع قد منح القضاء الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تحديد حصول جريمة إثارة الحرب الأهلية عن طريق التحريض عليها، وذلك كون إثارة الحرب الأهلية تمثل غاية يستهدفها الجاني، ومن ثم فأن

التحريض على أي فعل من شأنه ان يحقق هذه الغاية، يعد تحريضا محققا لجريمة إثارة الحرب الأهلية إذ لا يمكن تصور حصول التحريض على الغاية دون ان يكون التحريض ابتداءً منصبا على الفعل أو الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إليها.

ثانياً: - مدى إمكانية تصور الشروع في التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية

يثار السؤال بشأن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها يتمثل بنشاط تحريضي، هو مدى امكانية تصور الشروع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، بمعنى مدى امكانية تصورالشروع في التحريض، إذ ينبغي التمييز بهذا الصدد بين التحريض كوسيلة اشتراك وبين التحريض باعتباره جريمة قائمة بذاتها كما هو الحال بالنسبة للتحريض على إثارة الحرب الأهلية، فبالنسبة للتحريض كوسيلة اشتراك يرى جانب من الفقه الجنائي عدم امكان تصور الشروع في التحريض لانه لا يمكن القول بتجريم الشروع في التحريض بوصفه وسيلة من وسائل الاشتراك إلا إذا كانت أفعال الاشتراك ذاتها تكون جريمة، فمن غير المتصور ان يعدّ الشخص شارعا في فعل لا يعاقب عليه القانون، وهذا هو رأي مذهب الاستعارة والتبعية، القائم على أساس مبدأ وحدة الجريمة بالرغم من تعدد المساهمين فيها، فالجريمة لا تقع إلا بارتكاب الفاعل الاصلي للفعل الذي يعاقب عليه القانون وعندها يمكن مساءلة المحرض باعتبار انه يستمد اجرامه من الفاعل، اما قبل ذلك فان التحريض وغيره من أفعال الاشتراك تبقى مباحة ولاعقاب عليها، ومن ثم لايكون الشروع فيها ممكنا[1], ويرى هذا الاتجاه، انه من التناقض القول بوجود شروع في التحريض، إذا كان التحريض وسيلة اشتراك، لانه يلزم للقول بوجود اشتراك أن يرتبط هذا الاشتراك فعل التحريض برابطة سببية مع الفعل الاصلي المكون للجريمة وان يؤدي

(1) د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص 288 - 289.

إلى تحقق النتيجة الإجرامية، وهذا عكس فكرة الشروع التي تفترض تخلف النتيجة الإجرامية، وبالتالي لا يمكن الجمع بين فكرة تستلزم وجود الجريمة وهي الاشتراك وفكرة أخرى مناقضة لها تستلزم عدم تحقق نتيجة الجريمة وهي الشروع[1] لذا يؤكد هذا الاتجاه عدم امكانية تصور الشروع في التحريض كوسيلة اشتراك[2] اما الرأي الثاني وهو رأي مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها يذهب إلى امكانية تصور الشروع في التحريض طالما ان الجرائم تتعدد بتعدد المساهمين فيها، حيث يعد كل شريك مرتكبا لجريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل الاصلي، ويتحقق الشروع في التحريض بحسب هذا الرأي في صورتيه الشروع الموقوف والشروع الخائب حيث تتحقق الصورة الأولى إذا اوقف النشاط التحريضي لاسباب خارجة عن إرادة المحرض، كما لو ارسل المحرض رسالة تتضمن تحريض شخص على ارتكاب جريمة وتم ضبطها قبل وصولها إلى من وجهت اليه، وقد يكون الشروع تاما كما لو قام المحرض بكامل نشاطه التحريضي غير ان المحرض لم يرتكب الجريمة موضوع التحريض[3] ويؤكد هذا الاتجاه على ضرورة معاقبة المحرض حتى وان لم يبدأ الفاعل الاصلي في تنفيذ الجريمة، إذ ان المهم في الأمر ان يكون المحرض قد قام ببذل كل ماهو كافٍ في نظره وان يكون معتقدا بأن من قام بتحريضه سينفذ الجريمة[4].

---

(1) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص521.

(2) د.أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص120؛ د.السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص331؛ د.حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص76.

(3) د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص292.

(4) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص524.
والجدير بالذكر أن د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي عرض آراء الفقه بشأن الشروع في الاشتراك بالتحريض وانتهى إلى ان الطبيعة القانونية للتحريض انه مجرد عمل تحضيري بالنظر إلى الجريمة محل التحريض، وانه لاعقاب عليهاصلا إلا إذا كان يمثل جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عن الجريمة المستهدفة من التحريض، المرجع نفسه، ص528 - 529.

اما بشأن التحريض كجريمة قائمة بذاتها، ومدى امكان تصور الشروع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها عبارة عن نشاط تحريضي، يلاحظ ان الفقه الجنائي ينقسم إلى اتجاهين بشأن الشروع في التحريض عندما يكون التحريض جريمة قائمة بذاتها وليست وسيلة اشتراك، الاتجاه الأول يذهب إلى عدم امكان تصور الشروع في التحريض، وان كان يمثل جريمة قائمة بذاتها، ذلك لأن التحريض يعد حالة نفسية لا تحتمل البدء والانتهاء فالتحريض كجريمة اما ان يقع فتتم به الجريمة، أو لا يقع فلا تكون هناك جريمة على الاطلاق[1], اما الاتجاه الثاني فأنه ينتقد الاتجاه الأول ويرى ان القول بأن التحريض حالة نفسية لا تحتمل البدء والانتهاء صحيح فيما يتعلق بالتحريض بوساطة الكلام أو الإشارة ولكنه غير صحيح بالنسبة للتحريض الذي يقع بوساطة الكتابة أو الصور، ويعطي مثالا على ذلك بأنه في حالة تم ضبط الكتابات أو الصور التي تتضمن نشاطاً تحريضياً قبل ان يقوم المحرض بتوزيعها، عندها لا يمكن القول بحصول التحريض ذلك ان التحريض فعل مادي ذو مضمون نفسي وان مناط العقاب على الفعل المادي ذي المحتوى النفسي هو وصول أو قابلية وصول المضمون النفسي الذي يعبر عنه المحرض إلى نفوس من يريد تحريضهم لانه بدون ذلك لا يكون هذا المضمون في ذاته وبمفرده مستوجبا للعقاب، غير ان عدم حصول التحريض لا يعني عدم البدء بالتنفيذ المحقق للشروع، ذلك ان القيام بكتابة العبارات أو الألفاظ التحريضية أو رسم الصور أو الرموز التي تنطوي على معنى تحريضي وحيازتها بقصد توزيعها يحقق الشروع في التحريض[2], ويتفق الباحث مع الرأي الثاني كون التحريض نشاطاً ماديا ذا مضمون نفسي أو نشاط تعبيري قد يتم وقد يقف عند حد البدء بالتنفيذ، لذا فأن الشروع ممكن تصوره عندما يقع التحريض عن طريق الكتابة أو الصور, ومع ذلك فأن الباحث لا يتفق مع النتيجة التي انتهى اليها هذا الرأي فيما يخص المثال الذي ساقه للتدليل على

---

(1) د.أحمد علي المجدوب، مرجع سابق و ص411 ؛ د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص477.

(2) الاستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص477.

صحة رأيه، لأن الشروع لا يتحقق إلا بالبدء بالتنفيذ، ومن ثم لا يمكن اعتبار ضبط الكتابة أو الصور بحوزة من قام بإنشائها شروعاً في التحريض إذا كانت تنطوي على نشاط تحريضي، لأن البدء بالتنفيذ لايتحقق إلا بتوزيع الكتابة أو الصور التي تتضمن التحريض اما الأعمال السابقة على عملية التوزيع فلا تعدو ان تكون أعمالاً تحضيرية لاتكفي لاخضاع مرتكبها لاحكام الشروع، واذا كان قصد الجاني في هذه الأفعال قد يكون واضحا لايرقى اليه الشك، غير انه يلزم على وفق معيار المذهب الشخصي الذي اعتمده المشرع الجنائي العراقي في المادة (30) من قانون العقوبات يستلزم ان يرتكب الجاني عملا من شأنه ان يؤدي مباشرة إلى وقوع الجريمة وهو ما لايتحقق في الحالة التي نحن بصددها, اما بشأن مدى امكانية تصور الشروع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها نشاط تحريضي، نجد ان هناك من ذهب إلى القول ان الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد في نطاق جرائم امن الدولة، لا يمكن تصور الشروع فيها ويسوغ هذا الاتجاه رايه بالقول انه إذا كانت جرائم امن الدولة من جرائم الخطر، ويكفي للعقاب عليها مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يشكل الخطر المهدد للمصالح محل الحماية الجنائية، وبصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية, فأن الشروع فيها لا يمكن تصوره، لأن الشروع في ذاته من جرائم الخطر وبالتالي لايصح العقاب على خطر التهديد بالخطر حيث يرى هذا الاتجاه ان جرائم السلوك المجرد هي شروع في حقيقتها، اذ ان كلاهما لا تتوافر فيه النتيجة الإجرامية بمعناها المادي، ومن ثم فان المشرع عندما يعاقب عليها انما يعاقب على الشروع وبالتالي فأن العقاب على الشروع في جرائم السلوك المجرد يعد عقاباً على الشروع في الشروع، وهو ما لا يمكن قبوله لانه عقاب على أعمال تحضيرية وهذه لا يجوز العقاب عليها إلا بنص تجريمي خاص[1]، ولا يتفق الباحث مع وجهة النظر السابقة ذلك لأنه لا يمكن اعتبار الشروع في جرائم السلوك المجرد شروعا في الشروع، لأن وصف الفعل على انه جريمة تامة أو شروع في جريمة انما

(1) د.إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص173.

يتوقف على وصفه في القانون، ولا يمكن وصف الفعل بغير الوصف القانوني، ولما كان المشرع الجنائي قد عد بعض جرائم امن الدولة، ومنها جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية جريمة تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي وبصرف النظر عن النتيجة الإجرامية، لذا لا يمكن اعتبار هذه الجريمة التامة شروعا والقول بعد ذلك بانه لا يمكن تصور الشروع في الشروع, إذ نكون امام شروع في جريمة وليست شروعاً في شروع.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بتحقق الشروع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة نشاطاً مادياً ذا مضمون نفسي، سواء اكان في صورة الحمل على التسليح أو الحث على الاقتتال أو بصورة التحريض بشكل عام فاذا قام المحرض بالنشاط التحريضي وذلك بتدوين الكلمات أو العبارات التحريضية في رسالة مكتوبة مخطوطة أو مطبوعة أو على اشرطة صوتية أو في اقراص ليزرية وفعلا قام بتوزيع هذه الرسائل أو الاشرطة، أو الاقراص التي تتضمن النشاط التحريضي وتم ضبطها لدى من استلمها قبل ان يتسنى له الاطلاع عليها أو قراءتها ففي مثل هذه الحالة لا يمكن القول بتحقق التحريض لأن من وجهت اليه لم يتسنَ له الاطلاع عليها أو قراءتها رغم ان المحرض قام بكامل النشاط التحريضي، ومع ذلك فأنه يمكن القول بتحقق الشروع في التحريض باعتبار ان المحرض قد بدأ بالتنفيذ وذلك بتوزيع وتسليم الرسائل والاشرطة أو الاقراص الليزرية إلى من وجه اليهم نشاطه التحريضي, وان عدم وصول مضمون النشاط التحريضي يرجع إلى اسباب خارجة عن إرادة المحرض, خاصة وان انشاء الكتابة أو الرموز أو الصور أو الرسائل التي تنطوي على نشاط تحريضي وتثبيتها على اشرطة أو اقراص والقيام بتوزيعها تكشف عن نية المحرض بشكل لا لبس فيه, كما ان هذه الأفعال تؤدي مباشرة إلى وقوع جريمة التحريض، وان تعذر الاطلاع على مضمون الرسائل والاشرطة أو الاقراص من قبل من وجه اليه التحريض بسبب ضبطها, أي ان عدم الاطلاع على مضمونها كان لاسباب خارجة عن إرادة المحرض.

الفرع الثاني

التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني باستخدام وسائط تقنيات المعلومات الحديثة

تقع جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعـلام[1]، عندما يكون

(1) يختلف موقف التشريعات الجزائية من التحريض الإعلامي من دولة إلى أخرى بحسب السياسة الجنائية التي تعتمدها الدولة، ففي العراق اشار قانون نقابة الصحفيين رقم 178 لسنة 1966 إلى منع الصحف من اختلاق الاخبار والتضليل وافتعال الاحداث وتهديد المواطنين وزعزعة الثقة بالبلاد وكل مامن شأنه ان يحقق فائدة لجهة معادية، كما نص قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 على منع التحريض على العنف، اما قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 فقد نظم احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في المواد 82 - 85 منه واعتبر النشر احيانا ظرفا مشددا لبعض الجرائم، وبعد عام 2003 صدرت عدة تشريعات حظرت التحريض الإعلامي على العنف ومنها الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 14 في 10 / 6 / 2003 والذي حظر على وسائل الإعلام التحريض على العنف ضد أي فرد أو مجموعة أو التحريض على الاخلال بالنظام العام أو إثارة الشغب أو الاضرار بالممتلكات أو الدعوة إلى عودة حزب البعث المنحل كما نص قانون الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة 2004 على منع التحريض الإعلامي على العنف، اما قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 فقد نص في المادة الثالثة منه على اعتبار جريمة إرهابية (كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون يعد من جرائم امن الدولة).

اما عن موقف التشريعات العربية من التحريض عبر الإعلام على العنف فقد اعتبر قانون المطبوعات السوري رقم (53) لسنة 1949 في المادة 66 / 1 منه المحرض الذي وجه الخطاب الإعلامي المتضمن للتحريض شريكا في الجريمة إذا ارتكبت أو شرع فيها اما قانون العقوبات السوري فقد نص في المادة (213) منه على اعتبار صاحب الكلام أو الكتابة والناشر شركاء في الجريمة إلا إذا اثبت الناشر ان النشر تم دون علمه, وفي الاردن فقد نصت المادة (150) من قانون العقوبات الاردني المضافة بموجب القانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001 على العقوبة بالحبس على التحريض الذي يحصل عن طريق النشر، وفي لبنان فقد نصت المادة 25 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (104) لسنة 1977 على عقوبة الحبس في حال نشر

السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها، سلوكاً تعبيرياً ذا مضمون نفسي، سواء أكان بصورة الحمل على التسليح أو الحث على الاقتتال أو كان السلوك التعبيري نشاطاً تحريضياً موجهاً إلى إذهان من يريد المحرض التأثير فيهم، بغية دفعهم لارتكاب أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الحرب الأهلية، ويذهب المختصون في دراسة الحروب الأهلية إلى ان هذه الحروب ما كانت لتقع دون حصول التأثير في الرأي العام والذي يلعب فيه الإعلام دورا كبيرا[1]، وقد اوضح البعض بأن التحريض الإعلامي على الحرب الأهلية، كان هو السبب في اثارتها وديمومتها في

في الصحيفة ما من شأنه مايثير النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها للخطر, ويقابل هذا النص نص المادة 22 من قانون تنظيم الصحافة المصري الصادر عام 1996، كما عاقب قانون العقوبات المصري في المادة 174على التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به الذي يقع باحدى وسائل العلانية, أو التحريض على عدم الانقياد للقوانين الذي يحصل عن طريق النشر, اما التشريعات الجزائية غير العربية فقد اعتبرت النشاط التحريضي الصورة الرئيسية للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وان كان بعضهاعاقب على كل الأفعال التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية مادية كانت أو تعبيرية, ونجد ان بعض التشريعات الجزائية غير العربية قد جرمت التحريض عبر الإعلام, فقد ادخلت بريطانيا عام 2005 تعديلات على قانون الإرهاب الصادر سنة 2000 وقد تضمنت هذه التعديلات العقاب على مجرد نشر التصريحات التي تعد تشجيعا أو تحبيذا أو تحريضا على ارتكاب الجرائم الإرهابية أو الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي وعد جريمة مجرد نقل اخبار القائمين بالأعمال الإرهابية وقد ادخلت هذه التعديلات على اثر الانفجارات التي شهدتها لندن في عام 2005, اما في فرنسا فقد جاء قانون نابليون الصادر 1810 دون ان يتضمن نصوصا خاصة بجرائم النشر, وكان اول قانون يتعلق بجرائم النشر هو قانون 1819 بشأن الجنح والجنايات التي ترتكب بواسطة الصحف، اعقبه قانون 1830 الذي تضمن احالة كافة جرائم النشر إلى محكمة الجنايات وفي عام 1881 صدر قانون حرية الصحافة وهو القانون النافذ والذي الغى كافة القوانين السابقة وقد ادخل عدة تعديلات على هذا القانون كان اهمها تعديل 1944 الذي قرر اختصاص محكمة الجنايات بنظر جرائم التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم، والجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي وبموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 المعدل لقانون عام 1881 قرر الغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر باستثناء الجرائم الماسة بالنظام العام وابرزها التحريض غير المتبوع بأثر. وهذا يعني ان المشرع الفرنسي ابقى على العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للتحريض على الجريمة الذي يقع بواسطة النشر.

(1) سون زي، فن الحرب، ترجمة سمير الخادم، مؤسسة دار الريحان للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص125.

الدول التي وقعت فيها[1]، بل اكثر من ذلك فقد كان للتحريض الإعلامي دوره في التشجيع على وقوع ابشع الجرائم في تاريخ البشرية اثناء الحرب الأهلية نظرا للانقسام الذي يخلقه بين المواطنين فيصبح المواطن عدوا لدودا لأخيه المواطن لاسباب دينية أو سياسية أو ايديولوجية[2]، واذا كانت أفعال التحريض على اختلاف صورها يمكن ان تقع بالقول أو بالاشارة أو بالكتابة أو بالصور والرسوم أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير، دون ان يستلزم القانون وقوعها عبر الإعلام، إلا ان حصول التحريض عبر الإعلام التقليدي أو الإلكتروني يترتب عليه الكثير من النتائج، اهمها اختلاف احكام المسؤولية الجزائية في حالة وقوع النشاط التحريضي عبر الإعلام التقليدي، حيث ان حصول هذا السلوك عن طريق، النشر في المطبوعات الدورية كالصحف والمجلات أو المطبوعات غير الدورية، يثير اشكالية تحديد، المسؤولية الجزائية، نظرا للصعوبات التي تواجه تحديد هذه المسؤولية ومنها كثرة عدد المتدخلين في العمل الصحفي والإعلامي، فالعمل الإعلامي لايتم إلا بمساهمة عدة أشخاص يقومون بالتأليف والكتابة والانتاج والاخراج وهناك المستورد والموزع والبائع، يضاف إلى ذلك مشكلة ما يعرف بنظام اللااسمية حيث يصعب معرفة كاتب المقال أو مؤلفه، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة نسبة نشاط التحريض الذي يتضمنه المقال إلى فاعله لمجهولية هذا الفاعل، يضاف إلى ذلك سرية تحرير المضمون الإعلامي، حيث يتمتع الصحفي والإعلامي بالحق بالحفاظ على مصادر معلوماته[3], فضلاً عن ذلك فأن التحريض الذي يقع عن طريق النشر هو عام وعلني حيث يتم توزيع الصحف على نطاق واسع والى عدد غير محدد اما

---

(1) د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص 318؛ نصر صلاح، الحرب النفسية، معركة الكلمة والمعتقد، الوطن العربي، بيروت، 1988، ص249.

(2) ريتشارد نيد ليبو، لماذا تتحارب الامم دوافع الحرب في الماضي والمستقبل، ترجمة د.ايهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، الكويت، 2013، ص161.

(3) ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام - دراسة مقارنة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص35.

إذا حصل التحريض عبر الإعلام الإلكتروني، فأن هذا يعني ان السلوك الإجرامي سوف يكون له طابع الاستمرار نظرا لبقاء القول - الصوت - أو الصورة، أو الصوت والصورة أو الكتابة أو الرسوم أو غيرها من طرق التمثيل مدة زمنية قد تطول أو تقصر وكذلك الحال بالنسبة للقنوات الفضائية والصحف الإلكترونية التي تكون لها مواقع على شبكة الانترنت، كما أن الإعلام الإلكتروني والقنوات الفضائية يمتد نشاطها الإعلامي ليشمل - كافة الدول المتصلة بالشبكة الدولية أو التي يصل اليها البث الفضائي، مما يعني امتداد عناصر السلوك الإجرامي لجميع هذه الدول، ويعد السلوك الإجرامي مرتكبا في كل دولة من الدول التي يصلها البث أو متصلة بالشبكة الدولية للانترنت، وقد ادى استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة إلى وصول المعلومات في اللحظة نفسها إلى كل انحاء العالم الأمر الذي يجعل التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية اكثر خطرا على المصالح محل الحماية الجنائية، واذا كان الخطر هو ضرر محتمل واذا كانت طبيعة الخطر واحدة سواء حصل التحريض على إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام التقليدي أو الإلكتروني أو عبر القنوات الفضائية أو بوسيلة أخرى إلا ان درجة الخطر تكون اكبر كما تزداد احتمالية وقوع الضرر متمثلا بإثارة الحرب الأهلية في حالة وقوع النشاط التحريضي الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام بصوره المختلفة، خاصة ونحن نتحدث عن إثارة لحرب تقليدية من حيث العمليات العسكرية ويستلزم وقوعها أو إثارتها تأثيرا على الرأي العام وتعبئة له بهذا الاتجاه، وليس هنالك وسيلة اقدر من الإعلام لتحقيق ذلك, بل ان الباحث يرى ان النشاط التحريضي الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية في الوقت الراهن يكمن خطره الحقيقي في حصول هذا النشاط عبر الإعلام وخاصة الإعلام الإلكتروني والقنوات الفضائية، حيث يبدو واضحا وبحسب الواقع محدودية تأثير التحريض الذي يستهدف إثارة حرب أهلية لاحداث هذه الحرب ان لم يحصل عبر الإعلام[1].

---

(1) وقد اكد جانب من الفقه الجنائي على اثر العمل الإعلامي في الظاهرة الإجرامية بشكل عام وان الإعلام قد يؤثر سلبا أو ايجابا على السلوك الإجرامي داخل المجتمع مؤكدا كذلك على ان الجرائم التعبيرية

واذا كان وقوع النشاط التحريضي عبر الإعلام التقليدي المقروء والمسموع وكذلك القنوات الفضائية لايثير اشكالية في تحديد كيفية حصول التحريض فأن الأمر ليس كذلك بالنسبة لوقوع النشاط التحريضي عبر الانترنت نظرا لتعدد وسائط تقنيات المعلومات الحديثة، فهناك البريد الإلكتروني وهناك شبكة الويب العالمية ومجموعات الاخبار وغرف المحادثات والدردشة والمراسلات الإلكترونية عبر طرفيه انترنت منفصلة، لذا نحاول توضيح المقصود بكل من هذه الوسائط والكيفية التي يقع فيها النشاط التحريضي الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر هذه الوسائط وذلك في البيان الآتي:

اولاً: - التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبرالبريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني هو نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات يوفر امكانية الاتصال بملايين البشر حول العالم وهو يعد بديلا عن البريد التقليدي ويمكن من خلاله كتابة الرسائل التي تحتوي على المستندات أو الملفات أو الصور وارسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني للمرسل اليه، وكذلك استقبال الرسائل من مستخدمي شبكة الانترنت، كما يستخدم البريد الإلكتروني في تداول الاوراق والمستندات، مرفقة بالرسالة الإلكترونية ذاتها[1].

التي تقع عبر الإعلام تكون اكثر خطورة واكبر ضررا من وقوعها عبر وسائل أخرى, ينظر في تفصيل ذلك د.رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص36 ومابعدها, وقد اتجهت بعض التشريعات إلى تجريم التحريض الذي يستهدف إثارة التمرد والعصيان أو تقديم التأييد والدعم الإعلامي للجماعاتالمسلحة أو الثورية بنصوص خاصة, ومنها قانون العقوبات الاسباني، حيث جرمت المادة (10) من قانون العقوبات الاسباني الأساسي لسنة 1984 التحريض على التمرد والعصيان من خلال الاذاعة والنشر في وسائل الإعلام أو من خلال الرسوم والمقالات والاعلانات وبصفة عامة كل طريقة أخرى للتعبير والنشر, كما جرمت تقديم التأييد والدعم للتمرد أو العصيان أو إلى المنظمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو الثورية أو لانشطتها أو لخلايا من اعضائها عبر الإعلام، وكذلك المادة 30 / أ من قانون العقوبات الالماني بموجب التعديل الصادر بتاريخ 9 / 2 / 1986 نقلاً عن د.عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2005، ص125.

(1) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص35.

هذا ولأجل تأمين عملية المراسلة ذاتها والوثائق والمستندات المرفقة بها يتم اعتماد طرق تأمين معينة ومنها التشفير وكلمات المرورPassword وغيرها من تقنيات الحماية الفنية[1] لذا فأن النشاط التحريضي قد يتم من خلال المراسلات الإلكترونية، خاصة وان المستخدم يستطيع ارسال رسائل الكترونية صوتية أو سمع بصرية عبر البريد الإلكتروني أو ان يقوم بأرسال رسالة مكتوبة فقط، والتحريض الذي يحصل عبر المراسلات الإلكترونية قد يكون عاما إذا كانت الرسائل غير مغلقة وعدم اعتماد نظام التشفير حيث يمكن الاطلاع عليها خلال مرورها بخطوط غير امنة اما إذا تم استخدام نظام التعمية أو التشفير فعندها لا يمكن لغير المرسل اليه، الاطلاع عليها، إذ يؤدي نظام التشفير إلى بعثرة المعلومات بطريقة معقدة تجعلها غير مفهومة إلا للشخص المرسل اليه[2].

ثانياً: - التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر شبكة الويب العالمية Word wide Web والمعروفة اختصاراً WWW

تعرف شبكة الويب العالمية بانها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الإنترنت، وتسمح شبكة الويب لأي شخص أو جهة أخرى الاطلاع على المعلومات التي تخص أشخاصاً أو جهات أخرى قاموا بوضعها على هذه الشبكة، ويمكن لأي شخص ان ينشئ له موقعاً على هذه الشبكة، ويكون لكل موقع من مواقع شبكة الويب عنوان خاص به[3] ويتم استخدام شبكة الويب عن طريق برامج

---

(1) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، المجلد الأول، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص172؛ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات الدولية - الجريمة عبر الإنترنت - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت - كلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات، 2000، ص119.

(2) بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص237.

(3) حسين الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص24.

التصفح الخاصة التي تسهل عملية وصول مستخدمي شبكة الانترنت إلى المواقع في الشبكة ومعاينتها أو من خلال محركات البحث[1].

ولما كانت المواقع الإلكترونية على شبكة الويب العالمية تتضمن معلومات هائلة صور وملفات ومستندات وبإمكان أي مستخدم إنشاء موقع الكتروني وله خزن المعلومات على موقعه، وفي الوقت نفسه يمكن لاي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم استقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال.

لذلك فأنه بالامكان وقوع النشاط التحريضي عبر هذه الشبكة من خلال تخزين المضمون التحريضي في المواقع الإلكترونية الموجودة على هذه الشبكة، وقد ثار جدل فقهي فضلا عن الاختلاف التشريعي بين الدول حول مدى امكانية اعتبار المواقع الإلكترونية من قبيل وسائل النشر، خاصة وان اغلب الصحف اليوم لها مواقع الكترونية وتوضع اعدادها على هذه المواقع بصورة دائمة حتى يستطيع أي شخص الاطلاع عليها، إذ ذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى القول ان المواقع الإلكترونية لاتعد من وسائل النشر كما انها ليست من وسائل العلانية، ذلك ان المشرع الجنائي ان لم ينص صراحة عليها كوسيلة نشر لا يمكن اعتبارها كذلك باعتماد القياس إذ لايجوز القياس في نصوص التجريم، كما انها ليست وسيلة من وسائل العلانية، لأن المواقع الإلكترونية ليست مباحة للجمهور وانما يكون الاطلاع على ماينشر فيها مقتصرا على من يريد ان يطلع عليها، في حين ان مناط العلانية ان يكون اطلاع الجمهور على المعلومات عرضيا, في حين يذهب اتجاه اخر في الفقه الجنائي إلى ان المواقع الإلكترونية من وسائل النشر وبالتالي فهي من وسائل العلانية بالنظر لكون هذه المواقع متاحة للاستعمال الجماعي من قبل المستخدمين في كافة انحاء العالم وبمجرد الحصول على عنوان الموقع وهذا امر يسير جدا من

---

(1) من محركات البحث المشهورة Google، Yahoo والتي تتيح الوصول إلى المعلومات في مواقع الشبكة الدولية, ينظر جلال الزعبي، جرائم الحاسب الالي والإنترنت، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص66.

خلال محركات البحث[1] وقد تطورت مواقع الويب على شبكة الانترنت تطورا شاملا وادخلت عليها تقنيات وانظمة حديثة، حيث ادخلت بالاضافة إلى محركات البحث، خدمات التلفزة والاذاعـة الرقمية، والتخابر الهاتفي المرئي والصوتي واصبحت هذه الخدمات متاحة لكل من لديه موقع خاص به على شبكة الانترنت[2] وبالتالي فأن التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية قد يقوم به شخص أو جماعة أو منظمة وذلك بانشاء موقع ويب خاص يمارس من خلاله بث النشاط التحريضي، بل ان النشاط التحريضي الذي يقع عبر المواقع الإلكترونية يعد الأخطر والاكثر انتشارا حيث تكاد تنعدم القدرة القانونية على الحد منه، ففي المانيا وعلى الرغم من ان القانون الالماني يجرم الدعاية النازية، غير ان السلطات الالمانية وقفت عاجزة عن مواجهة المواقع الإلكترونية التي تروج للأفكار النازية وتلك المواقع التي تتاجر بتذكاراتها والتي توجه بالأساس إلى الاراضي الالمانية حيث تقوم هذه المواقع ببث صوت وصورة ومعلومات باللغة الالمانية ويتواجد 90% من هذه المواقع في الولايات المتحدة الاميركية، وعندما قدمت الشكوى ضد هذه المواقع باعتبارها من قبيل الدعاية للنازية لم يكن في وسع المحكمة العليا الالمانية إلا الطلب من السلطات الأمريكية اغلاق هذه المواقع، والتي تذرعت بعدم امكانية ذلك لأن اغلاقها يمثل اعتداء على حرية التعبير وبعد صدور اوامر قضائية بضرورة اتخاذ اجراءات عملية لاغلاق هذه المواقع قامت السلطات الالمانية باغراق هذه المواقع بالرسائل الإلكترونية واستهدافها بالفيروسات الحاسوبية.

---

(1) د.علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة, ط1، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، ص374.

(2) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط 1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2001، ص60.

وقد واجه القضاء في فرنسا المشكلة نفسها حيث انذر القضاء هناك شركة Yahoo الاميركية طالبا منها الامتناع عن السماح بولوج المشتركين الفرنسيين لديها إلى مواقع تروج للأفكار النازية، غير ان الأمر القضائي الفرنسي واجه صعوبة في التطبيق إذ يستلزم تطبيقه قيام متخصصين متفرغين لجمع البيانات وتحليلها لمعرفة فيما إذا كانت خالية من أية دعاية ذات طابع نازي ام لا، كما انه لم يكن بالامكان منع الفرنسيين دون غيرهم من دخول هذه المواقع الأمر الذي ادى بالمحكمة إلى استدعاء خبراء في المعلوماتية للاستئناس بأرائهم حول كيفية تطبيق قرارها والذين قدموا خبرتهم مع التأكيد على انه لا يمكن منع كل الفرنسيين بل ان الاجرءات المقترحة قد تقلل فقط نسبة الفرنسيين الممنوعين من دخول هذه المواقع[1].

ويتضح من كل ذلك ان المواقع الإلكترونية تعد من اخطر الوسائل التي قد يستعين بها المحرض، عندما ينشر المعلومات المتضمنة للتحريض عبرها، كما ان التحريض عبر المواقع الإلكترونية يتسم بانه عام وعلني كونه متاحاً لكل المستخدمين بمجرد الحصول على عنوان الموقع الإلكتروني وباستخدام الانظمة والبرامج الخاصة بالبحث والتصفح، فضلا عن تنوع الخدمات المقدمة على شبكة الويب العالمية.

ثالثاً: - التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر مجموعات الأخبار

مجموعات الأخبار هي امكنة افتراضية تستخدم للقاء والتحادث بين مستخدمي الانترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة، حيث يؤلف مستخدمو الإنترنت مجموعات للنقاش تتناول البيانات والمعلومات والأفكار وهذه المنتديات والمجموعات لا يمكن حصرها فمنها الثقافية والعلمية والادبية والسياسية والفنية، فهي مناطق

(1) نديم عبده، حرية الإنترنت، بحث منشور في مجلة الكمبيوتر والاتصالات والإلكترونيات اللبنانية، المجلد 17، العدد 11، بيروت، كانون الثاني 2001، ص82.

مناقشات عامة عبر شبكة الانترنت، ويمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع، مع امكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة ويتم ذلك من خلال نظامين نظام News Groupونظام Use Net [1]، ومن ثم فأن النشاط التحريضي الذي يستهدف إثارة الحروب الأهلية من الممكن ان يقع من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية المتضمنة لهذا النشاط عبر مجموعات الاخبار.

رابعاً: - التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبرغرف المحادثات والدردشة Chat Rooms

تعرف غرف المحادثة بانها ساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني Cyber Space تسمح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم البعض، بارسال البريد الإلكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الأشخاص المشتركين في غرفة المحادثة، حيث يتم التخاطب عبر هذه الغرف عن طريق كتابة الرسائل من قبل المستخدم، حيث يستطيع المشتركون الآخرون رؤية ما يكتب، وهم كذلك يقومون بكتابة الرسائل، فالقائم على عملية التخاطب لايتحدث بالفعل مع الشخص الاخر ولايسمع مايقوله وانما يقتصر التخاطب عن طريق الكتابة فقط، ويمكن التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد[2], وعلى هذا الأساس فان النشاط التحريضي الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية يقع بهذه الوسيلة في صورة التحريض الكتابي.

---

(1) نظام News group يستخدم بوساطة الإنترنت ويتم بوساطة ادارة المعلومات ومراقبة توزيعها اما نظام Use Net فهو احد الانظمة التي تقدم خدمة بالإنترنت ويقوم بوساطتها المستخدم عن طريق نظام اوتوماتيكي، ببث رسالة أو عدد من الرسائل إلى مجموعة من المستخدمين أو المشتركين، ولاتسري على أي من هذين النظامين القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع التي تطبق على تبادل المعلومات أو الرسائل مابين المستخدمين للشبكات التلفزيونية.
أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي - الحماية الجنائية للحاسب الالي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص327.

(2) حسين الغافري، مرجع سابق، ص84.

خامساً: - التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبرالمراسلات الإلكترونية التي تحصل بين طرفية انترنت منفصلة

تتم المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة اما بارسال رسائل الكترونية من شبكة الانترنت - بوساطة خدماتها المتاحة - إلى الهاتف النقال أو بالعكس إذ قد ترسل الرسائل الإلكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت[1] ومن ثم فأن النشاط التحريضي الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية يقع من خلال ارسال رسائل الكترونية تتضمن هذا النشاط.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول ان القيام بالنشاط التحريضي الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة اكثر خطرا، حيث وفرت هذه الوسائل لمثل هذه الأنشطة ابعادا جديدة وافاقا ارحب مع تطور الحاسبات والشبكات ووسائل الاتصال[2] فقد اصبح تبادل الآراء والأفكار والمعلومات ومنها المتعلقة بالتحريض على الجريمة سهلا عن طريق الشبكات الإلكترونية[3], كما ان استخدام وسائل تقنية المعلومات يوفر فرصة للجناة في الاتصال والتخفي، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكتروني، حيث يمكن وضع رسائل الكترونية مشفرة تأخذ طابعا لايلفت الانتباه ومن دون ان يكشف واضع الرسالة عن هويته, كما انها لاتترك اثرا واضحا يمكن ان يدل عليه[4], كما ان الشبكة المعلوماتية تمتاز بوفرة المعلومات والبيانات، وبالتالي تهيئ فرصة لبث

---

(1) حاتم عبد الرحمن، الاجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص322.

(2) حسين الغافري، الجاسوسية الرقمية، دراسة منشورة على منتدى القانون العماني، متاح على الموقع الإلكتروني www.omanlegal.net اخر زيارة للموقع في 12 / 8 / 2014

(3) عبد الرحمن السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، ج 1، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2004، ص7.

(4) Gabriel weimann, Terror on the Internet, U.S.A, the New challenges Published in Washington, 2006, P 2.

الأفكار الهادفة لإثارة الحرب الأهلية، كما ان الشبكة المعلوماتية تتيح للجناة حرية التخطيط الدقيق والتنسيق الشامل، ويتم ذلك بوساطة البريد الإلكتروني أو من خلال ساحات الحوار الإلكتروني[1].

وبالنظر لخطورة استخدام وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب الجرائم وخاصة عندما يكون السلوك الإجرامي نشاطاً تعبيرياً ذا مضمون نفسي فقد اوردت العديد من التشريعات الجزائية نصوصاً صريحة بتجريم الانشطة التحريضية عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة مراعاة لمبدأ الشرعية الجزائية وعدم التوسع في تفسير نصوص قانون العقوبات أو اللجوء إلى القياس[2], وهو الأمر الذي يدعو الباحث المشرع الجنائي العراقي إلى الاخذ به, خاصة وأن المشرع الجنائي العراقي قد أورد نصوص عقابية في بعض القوانين العقابية الخاصة جرم بمقتضاها استخدام وسائل تقنيه المعلومات الحديثة في ارتكاب الجرائم، فقد نصت المادة (7) من قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 على معاقبة كل من أنشاء أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، وكذلك كل من تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات[3].

---

(1) علي عدنان الفيل، الاجرام الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، ط 1، بيروت، 2011، ص80.

(2) ومن هذه التشريعات قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني لسنة 2010 حيث نصت المادة (10) منه على انه (كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو انشأ موقعا إلكترونيا لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لاتباع أفكارها أو تمويلها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة) وكذلك الحال بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السوداني لسنة 2007 في المادة (18) منه وكذلك المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

(3) نشر القانون أعلاه في جريدة الوقائع العراقية بالعدد4236 في 23 / 4 / 2012.

الفصل الثاني

الركن المعنوي[1] في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية جريمة عمدية لاتقع بطريق الخطأ غير العمدي، ولايكفي لتحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام فقط، وانما يجب ان يتوافر إلى جانبه قصد جنائي خاص، عليه نقسم هذا الفصل على مبحثين نخصص المبحث الأول لبحث القصد الجنائي العام في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، اما المبحث الثاني فسوف نخصصه لبحث القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة.

(1) يعرف الركن المعنوي بانه القدر الذي يساهم فيه الجاني بارتكاب الجريمة ويستلزم مسؤوليته عند توافر شروط المسؤولية وبأنه يقوم على الرابطة النفسية بين الجاني والركن المادي للجريمة ويعد الركن المعنوي الركيزة التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة وهذه الركيزة هي التي تحدد شكل وطبيعة ذلك البناء. ينظر د. ماهر عبد شويش الدره، مرجع سابق، ص 294, كما عرف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه. ينظر د.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص491, وعرف كذلك بأنه الإرادة التي يقترن بها الفعل. ينظر د.أحمد شوقي عمر ابو خطوة، الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة, النظرية العامة للجريمة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص141.

المبحث الأول

القصد الجنائي العام في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

لبحث القصد الجنائي العام في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية نقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول مفهوم القصد الجنائي العام اما المطلب الثاني فنتناول فيه القصد الجنائي العام الذي تتطلبه جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

المطلب الأول

مفهوم القصد الجنائي العام

لبيان مفهوم القصد الجنائي العام نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول تعريف القصد الجنائي العام أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه عناصر القصد الجنائي العام.

الفرع الأول

تعريف القصد الجنائي العام

ينقسم الفقه الجنائي على رأيين فيما يتعلق بتعريف القصد الجنائي وتحديد عناصره[1] أحدهما يأخذ بنظرية العلم[2] ومضمون هذه النظرية ان القصد الجنائي يتمثل بانصراف إرادة الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية ثم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل، وعلى وفق هذا الرأي تخرج النتيجة الاجرامية وغيرها من الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة عن نطاق القصد الجنائي اما الاتجاه الثاني الذي يأخذ بنظرية الإرادة[3]، فهو يرى ان القصد الجنائي يتمثل باتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة التي تتمثل في المساس بالحق أو بالمصلحة محل الحماية القانونية، والسائد في الفقه أن القصد الجنائي يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق نتيجة ما مع العلم بمخالفتها لأحكام القانون الجنائي لذا يعرف القصد الجنائي العام بأنه علم بعناصر الجريمة وارادة

(1) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق، ص27 ؛ د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1981، ص84 ؛ د.عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1958، ص32.

(2) من انصار هذه النظرية د.علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص356؛ د.محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص237؛ د.عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص101.

(3) من انصار هذه النظرية د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص804 ؛ د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص426 ؛ د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص50 ؛ د.رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء - دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص53 ؛ د.جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص177 ؛ د.عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص211.

متجهة إلى تحقيق هذه العناصر والى قبولها[1]، ويصدق هذا التعريف على القصد الجنائي في كافة انواعه، سواء في ذلك القصد المباشر أوالقصد الاحتمالي، ومن ثم تكون عناصر القصد الجنائي هي العلم والإرادة، فالعلم يعني الاحاطة بكافة العناصر الجوهرية التي يتكون منها الركن المادي، اما الإرادة فهي نشاط نفسي مدرك يتجه إلى تحقيق غرض بهدف الوصول إلى غاية معينة بسلوك مادي، فهي قدرة نفسية ذهنية يستعين بها الإنسان للتأثير على الأشخاص والاشياء المحيطة به, وبالتالي فالإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية, وقد عرف المشرع العراقي في المادة (33 / 1) من قانون العقوبات القصد الجنائي والذي اطلق عليه المشرع الجنائي العراقي القصد الجرمي بأنه(1 - القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى) ويؤكد الفقه الجنائي العراقي ان ايراد المشرع الجنائي العراقي كلمة الإرادة دون الاشارة إلى العلم، لايعني ان المشرع يقيم القصد الجرمي على الإرادة فقط وانما بالاستناد إلى عنصري العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر كون الارادة تفترض حتماً توافر العلم[2].

---

(1) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص50, وفي الفقه الإسلامي عرف القصد الجنائي بانه اتيان الفعل أو تركه والرضا بالنتائج المترتبة على ذلك أو هو التصميم الجازم على اتيان الفعل أو تركه، ويطلق بعض الفقهاء على القصد الجنائي قصد العصيان، ويرى ان العصيان هو تعمد الفعل المحرم وحده دون النتيجة اما قصد العصيان فهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المقصود وعرف كذلك بأنه اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم. ينظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979، ص409 وكذلك الشيخ محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1974، ص404.

(2) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 276.

الفرع الثاني

عناصر القصد الجنائي العام

القصد الجنائي يتكون من عنصرين عنصر العلم وعنصر الإرادة لذلك نتناول اولاً عنصر العلم ثم نبحث في عنصر الإرادة.

اولاً: - عنصر العلم

العلم هو العنصر المميز لفكرة العمد ويقصد به التصور الحقيقي للشيء على نحو يتطابق مع الواقع، أي ان يظهر الشيء على ما هو عليه، فالعلم عكس الجهل، ولكي يتوافر القصد الجنائي يجب ان يعلم الجاني بعناصر الواقعة الإجرامية حال اتيانه النشاط المادي للفعل المكون للجريمة، ويراد بعناصر الواقعة الإجرامية كل ما يتطلبه القانون لاعطاء الواقعة وصفها الذي يضفيه عليها المشرع ويميزها عن غيرها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة[1].

وعناصر الجريمة التي يجب ان يشملها العلم ليست كلها من طبيعة واحدة، وانما هي متعددة فمنها امور واقعية ومنها أوصاف وتقديرات قانونية أو اجتماعية[2].

وعلى هذا الأساس فأنه يجب لقيام القصد الجنائي ان يتوافر علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي للجريمة فيجب ان يشمل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية وكذلك مكان وزمان ارتكاب الجريمة إذا كان المكان والزمان عنصرا فيها وكذلك يجب العلم بالوسائل التي استخدمت في ارتكابها إذا

(1) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 322.

(2) د.سليمان عبد المنعم و د.عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 207.

كانت الجريمة من الجرائم المحددة الاسلوب، واذا كان المشرع الجنائي يفترض في بعض الجرائم عنصراً مفترضاً فيجب لقيام القصد الجنائي تحقق العلم به[1] وان ما يجب العلم به قد يكون معاصرا للفعل أو سابقا عليه أو لاحقا له، والعلم بالعناصر اللاحقة يطلق عليه بالتوقع لانه علم بما سيكون[2] والمثال على ذلك النتيجة الإجرامية، باعتبارها تمثل واقعة مستقبلية وقت الفعل وترتبط دراسة العلم بالوقائع بدراسة نظرية الجهل أو الغلط في الوقائع فاذا تطلب القانون العلم بواقعة لقيام القصد الجنائي فإن الجهل أو الغلط بها ينفي القصد الجنائي، اما الوقائع التي لا يشترط القانون العلم بها لقيام القصد الجنائي فلا يؤثر الجهل أو الغلط فيها على توافره[3].

ولما كان العلم قد يرد على واقعة ذات كيان مادي أو تكييف قانوني لذا لابد من بحث العلم بالوقائع اولا ثم نتناول بحث العلم بالقانون وبعد ذلك بيان اثر الغلط أو الجهل بالوقائع على قيام القصد الجنائي.

1.العلم بالوقائع

لابد من قيام القصد الجنائي ان يشمل العلم الوقائع الجوهرية التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة وتتمثل بما يأتي: -

أ.العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

يجب ان ينصرف علم الجاني إلى موضوع الحق المعتدى عليه، باعتبار ان الحق أو المصلحة محل الاعتداء فيها تكمن علة التجريم[4].

(1) د.ذنون أحمد، مرجع سابق، ص 283.

(2) د.سليمان عبد المنعم و د.عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 207.

(3) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 324 - 325.

(4) د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 302.

ولهذا الحق موضوعه الذي يستلزم توافر خصائص معينة فيه من اجل ان يكون محلا للحق وموضوعا للاعتداء الذي يناله، ويجب ان يحيط علم الجاني بتوافر موضوع الحق وتحقق خصائصه وبعكس ذلك أي إذا انتفى علمه به انتفى القصد الجنائي[1].

ب.العلم بخطورة الفعل

لكي يتوافر القصد الجنائي يجب ان يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه ان يحدث الاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية ويساوي المشرع كأصل عام بين جميع الوسائل التي ترتكب بها الجريمة طالما كانت صالحة لأن يتحقق بها الاعتداء، ومع ذلك فأن الجاني يجب ان يشمل علمه طبيعة الوسيلة المستخدمة في الجريمة إذا كان المشرع اعتد بها ورتب عليها اثراً قانونياً[2].

ج.العلم بمكان الفعل وزمانه

اذا كان المشرع يعتبر مكان الفعل وزمانه عناصر في السلوك الإجرامي بحيث لايتصور تحقق الجريمة إلا إذا وقع الفعل في المكان أو الزمان الذي يحدده القانون، عند ذلك يجب ان يحيط علم الجاني بذلك[3], وتفسير ذلك ان المشرع يرى ان الفعل لايمثل خطورة على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية إلا إذا وقع في مكان أو زمان معين[4].

(1) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 326.

(2) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 277.

(3) د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 303.

(4) جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 327 - 328.

د.العلم بالنتيجة والعلاقة السببية

تعد النتيجة في الجرائم ذات النتائج بالمعنى المادي عنصرا لازما في الركن المادي، وبالنتيجة الإجرامية يتمثل الاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية[1].

وبالاضافة إلى ذلك فأنه ينبغي إذا كان القانون يشترط في الجاني أو المجنى عليه صفة معينة فإن القصد الجنائي لايكتمل إلا إذا أحاط علم الجاني بهذه الصفة[2]، كما يجب علم الجاني بالظروف التي تغير وصف الجريمة أو يترتب عليها تشديد العقوبة[3].

2.العلم بالقانون

اذا كان القصد الجنائي هو إرادة مخالفة للقانون، ومن ثم لا يمكن نسبة إرادة مخالفة القانون إلا لمن علم بوجوده، والمراد من العلم بالقانون هو العلم بالتكييف القانوني للوقائع المكونة للجريمة والعلم بالصفة الإجرامية للسلوك في مجموعة، وقد اختلفت الآراء بشان اهمية العلم بالقانون في قيام القصد الجنائي، حيث ذهب انصار نظرية العلم المطلق إلى اعتبار العلم بالصفة الإجرامية عنصراً جوهريا من عناصر القصد الجنائي, وينتقد هذا الرأي كونه يتجاهل مصلحة المجتمع في تطبيق القانون، طالما انه يشترط توافر العلم الفعلي بالقانون, ورأي ثانٍ يذهب إلى عدم الاعتداد بالجهل بالقانون متى كان باستطاعة الجاني العلم به، وهو رأي يناقض نفسه حيث يتطلب العلم بالقانون ثم يكتفي باستطاعة العلم به لتوافر القصد الجنائي، اما الرأي الثالث فيرى ان العلم بالقانون ليس من عناصر القصد الجنائي، وانما هو عنصر في الركن المعنوي الذي يعد ركنا في الجريمة

---

(1) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 278.

(2) د.عوض محمد، مرجع سابق، ص234؛ د.سلطان الشاوي و د.علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص341

(3) د.ذنون أحمد، مرجع سابق، ص286.

ويستوي عندهم العلم بالقانون واستطاعة العلم به والنقد الموجه إلى هذا الرأي انه يستبعد العلم بالقانون كعنصر من عناصر القصد الجنائي ليعده عنصرا من عناصر الركن المعنوي للجريمة ويؤدي إلى جعل موضعه القانوني غير محدد، فاستبعاده من عناصر القصد الجنائي يعني حتما استبعاده كعنصر من عناصر الركن المعنوي[1].

وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي الى عدّ العلم بالقانون يدخل في نظرية المسؤولية لا في نظرية القصد، فاذا ثبت استحالة علم المتهم بالقانون واغتفر له جهله فأن ما ينتفي بهذا الجهل ليس القصد الجنائي بل المسؤولية الجزائية، وتسويغ ذلك, هو ان العلم بعدم مشروعية السلوك و بقاعدة التجريم ليس من عناصر القصد الجنائي، لأن نطاق العلم يتحدد بعناصر الجريمة، فالعلم يجب ان يشمل كل عناصر الجريمة، اما ما عداها فسيان العلم به أو عدمه لانه لايؤثر في قيام القصد وهذا الرأي يستقيم مع قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ثم ان اعتبار العلم بالقانون عنصرا في القصد وحرمان المتهم في الوقت ذاته من اثبات عكس ذلك أمر يتنافى وطبيعة القصد، وبالتالي لافرق بين اشتراط امر ثم افتراض ثبوته على نحو لايقبل اثبات العكس، وبين اغفاله اصلا، لأن النتيجة واحدة في الحالتين بل ان اشتراط العلم بالقانون ثم افتراضه يؤدي إلى القول بقيام القصد في بعض الاحيان رغم جهل الجاني بنص التجريم[2], والقاعدة السائدة في كافة التشريعات الجزائية بشأن العلم بالقانون هي قاعدة العلم المفترض بالقانون، وهذا الافتراض تمليه الضرورة الاجتماعية لأن قبول الاحتجاج بالجهل بالقانون العقابي يجعل القانون عنصراً في الجريمة ويصبح الجهل به نافيا للقصد الجنائي، وفي ذلك تعطيل لاحكام قانون العقوبات واضرار بمصالح المجتمع التي

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص124.

(2) د.عوض محمد، مرجع سابق، ص230؛ د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص341.

يسعى القانون لحمايتها[1] ومن ثم فأن المشرع يفترض العلم بالقانون لدى جميع الأشخاص ويقيم قرينة غير قابلة لاثبات العكس، فلا تكلف سلطة الاتهام باءثباته ولايقبل من المتهم دليلاً لنفيه، كما لايعفيه الادعاء بجهله أو بعجز سلطة الاتهام عن اثباته, ومن ثم فأن تطبيق القانون لايتوقف على العلم الفعلي به، وبهذا الصدد جاءت المادة (37) من قانون العقوبات العراقي بقاعدة عامة حيث نصت على انه (ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي اخر) ويظهر من ذلك ان افتراض العلم بالقانون يقتصر على القوانين العقابية فقط ويجوز استثناء نفي العلم بالقانون والاحتجاج بالجهل به[2].

3.اثر الجهل والغلط في الوقائع في قيام القصد الجنائي

الجهل بالشيء عدم العلم به[3], فالجهل نقيض العلم[4], ولأنه نقيضه فهو ينفيه[5], اما الغلط فهو العلم بالشيء على خلاف حقيقته[6], فاذا خلا ذهن الفاعل من العلم بأحد العناصر اللازمة لقيام الجريمة نكون امام جهل بالواقع اما حينما يعلم الفاعل بهذا العنصر على نحو يخالف الحقيقة فنكون امام غلط والغلط كالجهل طبيعة وأثراً, باعتبار ان كلا منهما يؤكد خلو الذهن من صورة تمثل الواقع وان اختلف عنه في وجود صورة خاطئة في الذهن عن هذا الواقع وهو

(1) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص285.

(2) نصت المادة (37) من قانون العقوبات على انه (1 - ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام من هذا القانون أو أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.

2 - للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لايعاقب عليها) تقابل هذه المادة، المادة 85 من قانون العقوبات الاردني والمادة 222 / 1 من قانون العقوبات السوري.

(3) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص342.

(4) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص284.

(5) د.عوض محمد، مرجع سابق، ص235.

(6) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص343.

يتفق معه في الحكم لأن سبب انتفاء القصد ليس الاعتقاد الخاطئ الذي قام، بل الاعتقاد الصحيح الذي تخلف اما القدر الزائد في طبيعة الغلط والذي يميزه عن مجرد الجهل انما هو قدر لايهتم به القانون[1].

ويؤثر الجهل بالوقائع أو الغلط فيها في قيام القصد الجنائي ومن ثم في المسؤولية الجزائية، إذا اتصل بواقعة جوهرية تدخل في أركان الجريمة أو في شروط العقاب عليها بوصف معين، وتكون الوقائع جوهرية إذا استلزم القانون العلم بها كي يعد القصد الجنائي متوافرا ومن ثم كان الجهل أو الغلط فيها نافيا للقصد الجنائي[2], ومن قبيل الغلط غير المؤثر في قيام القصد الجنائي الخطأ في شخصية المجنى عليه أو الخطأ في توجيه الفعل وهذا ما استقر عليه القضاء الجنائي ومنه قضاء محكمة التمييز الاتحادية حيث تؤكد في قراراتها على ان الخطأ في توجيه الفعل أو في شخصية المجنى عليه لاينفي القصد الجنائي[3].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن الخطأ في شخص المجنى عليه لايؤثر على توافر القصد الجنائي ذلك انه يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون الجاني قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد اصاب غير المقصود سواء إكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في توجيه الفعل، أو عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل، لانه يجب بداهة ان تتحقق نية القتل باديء ذي بدء بالنسبة للشخص المقصود اصابته اولاً بالذات[4], كما قضت المحكمة ذاتها بأنه

---

(1) د.عوض محمد، مرجع سابق، ص235.

(2) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 345.

(3) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 583 في4 / 5 / 1978 مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1978، ص192 وكذلك القرار رقم 1162 في 4 / 8 / 1976 مجموعة الاحكام العدلية، العددالثالث، السنة السابعة، 1976، ص194.

(4) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 24941 في 11 / 12 / 1994 نقلاً عن ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص287.

لايعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من إنصرفت نية المتهم إلى قتله أو أنه تردد في تحديد هذا الشخص، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وإنصراف أثره إلى شخص اخر لايؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه، ما دامت واقعة الدعوى لاتعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص، فإذا كانت الأولى فالمسؤولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى اليها سلوكه الإجرامي[1].

ومما تقدم يظهر ان عدم العلم أو الجهل بالعناصرغير الجوهرية لايؤثر على توافر القصد الجنائي، غير ان توافر عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي يلزم ان يكون الجاني محيطا بكافة العناصر الجوهرية ومنها حقيقة الواقعة الإجرامية، سواء من حيث الواقع، أو من حيث القانون، وبدون هذا العلم لا تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة والعلم بالقانون[2], وبالتالي فأن العلم اللازم لقيام القصد الجنائي العام في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية هو العلم بالوقائع والعلم بالقانون ولما كانت هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد جرائم الخطر, حيث يجرم المشرع السلوك لخطورته على المصلحة المحمية، و به تكتمل الواقعة الإجرامية، ولايشترط تحقق النتيجة الإجرامية بمعناها المادي، لذا فأن الوقائع التي ينبغي العلم بها هي العلم بالسلوك الإجرامي ذاته والعلم بالمصلحة محل الاعتداء، فيجب ان يعلم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه، وان يعلم الجان ي أن من شأن فعله الاعتداء على المصلحة المحمية التي من اجلها جرم المشرع الجنائي السلوك[3] بمعنى ان يكون العلم منصبا على الحق المعتدى عليه أو المصلحة المحمية وان سلوكه سيرتب خطراً يهدد المصلحة المحمية

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار1215 في 3 / 12 / 1957 مجموعة احكام النقض، السنة 1958، ص939.

(2) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق، ص 275.

(3) د.إبراهيم عيد نايل، اثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1992، ص322.

بالضرر[1]، والى جانب العلم بالوقائع يستلزم توافر القصد الجنائي العام، العلم بالقانون، فالقصد الجنائي لايستمد اهميته القانونية من مجرد انطوائه على العلم بوقائع معينة وتضمنه الإرادة المتجهة اليها، بل يفترض العلم بالدلالة القانونية لهذه الوقائع وارادتها على هذا النحو، اما إذا اقتصر على العلم بالوقائع وارادتها فهو ليس محلا لتكييف القانون أو اهتمامه[2].

فيجب لمساءلة الشخص عن الجريمة ان يكون عالما بأن المشرع قد جرم السلوك، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية، ومقتضى هذا المبدأ عدم جواز مساءلة الشخص عن جريمة إلا إذا كانت الأعمال التي ارتكبها تشكل فعلا مجرما على وفق نص جنائي، وبعد انذاره، وهنا تتضح الإرادة الاثمة، وتقوم فكرة الاذناب وعدالة استحقاق العقاب[3]، ولما كان القصد الجنائي هو إرادة مخالفة القانون ومن ثم كان العلم بالقانون وبالصفة الإجرامية التي يسبغها على الفعل شرطا لاغنى عنه لتصور هذه الإرادة، والاتجاه السائد في الفقه الجنائي لا يستلزم العلم الفعلي به، لأن اعتبارات المصلحة العامة تتطلب من المشرع ان يساوي بين العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، وتقرير ان العلم مفترض في حق كل شخص، فلا يكلف الادعاء باثباته ولا يقبل من المتهم ان يقيم الدليل على انتفائه، وعلى هذا الأساس فأن الجهل بالقانون أو الغلط فيه لا يعتد به[4] ذلك لأن افتراض العلم بالقانون يسوغه ان عبء اثبات هذا العلم عسير، والبراءة عند العجز عن الاثبات تلحق بمصالح المجتمع ابلغ الضرر لانها تعطل تطبيق القانون وتفوت اهدافه[5].

---

(1) د.هلال عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 145.

(2) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص130.

(3) المرجع نفسه، ص136.

(4) د.عبد الرحمن علام، اثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص193.

(5) السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 408؛ د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص212؛ د.علي راشد، مرجع سابق، ص410.

ثانياً: - الإرادة

اسلفنا القول أن الإرادة تعرف بأنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء[1], وهي العنصر الثاني الذي يجب توافره لقيام القصد الجنائي، فاذا كان العلم مقدمة ضرورية لابد منها لوجود الإرادة، إلا انه لايكفي لقيام القصد الجنائي، وانما يلزم الى جانب العلم ان تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية ولذا يجب اتجاه الإرادة إلى السلوك والى النتيجة المترتبة عليه فاذا انصرفت الإرادة إلى السلوك فقط تخلف القصد الجنائي[2].

ويشمل مجال الإرادة في القصد الجنائي إرادة السلوك دائما وكذلك النتيجة عندما يشترط القانون لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة اما العناصر الأخرى التي تحيط بالسلوك والتي يعتد بها القانون لقيام الجريمة فلا تدخل ضمن العناصر التي تشملها الإرادة سواء كانت هذه العناصر امورا واقعية أو اوضاعا قانونية[3], وهذا يعكس حقيقة ان نطاق العلم اوسع من نطاق الإرادة، فالإرادة لاتتجاوز دائرة السلوك والنتيجة، اما العلم فيشمل كل ما يدخل في البنيان القانوني للجريمة[4] ولما كانت الإرادة تشمل إرادة السلوك وإرادة النتيجة عليه نبحث أولا إرادة السلوك ثم نتناول إرادة النتيجة.

(1) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 314؛ د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص303.

(2) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق, ص 16, ويذهب رأي في الفقه الجنائي إلى ان الإرادة تستلزم توافر عناصرها وهي العنصر النفسي، والعنصر المادي، والعنصر الخاص بحرية الاختيار ينظر د.عمر الشريف علي الشريف، درجات العمد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص193.

(3) د.سليمان عبد المنعم ود.عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص201.

(4) د.عوض محمد، مرجع سابق، 226.

1.إرادة السلوك: -

يجب ان تنصب الإرادة على السلوك المكون للجريمة، أي ان الجاني كان يريد السلوك الذي ارتكبه[(1)]، ويجب ان تكون هذه الإرادة حرة مختارة في اتجاهها[(2)]، فاذا كان الفاعل غير مدرك أو أنه اكره على فعله لايعدّ مثل هذا السلوك صادرا عن إرادة مدركة أو حرة مختارة[(3)], ومن ثم لايتوافر القصد الجنائي في جانب صاحب مثل هذه الارادة واذا كان اتجاه الإرادة لازماً لقيام القصد، فأن الفترة التي تمضي بين انعقادها أو اتجاهها إلى الأمر الإجرامي وبين مباشرة السلوك لا اعتبار لها فقد يفصل بينهما زمن معين وقد يتعاصران، وهذا لايؤثر على قيام القصد وان إرادة السلوك كعنصر في الركن المعنوي لازمة في العمد وفي الخطأ على السواء[(4)].

2.إرادة النتيجة: -

ان إرادة السلوك وحدها غير كافية لقيام القصد الجنائي بل يجب إضافة إلى ذلك ان تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النتيجة المترتبة على السلوك، أي يجب توافر إرادة المساس بالحق محل الحماية الجنائية[(5)], وتنصرف الإرادة إلى النتيجة بمفهومها الطبيعي أي باعتبارها اثرا طبيعيا يتمثل في حدوث تغيير في الأوضاع الواقعية القائمة[(6)] وتحديد النتائج الإرادية امر اثار جدلاً في الفقه الجنائيإذ يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى ان النتيجة تعد ارادية متى ما تحقق

(1) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 314.

(2) د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 303.

(3) د.ذنون أحمد، مرجع سابق، 285.

(4) د.عوض محمد، مرجع سابق، ص 219.

(5) د.حسين علي الخلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص339؛ د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص315؛ د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 304؛ د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص287.

(6) د.سليمان عبد المنعم و د.عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص203.

معيار الرضا بالنتيجة أو قبولها وطبقا لهذا المعيار تكون النتيجة إرادية في الاحوال الآتية: -

1.اذا توقع الجاني النتيجة على نحو اكيد، وفي هذه الحالة لم يتخذ الجاني هذه النتيجة غرضا له أو هدفا مباشرا لنشاطه، لكن وقوعها مع ذلك يعد امراً مؤكداً لارتباطها الوثيق مع النتيجة التي استهدفها.

2.اذا توقع الجاني النتيجة لا باعتبارها امرا مؤكدا، بل باعتبارها امرا محتملا أي يغلب احتمال وقوعها على عدم وقوعها.

3.اذا توقع الجاني حدوث النتيجة على انه امر ممكن، ومع ذلك يرتكب الفعل قابلا المخاطرة بحدوثها، والامكان درجة دون الاحتمال قوة، أي ان الجاني يعتقد ان فرص وقوع النتيجة في ظروف ارتكاب الفعل اقل من فرص تخلفها[1].

والرأي الراجح في الفقه والقضاء الجنائي هو ان توقع النتيجة لايكفي لقيام القصد الجنائي وانما يجب ان تنصرف الإرادة إلى تحقيقها إذ تعد إرادة النتيجة هي مناط التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على ان الخطأ غير العمدي ينفي القصد الجنائي وان هذا وذاك لايجتمعان لأن الأول يعني ان الجاني يريد السلوك دون ان تتوافر لديه إرادة النتيجة اما الثاني فمعناه ان الجاني يريد السلوك ويريد النتيجة المترتبة عليه, فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن القصد الجنائي والخطأ غيرالعمدي لايجتمعان مادامت النتائج الإجرامية التي وقعت ناشئة عن حادثة واحدة اراد فيها الجاني الفعل ولم تنصرف ارادته إلى النتيجة ومن ثم لايجوز تكييف الواقعة

(1) د.عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص222 - 223.

التي وقعت خطأ على انها واقعة عمدية[1] كما قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن تكييف فعل المتهم على انه ينطبق واحكام المادة (406 / أ - ز - و - هـ) غير صحيح ذلك ان النتائج الإجرامية وقعت بسبب خطأ الفاعل وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها، وان الحادث حصل نتيجة اخلال المتهم اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفتة أو مهنته وبالتالي فأن فعله ينطبق واحكام المادة (411 / 2) من قانون العقوبات[2], ولايعني إرادة النتيجة الإجرامية ان الجاني يتوقعها كأثر لفعله وانما يجب ان تنصرف ارادته إلى احداثها وبالتالي فأن القصد الجنائي ينتفي حتى وان كان الجاني قد توقع النتائج الإجرامية لفعله مادام انه لم يقصدها ولم تتجه ارادته لاحداثها وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية حيث ذهبت في احد قراراتها إلى القول ان عدم التزام المتهم بالوعي اللازم لتفادي النتائج التي تترتب على فعله وعدم اكتراثه بها رغم توقعها دون ان يقصد احداثها ودون ان يكون هناك ما يثبت رضاه وقبوله بهذه النتائج المحتملة يجعل الخطأ الذي وقع من المتهم يقع تحت وصف الخطأ الواعي ويتحمل المسؤولية غير العمدية عن الجريمة التي وقعتوذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه[3] وتملك محكمة الموضوع سلطة تقديرية في استخلاص توافر القصد الجنائي أو عدم توافره ويخضع الاستنتاج الذي تتوصل اليه لرقابة محكمة التمييز الاتحادية التي تؤكد في قراراتها على ان القصد الجنائي امر باطني نفسي يمكن استخلاصه من المظاهر الخارجية

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 14 / هيئة موسعة جزائية / 2012 في 20 / 2 / 2012 نقلاً عن سلمان عبيد عبد الله، المبادىء في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، ج6، ط1، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص92.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 141 / هيئة موسعة جزائية / 2009 في 28 / 7 / 2009 نقلاً عن سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، مرجع سابق، ج3، ص129.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 695 / 696 / هيئة موسعة جزائية ثانية / 83 / 1984 في 11 / 12 / 1983 نقلاً عن أحمد إبراهيم الفلاحي، مرجع سابق، ص56.

التي تفصح عنها ظروف الجريمة وادلتها[1]، وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية ان القصد الجنائي قصد خفي وهو امر باطني نفسي لايدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالجريمة والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص القصد الجنائي موكول إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، غير ان هذا الاستخلاص يجب ان يكون سائغاً تدل على صحته عناصر الدعوى المطروحة امام المحكمة[2]، وقضت محكمة التمييز في لبنان بأن القصد الجنائي مع انه أمر نفسي إلا انه يمكن استخلاصه من الكيفية التي وقعت فيها الجريمة والوسيلة التي استعملت في ارتكابها والظروف الزمانية والمكانية التي وقعت فيها[3]، واذا كانت إرادة السلوك والنتيجة امراً لازماً لقيام القصد الجنائي في سائر الجرائم المادية، أي التي يستلزم القانون لقيامها حدوث

---

(1) فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى القول ان القصد الجنائي امر نفسي باطني، إلا انه يمكن استنتاجه من الظروف والملابسات التي ترتكب فيها الجريمة كالوسيلة المستخدمة في الجريمة، و موضع الاصابة، وعدد الطعنات وحيث تبين بأن المتهمين قاموا بتعقب المجنى عليه بعد هروبه و هم يحملون ادوات جارحة حيث كان احدهم يحمل سكيناً و الثاني يحمل بيده قطعة حديدية و ثالث يحمل بوكس حديدي، و قيامهم باستيقاف المجنى عليه و شل حركته، ومن ثم قاموا بضربه على رأسه و انفه، مما ادى إلى حصول نزف دموي، توفي على اثره في المستشفى، لذا يتبين من مكان الاصابة و شدتها و الالات المستعملة و تآزر المتهمين فيما بينهم بالاعتداء على المجنى عليه و ما أوضحه التقرير الطبي ان قصد القتل كان متوافرا لدى الجناةفيكونفعلهم ينطبق وأحكام المادة (405) من قانون العقوبات وليست المادة (410) منه. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 389 / هيئة عامة / 2011 في 20 / 12 / 2012. نقلا عن سلمان عبيد عبد الله، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة و الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، مرجع سابق، ص143. ينظر كذلك قرار محكمة التمييز رقم 795 / هيئة جزائية أولى / 1981 في 21 / 7 / 1981 مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، 1981، ص124.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 393 في 11 / 5 / 1964 نقلا عن ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص175.

(3) قرار محكمة التمييز في لبنان رقم القرار24 / تمييز جزائي / الغرفة السادسة في 14 / 1 / 2003. نقلاً عن فؤاد ضاهر، قرارات تمييزية جزائية في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص378.

نتيجة إجرامية بالمعنى المادي، فأن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم الشكلية إذ تكفي إرادة السلوك وحده لقيام القصد الجنائي، ويكمن الفرق بين الجرائم المادية أو جرائم النتيجة والجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد بالنسبة لقيام القصد الجنائي، انه في الجرائم المادية يتوافر بأرادة السلوك جزء من بنيان القصد الجنائي، ويستلزم لاكتمال القصد الجنائي إرادة النتيجة اما الجرائم الشكلية التي لايتطلب القانون في أنموذجها القانوني نتيجة معينة فأن إرادة النشاط المحدث لوقائعها مع العلم بالصفة الإجرامية يقوم به القصد الجنائي كاملا[1] فالخطر المترتب على السلوك في الجرائم الشكلية هو النتيجة التي لايرغب فيها المشرع لذا جرم السلوك[2].

ولما كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من جرائم السلوك المجرد فأن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق السلوك الإجرامي المكون لها[3].

(1) د.محمد زكي ابو عامر و د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 182.

(2) د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 328.

(3) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص20 ويؤكد د.محمود نجيب حسني في موضع اخر من مؤلفه النظرية العامة للقصد الجنائي بأن القول باءن الجرائم الشكلية غير ذات نتيجة على الاطلاق هو قول تعوزه الدقة لأن هذه الجرائم تتحقق فيها نتيجة بمدلولها القانوني المتمثل بالخطر على المصالح محل الحماية الجنائية كما ان بعضها تتحقق فيه نتيجة بمدلولها المادي ويعطي بعض الامثلة على ذلك مثل جريمة تعريض طفل للخطر وجريمة حمل السلاح دون ترخيص، ويرى ان هناك نتائج تترتب على السلوك الإجرامي يتمثل في حدوث تغيير في العالم الخارجي ففي الجريمة الأولى الطفل نقل من موضع إلى موضع اخر يشكل خطراً على حياته أو سلامة جسمه، وفي الجريمة الثانية السلاح اصبح في حيازة شخص لم يرخص له بحيازته، وهذه نتائج تترتب على السلوك الإجرامي وبالتالي لايصدق على جرائم السلوك القول بانها جرائم بلا نتيجة، ينظر المرجع نفسه، ص 49 - 50.

المطلب الثاني

القصد الجنائي العام الذي تتطلبه

جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

مجال البحث هنا يتعلق بالاجابة عن السؤال الأتي هل ان جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تستلزم توافر القصد المباشر ام انها يمكن ان تتحقق بتوافر القصد الاحتمالي وبعبارة أخرى ماهو مدى امكان قيام القصد الاحتمالي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبحث القصد المباشر في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية اما الفرع الثاني فسوف نخصصه لدراسة القصد الاحتمالي فيها.

الفرع الأول

القصد المباشر في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

القصد المباشر هو اتجاه الإرادة على نحو يقيني حاسم لاحداث النتيجة الإجرامية[1] ويتحقق القصد المباشر عندما يرتكب الجاني الفعل وهو ينتظر النتيجة على انها امر حتمي ولازم كأثر لفعله, فالقصد المباشر يعتبر متحققا إذا كانت النتيجة الجرمية واضحة تمام الوضوح في ذهن الجاني[2], وتعد الإرادة

(1) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 290.

(2) د.ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص 148 - 149.

العنصر الجوهري للقصد المباشر متى اتجهت للاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية على نحو اكيد ويقيني والإرادة لاتتجه على هذا النحو إلا إذا استندت إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة[1].

ويقسم الفقه الجنائي القصد المباشر على قسمين قصد مباشر من الدرجة الأولى وقصد مباشر من الدرجة الثانية، اما القصد المباشر من الدرجة الأولى يتحقق إذا جعل الجاني النتيجة الإجرامية غرضه أي الهدف القريب الذي يسعى اليه بارتكاب الفعل، اما القصد المباشر من الدرجة الثانية فانه يتحقق إذا كان الجاني سعى لغرض معين غير ان ذلك الغرض لا يمكن تحقيقه إلا إذا وقعت نتيجة إجرامية ترتبط بالغرض المستهدف بحكم اللزوم، ورغم علم الجاني بما بين الأمرين من تلازم فانه يمضي بارتكاب فعله قابلا بحدوث النتيجة الإجرامية في سبيل الوصول إلى غرضه[2], فاذا كان القصد المباشر يفترض في جميع الحالات توقع الاعتداء كأثر لازم في ذهن الجاني, فأن هناك أختلافاً فيما بين القصد المباشر من الدرجة الأولى والقصد المباشر من الدرجة الثانية فالجاني يرتكب الفعل من اجل تحقيق الاعتداء وبذلك يكون الاعتداء واقعة مرغوبا فيها ويريد الجاني حدوثها هذا في القصد المباشر من الدرجة الأولى، اما في حالة القصد المباشر من الدرجة الثانية فان الاعتداء يرتبط على نحو لازم بالغرض الذي يستهدفه الجاني بارتكاب الفعل، فعندما يرتكب الجاني الفعل فهو يسعى به إلى تحقيق واقعة معينة، ويرى في الواقعة غرضه وقصده بالنسبة لها يعد قصداً مباشراً من الدرجة الأولى، غير ان هذه الواقعة ترتبط بوقائع أخرى ارتباطا لازما بحيث لايستطيع الجاني بلوغ غرضه

---

(1) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص210 - 211؛ د جمال إبراهيم الحيدي، مرجع سابق، ص362؛د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص253؛ د.محمد زكي ابو عامر و د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص202.

(2) د.عوض محمد، مرجع سابق، ص251.

المباشر دون ان تتحقق هذه الوقائع، بحيث تمثل هذه الوقائع الوسائل التي لابد منها لتحقق الغرض، أو انها تمثل الاثار المترتبة على تحققه[1].

وقد عرف المشرع الجنائي العراقي القصد الجنائي المباشر والذي اسماه بالقصد الجرمي في المادة (33 / 1) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على انه (1 - القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى)[2].

فالقصد المباشر علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر على نحو اليقين، بحيث يعتقد الجاني بأن النتيجة الإجرامية التي اتجهت اليها ارادته امر لازم وحتمي للفعل الذي يرتكبه في سبيل تحقيق النتيجة.

ولما كان القصد المباشر بوصفه صورة من صور القصد الجنائي العام يتطلب عنصري العلم والإرادة علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، إذ يتطلب علماً بالسلوك وبالنتيجة المترتبة عليه، وهذا ما يجب توافره لقيام القصد الجنائي في جرائم الضرر التي تفترض وقوع نتيجة تمثل تغييرا في العالم الخارجي، وفي هذه الجرائم يجب ان تتجه الإرادة إلى السلوك والى النتيجة اما إذا اتجهت إلى السلوك فقط دون النتيجة عندها لا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم[3], اما الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد ومنها الجريمة موضوع البحث، فهي جرائم تقوم على السلوك فقط، حيث

---

(1) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 215 - 216.

(2) وقد ورد تعريف القصد المباشر في المادة (188) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (187) من قانون العقوبات السوري والمادة (58) من قانون العقوبات الاردني حيث عرفت هذه النصوص العقابية القصد المباشر بأنه (ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون) ومن القوانين العقابية غير العربية التي عرفت القصد المباشر قانون العقوبات الايطالي وذلك في المادة (43) منه والتي نصت على ان (القصد المباشر يتوافر إذا كانت النتيجة قد توقعها الجاني وارادها لفعله أو امتناعه).

(3) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص16.

يكتفي المشرع بالسلوك الإجرامي فقط دون ان يتطلب نتيجة بالمعنى المادي ومن ثم يكفي اتجاه الإرادة إلى تحقيق السلوك المكون للجريمة بصرف النظر عن النتيجة بمعناها المادي[1].

فجرائم الخطر كما هو الحال في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تمثل النتيجة فيها الخطر الناشئ عن السلوك، وهذا الخطر هو النتيجة التي لايرغب فيها المشرع والتي على أساسها جرم السلوك[2]، ولكي يتحقق القصد المباشر في جرائم الخطر يجب ان تتجه الإرادة إلى السلوك بصرف النظر عن النتيجة بمعناها المادي، ذلك ان المشرع انما يريد عدم تحقق السلوك، لما فيه من خطر على المصالح محل الحماية الجنائية، لذلك فاءن نطاق الإرادة في الجرائم الشكلية يقتصر على السلوك، فاتجاه الإرادة لتحقيق السلوك يكفي لقيام القصد المباشر، وبعبارة أخرى ان الإرادة إذا لم تتجه إلى السلوك والنتيجة وانما إلى السلوك الإجرامي فقط، فاءن هذا القصد لاينتفي، لأن جرائم الخطر يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي فقط دون تطلب النتيجة[3]، من ثم يمكن القول بتوافر القصد الجنائي المباشر في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي فقط وعندما يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي فأنه يكفي اتجاه إرادة الجاني إلى اتيان النشاط التعبيري ذي المضمون التحريضي حتى وان كان موضوع التحريض لا يمكن أن يتحقق إلا في المستقبل أو أن تحققه يتطلب توافر شرط معين أو حدوث واقعة محددة[4].

(1) د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 328.

(2) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص20.

(3) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص371.

(4) تؤكد محكمة النقض الفرنسية فيما يخص القصد الجنائي في السلوك المادي ذي المضمون النفسي النشاط التحريضي على ان هذا القصد يتوافر بغض النظر عن البواعث و الاغراض البعيدة، و حتى لو كان

ويمكن استخلاص القصد الجنائي من طبيعة التعبير ومضمونه والظروف التي حصل فيها فقد قضت محكمة قضايا النشر والإعلام بأن قيام القنوات الفضائية بنشر خبر مفاده تواطؤ أشخاص حددهم الخبر بالاسم والصفة مع تنظيم القاعدة وبأنهم عملوا على مساعدة قيادات القاعدة على الهرب من السجن وانهم متهمون بالتواطؤ مع الإرهابيين وكان الخبر غير صحيح فأن من شأنه زعزعة الاستقرار الامني وإثارة الفتنة الطائفية ويعد خروجا على اصول وقواعد الإعلام الحر[1].

التحريض في ذهن المحرض مما لا ينبغي ان ينفذ في الحال لانه معلق على شرط أو حادث فقد قضت بتوافر القصد الجنائي لدى احد الصحفيين و بالتالي تحقق التحريض لديه حيث كتب في احدى الصحف (يجب ان نقول له بثبات انه لا يستطيع ان يطلق الحرب من عقالها بغير عقوبة و انه إذا فعل سيكون اول من يسقط و لا يوجد رجل له ضمير يذهب إلى الجبهة الانكليزية الايطالية قبل ان يقتص من ليون بلوم، ان مسيو ليون بلوميفكر في نزع سلاحنا قبل ان ينزع هتلر سلاحه و لن يدوم نزع السلاح هذا، و يوم يقع الاعتداء سيبقى فيفرنسا بعض سكاكين طيبة و سيكون مسيو ليون بلوم فريستها الأولى، و يجب النظر إلى بلوم كيهودي و يجب فهمه و محاربته و القضاء عليه على هذا الأساس، و قد يكون هذا التعبير قويا و لكني اسارع فاقول انه ينبغي أن لا نقضي عليه جسدياً إلا إذا انتهت بنا السياسة إلى الحرب، فان هذه الحرب السخيفة الخبيثة التي إذا اندلعت تندلع لخطئة و توجب عقابة باشد انواع العذاب) قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 105 لسنة (1936) نقلاً عن الاستاذ محمد عبد اللة، مرجع سابق، ص446 كما عد تحريضاً القول من احد الخطباء في محفل عام بان روبسبير كان على حق و ان الملوك كل الملوك غير قابلين للاصلاح و لا سبيل للتخلص منهم إلا بالموت: قرار محكمة النقض الفرنسية، رقم القرار 230 في 1 / 2 / 1910 نقلاً عن، المرجع نفسه، ص446.

(1) تنظر القضية 74 و 75 / نشر / ج / تحقيق / 2012 والقضية رقم 34 / نشر / 2012 والمقامة ضد قناتي البغدادية والشرقية نقلا عن خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، مرجع سابق، ص194. ويظهر من استقراء قرار المحكمة المذكورة انها تأخذ بنظر الاعتبار فيما إذا كان الخطاب الإعلامي يؤثر أو لايؤثر على السلمالاجتماعي وبالتالي لايعد تحريضا إعلاميا أي خطاب عبر الإعلام لايهدد السلم الاجتماعي والنظام العام بالخطر، فقد قضت المحكمة المذكورة في قضية اقامتها احدى المحاميات ضد صحيفة البينة الجديدة كونها نشرت في صفحتها الأولى تحت عنوان القائمة العراقية تكلف المحامية أ للدفاع عن السفاح الإرهابي ف وقد ادعت المحامية بأن هذا الخبر يعرض حياتها وعائلتها للخطر كونه ينطوي على التحريض ضدها، قضت المحكمة بأن ما جاء في الصحيفة لايخرج عن اصول العمل الصحفي خاصة وان قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 كفل حقوق المحامين ولم يرد به نص يمنع المحامي من التوكل في أي دعوى جزائية أو مدنية أو شرعية مهما كانت طبيعة وأشخاص هذه الدعوى - قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم القرار 55 / نشر / 2011 في 12 / 9 / 2011 نقلا عن المرجع نفسه، ص94.

ويثور التساؤل بشأن عناصر القصد الجنائي اللازم توافرها عندما نكون امام سلوك مادي ذي مضمون نفسي ولا يكون التعبير المتضمن للنشاط التحريضي صادراً ممن قام بأيصاله لمن وجه اليه كما هو الحال بمن يقوم بعرض أوبيع أو توزيع المواد التي تحتوي على مضامين تحريضية، والواقع ان مثل هذا الشخص ينبغي لمساءلته ان تتوافرلديه عناصر القصد الجنائي، فيجب ان يكون عالماً بما تحويه المطبوعات أوغيرها من تعبير مضمونه نشاط تحريضي وان تنصرف ارادته إلى ايصال التعبير إلى الجمهور أو إلى أشخاص محددين ومتى توافر ذلك تحقق لديه القصد الجنائي, وكما سبقت الاشارة إلى ان استخلاص القصد الجنائي يعتمد على الامارات والمظاهر الخارجية المتوفرة في كل حالة على حدة، فقد قضت محكمة النقض المصرية ان المتهم وان يكن ليس هو مؤلف الكتابة أو الرسم، ولا هو صاحب التعبير وانه يدفع عن نفسه التهمة الموجهة اليه كون الكتب التي ضبطت لديه تتضمن انشطة تعبيرية مجرمة بانه اصلا لا يعرف الكتابة و القراءة و انه انما يشتري الكتب والمطبوعات الأخـرى من بائعها دون ان يعرف مضمونها ومحتواها، كما وجد بإنالكتب مكتوبة بعدة لغات اجنبية وعربية، فأن الثابت أن هذه الدفوع لا تنفي توافر القصد الجنائي لديه، ذلك لأن المفترض ان المتهم قبل ان يقتني شيئا منها يطلع عليها اما بنفسه أو بوساطة غيره ليعرف ما تروج سوقة، ثم ان المتهم لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد المامه بمستوى الطلب عليها و بقيمتها، لذا فان علمه بمحتويات الكتب والمطبوعات التي يحملها و يقوم ببيعها يعد من مقتضيات عمله ليتيسر له ارشاد عملائه إلى أي موضوع يريدون اقتناءه, ثم انه لا شك يعرف حكم القانون بالنسبة لبعض الأفكار المحظورة, كما ان عنصر العلم متوافر لديه بقرينة ان بعض الكتب المضبوطة لديه هي بخط اليد وبعضها على الة كاتبة، مما من شأنه ان يستدعي الظن و يدعو إلى التشكيك فيها ويقتضي فحصها للاطمئنان على محتوياتها، هذا فضلا عن ذلك فان العلم بمضمونها مرجح، إذ لا شك ان المتهم يقلب الكتب ليتأكد على الاقل من سلامتها و عدم تلفها وان ما سبق من

امارات تدل على قيام القصد الجنائي لديه[1], وينبغي لتوافر القصد الجنائي أن تكون العبارات تحمل بذاتها المعنى التحريضي وان تتجه نية صاحب التعبير أو من يقوم بنقله للغير إلى وقوع الفعل موضوع التحريض، و قد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى انه يجب ان يتوافر في التحريض كجريمة قائمة بذاتها ركناها المادي و الادبي، و هذا يستلزم ان تكون العبارات من شأنها ان تؤدي إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض، وان تتوجه نية من صدرت عنه أو قام بنقلها إلى تحقيق ذلك من ورائها، و ينبغي ان يكون ذلك مستفادا من العبارات في ذاتها حسب المقصود منها[2]، واذا كانت الاشارة قد سبقت إلى ان صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي المحقق لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تنحصر في صورتين، فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها اما ان يكون سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي أوسلوكاً مادياً بحتاً, وان الفارق بين السلوك المادي البحت والسلوك المادي ذي المضمون النفسي هو ان الأخير قد لايترتب عليه أي اثر مادي ملموس في حين ان السلوك المادي البحت انما يتجلى بمظهر مادي فأن التساؤل الذي يمكن إثارته بهذا الشأن يتمثل فيما إذا كان هناك ثمة فارق من حيث ما يتطلبه توافر عنصرا القصد الجنائي العام، العلم والإرادة في كل من هاتين الصورتين، حيث يرى الباحث انه من حيث المبدأ ليس هناك فارق بين الصورتين فيما يتعلق بضرورة توافر عنصري القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة) غير ان الفارق بين صورتي السلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتعلق بنطاق كل من العلم و الإرادة اللازمين لقيام القصد الجنائي العام، وهذا الفارق انما ينشأ عن الاختلاف في طبيعة صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية،

(1) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار144 في 3 / 1 / 1950، مجموعة المبادىء القانونية في ربع قرن، ص478.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 308 في 11 / 3 / 1952، مجموعة احكام النقض السنة الثالثة، ص554.

حيث ينعكس هذا الاختلاف بالطبيعة بين صور السلوك الإجرامي المكون لماديات الجريمة على معنوياتها, فالسلوك المادي البحت لا يتضمن سوى امر نفسي واحد، وهو علم الجاني بالسلوك المادي البحت وانصراف الإرادة إلى اتيانه، و يتمثل هذا السلوك المادي البحت كما اشرنا إلى ذلك بالتسليح والتمويل وان مناط التجريم والعقاب بالنسبة لهاتين الصورتين هو الفعل المادي بالذات، أي التسليح والتمويل، خاصة و نحن انما نتحدث عن قصد جنائي عام في جريمة سلوك مجرد، فيكفي ان يشمل نطاق العلم و الإرادة هذا السلوك المادي, اما عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي و هو ما يتمثل بالتحريض بمختلف صوره، سواء تمثل بالحمل على التسليح أو الحث على الاقتتال أو كان التحريض على أي فعل من شأنه احداث إثارة الحرب الأهلية فانه ينطوي على امرين نفسيين وليس امرا واحدا الأول هو المعبر عنه بالذات، وهومسألة نفسية بحتة، و الأمر الاخر انصراف الإرادة إلى التعبير عنه، مع العلم ان من شان هذا التعبير التأثير في الغير لذا فان مناط التجريم و العقاب على السلوك المادي ذي المضمون النفسي، الذي يعد جريمة قائمة بذاته هو وصول أو قابلية وصول المضمون النفسي ومن ثم يجب العلم بالسلوك و الذي هو مجرد تعبير (قول، كتابة، رسم، صور، أو غير ذلك من طرق التعبير) وبمضمون القول أو الكتابة أو غيرها، و بأن من شأن المضمون النفسي المعبر عنه التأثير على من وجه اليه و انصراف الإرادة إلى كل ذلك, ومن خلال ما تقدم يظهر ان نطاق العلم و الإرادة كعنصرين في القصد الجنائي العام اوسع في حالة كون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي منه في حالة كون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي سلوكاً مادياً بحتاً, وينبني على الفارق بين الصورتين السابقتين من ناحية أخرى فارقاً اجرائياً يتعلق بأثبات توافر القصد الجنائي في كلا الصورتين، حيث ان السلوك المادي البحت بذاته يدل على توافر القصد الجنائي، خاصة ونحن امام جريمة سلوك مجرد يجرم المشرع السلوك لذاته لخطورته على

المصالح المحمية ويكفي لاثبات توافر القصد الجنائي العام، علم الجاني بالسلوك وانصراف ارادته اليه اما في السلوك المادي ذي المضمون النفسي، فأن المسألة ليست بذات السهولة واليسر ذلك ان النشاط التحريضي بوصفه محض تعبير عن مكنون النفس، وهو يتم بوسيلة من وسائل التعبير والافصاح عن الفكر أو الرأي أو الشعور، فقد يحصل عبر القول أو الكتابة أو الرسوم أو الاشارات أو الحركات أو غير ذلك، وبالتالي تثور الصعوبة احيانا في تحديد المراد من التعبير(الكلام أو الرسم أو غير ذلك), خاصة وان الشخص الذي يصدر عنه التعبيرقد يلجأ إلى الحيل البيانية في التعبير عن طوية نفسه بحيث يخفي معناها المؤذي والمحظور (النشاط التحريضي) في الفاظ أو عبارات تبدو في الظاهر انها لها معان ودلالة بريئة, بل احياناً قد يضع المضمون التحريضي في ما يعرف بطريقة المعاريض حيث يستخدم الكناية والتلميح بدلا من التصريح أو يستخدم الاسلوب الكاريكاتوري، حيث تحل الصور محل الالفاظ، وبالتالي لا بد من تحديد مضمون التعبير للوقوف على مراد صاحب التعبير ومن ثم تحديد توافر أو عدم توافر القصد الجنائي لديه، و لما كانت الالفاظ والكلمات تنطوي في الغالب على اكثر من معنى، فأن تحديد المعنى المقصود منها متروك لمحكمة الموضوع التي لها سلطة تقديرية بهذا الشأن إلا انه ينبغي عليها عند تحديد مضمون التعبير ان يتم صرف المعنى إلى ما يفهمه الرجل المعتاد و الاخذ بالحسبان ظروف التعبير والوسط الاجتماعي الذي حصل فيه، والوسيلة التي اعتمدها في التعبير، كل ذلك من اجل الوصول إلى قصد الجاني و معرفة فيما إذا كان قصد المضمون التحريضي أو غيره, وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على انه من المقرر ان القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي تقضي بانه ينبغي ان يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وانه لا يجوز ان يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، و في مجال تقدير توافر القصد الجنائي فان المحكمة لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً وواضحاً ولكنها تجعل بصرها فيها منقبة من خلال

عناصرها عما قصد اليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم بيان فيما إذا كانت هذه العناصر تعكس تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية، وان كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في اعماق ذاته تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال احدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة[1].

وقضت بأن الألفاظ متى كانت داله بذاتها على المعنى المراد منها وجبت محاسبة الفاعل عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لقولها أو كتابتها، فالقصد الجنائي يتحقق متى أقدم المتهم على قول العبارات محل التأثيم عالما بمعناها[2]، كما قضت بتوافر القصد الجنائي متى كانت العبارات يكشف عنوانها وألفاظها على نية قائلها[3] وقضت بأن المرجع في تعريف حقيقة الالفاظ هو بما يطمئن اليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى على ان لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة[4]، وقضت المحكمة المذكورة بأن المقرر ان المرجع في تعريف معنى الألفاظ والعبارات هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله في فهم الدعوى إلا أن حد ذلك إلا يخطىء في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار706 جلسة14 / 10 / 1997، مجموعة احكام النقض، السنة 60، ص236.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 50 في 15 / 6 / 1948، مجموعة احكام النقض، سنة 11، ص456.

(3) قرار محمكة النقض المصرية رقم القرار 1168في 16 / 1 / 1950 نقلاً عن ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص385.

(4) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 33 في 2 / 11 / 1965، مجموعة احكام النقض، سنة 16، ص787.

سباً أو قذفا أو عيباً أو إهانة أو تحريضاً أو غير ذلك من التكييف القانوني يخضع لمراقبة محكمة النقض[1]، وقضت كذلك بأنه متى اثبت حكم ما صادر في جريمة نشر أن المتهم نشر فعلاً العبارات التي يؤاخذ بسببها كانت هذه العبارات هي نفس الواقعة المعزوه إلى المتهم والمثبتة بالحكم ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيما إذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقاً صحيحاً أم لا إلا إذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامي القريبة أو البعيدة، ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها في علاقتها مع القانون بالتقدير الذي تراه مهما يكن، رأي محكمة الموضوع في دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون ولقد اصبح هذا مبداءً مقرراً ثابتاً لا يمكن العدول عنه بحال لما في هذا من تعطيل لوظيفة محكمة النقض في هذا الخصوص وصدها عن القيام بواجبها فيه[2].

(1) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 872 في 6 / 10 / 1969، مجموعة احكام النقض، سنة 20، ص1014.

(2) قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار 45 لسنة 1933، مجموعة القواعد القانونية، سنة 14، ص73.

الفرع الثاني

القصد الاحتمالي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

عرف القصد الاحتمالي بانه اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه مع احتمالية حصول نتيجة محتملة لا يرفضها الجاني[1], وعرف كذلك بأنه توقع الجاني للنتائج الإجرامية لفعله وقبوله بحدوثها، ويقوم القصد الاحتمالي على عنصري العلم والإرادة كما هو الحال في القصد المباشر[2], وان الفرق بينهما يتعلق بكيفية اتجاه الإرادة فالقصد المباشر تتجه فيه الإرادة لاحداث النتيجة على نحو اليقين, بحيث يتوقع الجاني النتيجة على انها امر حتمي ولازم للفعل الذي يرتكبه[3], اما في القصد الاحتمالي فأن النتيجة الإجرامية ليست مؤكدة وانما هي امر ممكن حدوثه كأثر لفعل الجاني قد تحدث أو لاتحدث، ولكن مع احتمال حدوثها قبل بها[4], وينتقد جانب من الفقه الجنائي التعريف الأول للقصد الاحتمالي ويستند في انتقاد هذا التعريف إلى القول ان هذا التعريف يجعل القصد الاحتمالي يستند في وجوده إلى قصد مباشر يتوافر لدى الجاني ويرى ان القصد الاحتمالي صورة مستقلة بذاتها للركن المعنوي في الجرائم العمدية، بحيث يكفي وحده لقيام المسؤولية العمدية دون حاجة لأن يستند في وجوده إلى قصد مباشر، ويضيف هذا الاتجاه ان القول بتطلب فكرة القصد الاحتمالي قصد جنائي مباشر، يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ويؤدي إلى الخلط بين القصد الاحتمالي والقصد

(1) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 36؛ د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 435؛ د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص533.

(2) د.جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 364.

(3) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 291.

(4) د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 149.

المتعدي، ذلك لأن القول بلزوم استناد القصد الاحتمالي إلى قصد مباشر مؤداه، ان القصد المباشر يكون بالنسبة إلى النتيجة التي ارادها الجاني وارتكب الفعل من اجل تحقيقها في حين يتوافر القصد الاحتمالي بالنسبة إلى النتيجة أو النتائج الأخرى الأشد جسامة التي افضى اليها الفعل بعد ذلك, وهذا خلط بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي، كما ان القول بضرورة توافر قصد مباشر يستند اليه القصد الاحتمالي يعني انعدام القصد الجنائي في كافة الحالات التي لايتوافر فيها القصد المباشر, كما هو الحال إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، لكن الفعل افضى إلى نتيجة إجرامية محتملة، ففي هذه الحالة ينعدم القصد المباشر وينعدم تبعا لذلك توافر القصد الاحتمالي ولايكون الجاني مسؤولا عن النتيجة الإجرامية سوى مسؤولية غير عمدية ومثل هذه النتيجة لا يمكن قبولها كونها تضيق كثيراً من نطاق الجرائم العمدية وتجعل الكثير منها جرائم غير عمدية, لذا فأن هذا الاتجاه ينتهي إلى القول بأن التحديد الصحيح للقصد الاحتمالي يتطلب الاعتراف له باستقلالية تامة عن القصد الجنائي المباشر كنوع من القصد الجنائي يتوافر له عنصراه العلم المتمثل في توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل والإرادة المتمثلة في قبول هذه النتيجة[1].

---

(1) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 299 و 308, ويثور السؤال بشأن صورة القصد الجنائي بالنسبة للتحريض غير المتبوع بأثر هل هو قصد مباشر ام انه قصد احتمالي عندما يكون النشاط التحريضي عبارة عن فتوى (تكفيرية) حيث يرى البعض ان القصد الجنائي بالنسبة لصاحب الفتوى قصد احتمالي كونه يتوقع نتائج إجرامية لفعله ومع ذلك يقدم على ارتكابها، في حين يرى آخرون ان القصد الجنائي في مثل هذه الحالة هو قصد مباشر وهو ما يتفق معه الباحث ذلك ان صاحب الفتوى (التكفيرية) وفي ضوء ظروف اصدارها وشخص أو أشخاص من وجهت اليهم والأشخاص الذين تم تكفيرهم يعد محرضاً ويتوافر القصد الجنائي المباشر ذلك ان مؤدى تكفير شخص أو أشخاص في ظل الممارسات العملية لبعض الجماعات هو قتل من تم تكفيره، ومن استقراء الواقع يرى الباحث ان التكفير يكاد يكون من اجلى صور النشاط التحريضي سواء أكان موجهاً ضد شخص أو ضد جماعة من الجماعات، وهو الأمر الذي له صلة بموضوع هذا البحث، لأن من شأن تكفير جماعة أو طائفة من طوائف المجتمع ان يؤدي إلى وقوع الاعتداء بمختلف صوره وبما في ذلك القتل على هذه الجماعة أو الطائفة، الأمر الذي قد يترتب عليه اقتتال طائفي، وقد يصل إلى

حد إثارة الحرب الأهلية حيث يدخل ضمن مفهوم التحريض على هذه الحرب، ومن الامثلة المتعلقة بأعتبار ان فتاوى التكفير تعد من قبيل صور النشاط التحريضي وتشكل خطراً حقيقياً على المصالح محل الحماية الجنائية قضية مقتل الرئيس المصري الاسبق أنور السادات، فقد وجهت المحكمة تهمة قتل أنور السادات مع سبق الاصرار والترصد إلى المدعو خالد الإسلامبولي وجماعته وكان من بين المتهمين أساتذة جامعات ومهندسون واطباء وصيادلة وانحصر الاتهام في خالد الإسلامبولي وعبد الحميد عبد السلام، وعطا طايل، وحسين عباس كفاعلين اصليين اما الآخرون فقد اعتبروا شركاء في القتل، وقد اعترف المتهمون تفصيلا بحادثة القتل وقد دفع المتهمون واكد وكلائهم محاموا الدفاع دفعهم الذي انصب على ان المتهمين انما قاموا بواجب شرعي وان قيامهم بقتل السادات لم يكن حقا مقررا بمقتضى الشريعة الإسلامية فقط بل هو واجب يجب ادائه ولايجوز تركه بعد ان صدرت فتوى بتكفيره وان كان واجبا كفائيا فقد جاء بمذكرة الدفاع واعترافات المتهمين ان أنور السادات وبموجب فتوى التكفير قد خرج على شريعة الله، وانه كافر خارج عن ملة الإسلام، فاستحق بذلك القتل كعقاب شرعي واضاف الدفاع في لائحته ان المتهمين خرجت أفعالهم عن دائرة التجريم لانعدام الركن الشرعي للجريمة تطبيقا لنص المادة (60) من قانون العقوبات المصري الذي اباح كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة، وان قتله جاء أعمالا كذلك لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي قاعدة تعطي الحق بقتل السادات للمتهمين وغيرهم ومن ثم فإن المتهمين ليسوا قتلة، بل نفذوا شريعة الله.

وقد ردت المحكمة ماورد بلائحة الدفاع من دفوع وخاصة ماتعلق بالدفع باءن قتل السادات بعد صدور فتوى التكفير اصبح (قتل السادات) حقاً مقرراً بمقتضى الشرع والقانون كونه كافراً خارجاً عن ملة الإسلام وجاء في قرارها ان الفعل المنسوب للمتهمين هو قتل الرئيس الراحل محمد أنور السادات واخرين، ممن وجدوا في مكان الحادث كما أنه إذا كان الدفاع يذهب إلى أن القتل تم بمقتضى حق تقرره الشريعة الإسلامية، فإنه يلزم للرد على هذا الزعم ان تعود المحكمة إلى قواعد الشرع الإسلامي المقرر بكتاب الله والسنة النبوية الشريفة وماذهب اليه أئمة الإسلام وفقهاء الشريعة الإسلامية في تفسيرهم لما ورد بالقرآن والسنة مصداقا لقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الاية 59 من سورة النساء. وقوله تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ). وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه الزهدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوما يتمارون في القرآن فقال: انما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض انما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا، ولايكذب بعضه بعضا فما علمتم منه فقولوه وماجهلتم منه فكلوه إلى عالمه.

وفي صدد ما نبحثه من أمر استباحة دم المسلم ومتى يكون ؟ ولمن يكون ؟ نعود إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله ويؤمنوا بي وماجئت به، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها. وقد فسر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحق في قوله لايحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث:

1.الثيب الزاني.

2.النفس بالنفس.

3.التارك لدينه المفارق للجماعة.

وقال الله تعالى في كتابه الحكيم (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) وفي حديث لرسول الله صلى الـلـه عليه وسلم قال: ذلك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت: وان زنا وان سرق. هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى انه وان كانت الأعمال مصدقة للايمان ومظهرا عمليا له، فإن المسلم إذا ارتكب ذنبا من الذنوب بأن خالف نصا في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لايخرج بذلك عن الإسلام ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له, وفقط يكون عاصيا وانما لمخالفته في الفعل أو الترك.. ويتساءل الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية في تقريره المرفق باوراق القضية، هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه ؟ ومن له الحكم بذلك ان كان له وجه شرعي ؟ واستطرد مجيبا، مستندا إلى ما ورد في القرآن والسنة: قال الله سبحانه وتعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ) (الاية 94 من سورة النساء). وفي حديث رسول الله صلى الـلـه عليه وسلم: ثلاث من أصل الايمان: وعد منها الكف عمن قال: لا اله إلا الله لانكفره بذنب ولانخرجه من الإسلام بعمل.

ومن هذه النصوص يتضح أنه لايحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم نهى عنه, وتسوق المحكمة في مجال اسباغ صفة المسلم على من نطق الشهادتين.. قصة أسامة بن زيد مع أحد الكفار بعد أن قال: لا اله إلا الله، وبرر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله سلم بأنه مانطق بشهادة إلا خوفا من السيف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: هل شققت قلبه ؟ ونرجع هنا إلى رأي لفضيلة الشيخ محمد متولي شعراوي في كتابه: أنت تسأل والإسلام يجيب، في رده على سؤال عما إذا كان يجوز لفرد أو جماعة أن يكفروا فردا أخر وجماعة أخرى فقال: أي إنسان مهما كان علمه لايستطيع أن يجترئ على واحد يعلن لا اله إلا الله ويقول عنه: انه كافر. جائز أن يقول: انه لايلتزم في أعماله بأمور الدين. أقول لهم: هل الذين يشيرون اليه بذلك لايقوم بتنفيذ أحكام الله انكارا أو كسلا.. ان كان كسلا نستمهله حتى اخر يوم في حياته ولانكفره، وأما ان كان منكرا لهذه الاحكام فيكون كفره ليس لأنه لايطيع، وانما لأنه ينكر هذه الأحكام ويقول فضيلة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، الايمان بالقلب والإسلام مظهره, فمن خرج عن الإسلام فلابد من مظاهر قاطعة في خروجه على الإسلام. واتفق العلماء على انه لايفتى بردة المسلم أو يكفر إذا فعل فعلا أو قولا، لايحتمل الكفر ويحتمل غيره، بل روى عن الامام انه قال: إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه وتحتمل الايمان من وجه واحد، فإنه لايحكم بالكفر, والذي يباح دمه فهو المرتد ويباح دمه للامام دون غيره, لأن اطلاق ذلك للناس يؤدي للفساد ويؤدي إلى الاتهام بالباطل بالكفر مع التنفيذ بغير الحق ويؤدي إلى التناحر والرمى بالفسوق بعد الايمان، وذلك ماذمه الله تعالى في قوله } بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ { وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض اوامر الله أو مجرد فعل ماحرم الله مع التصديق بصحة هذه الاوامر، وضرورة العمل بها، يكون هذا اثما وفسقا ولا يكون كافرا مادام مجرد ترك دون جحود أو استباحة, وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض احكام الله وحدوده دون تطبيق لايستند إلى نص في القرآن أو السنة, وانما نصوصهما تطبق

ويشترط في العلم المنصرف إلى النتيجة والمعبر عنه بالتوقع ان يكون توقعا فعليا للنتيجة الإجرامية، اما إذا ثبت ان الجاني لم يكن قد توقع النتيجة عند قيامه بالفعل فلا يتحقق القصد الاحتمالي حتى وان كان باستطاعة الجاني أو من

عليه اثم هذه المخالفة ولاتخرجه بها من الإسلام.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من (رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، مات ميتة جاهلية). وعن الاشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: (من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه). فاذا ما طبقنا قواعد الشرع السابق تفصيلها والتي استندنا فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وآراء أهل الذكر من فقهاء المسلمين على ما نسبه المتهمون للرئيس الراحل محمد أنور السادات، تكفيرا له واستحلالا لدمه نجده - رحمة الله - لم يجحد ماأنزله الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، لم ينكر ضرورة الحكم بما أنزل الله بدليل نص المادة الثانية من الدستور في عهده بناء على استفتاء تم في عام 1980، أصبحت فيه الشريعة الإسلامية المرجع الرئيسي للتشريع وانعقدت اللجان ولازالت تعمل لتقنين الشريعة الإسلامية واحلالها محل القانون الوضعي على مستوى مجلس الشعب والازهر الشريف، وان ما نسبه المتهمون للمجنى عليه من اتيانه أمورا مخالفة للدين الإسلامي، فهي امور ان صحت فتدخل في باب الذنوب والمعاصي التي لاتخرجه عن ربقة الإسلام. لذلك فأن دفع المتهمين بأنهم اخذوا راي شخص عدوه مفتيا لهم في شئون الدين والشرع وافتى بكفر المجنى عليه يكون مردوداً إذ لاسند له في القانون والشرع ولا يمكن قبوله، ويترتب على ذلك ان يكون ما دفع به الدفاع من اباحة ما ارتكبه المتهمون من جريمة قتل الرئيس محمد أنور السادات مستندين إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة وفق المادة (60) دفع لا أساس له من واقع أو قانون ما تنتهي معه المحكمة إلى رفض هذا الدفع, واما عن الدفع الاحتياطي بالغلط في الاباحة استنادا إلى حسن نية المتهمين فلم يتضح أي حسن نية من جانب المتهمين, بدليل استفتائهم المتعلق بحل دم المجنى عليه, كما فات الدفاع أن المتهمين لم يقتصروا على قتل السادات وحده بل قتل اخرين معه تصادف وجودهم في موقع الحادث رغم توقعهم امكان تعدي اثار الاعتداء إلى غير الرئيس السادات على حد ما ورد بأقوالهم، مما تنتهي معه المحكمة إلى رفض الدفع بالغلط في الاباحة المقدم من الدفاع. وادانة المتهمين عن جريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد.

نقلاً عن وجدي شفيق فرج، روائع المرافعات والمذكرات على القسم العام من قانون العقوبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 533 ومابعدها.

وتجدر الاشارة إلى ان هناك اتجاهاً في الفقه الجنائي يرفض فكرة القصد الاحتمالي ويرى ان القصد الجنائي يتطلب اتجاه الإرادة إلى النتيجة، ولايتصور اتجاه الإرادة اليها بصورة غير مباشرة أو على نحو احتمالي، لأن النتيجة اما ان تكون مقصودة أي ان يكون تحقيقها هو غرض الفاعل من فعله واما تكون غير مقصودة، وهذان امران لاثالث لهما. د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات, ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958، ص 169.

واجبه ان يتوقع النتيجة، وذلك لانتفاء احد عنصريه وهو توقع النتيجة, ولايكفي توقع النتيجة وانما يجب ان يتوافر العنصر الثاني من عناصر القصد الاحتمالي وهو ان تتجه الإرادة إلى النتيجة بصورة القبول بها[1], وقد اخذ المشرع الجنائي العراقي بفكرة القصد الاحتمالي وذلك في المادة 34 / ب منه التي نصت على انه (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك....... ب - إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها) [2], وقد استقر القضاء الجنائي العراقي على تتطلب عنصري القصد الاحتمالي وهما ان يتوقع الجاني النتائج الإجرامية لفعله وان يقبل بها فيرتكب الفعل غير آبه بوقوعها[3].

---

(1) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 312؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 365.

(2) تجدر الاشارة الى أن هناك من التشريعات الجزائية عرفت القصد الاحتمالي تعريف يتماثل في مضمونه مع تعريف المشرع الجنائي العراقي ومنها قانون العقوبات اللبناني في المادة (189) وقانون العقوبات السوري في المادة (188) وكذلك قانون العقوبات الأردني في المادة (64) إذ نصت هذه المواد على أنه (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الإجرامية الناشئة عن فعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة)، ويظهر من هذه النصوص أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما توقع النتيجة ومن ثم قبول هذا التوقع, وهناك تشريعات جزائية اخرى عرفت القصد الجنائي تعريفاً واسعاً يتسع لكل من القصد المباشر والقصد الاحتمالي، ومنها قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 المعدل حيث جاء في المادة (43) من القانون المذكور تقسيم للجرائم على النحو الأتي:

- جرائم مقصودة وفيها يقصد الجاني إحداث النتيجة.
- جرائم تتجاوز النتيجة فيها قصد الجاني.
- جرائم غير مقصودة وهي التي لا يريد فيها الجاني نتيجة إجرامية وتحدث النتيجة بسبب إهماله وعدم احتياطه.
- نقلاً عن د - جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص274.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار1881 / جنايات / 1967 في 18 / 10 / 1967 نقلاً عن د.عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، المجلد الأول، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969 ؛ كذلك القرار رقم 648 / جنايات / 87 / 1988 في 28 / 3 / 1988 نقلاً عن: محمد إبراهيم الفلاحي، مرجع سابق، ص187.

وبتطبيق الرأي الذي يذهب إلى ان القصد المباشر يكون بالنسبة إلى النتيجة التي ارادها الجاني وارتكب الفعل من اجل تحقيقها في حين يتوافر القصد الاحتمالي بالنسبة إلى النتيجة أو النتائج الأخرى الأشد جسامة التي افضى اليها الفعل بعد ذلك على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية يكون القصد المتطلب في الأصل هو القصد المباشر، فهذه الجريمة من الجرائم الشكلية وتتطلب تحقق السلوك الإجرامي فقط، باعتبار ان هذا السلوك هو الذي يتمثل فيه الخطر الذي يهدد المصالح محل الحماية الجنائية، والخطر هو النتيجة في جرائم السلوك المجرد، ولما كان الخطر هو تهديد بالضرر قد يصيب المصالح المحمية، لذلك فأن تحقق الضرر يمثل نتيجة إجرامية اشد، من النتيجة الإجرامية المتمثلة بالخطر الذي يهدد هذه المصالح والذي يتحقق بمجرد وقوع السلوك، ففي جرائم السلوك المجرد يتطلب القصد الاحتمالي توافر القصد المباشر مع توافر العلاقة النفسية بين الجاني والنتيجة الأشد المتمثلة بالضرر كنتيجة بالمعنى المادي تترك اثرا في العالم الخارجي[1]، ومن ثم يكون القصد المباشر في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية متحققاً بتوافر العلم بالسلوك الذي يسبق الإرادة، وباتجاه الإرادة إلى السلوك المكون لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، لأن المشرع يكتفي بالسلوك الإجرامي دون ان يتطلب النتيجة بمعناها المادي اما إذا تحققت النتيجة الإجرامية بالمعنى المادي لها والمتمثلة في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية بوقوع هذه الحرب، فأن أساس المسؤولية عن هذه النتيجة يكون القصد الاحتمالي بحسب هذا الرأي، ذلك ان القصد المباشر في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية يتوافر باتجاه الإرادة إلى السلوك المكون لهذه الجريمة، وهذا السلوك المجرد هو نفسه النتيجة المتمثلة بالخطر، اما نتيجة الضرر المتمثلة بوقوع الحرب الأهلية فهي نتيجة يتوقعها الجاني بصورة فعلية واتجهت ارادته اليها بصورة القبول

(1) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق، ص 205؛ د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 328.

بها، فالقصد المتطلب في الاصل هو القصد المباشر، ويكون القصد احتماليا عند وقوع الحرب الأهلية، إذ ان وقوع الحرب الأهلية كنتيجة مادية محتملة فهي تقع أو لاتقع وبالتالي وقوع الحرب الأهلية امر ممكن للفعل الذي يرتكبه الجاني وليس امراً يقينياً وحاسماً، فيكون القصد الاحتمالي بالنسبة للنتيجة الإجرامية الاشد وهي وقوع الحرب الأهلية، اما القصد المباشر فيكون بالنسبة للنتيجة الإجرامية الاخف وهي خطر التهديد بوقوع الحرب الأهلية, ومثل هذا الرأي لا يمكن الاخذ به، ذلك ان إثارة الحرب الأهلية ليست هي النتيجة سواء بالمعنى القانوني أو بالمعنى المادي وانما هي الغاية التي يتوخاها الجاني وبالتالي فأنها لاتكون هي موضوع التوقع الذي يتم تحديد نوع القصد الجنائي على أساسه، كون الإثارة تقع خارج نطاق ماديات الجريمة، والقصد الجنائي العام مباشراً أو غير مباشر انما ميدانه العناصر الداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة, بوصف القصد الجنائي العام الاطار المعنوي لماديات الجريمة، اما إثارة الحرب الأهلية فهي تقع خارج البناء القانوني للركن المادي وليست جزءً منه, ويرى الباحث وبقدر تعلق الأمر بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، بوصفها من جرائم الخطر، إن هذه الجريمة يكفي فيها القصد المباشر، و حتى في حالة وقوع الحرب الأهلية يبقى القصد الجنائي، قصداً مباشراً و ليس احتماليا، خاصة و ان نطاق العلم و الإرادة كعنصرين للقصد الجنائي لا يتعدى العلم بالسلوك الإجرامي المكون لها واتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذا السلوك، ذلك لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر، هذا الخطر المندمج بالسلوك و بالتالي فأن مجرد تحقق السلوك تقع الجريمة، وهذا السلوك انما تتجه اليه الإرادة على نحو يقيني و حاسم, و مع ذلك فأن الباحث يرى ان القصد الاحتمالي ممكن ان يكون أساساً في تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع اثناء الحرب الأهلية، لمن قام بإثارتها، لأن من يرتكب أفعال إثارة الحرب الأهلية و ان كان قد توافر لديه قصد مباشر بالنسبة لهذه الجريمة، فأن مسؤوليته عن الجرائم التي تقع أثناء هذه الحرب و التي تكون خارجة عن قواعد و قوانين الحرب بوصفها

نتائج ممكنة لأفعال إثارة الحرب الأهلية تؤسس على القصد الاحتمالي، فمن يقوم بتسليح المواطنين أو حملهم على التسليح أو حثهم على الاقتتال أو التحريض على أي عمل من شأنه إثارة الحرب الأهلية و هي حرب تقليدية تقع بين أبناء الوطن الواحد, إنما هو يتوقع ما تؤول إليه الحرب من نتائج و ما تقع فيها من جرائم و بالتالي يتوافر لديه القصد الاحتمالي بالنسبة للجرائم التي تقع اثناء الحرب الأهلية, خاصة وان هذه الجرائم التي تقع اثناء الحرب الأهلية أضحت اليوم من سماتها و خصائصها المميزة لها و من ثم يكون قصد الجاني مباشرا بالنسبة لجريمة إثارة الحرب الأهلية، و قصدا احتماليا بالنسبة للجرائم المرتبطة التي تقع أثناء الحرب الأهلية.

المبحث الثاني

القصد الجنائي الخاص في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية توافر القصد الجنائي العام وانما يلزم توافر القصد الجنائي الخاص، إذ يعد القصد الجنائي الخاص عنصرا متميزا في الركن المعنوي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، ومن خلال القصد الجنائي الخاص تبرز العلاقة بين الغرض والغاية والباعث وتبرز كذلك الاهمية القانونية للباعث والغاية في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية, ومن اجل بحث القصد الجنائي الخاص في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول للتعريف بالقصد الجنائي الخاص وعلاقته بالغرض والغاية والباعث، اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه جوهر القصد الجنائي الخاص في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

المطلب الأول

التعريف بالقصد الجنائي الخاص

وعلاقته بالغرض والغاية والباعث

سبقت الإشارة إلى أن الإرادة تعرف بأنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة في جوهرها قوة نفسية، وهي تتجه إلى تحقيق غرض، فإذا كان هذا الغرض غير مشروع، أي تمثل في صورة النتيجة التي يحددها القانون ويرى فيها عدوانا على المصالح المحمية، كانت الإرادة المتجهة اليه

عن طريق فعل معين يحدده القانون هي القصد الجنائي بمعناه العام, اما الغرض فهو النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، ويكون الفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لادراك هذا الغرض[1], فالغرض هو الهدف المباشر من السلوك الذي تتوقف عنده السلسلة السببية للنشاط الارادي الموجه وهو يتطابق مع النتيجة في الجريمة العمدية، وهو عنصر موضوعي وليس شخصيا ومن ثم يكون له وجود ويمكن ادراكه فهو ليس من طبيعة ذهنية أو نفسية[2]، اما الغاية فهي في حقيقتها الهدف البعيد للارادة، بحيث يعد بلوغها اشباعا لحاجة معينة[3], ومن ثم فإن بلوغ الإرادة للغرض (النتيجة) لايكفي لاشباع الحاجة، ولذلك فهو لايعدو أن يكون مرحلة من مراحل النشاط الارادي في سبيل اشباع الحاجة، ولا يمثل هدفاً نهائياً للارادة لأن هدفها الأخير هو اشباع الحاجة، وهذا الاشباع هو ما يعبر عنه بالغاية، ومن ثم كان الاختلاف بين الغرض والغاية لأن الأول هدف مباشر وقريب للارادة اما الثانية فهي تمثل الهدف الأخير لها[4], فالغاية تتجاوز النتيجة لتمثل الهدف النهائي الذي يرمي اليه الجاني من فعله[5]، أما الباعث فهو القدرة المحركة للارادة أو العلة النفسية أو الاحساس أوالدافع النفسي الذي دفع الجاني إلى اشباع حاجة معينة، كالشفقة أو الانتقام أو الغيرة أو غير ذلك[6], أوهو تصور الغاية والدافع إلى اشباع الحاجة، ومن ثم فإنه نشاط يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض[7].

---

(1) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 203 - 204.

(2) علي حسن عبد الله، الباعث واثره في المسئولية الجنائية - دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ط 1، الزهراء للإعلام العربي، صنعاء، 1986، ص 129.

(3) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 289.

(4) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 303.

(5) د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص233.

(6) د.رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مرجع سابق، ص51.

(7) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 126 - 127.

والبواعث امور مستقلة عن الجريمة ذاتها ولاتدخل في تكوينها وتتعدد ولاتدخل تحت حصر[1]، وهي تدفع الفرد ابتداءً إلى ارتكاب الجريمة ولاتدخل في أركانها ومهما تعددت لاتؤثر في القصد الجنائي, والباعث سواء اكان شريفاً أو دنيئاً، لايعتد به إلا في الاحوال التي ينص عليها القانون[2], فقد يترتب على توافر الباعث احياناً تشديد العقوبة أو تخفيفها وهذا يتوقف على نوع الباعث فيما إذا كان شريفاً أو دنيئاً[3]، ويلزم في الحالات التي يكون للباعث هذا الاثر ان تتحرى عنه محكمة الموضوع، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية حيث ذهبت في احد قراراتها إلى القول انه من الواجب على محكمة الموضوع ان تتحرى الباعث على ارتكاب جريمة القتل ان كان شريفاً ام دنيئاً قبل اصدار حكمها وتحديد عقوبة الجريمة ولما كانت المحكمة قد اصدرت حكمها قبل ان تتحقق من الباعث ودون ان تأخذه بنظر الاعتبار فأن حكمها يكون موجباً للنقض[4].

كما ان الاستخلاص الذي تنتهي اليه المحكمة وتقريرها توافر الباعث من عدمه يجب ان يكون استخلاصاً منطقياً إذ يخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية فقد قضت المحكمة المذكورة بأن محكمة الموضوع قد أخطأت بالقول بتوافر الباعث الشريف وجاء في حيثيات قرارها انه إذا كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في استخلاص توافر الباعث أو عدم توافره غير ان هذا الاستخلاص الذي تنتهي

(1) د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 418.

(2) نصت المادة(38) من قانون العقوبات العراقي (لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك) ونصت المادة (192) من قانون العقوبات اللبناني على انه (الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها) يقابل هذه المادة، المادة (191) من قانون العقوبات السوري والمادة (54) من قانون العقوبات الاردني.

(3) تنص المادة (128) من قانون العقوبات العراقي على انه (1 - الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق.
2 - يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة)

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 134 / هيئة عامة / 2006 في 27 / 6 / 2006 نقلاً عن سلمان عبيد عبد الله، مرجع سابق، ص18.

اليه المحكمة يجب ان يكون استخلاصاً منطقياً تؤيده الوقائع الثابتة في القضية، ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى ان هذا الباعث غير موجود لذا كان المقتضى على محكمة الموضوع اصدار قرارها دون الاستدلال بالمادتين (128و130) من قانون العقوبات العراقي[1].اما محكمة النقض المصرية فتذهب إلى ان الباعث ليس من عناصر الجريمة ولا يؤثر على كيانها[2]، فقد قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بأن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها وبالتالي لا يضير الحكم إلا يكون قد وفق إلى ذكر الباعث على ارتكاب الجريمة مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، مادام الباعث على الجريمة لم يكن من العناصر التي استند إليها الحكم في قضائه[3], كما قضت المحكمة ذاتها بانه لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة في الاخذ بالثأر دون توضيح الصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له، والرابطة بين المجنى عليه وبين من يراد الثأر منه، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو أبتناؤه على الظن أو اغفاله جملة[4].

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 3729 / هيئة عامة / 2012 في 5 / 3 / 2012 نقلاً عن سلمان عبيد عبد الله، المبادىء في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، مرجع سابق، ص132 - 133.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار664 في 8 / 6 / 1975، مجموعة المبادىء القانونية، السنة 26، ص493 وكذلك قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 1371 في 5 / 6 / 1985، مجموعة المبادىء القانونية، السنة 55، ص391.

(3) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار177 في 3 / 4 / 1967 نقلاً عن ايهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص290.

(4) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار4782 في 2 / 2 / 2003 نقلاً عن محمد أحمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي، مرجع سابق، ص794.

ومما تقدم يتضح ان الباعث يفترق عن كل من الغرض والغاية، إذ ان الباعث يمثل السبب الفعال أو العلة الرئيسة المحركة للسلوك الإجرامي، اما الغرض فهو الهدف المباشر الذي يستهدفه الجاني من وراء سلوكه الإجرامي[1], ولما كان تحقيق الغرض لايكفي لاشباع الحاجة، لذلك يعد الغرض مرحلة من مراحل النشاط الارادي في سبيل اشباع الحاجة والذي يمثل اشباعها غاية السلوك[2], اما الباعث فهو التصور الذهني لتلك الغاية، ومن ثم يفترق الباعث عن الغاية، إذ ان الباعث يتواجد بتمثل الجاني للغاية التي تشبع حاجاته ويرمي بسلوكه لتحقيقها لذا فهو نفسي يتعلق بالجانب العاطفي للشخصية أما الغاية فيحكمها الجانب العقلي أي التفكير[3], فالباعث له كيان نفسي في حين ان الغاية من طبيعة موضوعية لأن لها وجوداً حقيقياً فلا يصح نسبتها إلى أي عنصر نفسي لأنها أمر بعيد عن ذاتية الإنسان، فلاتختلط بالباعث ولاتشتبه به[4], ومما سبق تبرز العلاقة بين الغرض والغاية إذ أن كلاهما له وجود مادي محسوس في العالم الخارجي وكلاهما هدف، ولكن الغرض هدف قريب في حين ان الغاية هدف بعيد، في الوقت الذي تنقطع فيه الصلة بين الباعث والقصد الجنائي فلا يدخل الأول عنصرا في البناء القانوني للثاني إذ يبقى الباعث خارج العملية السلوكية لسببين الأول ان الباعث يتوافر قبل تنفيذ أي خطوة في المشروع الإجرامي فهو سبب الإرادة التي حركت السلوك ولكنه خارج عنها اما السبب الثاني فلأن الباعث ينصرف إلى الغاية عن طريق تصورها الذهني، ولا اهمية لتحقيق الغاية أو عدم تحقيقها على اكتمال البناء القانوني للجريمة ومن ثم فلا أهمية للحالة النفسية التي تنصرف إلى تلك الغاية[5], واذا كان هذا هو الاصل،

---

(1) د.محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص 24.

(2) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 127.

(3) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 310.

(4) علي حسن عبد الله، مرجع سابق، ص 56.

(5) المرجع نفسه، ص 296.

غير ان المشرع الجنائي قد يعتد بغاية السلوك عندها يكون التصور الذهني للغاية التي اعتد بها المشرع جزءاً من البناء القانوني للقصد الجنائي.

فإذا كان لكل فعل إنساني غاية فأن اعتداد القانون بغاية محددة وتطلبه أن تتجه اليها إرادة الفاعل يجعل منها قصداً جنائياً خاصاً، ذلك ان القصد الجنائي العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصف به في القانون والى النتيجة التي حددها القانون, اما القصد الجنائي الخاص فاءنه يكون عندما يجعل المشرع الغاية عنصراً في القصد لأنه يرى ان الخطورة الحقيقية على المصالح المحمية تكمن في انصراف إرادة الجاني إلى الغاية وليس في مجرد توجيه ارادته إلى النتيجة[1] , وعند ذلك يصبح الباعث بوصفه التصور الذهني للغاية التي يريد الجاني تحقيقها عنصراً في البناء القانوني للجريمة كونه العنصر النفسي الممتد إلى ما وراء ماديات الجريمة والمسمى بالقصد الجنائي الخاص, فحيث يكون القصد الجنائي العام انعكاساً لماديات الجريمة كما تصورها الجاني في ذهنه وارادها، يكون القصد الجنائي الخاص انعكاساً للغاية من الجريمة في ذهن الجاني. ولاعتبار الباعث عنصراً في البناء القانوني للجريمة يجب بادىء ذي بدء ان تأتي الصياغة القانونية للنص الجزائي دالة بذاتها عليه طالما ان الباعث بهذا الوصف يمثل عنصراً في الجريمة ويترتب على توافره واثباته تغييراً في الوصف القانوني للفعل، كما ينبغي قانوناً ان تتحرى محكمة الموضوع عن وجوده، واذا كانت محكمة الموضوع ملزمة بالتحري عن الباعث عندما يكون لوجوده أو عدم وجوده اثر على العقوبة من حيث تخفيفها أو تشديدها، فأنه من باب اولى ان تتحرى عن الباعث عن الجريمة عندما يكون الباعث عنصراً في البناء القانوني للجريمة، حيث يتوقف التكييف القانوني للفعل على اثبات الباعث وهذا ما تؤكد عليه محكمة

(1) د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 364.

التمييز الاتحادية في قرارتها حيث قضت بأن الباعث على جريمة القتل هو الاخلال بالوضع الامني وادخال الرعب والخوف في نفوس الناس و إثارة الفوضى، و بالتالي فان جريمة القتل ليست جريمة قتل عادية و انما جريمة إرهابية، تنضوي تحت احكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 و ليست قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969[1]، كما قضت ان جريمة القتل وقعت بدافع إرهابي و بالتالي هي ليست جريمة عادية و انما جريمة إرهابية[2], كما ذهبت المحكمة المذكورة إلى انه إذا كانت المحكمة قد تحرت عن الباعث ولم يثبت أن الدافع على القتل إرهابيا يجعل التكييف القانوني لفعل المتهم ينطبق واحكام المادة 405 من قانون العقوبات و لا ينضوي تحت احكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005[3].

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 100 / هيئة عامة / 2008 في 27 / 11 / 2008 نقلاً عن سلمان عبيد عبد الله، مرجع سابق، ص47 ينظر كذلك قرار محكمة التمييز رقم 152 / هيئة عامة / 2008 في 24 / 12 / 2008 نقلا عن المرجع نفسه، ص87.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 160 / هيئة عامة / 2008 في 28 / 1 / 2009 نقلاً سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، مرجع سابق، ص 47 - 48.

(3) قرار محكمة التمييز رقم القرار 277 / هيئة عامة / 2012 في 29 / 11 / 2012 نقلا عن سلمان عبيد عبد الله، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة و الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، مرجع السابق، ج4، ص30.

المطلب الثاني

جوهر القصد الجنائي الخاص في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

لما كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية جريمة شكلية لا يستلزم القانون تحقق النتيجة الإجرامية فيها ويعاقب على ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، باعتبار ان المشرع انما يجرم السلوك الإجرامي لخطورته على المصالح محل الحماية الجنائية، فهذه الجريمة من جرائم الخطر، أي ان النتيجة فيها هي الخطر الذي يهدد المصالح المحمية والمتمثل بالسلوك الإجرامي، فتكون النتيجة الخطر مندمجة بالسلوك الإجرامي، ويكون الخطر في هذه الجريمة هو النتيجة التي يحددها القانون ومن ثم فاءنه ذاته الغرض الذي يستهدفه الجاني, وإذ ان المشرع الجنائي لايجرم السلوك الإجرامي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية لمجرد كون هذا السلوك يمثل خطراً على المصالح المحمية وانما يشترط ان يكون غاية ارتكاب هذا السلوك الإجرامي إثارة الحرب الأهلية و بمعنى اخر ان الغاية في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تتجلى بأحداث الإثارة، فإثارة الحرب الأهلية هي الغاية.

ومن ثم فإن القصدالجنائي الخاص في هذه الجريمة يتمثل بنية إثارة الحرب الأهلية وبالتالي تكون إرادة الجاني المتجهة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تمثل القصد الجنائي العام اما إثارة الحرب الأهلية فهي الغاية التي يستهدفها الجاني، اما الباعث الذي يمثل التصور الذهني للغاية فهو يختلف فقد يكون سياسياً أو ايديولوجياً أو دينياً أو قومياً، باعتبار ان الباعث هو تمثل الجاني للغاية التي تشبع حاجاته ويرمي بسلوكه

لتحقيقها والباعث يختلف باختلاف الاسباب السابقة بالنسبة لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

وبناءً على ذلك فأن إثارة الحرب الأهلية ليست الغرض في جريمة استهداف إثـارة الحرب الأهلية، طالما ان الغرض هو النتيجة التي يحددها القانون، فالإثارة هنا ليست نتيجة، خاصة وان النتيجة عنصر في الركن المادي ومنقطعة الصلة بالركن المعنوي، وتسويغ ذلك ان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، جرائم السلوك المجرد - جرائم الخطر - وتتمثل النتيجة فيها بالخطر الذي يهدد المصالح محل الحماية الجنائية، فالخطر اذن هو النتيجة التي يحددها القانون بالنسبة لهذه الجريمة، ويعاقب القانون على السلوك الإجرامي باعتبار ان النتيجة مندمجة فيه, لذا فإن الغرض في جريمة استهداف الحرب الأهلية هو الخطر المهدد للمصالح المحمية باعتباره النتيجة التي وصفها القانون، اما الإثارة فهي الغاية التي يستهدف الجاني تحقيقها وليست النتيجة التي تمثل الغرض والتي تتجلى بالخطر الذي يهدد المصالح المحمية, ومن ثم يكون القصد الجنائي الخاص نية إثارة الحرب الأهلية هو مايميز جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها، ففي قضية تتلخص وقائعها انه بتاريخ 27 / 7 / 2007 تم القاء القبض على مجموعة أشخاص كانوا يستقلون سيارة نوع كابرس، وتم ضبط كمية من الاسلحة نوع بي كي سي(BKC) مع كمية من الاعتدة، وقد اعترفوا بتجميع هذه الاسلحة والاعتدة وجلبها من محافظة النجف إلى محافظة الديوانية وانهم يعملون على تسليح غيرهم وانهم ينتمون إلى ميليشيات مسلحة خارجة على القانون وانهم يستخدمون العنف في كافة أعمالهم، وان قصدهم من ذلك إثارة الفتنة والاقتتال بين ابناء المجتمع فقد قضت محكمة التمييز بتجريم المتهمين وفق احكام المادة 2 / 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 معتبرة

ان عمليات التسليح كانت تتم بنية إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي[1]، كما قضت المحكمة المذكورة في قرار لها بأن تلاوة البيان الانتحاري الذي اقترن بعرض تصوير العملية الانتحارية فضلا عن قيام المتهم بطباعة المنشورات الدينية وتوزيعها والتي تشجع على الأعمال الإرهابية تحريضا إعلاميا على إثارة الفوضى والعنف الطائفي وذلك لأن الباعث على الفعل يستدل عليه من طبيعة الأفعال المرتكبة[2]، كما عدت محكمة التمييز الاتحادية من قبيل أعمال الإثارة للحرب الأهلية والاقتتال الطائفي والفتنة الطائفية القيام بهدم الدور والترحيل القسري للمواطنين[3]، وكذلك تفجير المراقد الدينية والمساجد[4]، وعمليات القتل التي تقع على ابناء الطوائف الدينية وعمليات التفجير العشوائي لمناطق ذات اغلبية من طائفة معينة[5]، وكذلك حرمان المواطنين من السلع والبضائع أو حرمانهم من ممارسة أعمالهم لانتمائهم لطائفة معينة[6]، وكذلك القيام بعمليات خطف لأشخاص ينتمون لطائفة معينة[7]، اما بالنسبة للقضاء الجنائي العربي فقد ذهبت محكمة التمييز في سوريا إلى ان

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار 4798 / الهيئة الجزائية الثانية / 2008 بتاريخ 12 / 11 / 2008، قرار غير منشور.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 237 لسنة 2006، نقلا عن مجلة حمورابي، مجلة فصلية تصدر عن جمعية القضاء العراقية، العدد الأول، لسنة 2009، ص 140.

(3) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 329 / هيئة عامة / 2007 في 1 / 4 / 2008 قرار غير منشور.

(4) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 22 / هيئة عامة / 2007 في 22 / 2 / 2007 قرار غير منشور.

(5) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 261 / هيئة عامة / 2008 في 28 / 5 / 2008 قرار غير منشور.

(6) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 309 / هيئة عامة / 2011 في 30 / 3 / 2011 قرار غير منشور.

(7) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 10 / هيئة عامة / 2007 في 24 / 6 / 2008 قرار غير منشور.

التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية يستلزم توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل بقصد إثارة الحرب الأهلية وكون المتهم قد قام بالقاء خطبة بعد حصول حادثة اغتيال احد الأشخاص مطالبا الجمهور الذي يخاطبه بعدم السكوت على عمليات الاغتيال المتكررة وضرورة ان يعمل أفراد الشعب على وقف مثل هذه الأعمال وقد اعقب الخطبة حصول مواجهات مسلحة مع قوات الامن رافقتها حالة من الفوضى، فأن ذلك لايشكل تحريضا بهدف إثارة الحرب الأهلية وان كان يدخل في نطاق وصف قانوني اخر[1].

وقضت محكمة التمييز في لبنان ان انصراف إرادة الجاني إلى استهداف إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي يثبت ان الباعث على الفعل هو إثارة الحرب الأهلية وهو يمثل القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه المشرع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية فالمشرع لايعاقب على فعل التسليح لذاته تحت هذا الوصف إلا إذا كان الجاني قد ارتكب الفعل بنية إثارة الحرب الأهلية هذه النية التي تمثل القصد الجنائي الخاص تغير من وصف الفعل ومن طبيعة الجريمة حيث يكون الفعل ينطبق واحكام المادة (308) من قانون العقوبات اللبناني وحيث ان قانون 11 كانون الثاني الصادر سنة 1958 جعل هذه الجريمة تدخل ضمن نطاق القضاء العسكري فلا يجوز نظرها من قبل القضاء العادي[2].

وفي مصر يظهر من التطبيقات القضائية للنصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ان اغلب صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة تندرج ضمن الأنموذج القانوني للجرائم الماسة بالسلم العام, إذ نجد

(1) قرار محكمة التمييز السورية رقم القرار 817 في 18 / 11 / 1965 نقلاً عن محمود زكي شمس، مرجع سابق، المجلد السابع، ص5006 وما بعدها.

(2) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم القرار 253 في 10 / 9 / 1959 نقلاً عن د.سمير عالية، موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات واحكام محكمة التمييز، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص244.

ان القضاء المصري قد توسع في تفسير عبارة تكدير السلم العام الواردة في قانون العقوبات في اكثر من موضع، إذ يرى ان المراد بها مطلق النظام العام ومن ثم فان كل ما من شأنه ان يؤدي إلى الاخلال بسلامة المجتمع الداخلي مما قد يهيئ مناخا لوقوع عدد من الجرائم، أو إلى حالة هياج أو اضطراب أو فتنة شعبية يعد عملاً من شأنه ان يؤدي إلى تكدير السلم العام[1], فضلا عن ذلك فأن النصوص التي تعاقب على جريمة قلب نظام الحكم ونظم المجتمع وجريمة إثارة النزاعات بين طوائف المجتمع هي نصوص من السعة بمكان لتشمل الكثير من الجرائم التي يبدو ان المشرع لم يذكرها بالنص فقد قضت محكمة النقض المصرية ان مجرد الدعوة إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات و تشجيع الثورة المسلحة عن طريق تسليح احدى طبقات المجتمع ضد غيرها يمثل جريمة قلب نظام الحكم والنظم الاجتماعية السائدة[2].

وقضت المحكمة ذاتها ان التحريض على قلب نظام الحكم ونظم المجتمع الأساسية متحقق ذلك لأن المتهم ارسل عدة نشرات تحمل عنوان المقاومة الشعبية، تضمنت مواضيع عن تاريخ الثورة الروسية، و هو ما يدلل على التحريض على العنف المسلح ضد السلطة و ضد طبقات المجتمع[3]، وفي فرنسا فسر القضاء

---

(1) نقلاً عن د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 480.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 1827 في 16 / 4 / 1951 مجموعة الربع القرن، ج1, السنة 20، ص320.

(3) قرار محكمة النقض المصرية رقم 161 في 18 / 5 / 1954 مجموعة الربع القرن، ج1, السنة 24, ص321 ص387 ويتجه القضاء المصري إلى ان التغيير الذي يحصل في نظام الحكم لا يؤثر في قيام جريمة المساس بامن الحكومة من جهة الداخل و التي تهدف إلى قلب نظام الحكم وهدم النظم الاجتماعية الأساسية، حيث ادانت متهم عن هذه الجريمة في العهد الجمهوري، رغم ان مضمون تحريضه كان قلب النظام الملكي و قضت بانه إذا كان المتهم قد دفع بكونه انما كان يحرض على زوال المملكة المصرية و الدستور المصري اللذين كانا موجودين في وقت الحادث غير ان تغيير شكل الدولة من ملكي إلى جمهوري أو تغيير الدستور لا يلغي الجريمة التي ما زالت في نظر المشرع معاقباً عليها خاصه و ان التحريض لم يقتصر على تغيير شكل الدولة و انما إلى إثارة الجماهير ضد بعضها البعض و سيطرة طبقة اجتماعية على باقي الطبقات, قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 1013 في 2 / 2 / 1959 نقلاً عن محمد أحمد حسن و محمد رفيق البسطويسي، مرجع سابق، ص386.

الجنائي الفرنسي العقاب على الفوضوية والشيوعية بأنه عقاب على جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال بين طبقات المجتمع كون الفكرة الأساسية للمذهبين القضاء على الدولة الوطن بقوة السلاح وعبر القتال وذهبت محكمة استئناف باريس في حكم صدر في سنة 1935 إلى عدم وجود ضرورة للتمييز والتفرقة بين الفوضوية و الشيوعية بأعتبار ان الفوضوية و الشيوعية لها مدلول واحد و هو قلب النظم الاجتماعية و السياسية السائدة بالقوة و لا ضرورة للتفريق بين التحريض على الفوضوية أو التحريض على الشيوعية وبين التحريض على القتال بين طبقات المجتمع و ان كلمة الشيوعية عند وضع قانون سنة 1894 لم يكن لها معناها الحالي الذي يتضمن وجود حزب يرمي إلى القضاء على النظام السياسي و الاجتماعي الموجود واحلال نظام اخر بالقوة، وان واضع القانون قصد عقاب كل فرد أو جماعة ترمي إلى القضاء على النظام المقرر في البلاد بقوة السلاح، فالمتهم قام بتوزيع منشورات تتضمن التحريض على العصيان و تحريض المواطنين ضد بعضهم البعض مما يؤدي إلى ايقاع الاضرار بحياة المجتمع وتهديد السلم الاجتماعي مما يجعل عمله يندرج ضمن الدعاية الفوضوية و جاء في حيثيات القرار انه على الرغم من ان القانون يعاقب على الفوضوية إلا ان المشرع لم يقصد المعنى المذهبي أو الفلسفي أوالعلمي بل صرفها إلى كل فكر أو مذهب أو حركات ترمي إلى قلب النظام السياسي والاجتماعي بالقوة أو تدعو إلى الاقتتال بين فئات المجتمع وطوائفه، وبالتالي لا يهم ان يكون المتهم منظما إلى جماعة فوضوية بالفعل أو انه انما ينتمي إلى جماعة سياسية تمارس عملها في الميدان السياسي، طالما ان نشاطه التحريضي يستهدف قلب النظم الاجتماعية بالقوة ومن خلال الدعوة إلى الاقتتال بين فئات المجتمع فأنه والحالة هذه انما يسلم المجتمع إلى الفوضى مما يدلل على انه انما يؤمن باتخاذ القوة و العنف سبيلا للقضاء على نظم المجتمع[1].

(1) نقلاً عن الاستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص447 - 448.

وفيما يتعلق بالصياغة القانونية للنصوص الجزائية التي تعاقب على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية يرى الباحث عدم دقة الصياغة القانونية للأنموذج القانوني لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في قانون مكافحة الإرهاب حيث جاءت صياغة الأنموذج القانوني لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 تعوزها الدقة، إذ ان نص المادة الرابعة / 2 من القانون المذكور اضافت عنصر جديد للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لم يكن يتطلبه نص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل, فقد استلزم قانون الإرهاب عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة هو التسليح أو الحمل على التسليح ان يكون هذا وذاك مقترناً بالعنف والتهديد، ومن ثم لا يمكن ان تتحقق أي من هاتين الصورتين للسلوك الإجرامي إلا إذا كانت مقترنة بالعنف والتهديد, وهذا الأمر يشكل تضييق لنطاق التجريم، فضلاً عما يترتب على ذلك من صعوبات عملية تتعلق بالاثبات الجنائي إذ يجب اثبات ان التسليح أو الحمل على التسليح قد تم بالعنف والتهديد, يضاف الى ذلك ان الصياغة القانونية للأنموذج القانوني لأي جريمة يجب ان تحدد على وجه الدقة عناصر ركني الجريمة المادي والمعنوي ولايجوز الخلط بينهما حتى يأتي البنيان القانوني للجريمة سليماً ولايثير لبساً أو غموضاً عند التطبيق, وعلى وجه الخصوص حينما يعتد المشرع الجنائي بالباعث ويجعله عنصراً في القصد الجنائي، عندها يتطلب الركن المعنوي للجريمة إلى جانب القصد الجنائي العام قصداً جنائياً خاصاً، فجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من الجرائم التي لايستلزم لقيام ركنها المادي تحقق النتيجة أي حصول إثارة الحرب الأهلية، وانما يكتفي المشرع الجنائي بمجرد وقوع صورة من صور السلوك الإجرامي التي حددها المشرع الجنائي، وان تكون الغاية من الفعل إثارة الحرب الأهلية، وهذا يعني ان هذه الجريمة وان كانت من حيث ركنها المادي لاتتطلب تحقق النتيجة الإجرامية بمعناها المادي إلا انها من حيث ركنها المعنوي تتطلب توافر قصد جنائي

خاص جوهره نية إثارة الحرب الأهلية، وهذا ما اشار اليه قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية الأخرى حيث استخدم مصطلح استهداف إثارة الحرب الأهلية باعتبار ان استهداف الإثارة هي الغاية التي يتوخاها الجاني من فعله والتي تمثل جوهر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، فإثارة الحرب الأهلية هي الغاية التي يسعى الجاني إلى بلوغها متوسلا بالسلوك الإجرامي، وليست هي النتيجة الإجرامية بوصفها احد عناصر الركن المادي، باعتبار ان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد، في حين نجد ان المشرع الجنائي العراقي في قانون مكافحة الإرهاب قد خلط بين عناصر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة فلم يستخدم مصطلح الاستهداف واستخدم مباشرة مصطلح إثارة الحرب الأهلية حيث اورد في المادة (2 / 4) منه (العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل), وبصرف النظر عن صور السلوك الإجرامي التي اوردها النص، نلحظ هنا ان المشرع الجنائي العراقي في النص المذكور قد ابرز عناصر الركن المادي متمثلة بصور السلوك الإجرامي وبالنتيجة الإجرامية وهي إثارة الحرب الأهلية، ففي ضوء الصياغة القانونية للأنموذج القانوني للجريمة تبدو إثارة الحرب الأهلية ليست غاية يتوخى الجاني تحقيقها من خلال السلوك الإجرامي وانما نتيجة إجرامية مترتبة أو يمكن ان تترتب على السلوك الإجرامي، فتغدو الإثارة عنصرا في الركن المادي وليس عنصرا في الركن المعنوي وهو مالايستقيم مع علة التجريم وماتستلزمه المصالح محل الحماية الجنائية من حماية اكيدة خاصة ونحن نتحدث عن جريمة خطر وليست جريمة ضرر، كما لا يمكن القول ان المشرع الجنائي العراقي اكتفى بالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة ولم يشترط القصد الجنائي الخاص، لأن مثل هذا القول من شأنه ان يجعل من جريمة إثارة الحرب الأهلية بحسب قانون الإرهاب جريمة مادية وليست شكلية لأن القصد الجنائي العام يتوافر باتجاه إرادة الجاني نحو الفعل ونتيجته مع

علمه بهما، الأمر الذي يستلزم ابراز القصد الجنائي الخاص بوصفه يتمثل في غاية يتوخاها الجاني بعيدا عن السلوك الإجرامي ونتيجته, و لما كانت هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا تستلزم وقوع الضرر، لذلك ينبغي إلا تكون الإثارة مندمجة بالسلوك الإجرامي باي صورة من صوره، إذ يجب ان تعكس الصياغة القانونية للنص اندماج الخطر بالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، و ليست اندماج إثارة الحرب الأهلية بالسلوك الإجرامي، لأن إثارة الحرب الأهلية هي ليست النتيجة الإجرامية بمعناها المادي، ولا هي النتيجة بمعناها القانوني (تعريض المصالح للخطر) فالإثارة ليست هي الخطر الذي تتعرض له المصالح محل الحماية الجنائية، باعتبار ان الخطر الذي تتعرض له المصالح المحمية هو النتيجة بالمعنى القانوني والذي يندمج بالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، والإثارة وان كانت من طبيعة مادية إلا انها ليست هي النتيجة (بالمعنى المادي أو القانوني) وانما هي الغاية التي يستهدفها الجاني وبالتالي فأنها تقع خارج الكيان المادي للجريمة, والذي يؤاخذ على المشرع الجنائي العراقي في صياغته لنص المادة (2 / 4) من قانون مكافحة الإرهاب انه يجعل جريمة إثارة الحرب الأهلية اما ان تكون جريمة (خطر) و تكون الإثارة هي الخطر المندمج بالسلوك الإجرامي و من ثم تكون إثارة الحرب الأهلية هي النتيجة في معناها القانوني، و تبقى بهذا الوصف عنصرا في الركن المادي و ان كانت مندمجة بالسلوك بوصفها حالة الخطر الذي يهدد المصالح محل الحماية القانونية، أو ان إثارة الحرب الأهلية ليست إلا النتيجة الإجرامية بمعناها المادي و بوصفها عنصرا في الركن المادي، لكنها ليست مندمجة بالسلوك الإجرامي و انما منفصلة عنه و مترتبة عليه، و في مثل هذه الحالة تكون جريمة إثارة الحرب الأهلية ليست من جرائم الخطر و انما من جرائم الضرر، حيث تكون الإثارة هي النتيجة بالمعنى المادي، وهذا يعني ان القصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي فيها دون حاجة لتوافر قصد جنائي خاص، لأن الإثارة في الحالتين السابقتين تكون داخلة في اطار الركن المادي و ليست خارجة عنه، في الحالة الأولى

كونها تمثل الخطر المندمج بالسلوك الإجرامي، فتكون بالتالي هي النتيجة بالمعنى القانوني, اما في الحالة الثانية فتكون الإثارة هي النتيجة الإجرامية بمعناها المادي، وتعد عنصرا في الركن المادي و تكون مترتبة على السلوك، و من ثم يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام كونه الاطار المعنوي لماديات الجريمة والإثارة في كلا الحالتين السابقتين تشكل جزءا من مادياتها سواء اكانت مندمجة بالسلوك أو منفصلة عنه و مترتبه عليه, في حين ان الإثارة ليست هي الخطر الذي تتعرض له المصالح محل الحماية الجنائية، لأن الخطر هو النتيجة بالمعنى القانوني و الذي يندمج بالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، و مؤدى ذلك ان صور السلوك الإجرامي هي بذاتها تنطوي على وضع المصالح المحمية في حالة الخطر، كما ان إثارة الحرب الأهلية، هي الغاية من السلوك و هي من طبيعة مادية، غير ان الإثارة رغم طبيعتها المادية إلا انها تقع خارج ماديات الجريمة، فهي جوهر القصد الجنائي الخاص الذي يمثل امتداداً لمعنويات الجريمة إلى ما وراء مادياتها، و على هذا الأساس فان إثارة الحرب الأهلية تقع خارج البناء القانوني للركن المادي و منبتة الصلة به، وتشكل جزء من البناء القانوني للركن المعنوي الذي لايكتمل بمجرد توافر القصد الجنائي العام بوصفه الاطار المعنوي لماديات الجريمة وانما لابد من توافر القصد الجنائي الخاص الذي يمثل امتداداً لمعنويات الجريمة إلى ما وراء مادياتها ليشمل الغاية المستهدفة من السلوك التي تتمثل بإثارة الحرب الأهلية, وهذا التفسير ينسجم مع علة التجريم وضرورة توفير اقصى درجات الحماية الجنائية للمصالح المحمية، وبما ينسجم مع اهمية هذه المصالح وقيمتها الاجتماعية, والقول بغير ذلك معناه اضعاف للحماية الجنائية لأن المشرع سوف لن يتدخل بالعقاب إلا بعد فوات الاوان, اذا ما اعتبرنا إثارة الحرب الأهلية هي النتيجة بالمعنى القانوني أو هي النتيجة بالمعنى المادي، أي متى كانت الإثارة تمثل جزء من الكيان المادي للجريمة, وبناءً على ذلك يؤيد الباحث استخدام مصطلح استهداف إثارة الحرب الأهلية وليس إثارة الحرب الأهلية أو على الاقل الاستعاضة عن عبارة الاستهداف

بعبارة أخرى تؤدي مؤداها كأن يستخدم عبارة بقصد أو بنية وذلك من اجل تحديد دقيق لعناصر الركن المادي والركن المعنوي وعدم الخلط بينهما وخاصة الخلط بين النتيجة كعنصر في الركن المادي والغاية كهدف بعيد يسعى الجاني إلى تحقيقه من خلال السلوك الإجرامي وباعتبارها تمثل القصد الجنائي الخاص اللازم لقيام الركن المعنوي للجريمة، لأن إثارة الحرب الأهلية هي الهدف البعيد الذي يستهدفه الجاني وليست النتيجة الإجرامية المترتبة حتما على السلوك الإجرامي والذي يؤيد وجهة نظر الباحث وسبقت الاشارة اليه ان المشرع الجنائي العراقي في قانون مكافحة الإرهاب عاد في المادة (4 / 1)في الشق الثاني منها لينص على انه (يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي)، وهذا يعني ان المشرع لم يعتبر المحرض والمخطط والممول فاعلا اصليا وان قرر لهم عقوبة الفاعل الاصلي، وعليه فأن موقف المشرع قد جانب الصواب في المادة 2 / 4 كون صياغة هذه الفقرة تدمج إثارة الحرب الأهلية بالسلوك الإجرامي وتجعل من الإثارة نفسها الخطر الذي تتعرض له المصالح محل الحماية الجنائية أو انها تبرز إثارة الحرب الأهلية كنتيجة للسلوك كذلك الحال في المادة (4 / 1) لانها لم تجعل المحرض والممول فاعلين اصليين، رغم ان التحريض والتمويل هي من ابرز صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب سابق الذكر, ومن ثم فان صياغة المادة 2 / 4 من قانون الإرهاب قد اعتراها العوار لانها ادت إلى ادماج قصد الإثارة في اطار القصد العام وخلطت بين الركن المادي والركن المعنوي فيما يتعلق بالقصد الخاص.

الباب الثاني

المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام

تعكس المسيرة الإنسانية للمجتمعات الإنسانية، أن هذه المجتمعات كانت حركتها دائبة ودائمة من أجل تغيير الواقع الاجتماعي، عن طريق الفكر والفلسفة تارة، وعن طريق الصراع المادي تارة أخرى، وارتبط التغيير الاجتماعي بالقوة التي يملكها الطرف الذي يحمل لواء التغيير، وإذا كان المحتوى المادي للقوة فيما مضى له كلمة الفصل في أي تغيير اجتماعي، فإن المحتوى الفكري للقوة المتمثل في الآراء والأفكار أصبح في عصرنا الراهن وبفضل هيمنة وسائل الاتصال وتأثيرها في الرأي العام أكثر تأثيرا وقدرة على إحداث التغييرات في المجتمع، فالرسائل الإعلامية بوصفهاأحد اهم وسائل الاتصال لها تأثيرها الكبير في نفسية المتلقي وتوجيهه، الوجهة التي يريدها موجه الرسالة الإعلامية[1], وتختلف فلسفة فكرة

(1) فقد عرف الاتصال بأنه استجابة الكائن الحي المميزة إزاء محرض، وأن الاتصال بين البشر يتم عندما يستجيب الإنسان لرمز ما.

Gary Cronkhite, communication and Awareness, California, 1976, P 20.

القوة عن فلسفة قوة الفكرة التي تبث عبر الإعلام، فتأثيرالفكرة أو الرأي في ذهن المتلقي لايتوقف على القوة بمعناها المادي المحسوس، وإنما على قوة الفكرة من حيث القدرة النفسية لها في التأثير على فكر المتلقي، وهذه العملية تشبه إدخال المفتاح الملائم في الثقب الملائم فالمهم هنا ليس ذلك القدر من القوة الذي يستخدم لإدارة المفتاح، ولكن المهم استخدام المفتاح الملائم، وكم التغيير الناجم في هذه الحالة، لايتناسب مع قوة الإشارة أو الإيماء التي غالبا ما تكون شديدة الضعف، ويتضح ذلك من أن قوة الرصاصة المنطلقة لاتتناسب بالضرورة مع القوة التي تضغط على الزناد، حتى ذهب البعض إلى القول أن عملية ضبط المجتمع تتم عبر الإعلام ووسائل الاتصال، وليس عبر القوة[1]، وتبدو خطورة الإعلام إذإنه يؤثر في الآيديولوجية[2]، التي تسود مجتمعاً معيناً ويتأثر بها، فالحرب الأهلية بوصفها المرحلة الأخيرة في الصراع الداخلي وتمثل جانب العنف فيه تزداد احتمالات وقوعها كلما ازداد التناقض في الرؤى والأفكار والآيديولوجيات التي يعتمدها اطراف

---

(1) Deutsh, Communication theory and political integration, the integration of political communities, London, Wiely& Sons Press, 1940, P49.

(2) تعرف الآيديولوجية بأنها نتاج عقلي وظيفته حجب الطبيعة الحقيقية لمجتمع، وهي تنبع تلقائيا من عقول أولئك الذين يستهدفون تثبيت نظام اجتماعي بعينه، وتستخدم لفظة الآيديولوجية بمعنيين خاص وكلي والمعنى الخاص لها ينصرف إلى عملية التشكك في أفكار الآخرين أو فيما يطرحونه، كون أن هذه الأفكار ستراً خفياً تخفي وراءها مواقفهم الحقيقية، أما المعنى الكلي للآيديولوجية فيراد بها آيديولوجية عصر بعينه أو جماعة اجتماعية محددة.

Karl Mannheim, Ideology and utopia, London, Routledge & Kegan paul, 1963, P. 174.

كما عرفت الآيديولوجية بأنها نظام من الآراء يستند إلى نظام للقيم يحدد موقف وتصرفات الأفراد من أهداف مطلوبة لتطوير المجتمع، وأن هذا النظام من الأفكار والمعتقدات والذي يحدد موقف الفرد من المجتمع والدولة ليس نظاما محايدا أو وليد العقل المجرد إنما يأتي لخدمة غرض معين واتجاه معين، وأن الآيديولوجية إذا كانت عامل انسجام بين مناصريها فهي تقف حجر عثرة في طريق فهم طروحات الآخرين وقد تصبح عاملا للتعصب. ينظر: د.منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مرجع سابق، ص153.

الصراع، كما أنها تزداد ضراوة مع ازدياد مثل هذا التناقض، فالتناقض في الرؤى والآيديولوجية يجعل الصراع أكثر تعقيدا، وعلى الرغم من أن الصراعات الداخلية تتمحور حول المصالح (السلطة والثروة) في الغالب فإن اطراف هذه الصراعات يضفون عليها طابعاً يخدم أهدافهم، ويؤدي الإعلام دوراً مؤثراً في ذلك، فقد تتجلى الصراعات الداخلية بمظاهر طائفية دينية(1)، أو بمظاهر قبلية(2)، وقد يكون الصراع - أحياناً - بمظهر الاختلاف في الآيديولوجية السياسية(3)، وثمة عناصر حاكمة لمفهوم الصراع الداخلي، إذا ما توافرت نصبح أمام صراع داخلي، ولعل أبرزها الوعي وإدراك التناقضات، وأن تكون هنالك قضايا يتم التصارع حولها، أيا كان نوعها، تعبر عنها وحدة سلوكية، سواء كانت فردا أو جماعة داخل الدولة، فضلاً عن وجود تحركات ومواقف تعبر عن مطالب الصراع وتنقله من حالة الكمون إلى الظهور(4)، ويميز الباحثون بين مستويين من الصراعات الداخلية أحدهما ينحو إلى الموضوع الذي يتم التصارع حوله ويعرف الصراع بأنه خلاف حاد بين طرفين في الأقل، بحيث لا يمكن للموارد نفسها سياسية واقتصادية أن تلبي طلبات كل منهما في الوقت نفسه، ويرى هذا الجانب أن أهم موضوعات التصارع تتمثل في الحاجة إلى الأمن، والهوية، والاعتراف و المشاركة، أما المستوى الآخر فيركز على خصائص المحركين للصراع، حيث يكون الصراع نابعا من التمييز ضد جماعة معينة سواء أكانت اجتماعية، أو عرقية أو دينية أو جماعات مصالح في المجتمع

---

(1) Topy Matthiensen, sectarian Gulf: Bahrain, Saudi Arabia, and the Arab spring Stanford university press, 2013, P105.

(2) Noel Brehony, Yemen Divided: The story of afailed state in south Arabia, London, Tauris, 2013, P150.

(3) Carrie Rosefsky Wickham, The Muslim Brotherhood Revolution of an Islamist movement, Princeton, Princeton university press, 2013, P205.

(4) د.أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي - دراسة في تطوير الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص7. ريتشارد نيد ليبو.

حيث يشعر أحد الأطراف بأن هويته وأمنه وبقاءه مهدد من قبل طرف آخر[1], ولما كان الصراع في أشهر تعريفاته النظرية هو موقف ينشأ من التناقض بين المصالح أو القيم بين أطراف قد يكونون أفرادا أو جماعات داخل الدولة أو دولا تكون على وعي بهذا التناقض، مع توافر الرغبة لدى كل منها للاستحواذ على موضع يتصادم مع رغبات الآخرين[2], ولما كان الوعي المجتمعي وما يمثله من رأي عام ينساق بدرجة أو بأخرى وراء ما يعرضه الإعلام من آراء وأفكار، بشأن تلك التناقضات وإمكانية الوصول إلى حل لها بعيدا عن الصراعات العنيفة، أو الحث أو الدفع باتجاه العنف والتصادم، فالإعلام وبما يملكه من قوة تأثير، قد يعمد القائمون عليه إلى تدعيم الانقسامات عندها تقل فرص التسامح والاعتدال ويزداد التعصب والعداء مما يؤدي إلى وقوع النزاع المسلح واخطر صوره الحرب الأهلية، ويؤكد الكثير من الباحثين في الحروب الأهلية دور الإعلام في تهيئة الفئات المتصارعة من الناحية الفكرية وتوجيهها نحو العنف المسلح، بل وفي إطالة أمد النزاع المسلح في الكثير من الحروب الأهلية التي شهدتها مختلف الدول[3].

وقد ازداد أثر الإعلام معتطور وسائله فمن الكلمة المطبوعة إلى الكلمة المسموعة إلى الكلمة المسموعة المقترنة بالصورة ومن الوسائل التقليدية في الإعلام إلى الوسائل الإلكترونية ممثلة بشبكة الإنترنت حيث أصبحت الكلمة تصل إلى كل العالم وفي اللحظة الزمنية نفسها، وأصبح أكثر قدرة على التأثير في الرأي العام، وأصبح الإعلام وسيلة التحريض الجمعي في العصر الراهن, بوصفه النافذة التي يطل من خلالها المجتمع على الآراء والأفكار واخطر الأفكار والآراء تلك التي تمس وحدة الأوطان وسلمها الاجتماعي، و تستهدف إثارة الحرب الأهلية، فالحرب ليس

(1) بيتر فالنستين، مدخل إلى تسوية الصراعات، الحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة: - د.سعد فيصل السعد ومحمد محمود دبور، المركز العالمي للدراسات السياسية، عمان، 2006، ص16.

(2) د.أحمد فؤاد رسلان، مرجع سابق، ص7.

(3) ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص202.

تلك العمليات العسكرية التي تجري على الأرض فحسب، وإن كانت هذه العمليات جزءاً مهماً وأساسياً وإنما يجب أن نضيف إليها أنماط التفكير والتصور التي ترافق المتحاربين وتحرك القيادات حيث تفهم كل جماعة الحرب الأهلية التي تدور رحاها على وفق وعيها ومعارفها فتتعامل معها انطلاقا من منظومة الأفكار والتصورات التي تسودها فالحرب الأهلية الدينية تهدف إلى تغليب طائفة دينية على غيرها وتستند إلى فكر ديني أو في الأقل يضفى عليها الطابع الديني، وقد ترتبط الحرب الأهلية بشكل البنية الاجتماعية القائمة في البلاد وبشكل الوعي المهيمن على معارف الجماعة، فالحرب القبلية ترتبط ببنية الوعي القبلي والعشائري، وأيا كان موضوع الصراع الداخلي فإن الخطر الحقيقي يتمثل في تلك الآراء والأفكار التي تدفع الصراع الداخلي باتجاه العنف والنزاع المسلح، ونظرا لخطورة هذه الآراء والأفكار على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي وهي الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي نرى أن التشريعات الجزائية في مختلف الدول تجرم هذه الآراء والأفكار التي تحث أو تروج لآراء من شأنها إثارة الحرب الأهلية, وإذا كانت المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية لا تثير إشكالية معينة إلا عند وقوعها عبر الإعلام، حيث يترتب على ارتكاب السلوك التعبيري المكون للركن المادي للجريمة، اختلاف الأحكام المتعلقة بها فعلى الرغم من أن القانون كقاعدة عامة لايقيم أهمية من حيث التجريم للوسائل التي تتحقق بها الجريمة, فسواء حصلت عبر الإعلام أم لايظل الفعل مجرما فالإعلام بوصفه وسيلة ارتكاب الجريمة ليس من الأركان الجوهرية للجريمة، لكن وقوع الجريمة عبر الإعلام يترتب عليه اختلاف الأحكام التي تخضع لها الجريمة، حيث يتسم السلوك الإجرامي (النشاط التعبيري) الذي يقع عبر الإعلام وخاصة الإعلام الإلكتروني بطابع الاستمرار فضلاً عن ذلك فأن وقوع السلوك الإجرامي عبر الإعلام الإلكتروني أو القنوات الفضائية يعني امتداد عناصر الجريمة إلى أكثر من دولة فتعد الجريمة مرتكبة دائما في أكثر من مكان لتشمل جميع الدول التي

يصل إليها البث الفضائي أو التي تتصل بالشبكة الدولية للمعلومات، يضاف إلى ذلك اختلاف أحكام المسؤولية الجزائية التي تطبق عند وقوع السلوك التعبيري عبر الإعلام, وتختلف هذه الأحكام فيما بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني، حيث تطبق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن جرائم النشر في حالة وقوع الجريمة عبر الإعلام التقليدي (الإعلام المقروء والإعلام المرئي والمسموع), أما إذا وقعت الجريمة عبر الإعلام الإلكتروني فأن المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجريمة تخضع للقواعد العامة بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الذي خلا من نصوص تعالج هذه المسألة, ويثار التساؤل عن مدى مسؤولية الشخص صاحب التعبير ذي المضمون النفسي وماهي مسؤولية المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنواعها عن الأنشطة التحريضية التي تستهدف من خلالها إثارة الحرب الأهلية أو التي تقوم بنقلها أو عرضها على الجمهور، فضلا عن مدى مسؤوليتها عن هذه الأنشطة التي تكون هي المعبر عنها وليست مجرد وسيلة إعلامية ناقلة للتعبير الصادر عن الغير يضاف إلى ذلك، الصعوبات التي تواجه تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، وذلك حالها حال جميع الجرائم التي تقع عبر الإعلام وذلك لأسباب عديدة، منها كثرة عدد المتدخلين في العمل الإعلامي سواء كان هذا العمل قد تم عبر النشر بالصحف أو غيرها من المطبوعات الدورية أو غير الدورية، أو كان قد حصل عن طريق المسرح من خلال التمثيل، أو كان العمل الإعلامي قد عرض عبر القنوات الفضائية أو من خلال شبكة الإنترنت، فضلا عن نظام اللاأسمية أو مبدأ اللاأسمية المستقر عليه العمل الإعلامي، حيث يتم نشر المقالات أو الكتابات المختلفة بدون أسماء كتابها أو مؤلفيها، إلى جانب السرية في العمل الصحفي، حيث يحق للصحفي إخفاء مصادر معلوماته التي يستند إليها في كتابة مضمون الرسالة الإعلامية الأمر الذي جعل التشريعات الجزائية المقارنة تقرر قواعد للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع بوساطة النشر تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، أما ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم

التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني، فأن اغلب الدول ومنها العراق، أبقت على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ولما كانت هذه القواعد لاتنسجم مع التطورات الحاصلة في ميدان الإعلام الإلكتروني فأن الواقع القانوني يكشف عن فراغ تشريعي بهذا الجانب يلزم تداركه، أما الدول التي شرعت قوانين لتنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني، فأن قضائها يكتشف يوما بعد يوم النقص والقصور في التشريع.

ومن أجل بحث المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام نقسم هذا الباب على فصلين نبحث في الفصل الأول المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، أما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه بحث المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبرالإعلام.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام

تتميز الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام بذاتية السياسة الجنائية المقررة لمواجهتها من جانب ومن جانب آخر توافر عنصر العلانية في هذه الجرائم, فبالنسبة للجانب الأول وهو ذاتية السياسة الجنائية للجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام نجد من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969[1]، وكذلك قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 [2]، أن المشرع العراقي قد خرج على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية من الناحية الموضوعية فيما يخص مسؤولية الطابع والبائع والموزع والملصق فضلاً عن إقامة المسؤولية المفترضة لرؤساء التحرير والناشرين, ومن الناحية الإجرائية فأن الجرائم التعبيرية عبر الإعلام تنظر من قبل محكمة مختصة بجرائم النشر والإعلام وحقيقة الأمر أن هذه الأحكام لا تجعل من هذه الجرائم جرائم خاصة

(1) تنظر المواد (81 و 82 و 83 و 84) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(2) تنظر المادة (29) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.

وإنما هي قواعد وضعت لاعتبارات عديدة منها تحقيق أكبر قدر من الضمانات في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم، وخاصةإذا كان مرتكب الجريمة صحفياً بغية توفير المناخ المناسب لعمله, كما أن ما يميز هذه الجرائم بأنها تتطلب عنصر العلانية والعلانية قد تكون عنصراً في الجريمة بحيث لا عقاب على بعض العبارات أو الكتابات إلاإذا اقترنت بعنصر العلانية كما هو الحال في نشر كتابات تسيء لعلاقة العراق بالدول العربية والصديقة[1]، أو ما يتضمن تحريضاً على ارتكاب الجرائم[2]، أو ما يثير البغضاء أو بث التفرقة بين أفراد الشعب[3]، وقد تمثل العلانية ظرفاً مشدداً للجريمة كما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف والسب عن طريق النشر[4].

كما أن هناك فرقاً بين الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام يعود إلى تعدد وسائل الإعلام واختلافها الأمر الذي يترتب عليه اختلاف الأحكام الخاصة بها وأن كان القانون بحسب الأصل لا يقيم وزناً أو أهمية من حيث التجريم للوسائل التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة وبالتالي ليس هناك فرق بين السلوك التعبيري عبر الإعلام المقروء (الصحف والمطبوعات) أو الإعلام المرئي والمسموع (القنوات الفضائية والراديو) أو الإعلام الإلكتروني أي الإعلام عبر الإنترنيت.

فالفعل يبقى مجرماً وتطبق ذات نصوص التجريم، فالوسيلة المستعملة في الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ومع ذلك فأن الجريمة التي تقع بوساطة الإعلام الإلكتروني تختلف عن جرائم الإعلام المقروء والمسموع والمرئي ذلك أن نطاق الإعلام الإلكتروني أوسع كما انه لا يخضع لتلك القيود التي يخضع

(1) تنظر المادة (16 / 2) من قانون المطبوعات العراقي.

(2) تنظر المادة (16 / 4) من قانون المطبوعات العراقي.

(3) تنظر المادة (16 / 5) من قانون المطبوعات العراقي.

(4) الشق الأخير من المادة (433 / 1) من قانون العقوبات العراقي.

لها الإعلام المقروء وكذلك المرئي والمسموع كما أن طبيعة السلوك التعبيري الذي يقع عبر الإعلام الإلكتروني يختلف عن طبيعة السلوك التعبيري الذي يحصل عبرالإعلام التقليدي فالأول يشكل سلوكاً مستمراً ويكون جريمة مستمرة ذلك أن بقاء المعلومات في المواقع الخاصة بها في الإنترنيت مدة طويلة من الزمن ليطلع عليها الغير إحدى سمات الإعلام الإلكتروني[1]، أما السلوك الذي يقع عبر الإعلام التقليدي فأنه كقاعدة عامة وقتي ويكون جريمة وقتية حيث ينتهي تنفيذهابالنشر، كما أن الجريمة التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني والإعلام المرئي عادة ما تثير مشكلة تنازع الاختصاص القانوني والقضائي حيث تمتد الجريمة إلى كل الدول التي تتصل بشبكة الإنترنيت أو التي يصل إليها البث الفضائي و يثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق والقضاء الذي ينعقد له الاختصاص في نظر الدعوى وهذا الأمر يندر أن يحصل في الإعلام المقروء[2], كما أنه من الصعوبة معرفة مصدر المعلومات التي تنشر في الإعلام الإلكتروني أما بالنسبة للإعلام التقليدي وعلى وجه الخصوص العمل الصحفي فأن إفصاح الصحفي عن مصدر معلوماته ليس التزاماً يقع على عاتقه إذ لايجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته[3], ومع ذلك فإنه قد يضطر إلى ذلكإذا ما كان إفشاء سرية المصدر لازما لإثبات حسن نواياه وجهله بكذب الواقعة وأنه بذل عناية الرجل الحريص الذي لاينساق وراء الاشاعات، ويبقى الصحفي وحده الذي يقدر موقفه والإقدام على إفشاء سرية مصدره أو مواجهة التهمة المسندة إليه بدفاع آخر[4], لذلك يلزم لبحث

(1) Bensouss Alain, Internet Aspects juridiques, London, Hermes Press, 1997, p64.

(2) د.علي جعفر، مرجع سابق، ص233.

(3) Fromont Michl, Le juge constitutionnel et le droit penal en Republique federale d Allemagne, Hambourg, 1985, P754.

(4) Francilion Jacques, Le secret professionnel de journalists, PUF, No3, Paris, 1993, P135

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، أن نقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لبحث المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

التي تقع عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع

لبحث المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية التي تقع عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة أساس المسؤولية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام و القضاء المختص في نظر الجرائم التي تقع عن طريق النشروالإعلام, أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية التي تقع عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع.

المطلب الأول

أساس المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع

والقضاء المختص بنظرها

لبحث أساس المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقروء والإعلام المرئي والمسموع والقضاء المختص بنظرها نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول أساس المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه القضاء المختص بنظرها.

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية التي تقع عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع

عرف الإعلام على أنه (كافة أوجه النشاط الإتصالي الذي يستهدف تزويد الجمهور بالحقائق والأخبار الصحيحة والموضوعات عن القضايا والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، على النحو الذي يؤدي إلى خلق اكبر قدر من المعرفة والوعي و الإدراك لفئات المتلقين للمادة الإعلامية)[1].

(1) د.رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص19 ؛ ويرى جانب من الفقه الجنائي أن الحق في الإعلام

كما عرف الإعلام بأنه (نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف و الكتب و غيرها من المطبوعات، و سواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية) [1].

وينبغي عدم الخلط بين الإعلام و العلانية، فالعلانية هي (كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يطلعوا عليه بمشيئتهم دون عائق)[2], ومن هنا يجري التمييز بين جرائم النشر وجرائم الإعلام أذ أن جريمة النشر تستلزم أن يتم التعبير عن الفكرة بإحدى وسائل العلانية، في حين أن جرائم الإعلام لا تستلزم ذلك[3]، و يعد الإعلام احد الوسائل التي تحقق العلانية و لكن

يعلو على الكثير من الحقوق والحريات الشخصية نظراً لدوره الاجتماعي, ينظر د.محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص32.

(1) د.ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص7.

والجدير بالذكر والإشارة إليه أن الإعلام قديم قدم المجتمع البشري، فقد حدثت عملية إعلام و تعليم مع بدء الخليقة، و كانت عملية الإعلام تتم بشكلها البسيط عبر الحركات التي تمثل الشكل البدائي للإعلام قبل أن يهتدي الإنسان إلى اللغة و قد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِينَ) سورة المائدة، الآية 31.

كما أن الإعلام لم يكن ينتقل بسرعة، إلا أن الإنسان كان يطمح لذلك و قد أشار القرآن الكريم إلى السرعة في نقل الأنباء في قصة الهدهد و النبي سليمان عليه السلام قال تعالى (وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ) و (اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ) سورة النحل، الآيتان 28، 22 و قد تكون فكرة استخدام الحمام لنقل البريد قد أتت من هنا.

(2) د.محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1955، ص2 وما بعدها.

(3) يطلق جانب من الفقه على الجرائم التي تقع عبر الإعلام أو عن طريق الصحافة والنشر تسمية الجرائم التعبيرية؛ ينظر: د.عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص7 ؛ وآخرون يعتمدون تسمية جرائم الرأي بجرائم الفكر؛ د.محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص11 ؛ ويسميها آخرون جرائم النشر؛ محمد رضا حسين و د.محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر،

ليس مرادفا لها و لا يوجد تلازم حتمي بين الإعلام و العلانية، فالكتب و غيرها من المطبوعات تعد من وسائل الإعلام، لكن لا يلزم أن تتوافر فيه العلانية، و جوهر الفرق بين الإعلام و العلانية يتمثل بكون الإعلام وسيلة أي منهج التعبير عن الفكر و القول أو الكتابة، أما طرق العلانية فهي الكيفية التي يتم فيها الإعلان عن الفكر الذي سبق و أن تم التعبير عنه بإحدى الوسائل الإعلامية ويمثل السلوك التعبيري غير المشروع الذي يقع عبر الإعلام جريمة رأي التي تعرف على أنها إساءة استعمال حرية التعبير عن الفكر أو الرأي أو الشعور[1]، ويراد بإساءة استعمال الحق، تجاوز الحدود القانونية له أو خرق القيود التي يضعها المشرع[2]، ويذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى التمييز بين إساءة استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة وبين التعسف في استعمال الحق لغير المصلحة أو الغاية أو الهدف الذي شرع من أجله، أما إساءة استعمال الحق فالمراد بها استعمال الشخص حقه على نحو يتعدى أو يتجاوز الحدود الخارجية التي رسمها القانون[3]، ويظهر من خلال استقراء آراء

دار النهضة العربية، القاهرة، 2006, ص221؛ ويسميها آخرون جرائم الصحافة، ينظر: د.رياض شمس، مرجع سابق، ص32 ؛ د.محمد عبد الحميد، حرية وضوابط جرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء، دار النهضة العربية, القاهرة، 2000, ص190 ؛ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ويسميها آخرون جرائم الإعلام، ينظر: د.طارق سرور، مرجع سابق، ص9, ويرى الباحث ضرورة التمييز بين جرائم الرأي عبر الإعلام والجرائم الصحفية، إذ أن جرائم الرأي عبر الإعلام هي التي تقع بإحدى وسائل الإعلام ومن بينها الصحف، أما الجرائم الصحفية فإنها ليست ملازمة حتماً لجريمة الرأي. كما هو الحال بالنسبة لمخالفة الصحف للإجراءات التي حددها القانون لإصدارها.ينظر د. فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص60 وما بعدها.

(1) الأستاذ محمد عبد الله، جرائم النشر، مرجع سابق، ص145.

(2) د.علي راشد، مرجع سابق، ص542.

(3) ويقصد بالحدود الخارجية الحدود المادية الموضوعية للحق وهي التي ترسم نطاق الحق وتتنوع بتنوع الحقوق ومنها أن الأصل أن يستخدم الحق صاحبه فقط، كما تتعلق بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه صاحب الحق في ممارسته، فالقذف فيما بين الخصوم لا يباح على إطلاقه، بل بالقدر الذي يستلزمه الدفاع، (المادة 436) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

الفقه الجنائي أن فكرة التعسف في استعمال الحق لم تتبلور بالشكل الذي تتضح معه الحدود الفاصلة بين إساءة استعمال الحق والتعسف في استعماله، فقد ذهب البعض إلى القول أن معيار التعسف يرتكز على اعتبارين أولهما نفسي قوامه سوء النية والآخر مادي بتجاوز الحدود المادية للحق[1], في حين يذهب آخرون إلى أن التجاوز في سبب الإباحة يتحققإذا تعدى الفعل الذي يستند إلى الإباحة الغاية أو المصلحة من تقريرها[2], وهذا يعني عدّ تجاوز حدود الحق مرادفاً للتعسف في الاستعمال، ويذهب جانب من الفقه إلى القول أن الحيدة عن الغاية الاجتماعية التي شرع الحق من أجل تحقيقها دليل على سوء النية ولما كان حسن النية أو سوؤها مسألة نفسية لذلك يمكن الاستدلال عليها بالتحري عن الغاية الاجتماعية التي شرع الحق من أجلها، بحيثإذا التزم من يمارس الحق بهذه الغاية كان حسن النية أما إذا حاد عنها فهو سيء النية[3].

---

(1) د.محمد نعيم خرجات، النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص460.

(2) د.خلود سامي عزارة آل معجون، النظرية العامة للإباحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1984، ص461.

(3) يذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى الربط بين حسن النية والغاية الاجتماعية، ينظر في تفصيل ذلك د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص324؛ د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص181؛ د.عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968، ص412؛ د.عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد3، 1964، ص175.

وكذلك الفقه الجنائي العراقي ؛ ينظر: د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص801 وما بعدها؛ و د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص129 وما بعدها؛ ولم يشر الدكتور أكرم نشأت إبراهيم إلى شرط حسن النية عند حديثه عن شروط استعمال الحق كسبب للإباحة؛ ينظر: د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص140 وما بعدها؛ ويرى اتجاه آخر في الفقه الجنائي أن حسن النية هو الاعتقاد بوجود المبرر المادي لاستعمال الحق إذا كان الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة بصرف النظر فيما إذا كان يقصد بفعله نفس الغاية التي تقررت من أجلها الإباحة أم يبغي غرضاً آخر، ينظر في تفصيل ذلك د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص329؛ وكذلك د.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص214,

وإذا كان المشرع يساوي من حيث الأصل بين كافة الوسائل التي تستخدم في ارتكاب الجريمة، حيث لا يقيم وزنا للوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، و على هذا الأساس تعد جريمة إثارة الحرب الأهلية مرتكبة في الحالة التي يكون

وتجدر الاشارة الى التناقض في القضاء الجنائي في الدول الغربية بشأن تحديد حسن النية الذي ينفي توافر القصد الجنائي في الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام وفي تحديد نطاق هذه الجرائم ومن الأمثلة على ذلك القرار المثير للجدل الذي أصدره القضاء النمساوي في عام 2006 فقد حكم على مؤرخ بريطاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات لأنه شكك في أحد كتبه بالمحرقة التي أقامها هتلر لليهود إبان الحرب العالمية الثانية، نقلاً عن:

Peter Singer, free speech, Muhammad, and The Holocaust.

متاح على العنوان الإلكتروني:

www.project - syndicate.org / print - cammentary / singer9 / english

اخر زيارة للموقع 6 / 12 / 2014

كما حكم القضاء الفرنسي على روجيه غارودي عام 1998 بالسجن لمدة 9 شهور مع إيقاف التنفيذ والغرامة وهو فيلسوف فرنسي تولى منصب رئيس المجلس الوطني الفرنسي بين عامي 1956 - 1958 وذلك بعد اتهامه بإنكار الهولوكوست في كتابه (الأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل) حيث اعتبر ما ورد في كتابه معاداة للسامية وخروجاً على حرية التعبير.نقلاً عن د.صلاح عبد الرزاق، المفكرون الغربيون المسلمون، دوافع اعتناقهم الإسلام، دار الهادي، بيروت، 2005، ص184.

في حين تم تكريم الكاتب الإنكليزي من أصل هندي سليمان رشدي مؤلف رواية (آيات شيطانية) سيئة الصيت في فرنسا وبريطانيا وتم استقباله وتكريمه من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلنتون شخصياً كما تم تكريم الرسامين الدنماركيين عن الرسوم المسيئة للرسول من قبل نادي الصحافة في مدينة دنفر الأمريكية ودافع رئيس وزراء الدنمارك عن العمل معتبره مظهراً من مظاهر حرية التعبير وكذلك تم اعتبار الفلم المسيء للرسول (¤) من قبيل حرية التعبير؛ ينظر في تفصيل ذلك د.عادل عامر، ما هو الهدف من إنتاج وعرض الفيلم المسيء للرسول، متاح على عنوان الموقع الإلكتروني:

http: / / www.diwanalarab.com / spip

وفي القضاء الجنائي العربي نشير إلى قضية الدكتور طه حسين حيث اتهم المذكور بإهانة الدين الإسلامي بتكذيب القرآن في أخباره عن إبراهيم وإسماعيل وأنكار إنزال القراءات السبع من عند الله و بعدم صفوة نسب النبي (¤) وقد قررت النيابة حفظ القضية لعدم توافر القصد الجنائي وبررت قرارها بأن الكاتب وأن كان قد أخطأ فيما كتب إلا أن الخطأ كان مصحوباً بحسن النية، نقلاً عن عبد اللطيف محمد، التشريع السياسي، ج3، مطبعة الانكلومصرية، القاهرة، 1971، ص167.

فيها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي، أي نشاط تحريضي، سواء ارتكب هذا النشاط التحريضي بوسيلة إعلامية ام لا، إلا أن الدافع لبحث المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، بالحال التي يتم فيها ارتكاب النشاط التحريضي عبر الإعلام، هو أن التعبير الذي يحصل عبر الإعلام يشكل خطرا اكبر على المصالح محل الحماية الجنائية، نظراً لاتساع نطاقه و سرعة وصوله، خاصة مع تطور وسائل الإعلام حيث أدى ظهور القنوات الفضائية وازدياد استخدام شبكة الإنترنيت إلى أن يتسع نطاق التعبير ليشمل كل دول العالم التي يصلها البث الفضائي أو المشتركة بالشبكة الدولية كما انه يصل إليها في ذات الوقت، و لم يعد الإعلام يعرف الحدود الجغرافية، وقد كانت ولا تزال المسؤولية الجزائية عن الأنشطة التعبيرية التي تقع عبر الإعلام مثار جدل كبير، حيث يثار التساؤل عن مدى توافق تقرير هذه المسؤولية مع مبدأ الإعلام الحر خاصة و أن الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية قد كفلت حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل ومنها الإعلام، فهل أن تقرير المسؤولية الجزائية يتعارض مع حرية التعبير عن الرأي وحريةالإعلام، وهل تعد هذه المسؤولية مساءلة لحرية الرأي والتعبير عنه عندما يحصل عبر الإعلام، و الواقع أن المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام مقررة لضمان احترام هذه الحريات و ليست بالضد منها، ذلك أن المسؤولية الجزائية عن الأنشطة التحريضية و غيرها من الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام إنما تطال التجاوز على حرية الرأي وحرية الإعلام ذلك أن التجاوز في استعمال هذه الحرية خارج إطارها القانوني وبعيداً عن غايتها الاجتماعية، هو محور هذه المسؤولية، وليست حرية الإعلام هي المستهدفة، لذلك نجد أن هذه المسؤولية قد تقررت منذ زمن طويل في مختلف التشريعات الجزائية وأوضح القضاء في الدول المختلفة دستورية النصوص الجزائية التي تقرر هذه المسؤولية وعدم تعارضها مع النصوص الدستورية التي تكفل حرية الرأي والتعبير عنه عبر الإعلام[1].

---

(1) لقد جاءت حرية الرأي في مقدمة الحريات التي حرصت الدساتير على النص عليها فقد نصت المادة (38) من دستور العراق لعام 2005 على أنه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب

وفي العراق تم تعليق العمل بنصوص قانون العقوبات العراقي المتعلقة بتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع بوساطة النشر والإعلام، و هي المواد (81, 82، 83, 84) من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة و ذلك بموجب الأمر رقم (7) في 10 / حزيران / 2003 والصادر عن المدير الإداري للسلطة المذكورة، وبعد حل هذه السلطة استؤنف العمل بالنصوص العقابية كما صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق أكد على دستورية نصوص المواد(81, 82, 83, 84) من قانون العقوبات العراقي حيث قضت المحكمة المذكورة في قضية أقامها رئيس جمعية الدفاع عن حرية الصحافة / أضافة لوظيفته وتتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المذكور طعن بعدم دستورية نصوص قانون العقوبات مارة الذكر وذلك لتعارضها مع أحكام المادة (38) الفقرة ثانياً من الدستور التي نصت على كفالة حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر كما استدل المدعي بالأمر رقم 7 / ثانياً / أ في 10 / 6 / 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة والذي بمقتضاه عطل العمل بالنصوص العقابية موضوع الطعن بعدم الدستورية وحيث أن الدستور يعد القانون الاسمى لذا طلب الحكم بعدم الدستورية وقد قضت المحكمة الاتحادية بدستورية النصوص العقابية السالف ذكرها وجاء في أسباب الحكم أن ما ورد في الفقرة ثانياً من المادة (38) من الدستور إنما يؤكد التزام الدولة بكفالة حرية التعبير وممارسة حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر إذا لم تأت هذه الحرية مخلة بالنظام العام والآداب، أما إذا جاءت ممارسة

أولاً: - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر) كما أشارت المادة (42) من الدستور المذكور (أن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) وحقيقة الأمر أن حرية الفكر لا قيمة عملية لها ما لم يتمتع الأفراد بحرية التعبير عن الرأي, فتأتي هذه الحرية مكملة لحرية الفكر ومتكاملة معها لتحقيق غاية واحدة, وقد أشار المشرع الدستوري العراقي صراحة في المادة (46) إلى أنه (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

تلك الحريات مخلة بالنظام العام أو الآداب فأن الدولة لا تكفل تلك الحريات حماية للغير والمجتمع من الاعتداء عن طريق جرائم النشر والإعلام وبالتالي فأن ممارسة الحريات المنصوص عليها في المادة(38) من الدستورمنوطة بشرط هو عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب, ومن ثم تكون نصوص قانون العقوبات غير متعارضة مع أحكام الدستور بل تكون متفقة معها[1], وفي لبنان قضت محكمة المطبوعات أن التعبير عن الآراء والأفكار عبر الصحافة يجب أن يستهدف غايته الاجتماعية أما إذا تجاوزها، بأن كانت الآراء والأفكار المنشورة تمثل اعتداء على حقوق لها قيمة اجتماعية ترقى على حرية الصحافة، عندها يكون القول و الكتابة محلا للتجريم, وأن التجريم في مثل هذه الحالات لا يتعارض مع حرية الصحافة, بل هو يحميها ممن تجاوز عليها[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية أن كفالة الدستور لحرية التعبير عن الرأي لايعني أن يكون الإعلان عن الفكر بالقول أو الكتابة خارج حدود القانون ذلك أن حرية التعبير عن الرأي شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره ومن ثم لايجوز استعمال حرية التعبير عن الرأي بما يشكل اعتداء على مصلحة المجتمع أو حقوق و حريات الآخرين[3].

---

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم القرار 46 / اتحادية / 2011 في 22 / 8 / 2011 أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، المجلد الرابع، إصدارات جمعية القضاء العراقي، دار ومكتبة الأمير للتشريع والتراث العراقي، بغداد، 2012، ص40 وما بعدها.

(2) قرار محكمة المطبوعات في لبنان رقم القرار 474 في 8 / 5 / 1965 نقلاً عن د.سمير عالية, مرجع سابق, ص69.

(3) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 208 في 11 / 3 / 1952، مجموعة أحكام النقض، السنة الثالثة، ص554.

وفي الكويت تم الطعن بعدم دستورية نصوص قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 1961 وذلك بدعوى تعارضها مع حرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر المنصوص عليها في الدستور الكويتي

وفي سويسرا قرر القضاء هناك مبدأ عدم التعارض بين حرية الصحافة والمسؤولية الصحفية وفي تقرير هذا المبدأ قالت المحكمة الاتحادية العليا في سويسرا في حكم مشهور أصدرته في سنة 1911 يجب أن يتبين في كل حالة يدعى فيها بالإخلال بحرية الصحافة، هل كان الصحفي المدعى عليه يستهدف القيام بواجب من الواجبات الخاصة المفروضة على الصحافة، كتعريف القراء بالأنباء التي تهم المصلحة العامة أو توجيههم في نواحي الحياة المختلفة سياسية أو اقتصادية أو علمية أو فنية وحملهم على تبادل الرأي فيما يهم المصلحة العامة من الشؤون أو التأثير في كيفية معالجة مسألة عملية تهم الجمهور - على نحو معين - أو المطالبة بمعلومات عن كيفية إدارة الدولة وعلى الأخص كيفية استعمال الأموال العامة والكشف عما يحتمل أن يوجد في الجماعة من المساوئ أو المفاسد إلى غير ذلك, إذا لم يكن الصحفي يستهدف هذه الأهداف السامية ويعمل لهذه المعاني بل يطلب غاية أو موضوعاً لا يهم الجمهور أوإذا كان يتوسل بالصحافة لقضاء مآرب أنانية ذاتيةً, فلا يحق أن يستفيد من حرية الصحافة، لأنه ليس للصحافة حماية خاصة إلا بقدر ما تقوم به من الواجبات الخاصة المفروضة عليها .

وقد قضت محكمة الاستئناف العليا في الكويت برد الطعن وتأكيد دستورية نصوص القانون محل الطعن وقد جاء في أسباب الحكم الذي أصدرته المحكمة أن الدستور وان كان قد نص في المادة (36) منه على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول وبالكتابة أو غيرهما وذلك على وفق الشروط والأوضاع التي يبينها القانون) كما نصت المادة (37) من الدستور على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون) لذا فأن الدستور وان كان قد كفل هذه الحريات إلا انه قد فوض المشرع العادي تنظيم هذه الحرية ووضع الضوابط والتفصيلات والشروط والأوضاع التي يراها تحقيقا للمصلحة العامة والمصلحة العليا للدولة التي تنشدها والتي تمليها هذه المصلحة وان تقريرالمسؤولية عن الجرائم التي تحصل عبر الإعلام تجاوزاً على حرية الرأي والإعلام، امر لا يتعارض مع أحكام الدستور بل يأتي منسجماً مع أحكام الدستور، كما أن نصوص قانون المطبوعات إنما تنظم ممارسة حرية الرأي وحرية الصحافة ولا تنطوي على أي مصادرة لأصل هذه الحقوق أو القضاء على جوهره.

قرار محكمة الاستئناف العليا في الكويت رقم القرار 47 سنة 1975 في 23 / 1 / 1975 نقلاً عن د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت - دراسة تحليلية نقدية مقارنة، ط1، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1986، ص74 - 75.

وفي الولايات المتحدة الامريكية قررت المحكمة الاتحادية العليا هناك أن حرية الرأي عبر الإعلام وان كانت من أمهات الحريات إلا أن ممارستها يجب أن لا تتجاوز غاياتها الاجتماعية وحدودها القانونية [1].

وعلى الرغم من تقرير المسؤولية الجزائيةعن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام والنشر إلا انه لايزال الخلاف دائراً بشأن تحديد أساس هذه المسؤولية فقد اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع عبر النشر حيث ذهب اتجاه إلى أن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن النشر يسأل بوصفه فاعلاً اصلياً للجريمة، ذلك أن مناط التجريم هو النشر وهذا النشر أما أن يباشره رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن النشر[2].

وهذه المسؤولية تقوم على افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره، ومن ثم تقوم بحقه قرينة قانونية تفيد علمه بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، و تكون مسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم[3], وان هذا الافتراض يقوم على أساس أن رئيس التحرير تكون له الرئاسة الفعلية أو الإشراف الفعلي، أو أن يكون بإمكانه ذلك، وعلى هذا الأساس فأن رئيس التحرير ليس له الاتفاق مع شخص آخر على القيام بأعماله ولا يعفيه مثل هذاالاتفاق في حال وجوده

---

(1) ينظر الأستاذ محمد عبدالله، مرجع سابق، ص122 - 123

والجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن الأعمال السينمائية والمسرحية لا تعد من قبيل العمل الصحفي كأداة من أدوات التعبير عن الرأي معتبرة أنها من وجوه النشاط الصناعي والتجاري ذلك أن من يزاولونها من الأفراد أو الهيئات الخاصة ينشدون أولا الربح والكسب المادي, وقد قضت المحكمة المذكورة بان فرض الرقابة على أفلام السينما جائز ليس فيه مخالفة لنص الدستور المتعلق بحرية الفكر أو الصحافة لأن عرض الأفلام عمل صناعي أو تجاري يجريه صاحبه طلباً للكسب المادي ولا يعتبر في نظر الدستور أو في نظر الناس أداة من أدوات التعبير عن الرأي العام.

ينظر المرجع نفسه، ص126.

(2) د.عمر محمد سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص51.

(3) الأستاذ محمد عبدالله، مرجع سابق، ص393.

من المسؤولية الجزائية وان هذا الافتراض ضروري لإثبات الجرائم التي تقع عبر النشر والإعلام وبدون ذلك يصبح من العسير إثبات جرائم النشر والإعلام، كما انه يصبح باستطاعة كل رئيس تحرير التخلي عن هذه المسؤولية بإرادته[1]، وتعد هذه المسؤولية استثناء من القواعد العامة الواردة بشأن المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات، وتبرير ذلك هو أن عمل النشر هو مناط المسؤولية عن الجرائم التعبيرية التي تقع بوساطة النشر، حيث يعاقب القانون أشخاصاً لم يتدخلوا ماديا في هذه الجرائم، ولكن فرض القانون على عاتقهم واجب الالتزام بالرقابة على كل ماينشر في الصحف التي يعملون فيها، وتعد هذه المسؤولية نوعا من المسؤولية عن فعل الغير، فعلى الرغم من أن القواعد العامة المقررة في المسؤولية الجزائية تستلزم شرطين لكي يسأل الشخص عن الجريمة أولهما ارتكابه لماديات الجريمة وثانيها توافر الإرادة الحرة الواعيةلأرتكاب الجريمة، أي أن تتوافرحرية الاختيار كأساس للمسؤولية عن الجريمة، وعليه لايسأل شخص عن جريمة إلاإذا كان قد ساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، ومع ذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام تعد أحوالاً استثنائية يسأل فيها أشخاص مثل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر عن جرائم لم يساهموا فيها لابصفة فاعلين ولابصفة شركاء، وفي هذه الحالات تقوم المسؤولية على أساس اتصال الفعل بمن يحمله القانون مسؤوليته عنه استثناءً، اتصالاً يرجع إلى أن رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر مفروض عليه التزام بالرقابة للحيلولة دون وقوع الجريمة، لأن مرتكب الفعل مؤلف الكتابة أو واضع الرسم خاضع لرقابة المسؤول عن النشر، وهو رئيس التحرير أو مدير النشر، وتجد هذه المسؤولية تبريرها في ضرورة توفير الحماية الجنائية اللازمة للمصالح الاجتماعية وضرورة

(1) د.خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة - دراسة مقارنة، ط1, دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2002، ص38.

إيقاع العقاب على من يرتكب أفعالاً يعتدي بها على هذه المصالح ولكي لايفلت كل من ساهم في ارتكاب الجريمةإذا لم يعرف مؤلف الكتابة أو واضع الرسم وهو الفاعل الأصلي وتسهيلا للإثبات الجنائي بالنسبة للجرائم التي تقع عبر النشر[1].

وهناك من ذهب إلى القول أن المسؤولية عن جرائم النشر تقع على عاتق مؤلف الكتابة أو واضع الرسم, ويعد هذا الاتجاه أن مؤلف الكتابة أو واضع الرسم هو المسؤول الأساسي عن الجريمة التعبيرية التي تقع عبر الإعلام أو النشر أما في حالة عدم معرفته عند ذلك يسأل الناشر أو الطابع، وأن أساس مسؤوليتهما تتمثل بالإهمال والإخلال بما تفرضه عليهم واجبات المهنة، إذ يقع على كل منهما التزام بمنع ارتكاب الجريمة، عن طريق معرفة مضمون الكتابة و الصفة الإجرامية لها, و من ثم الامتناع عن نشرها أو طبعها، و هذا الاتجاه يدخل مسؤولية رئيس التحرير أو الطابع في نطاق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، و التي تقضي بانه لا مسؤولية دون خطأ, والواقع أن هذا الاتجاه يؤدي إلى وجود جريمتين عند وقوع جريمة نشر الأولى و هي جريمة النشر وتقوم المسؤولية الجزائية فيها على أساس الخطأ غير العمدي والثانية هي الجريمة التعبيرية التي وقعت بوساطة النشر و لا يسأل عنها رئيس التحرير إلاإذا توافر لديه القصد الجنائي[2].

وهناك من يرى أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع عن طريق النشر مبنية على فكرة التضامن ذلك أن الجريمة لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر، وبالتالي فأن هناك نوعاً من التضامن في العمل يترتب عليه تضامن في المسؤولية و الواقع أن هذا اتجاه غير صحيح كونه يقيم المسؤولية الجزائية على أساس فكرة لا وجود لها في ميدان القانون الجنائي، فهو

---

(1) د.السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 341.

(2) د.شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991, ص51.

يستعيرها من القانون المدني، الذي تسمح قواعده أحيانا بان يتحمل شخص تبعة الخطأ المدني الذي يرتكبه غيره و هذا ما لا يمكن تصوره في قانون العقوبات[1].

وذهب اتجاه رابع إلى أن المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام والنشر تقوم على أساس الفاعل المعنوي، ذلك أن من يرتكب الفعل الإجرامي هو الفاعل المادي للجريمة، أما من يتحمل المسؤولية الجزائية فهو الفاعل المعنوي[2]، و الواقع أن هذه الفكرة لا تصلح أن تكون أساسا للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع عبر الإعلام، لأن الفاعل المعنوي هو من يدفع غيره لارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة، على أن يكون هذا الغير الذي يرتكبها غير مسؤول جزائياً عنها لانعدام أهليته الجزائية، و هذا الأمر غير متحقق في حالات المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم التعبيرية التي تقع عبر النشر ذلك أن منفذ الجريمة كامل الأهلية و يتوافر ركنها المعنوي لديه, وهناك من يرى أن المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم التي تقع عبر الإعلام تقوم على أساس القانون، ومن ثم تعد نظاماً استثنائيا يقوم على استبعاد قواعد الاشتراك، وحصر المسؤولين في نظر القانون و ترتيبهم على نسق معين فيما بينهم، حيث لا يسأل احد منهمإذا وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب فمثلا حين لا يعرف المؤلف، تقع المسؤولية على الناشر أو المحرر المسؤول، فإن لم يوجد هذا تقع المسؤولية الجزائية على الطابع و يعرف هذا النظام في تقرير المسؤولية الجزائية بنظام التتابع[3], وتجدر الإشارة إلى أن هناك من ذهب إلى

---

(1) د.عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص137, والجدير بالذكر أن قانون المطبوعات العراقي رقم 28 لسنة 1968 نص في المادة 29 / 1 على أنه (مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة) وبحسب رأي جانب من الفقه فأن مثل هذا النص يقرر المسؤولية التضامنية حيث يسأل كل من مدير المطبوع الدوري ورئيس التحرير كفاعل اصلي إلى جانب كاتب المقال. ينظر د. طارق سرور، مرجع سابق، ص66.

(2) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص710.

(3) د.عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنيت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2000, ص712.

القول بضرورة أن يتم تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع عبر الإعلام على أساس القواعد العامة حيث لايسأل الناشر أو مدير التحرير عن الجرائم التعبيرية التي تقع عن طريق النشر إلاإذا صدرعنه سلوك يجعله فاعلا للجريمة أو شريكا فيها أما إذا لم يرتكب أي فعل يجعله فاعلا أو شريكا فأنه يسأل عن جريمة خاصة أساسها الإخلال بواجب الرقابة وذلك بهدف معاقبة الشخص المسؤول عن النشر فضلا عن معاقبة مؤلف الكتابة أو واضع الرسم باعتبار أن كلاً منهما فاعلاً أصلياً في الجريمة التي يرتكبها وذلكإذا لم يثبت أن المسؤول في النشر قد ارتكب فعلا يجعله فاعلاً اصلياً أو شريكاً في الجريمة المرتكبة من قبل مؤلف الكتابة أو واضع الرسم، فالمسؤول عن النشر لا يسأل عن الفعل الذي ارتكبه الغير مادام لم يساهم فيه بصفة فاعل أو شريك ولكن يسأل عن فعله الذي يتمثل بالإخلال بواجب فرضه عليه القانون[1], ويؤيد الباحث الرأي الأخير كونه يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحول دون إفلات رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم التي تقع بوساطة النشر إذ تتقرر مسؤوليتهما عن جريمة خاصة نتيجة إخلالهم بواجب الرقابة، وذلك في كافة الأحوال التي تنتفي مسؤوليتهم الجزائية بصفة فاعل اصلي أو شريك في الجريمة التي تقع بوساطة النشر.

---

(1) د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 371, ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات المصري وذلك بموجب القانون رقم 147 لسنة 2006 والذي أضاف لقانون العقوبات مادة جديدة برقم 200 مكرر (أ) التي نصت في فقرتها الثانية على مسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر، إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف.

الفرع الثاني

القضاء المختص بنظر الجرائم التي تقع بوساطة النشر والإعلام

لقد خرجت العديد من التشريعات على القواعد العامة في الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، ففي لبنان وبموجب المادة (28) من قانون المطبوعات لسنة 1962 المعدل بموجب المرسوم رقم 104 في 1977 تكون محكمة الاستئناف هي المختصة بجرائم المطبوعات، وفي الشق الثاني من المادة نفسها منع المشرع التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات، وفي الأردن وبموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 يكون النظر في الجرائم التي تقع عن طريق النشر من اختصاص محكمة البداءة مع اشتراط أن تعطي جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال, وفي مصر فقد خرج المشرع على قواعد الاختصاص القضائي بالنسبة للجنح التي تقع بوساطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد حيث تختص بنظرها محكمة الجنايات وليس المحكمة الجزائية المختصة بجرائم الجنح وذلك بمقتضى المادتين (215 و 216) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس القضاء الأعلى في العراق انشأ بمقتضى بيان محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام[1] التي أصبحت مختصة نوعيا بنظر كافة الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع والإلكتروني، وتطبق في أحكامها نصوص

---

(1) نص بيان مجلس القضاء الأعلى بالعدد 81 / ق / أ في 11 / 7 / 2010 على (أولاً: - بناء على مقتضيات المصلحة العامة وما اقترحته رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية واستناداً لأحكام المادتين 22 و35 / ثانياً من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل والقسم السابع من الأمر رقم 12 لسنة 2004 تقرر تشكيل محكمة متخصصة تسمى (محكمة قضايا النشر والإعلام) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية تتولى النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي)

قانون العقوبات وقانون المطبوعات، وان المحكمة المذكورة تعد محكمة بداءة فيما يخص الدعاوى المدنية، ومحكمة تحقيق ومحكمة جنح فيما يتعلق بالدعاوى الجزائية، ويرى الباحث ضرورة أن يتم تشكيل هذه المحكمة بقانون على أن يحدد على وجه الدقة اختصاصاتها وان لايبقى الأمر مقتصرا على البيان انف الذكر، فضلا عن ضرورة تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام في كل محافظة من محافظات العراق نظرا لما يشهده الواقع من تزايد إعداد الجرائم التعبيرية التي تقع عن طريق النشر وغيره من وسائل الإعـلام, ويثير الإعلام الإلكتروني وكذلك الإعلام المرئي والمسموع عبر القنوات الفضائية مسألة تنازع القوانين والاختصاص القضائي نظرا لأن الجريمة التعبيرية تعد مرتكبة في كل إقليم يصل إليه البث الفضائي أو يكون متصلاً بالشبكة الدولية للاتصالات الإنترنت, وقد قضت المحكمة الأوربية في قرار لها بأن القانون الواجب التطبيق في الجرائم التعبيرية عبر الإعلام الإلكتروني والمرئي والمسموع هو قانون وقضاء الدولة التي حصل في إقليمها النشر أو قانون وقضاء الدولة التي وقع في إقليمها الضرر الناشئ عن النشر[1], وعكس هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق عندما اعتبرت بأن الجريمة التعبيرية التي حصلت في احدى القنوات الفضائية التي تبث من خارج العراق واقعة خارج العراق وانه لايجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبها إلا بعد استحصال الإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى[2]، وعكس اتجاه محكمة التمييز الاتحادية ما ذهبت إليه محكمة جنايات الرصافة في قرار صدر منها بصفتها التمييزية إذ قررت قبول الشكوى المقامة ضد صحيفة نيويورك تايمز ووكالة الصحافة الفرنسية لقيامهم بنشر خبر كان من شأنه تكدير الأمن العام

---

(1) نقلاً عن د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 347.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار2937 / الهيئة الجزائية الأولى / 2007 في 22 / 5 / 2007 غير منشور.

والإضرار بالصالح العام [1], ويرى الباحث عدم دقة ماذهبت إليه محكمة التميز الاتحادية ذلك أن الجرائم التعبيرية على مختلف أنواعها تتكون من سلوك مادي ذي مضمون نفسي، وانها لاتعد مرتكبة كجريمة تامة إلا في اللحظة التي يطرق فيها المضمون النفسي، نفسية من وجه إليه، إذ أن النتيجة الإجرامية في الجرائم التعبيرية تتمثل بالأثر النفسي الذي يلحق المجنى عليه أو بالتأثير النفسي على المحرض في جرائم التحريض ومادام هذا الأثر قد حصل في العراق فأن النتيجة تعد واقعة فيه ومن ثم تعد الجريمة مرتكبة في العراق حتى في ضوء القواعد العامة التي يقررها قانون العقوبات في سريان القانون من حيث المكان[2].

ومن حيث تنازع القوانين والاختصاص القضائي فإن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، متى وقعت عبر الإعلام لاتثير إشكالية بهذا الخصوص، ذلك أن هذه الجريمة من جرائم امن الدولة الداخلي، وتخضع لمبدأ عينية القانون الجنائي، وبصرف النظر عن إقليم الدولة التي يرتكب فيها السلوك التعبيري الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية، فإن قانون العقوبات العراقي والقضاء العراقي ينعقد له الاختصاص في محاكمة الجناة وذلك تطبيقا لنص المادة (9) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه (يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق: 1 - جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي........).

(1) ينظر قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية رقم2399 / ت4 / 2011 في 30 / 10 / 2011 قرار غير منشور.

(2) تنص المادة (6) من قانون العقوبات على أنه (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه, وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا).

والجدير بالذكر والإشارة إليه فيما يتعلق بالاختصاص القضائي في نظر الجرائم التعبيرية التي تقع بوساطة النشر سواء أكانت هذه الجريمة التعبيرية تمثل تهديداً بالقول أو الكتابة أو قذفاً أوسباً أو إخباراً كاذباً أو تحريضاً، حيث نجد أن بيان مجلس القضاء الأعلى السابق الذكر والخاص بأنشاء محكمة قضايا النشر والإعلام قد حدد الاختصاص النوعي للمحكمة وأناط بها النظر في الجرائم التي تقع عبر النشر والإعلام بصورة عامة وهو ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها إذ أنها, تقرر اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام بنظر الجرائم التعبيرية التي تقع عبر وسائل الإعلام المقروء والمرئي والمسموع[1].

وكان الأحرى أن يتم حصر اختصاص المحكمة المذكورة بالجرائم التي تقع عبر النشر والإعلام، عندما يكون النشر والإعلام بوصفها من وسائل العلانية ركنا في الجريمة، بمعنى أن يقتصر اختصاص المحكمة على نظر الجرائم التي ترتكب بوساطة النشر والإعلام والتي تكون العلانية ركنا فيها، أما إذا كان النشر والإعلام مجرد وسيلة ارتكاب الفعل وليست عنصرا جوهريا في الجريمة، أي أن العبارات المكتوبة والأقوال مؤثمة لذاتها، فيجب أن تخضع الجريمة للاختصاص القضائي لمحاكم التحقيق وبحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، وبصورة خاصة جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة في صورة سلوك تعبيري ينطوي على مضمون تحريضي ذلك أن تحديد

(1) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار95 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 9 / 3 / 2011 قرار غير منشور ؛ كذلك ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار83 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 9 / 3 / 2011 قرار غير منشور ؛ كذلك ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار442 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 28 / 12 / 2011 قرار غير منشور ؛كذلك ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار125 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2012 في20 / 6 / 2012 قرار غير منشور ؛ كذلك ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 166 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2012 في 25 / 7 / 2012 قرار غير منشور.

الاختصاص على هذا النحو وبصورة مطلقة قد يفهم منه أن التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية فيما لو حصل عبر الإعلام سوف تكون محكمة قضايا النشر والإعلام هي المختصة بنظر الجريمة على الأقل بوصفها محكمة تحقيق, والواقع أن المحكمة المذكورة إنما تم تشكيلها لضمان احترام حرية الرأي والتعبير واحترام ممارستها في ضوء حدودها القانونية، والملاحظ من قضاء المحكمة المذكورة إنها توسع نطاق ما يعد تعبيراً عن الرأي وما يدخل في ميدان العمل الإعلامي وإذا كان لاتثريب عليها في ذلك بالنسبة للجرائم التعبيرية التي يكون النشر هو مناط التجريم من اجل ضمان حرية الراي والتعبير عبر الإعلام, فأن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم التعبيرية التي يكون السلوك التعبيري مجرماً لذاته، وبالتالي يجب إلا يكون تحديد الاختصاص بهذا الإطلاق الذي هو عليه الآن, ونرى ضرورة أعمال ذلك بالنسبة لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، وعلة وجهة النظر السابقة حرمان البعض من سيئي النية الذين يستغلون حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام من الحماية القانوينة التي يوفرها المشرع لها، خاصة وان السلوك التعبيري الذي يتضمن نشاطاً تحريضياً يستهدف إثارة الحرب الأهلية يمثل اخطر صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي على المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية.

يضاف إلى ذلك أن محكمة قضايا النشر والإعلام كثيرا ماتتنازل عن ممارسة اختصاصها القضائي بصورة ضمنية، حيث نجد أن المحكمة المذكورة، تسير في قضائها، على قاعدة غير مألوفة في القضاء الجنائي وعلى نحو مغاير لطبيعة العمل القضائي، حيث تقرر في جميع القضايا الجزائية المعروضة أمامها إحالة المقال أو غيره إلى خبراء (إعلاميين) لتقدير فيماإذا كان ما تضمنه من عبارات تنطبق مع الأنموذج القانوني للجريمة التعبيرية التي حددها القانون أم لا، بمعنى هي تسأل الخبراء فيماإذا كانت هذه العبارات مؤثمة وتشكل جريمة أم لا،

وبعبارة أكثر دقة هي تطلب من الخبراء الإعلاميين بيان التكييف القانوني للألفاظ وتصدر قراراتها بالاستناد إلى تقرير الخبير أو الخبراء، وهم من العاملين في ميدان الإعـلام، وهذا يعني أن الإعـلام هو الذي يحدد حرية الإعـلام ونطاق العمل الإعلامي وحدوده القانونية ومداه طالما أن القاضي أو المحكمة لاتتدخل في ذلك وتستند في إصدار حكمها على رأي خبير إعلامي، وهذا يعني تخلي المحكمة عن وظيفتها القضائية لأن هذه المسألة تتعلق بالتكييف القانوني, فبيان ما إذا كانت الواقعة تنطبق والأنموذج القانوني من عدمه وظيفة المحكمة وليس غيرها، أما من يقول أن المحكمة إنما تأخذ بتقرير الخبراء الإعلاميين على سبيل الاستئناس فهو قول مردود ولا يستند إلى دليل لأن المحكمة في قراراتها تعتمد على التقرير الذي يقدم لها، ويرى الباحث أن من اهم أسباب هذا الخطأ في تطبيق القانون يعود إلى ازدواجية الاختصاص الذي تتمتع به المحكمة، إذ أنها محكمة تحقيق، كما أنها محكمة موضوع باتجاهين فهي محكمة جنح ومحكمة بداءة ويبدو أن الإجراء الذي نتحدث عنه قد تم استعارته من قبل قضاة المحكمة من الإجراءات المتبعة في الدعاوى المدنية (البدائية) التي تنظر من قبلهم والمتعلقة في كثير من الأحيان بالموضوع نفسه, وما ذهب إليه الباحث أكدته محكمة التمييز الاتحادية مؤخراً ففي قضية تتلخص وقائعها بأن المتهم صرح لمجموعة من الفضائيات بأقوال تشكل جريمة تعبيرية ضد المشتكي، وقد أصدرت محكمة قضايا النشر والإعلام قرارها بغلق التحقيق نهائيا ورفضت الشكوى وذلك لعدم وجود جريمة واستنادا لأحكام المادة (130 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مستندة في قرارها إلى التقرير الذي قدم إليها من الخبراء الإعلاميين الذين تم انتخابهم وحددت مهمتهم في بيان فيماإذا كانت الألفاظ محل الشكوى تشكل جريمة ام لا، وقدم الخبراء تقريرهم بأن الألفاظ لاتشكل جريمة وهي تدخل ضمن العمل الإعلامي، وقد صدق قرار محكمة قضايا النشر والإعلام تمييزا من قبل محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 2282 / ت / 2012 في 21 / 10

/ 2012 وقد طعن المشتكي بالحكم المذكور تمييزا أمام محكمة التمييز الاتحادية التي أصدرت قرارها الذي جاء فيه بأن القرارات الصادرة جميعها بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، إذ كان على المحكمة (محكمة قضايا النشر والإعلام) إكمال التحقيق والتوسع في تحقيقاتها بخصوص الموضوع، وليس لها أن تحيل الموضوع إلى خبراء ليقدموا خبرتهم ويقرروا بأن الموضوع عبارة عن حرية رأي عبر الإعلام، لأن خبرتهم هذه أصبحت تدخل في أعمال القضاء وقضت بنقض كافة القرارات الصادرة وإعادة الأوراق إلى المحكمة المختصة لإكمال التحقيق على وفق القانون وفي ضوء المنوال الذي رسمته محكمة التمييز الاتحادية[1].

وبقدر تعلق الأمر بالاختصاص القضائي في نظر جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية يجد الباحث أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية المركزية بوصفها جريمة إرهابية[2]، وهو ما قررته محكمة التمييز الاتحادية في قرار حديث لها يتعلق بتحديد الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة بجرائم النشر والإعـلام، إذ قررت أن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 19319 / هيئة جزائية أولى / 2012 في 25 / 12 / 2012 نقلاً عن سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، مرجع سابق، ج2، ص 13 - 14.

(2) وذلك على وفق قانون المحكمة الجنائية المركزية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 13 لسنة 2004 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3983 في 16 / 1 / 2004 فقد نصت الفقرة (2) من القسم (1) من الأمر أعلاه على أنه (تنشأ محكمة جنائية مركزية للعراق يشار إليها فيما يلي باسم المحكمة الجنائية المركزية، تتخذ من بغداد مقرا لها وتعقد جلسات دورية في أماكن أخرى في العراق وفقا لما ينص عليه هذا الأمر، وتكون لهذه المحكمة الجنائية المركزية ولاية قضائية قومية على جميع المسائل والأمور الوارد ذكرها في القسم 18 من هذا الأمر)، وقد نصت الفقرة (2) من القسم (18) من الأمر أعلاه على أنه (ينبغي على المحكمة الجنائية المركزية في العراق، وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية التقديرية، أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتصلة بما يلي: أ - الإرهاب ؛ ب - الجريمة المنظمة ؛ ج - الفساد الحكومي ؛ د - أعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية ؛ هـ - أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو الاثني أو الديني ؛ والحالات التي قد يتعذر على المتهم بارتكاب جريمة ما الحصول على محاكمة منصفة في محكمة محلية).

وتشكل جريمة إرهابية تخرج عن الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام، وان المحكمة التي تختص بنظرها هي محكمة التحقيق المركزية المختصة بالجرائم الإرهابية[1], ويتضح من ذلك أن محكمة التحقيق المركزية هي التي تختص بنظر جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية حتى وان حصل السلوك الإجرامي التعبيري المكون للركن المادي لها عبر وسائل الإعلام ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام.

(1) ففي قضية تتلخص وقائعها بارتكاب المتهم جريمة تمثل تجاوز لحدود التعبير عن الرأي عبر الإعلام فقد قررت محكمة التحقيق المركزية إصدار امر بالقبض على المتهم على وفق أحكام المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وبدلالالة المادة 4 / 1 من القانون نفسه، وذلك كون التعبير الصادر من شأنه المساس بالوحدة الوطنية وتكدير الأمن العام، وقبل إكمال التحقيق قررت محكمة التحقيق المركزيةإحالة الأوراق التحقيقية إلى المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي نظراً لحصول التعبير عبر احدى وسائل الإعلام, وبعد ورود الأوراق التحقيقية إلى محكمة قضايا النشر والإعلام، قررت المحكمة المذكورة الطلب من محكمة التمييز الاتحادية تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر القضية, وقد قضت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بأنه لما كان السلوك التعبيري قد كون جريمة إرهابية ينطبق عليها قانون الإرهاب فأن المحكمة المختصة بنظر القضية هي محكمة التحقيق المركزية وليس محكمة قضايا النشر والإعلام حتى وان حصلت الجريمة عبر الإعلام.
قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 167 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2012 في 25 / 7 / 2012 قرار غير منشور.

المطلب الثاني

الأشخاص الطبيعية المسؤولة جزائياً عن جريمة استهدف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع

لتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقروء، أما الفرع الثاني فسوف نخصصه لبحث الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المرئي والمسموع.

الفرع الأول

الأشخاص الطبيعية المسؤولة جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقروء

يراد بالإعلام المقروء الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية أو غير الدورية كالكتب، وقد اختلف موقف التشريعات الجزائية فيما يتعلق بتحديد الفاعل الأصلي في الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام المقروء، فالمشرع العراقي في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 حدد الفاعل الأصلي عاداً كلاً من مالك المطبوع الدوري ورئيس التحرير وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة فيه[1]

(1) المادة 29 / أ من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968.

أما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقد عدّ فاعلا اصليا في الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف رئيس التحرير فأن لم يكن رئيس التحرير موجوداً أو معروفاً فيكون الفاعل الأصلي المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر المحظور أو المجرم، وقد قدر المشرع عذراً معفياً من العقاب إثبات أي منهما أن النشر قد حصل بدون علمه وقدم كل ماالديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي[1]، وكما سبقت الإشارة أن علة اعتبار رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر فاعلا اصليا هي أن عملية النشر جوهر الجريمة ومن ثم فأن من يقوم بها يجب أن يكون هو الفاعل الأصلي للجريمة[2], وان اعتبار رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل

---

(1) المادة (81) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والجدير بالذكر أن جانباً من الفقه الجنائي العراقي قد وقع في خلط بين موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب في مسألة إعفاء رئيس تحرير الصحيفة من المسؤولية الجزائية إذ يرى أن المادة أعلاه تقرر مانع من موانع المسؤولية الجزائية في حين أنها ليست كذلك وإنما هي تضمنت عذراً معفياً من العقوبة فقط فالنص واضح نص على (...... ومع ذلك يعفى من العقاب.........)، وكما هو معلوم أن موانع المسؤولية الجزائية تتعلق بالركن المعنوي ولا تمحو صفة الجريمة عن السلوك المحظور وتبقي على المسؤولية المدنية أما موانع العقاب فلا تتعلق بأي من أركان الجريمة وإنما تتقرر لوجود مصلحة تعلو المصلحة التي يحققها العقاب من حيث القيمة الاجتماعية. ينظر د.عباس الحسني، مرجع سابق، ص 237.

(2) د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 167.

والجدير بالملاحظة والإشارة إليه أن رئيس التحرير يبقى مسؤولا جزائيا متى ثبت انه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف انه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من إعداد الصحيفة، وكذلك لا يرفع مسؤوليته أن يكون قد عهد ببعض اختصاصاته لشخص آخر إذا كان قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه، وقد قضت محكمة النقض المصرية بان (رئيس التحرير المسؤول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات والمسؤول إدارياً طبقا لأحكام قانون المطبوعات يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا، أي انه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف، وان اتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسؤولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها قانون العقوبات والا لأصبح في استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسؤولية بإرادته).

قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 278 في 5 / 3 / 1934 نقلاً عن محمد عصام الدين حسون وحسن صادق المرصفاوي، التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية، ط 1، دار نشر الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1953، ص 352.

فيه النشر لايخل بالمسؤولية الجزائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم حيث يعد الأخير فاعلا اصليا كذلك, كما عدّ المشرع الجنائي العراقي كلاً من المستورد والطابع فاعلاً اصلياًإذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد حصلت في الخارج، كما اعتبر البائع والموزع والملصق فاعلاً اصلياً أن لم يكن بالإمكان معرفة المستورد والطابع، وقد قرر المشرع لهؤلاء عذراً معفياً من العقاب وذلكإذا ظهر من ظروف الدعوى عدم استطاعة معرفتهم مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى[1], ويبدو أن المشرع العراقي لم يميز في تحديده للفاعل الأصلي بين الجرائم التي تقع بوساطة الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية وبين المطبوعات غير الدورية كالكتب في حين نجد أن بعض التشريعات قد ميزت مابين الجرائم التي تقع بوساطة الصحف وبين الجرائم التي تقع بوساطة المطبوعات غير الدورية، ومنها قانون المطبوعات اللبناني الصادر سنة 1962، حيث عدّ فاعلاً اصلياً كل من المدير المسؤول عن الصحيفة وكاتب المقالإذا كانت الجريمة التعبيرية قد حصلت عبر الصحف[2], أماإذا كانت الجرائم التعبيرية قد وقعت بوساطة المطبوعات الأخرى من غير الصحف فأن الفاعل الأصلي هو مؤلف الكتابة أو واضع الرسم أما الناشر فيعد متدخلاً في الجريمة، أما إذا لم يتم معرفة الكاتب أو الناشر فأن الفاعل الأصلي يكون المسؤول عن المطبعة[3].

أما قانون المطبوعات الأردني رقم 8 لسنة 1998 فقد ميز كذلك بين الجرائم التعبيرية التي تقع بوساطة الصحف وبين الجرائم التعبيرية التي تقع بوساطة المطبوعات غير الدورية، فاذا كانت الجريمة قد وقعت بوساطة الصحف فأن الفاعل الأصلي هو رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو معناها أما

---

(1) المادة (82) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(2) المادة (26) من قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 المعدل.

(3) المادة (27) من قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 المعدل.

مالك المطبوع فلا تقع عليه أي مسؤولية جزائية إلاإذا ثبت اشتراكه في الجريمة على وفق القواعد العامة للاشتراك, أماإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بوساطة المطبوعات غير الدورية فأن الفاعل الأصلي هو مؤلف الكتابة[1], أما قانون العقوبات المصري فأنه عدّ كلاً من مؤلف الكتابة أو واضع الرسم ورئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن لم يكن هناك رئيس تحرير فاعلون أصليون للجريمة[2]، ويتشابه موقف المشرع الجنائي المصري مع موقف المشرع الجنائي العراقي السابق الذكر[3]، ويظهر مما تقدم أن التشريعات الجزائية والتشريعات المتعلقة بالمطبوعات العربية مارة الذكر، عدّت كلاًّ من مؤلف الكتابة ورئيس التحرير أو المحرر المسؤول في القسم الـذي حصل فيه النشر فاعلاً اصلياً للجريمة التعبيرية التي تقع عن طريق الصحف وتبرير ذلك أن مؤلف الكتابة أو واضع الرسوم أو الصور أو الرموز أو غيرها هو الفاعل الحقيقي، أي هو الذي ابدى الفكرة التي تمثل جوهر الكتابة أو الرسم المحظور والذي يشكل

(1) المادة 42 / ب / ج من قانون المطبوعات الأردني رقم 8 لسنة 1998.

(2) المادة (195) من قانون العقوبات المصري وقد قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر عدم دستورية نص المادة 195 من قانون العقوبات المصري وقد جاء في قرار المحكمة الدستورية (وان رئيس التحرير وقد أذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلاً مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعد فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعد تنفيذا لها، وان مسؤولية رئيس التحرير جزائياً عنتحقق نتيجة الجريمة تستلزم اتجاه إرادته لإحداثها، وهذا ما لا يتحقق في جانب رئيس التحرير، وعلى هذا الأساس فأن تقرير مسؤولية رئيس التحرير يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية التي تفترض إلا يكون الشخص مسؤولا عن الجريمة ولا أن تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها، مما مؤداه أن الشخص لا يزر إلا سوء عمله، وان جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا فاعلها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها)

قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر بالدعوى رقم 59 / قضائية دستورية / 1997, مجموعة أحكام المحكمةالدستورية العليا في مصر، السنة 18، الجزء الثامن, من أول يوليو 1996 حتى أخر يونيه 1998، ص305.

(3) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي نص في المادة 83 من قانون العقوبات على انه (لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى نقلت أو ترجمت من نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو إنها لم تزد عن ترديد إشاعات أو روايات عن الغير) وهو نفس الحكم الذي أورده المشرع المصري بشأن النقل عن الغير أو نشر ما سبق نشره وذلك في المادة (197) من قانون العقوبات المصري.

جريمة تعبيرية، ويعد مؤلف الكتابة هو مؤلف الفكرة التي تضمنتها حتى وان لم يكن هو الذي ابتكرها بالفعل طالما انه هو الذي قام بتقديمها لرئيس التحرير أو للناشر على أنه من صميم عمله ولم يفصح عن صاحب الفكرة، أما إذا افصح عن صاحب الفكرة، وقام بتقديم الكتابة أو الرسم بناء على تفويض من صاحبها فأن الفاعل الأصلي عندها يكون صاحب التفويض باعتباره مؤلف الكتابة، وتبقى مسؤولية من قام بتسليم الكتابة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول خاضعة للقواعد العامة في مثل هذه الحالة[1]، وان اعتبار رئيس التحرير أو المحرر المسؤول فاعلاً اصلياً في الجريمة التعبيرية التي ترتكب بواسطة الصحف تعد حالة استثنائية تأتي على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن الشخص لايسأل عن جريمة بصفة فاعل اصلي إلا في الحالات التي يحددها القانون[2]، وتقتضي هذه المبادئ العامة أن الإنسان لايكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر انه قام به فعلا، غير أن القانون قد نص على هذه المسؤولية الاستثنائية لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ومن ثم لايجوز التوسع فيها أو القياس عليها، ويجب قصرها على من نص عليهم القانون، وان لاتتعداهم إلى سواهم من العاملين في الصحيفة، والى جانب رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في القسم الذي يحصل فيه النشر يبقى مؤلف الكتابة أو واضع الرسم مسؤولاً بصفة فاعل اصلي غير أن مسؤولية الأخير تبقى خاضعة للقواعد العامة في قانون العقوبات إذ يجب أن تثبت وقائع الدعوى وظروفها انه هو من حرر المقال فعلا أو قام بوضع الرسم أو غيره من طرق التعبير أو أن يثبت

(1) الأستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 389.

(2) تنص المادة (47) من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعد فاعلا للجريمة: -

- من ارتكبها وحده أو مع غيره.

- من ساهم في ارتكابه إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

- من دفع بأية وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب).

اشتراكه في ذلك على وفق نصوص قانون العقوبات[1], والى جانب من سبق ذكرهم يعد فاعلاً اصلياً كل من المستورد أو الطابعإذا كان المطبوع الذي تضمن الجريمة قد نشر في الخارج أو في الأحوال التي لا يمكن معرفة مرتكب الجريمة، وفي حال عدم معرفتهم فيعد كل من البائع والموزع والملصق، وان العلة في تقرير المسؤولية الجزائية لهؤلاء, ترجع إلى مساهمتهم المباشرة في إعادة نشر المطبوع داخل الدولة ويأخذ حكم هؤلاء صاحب المكتبة الذي يتعاقد مع الناشر أو المؤلف الأجنبي على توزيع المطبوعات الخاصة بهما[2]، وفي حالة تعذر محاكمة المؤلف والناشر وكذلك المستورد والطابع فأن الفاعل الأصلي في هذه الحالة هو البائع والموزع والملصق، ويظهر بوضوح أن مسؤولية هؤلاء مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في الجرائم التي تقع عبر الإعلام المقروء، وإذا كان ذلك كذلك لذا فأن ما سبق واشرنا إليه بشأن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول ينطبق على مسؤولية هؤلاء، وبالتالي لايصح التوسع في هذه المسؤولية الاستثنائية أو القياس عليها ويجب قصر تلك المسؤولية المفترضة على من نص القانون عليهم بشأنها، والجدير بالذكر انه يستلزم لعقاب المستورد والطابع أو البائع والموزع والملصق بصفة فاعل اصلي أن يكون بمقدورهم معرفة ما تشتمل عليه الكتابة أو الرسم أو الصور أو الرموز أو غيرها من طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهذا الشرط جاء للتخفيف عن هؤلاء، إذا ما وجد بينهم من هو يجهل القراءة والكتابة أو يجهل اللغة المكتوبة بها، أو أن الأوراق سلمت إليه مغلفة ولم يستطع فتحها أو الاطلاع عليها، عندها ينتفي لديهم القصد الجنائي ولاتتم مسألتهم

---

(1) د.شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، ط 2، مطبعة دار الإشعاع، القاهرة، 1997، ص 53 ؛ د. علي راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، 1966، ص 219.

(2) الأستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 403.

بهذا الوصف[1]، ويذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى انه يعد في حكم الموزعين المطربون أو الذين يقومون بقراءة المطبوع باعتبارهم وسطاء بين المؤلف والجمهور وكذلك الممثلون ومديرو المسرح الذين قاموا بتمثيلها بناء على إذن المؤلف[2]، أما بالنسبة لتحديد الفاعل الأصلي في الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام المقروء بمقتضى التشريعات الجزائية غير العربية فقد اخذ بعضها بنظام التتابع وهو المشرع الفرنسي في قانون الصحافة الصادر سنة 1881 في المادة (42) منه حيث اعتبر فاعلاً اصلياً مدير النشر والناشر والمدير المشارك في النشر[3]، وعند عدم وجود أي منهم، يعد فاعلاً اصلياً المؤلف وعند عدم وجوده يعد فاعلاً أصلياً الطابعي وعند عدم وجوده يعد كل من البائع والموزع والمعلن فاعلاً أصلياً, ويظهر أن قانون الصحافة الفرنسي قد خرج على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية إذ أن قواعد الإسناد المقررة في قانون العقوبات تختلف عن تلك التي قررها في قانون الصحافة، خاصة وان بعض من اعتبرهم قانون الصحافة فاعلين أصليين، لاتمثل مساهمتهم في الجريمة ولاترقى أعمالهم إلى الحد الذي يجعلهم فاعلين أصليين[4]، أماالمشرع الإيطالي وبموجب قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة

(1) د.رياض شمس، مرجع سابق، ص 46.

(2) الأستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 404.

(3) تمثل الحصانة البرلمانية سببا لإعفاء مدير النشر من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع في صحيفته لذلك تدخل المشرع الفرنسي وأدخل تعديل على المادة (42) من قانون الصحافة وذلك بالقانون الصادر سنة 1986 حيث أوجب اختيار المدير المشارك في النشر خلال شهر من تاريخ حصول مدير النشر على الحصانة البرلمانية، سواء كان عضواً في البرلمان الفرنسي أو عضو في البرلمان الأوربي.

(4) د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 390.

وقد ذهب (ليسبون) مقرر قانون الصحافة أمام الجمعية الوطنية الفرنسية وبمناسبة حديثه عن مسؤولية رئيس التحرير كفاعل اصلي إلى القول عندما ترتكب جريمة نشر فأن فاعلها الأصلي هو الناشر أو رئيس التحرير وما كاتب المقال إلا شريك له في اقتراف الجريمة كونه هو الذي مده بوسائل ارتكاب الجريمة - أي المقال أو الرسم - ولاشك انه بفضل مساءلة رئيس تحرير الصحيفة يمكن أن نضمن ألّا توجد جريمة صحفية دون عقاب عليها، والا يفلت شخص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة من العدالة.

1930 والمعدل بالقانون رقم 127 لسنة 1958 الذي عدل المادة (57) من قانون العقوبات وبمقتضاها فأن الفاعل الأصلي هو مؤلف الكتابة ويسأل كل من المدير أو المدير المساعد المسؤول عن النشر على وفق القواعد العامة في المساهمة الجنائية عند توافر شروطها، أما في حال عدم توافر شروط المساهمة الجنائية فأن كلاً من المدير أو المدير المساعد المسؤول عن النشر يسأل عن جريمة خاصة أساسها الخطأ حيث لايسأل عن الجريمة التعبيرية التي ارتكبت بوساطة الصحيفة وإنما يسأل عن جريمة إهمال الرقابة وهي جريمة مستقلة أساسها إخلال المدير أو المدير المساعد بواجب الرقابة المفروض عليه، فالجريمة هنا جريمة امتناع عن الرقابة الضرورية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة، أما إذا ثبت قيامه بواجب الرقابة فأنه لايسأل عن جريمة الإخلال بالرقابة وان كان الأمر متروكاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لها الاستعانة بالقواعد المرعية في العمل الصحفي، وقد قرر المشرع الإيطالي في حال وقوع جريمة الإخلال بواجب الرقابة أن لا تزيد العقوبة على ثلث عقوبة جريمة النشر التي ارتكبت نتيجة هذا الإخلال[1].

والجدير بالذكر أن موقف الفقه الجنائي وكذلك موقف التشريعات الجزائية قد اختلف بشأن تحديد الأشخاص الطبيعية التي تتصف بصفة الشريك في الجرائم التعبيرية التي ترتكب عبر الإعلام، وبصورة خاصة الإعلام المقروء، وينصرف ذلك إلى جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلامإذا كانت صورة السلوك الإجرامي المكون للجريمة سلوكاً تعبيرياً ذا مضمون نفسي جوهره التحريض، سواء أكان عن طريق الحمل على التسلح أو الحث على الاقتتال.

ينظر د. محمد باهي يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 389.

(1) د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 189.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن مؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو طرق التعبير الأخرى يعد شريكا في الجريمة التي ترتكب عبر الإعلام المقروء، ذلك أن دوره يقتصر بحسب رأيهم على تقديم وسيلة ارتكاب الجريمة (الكتابة) وهذا النشاط المادي يمثل صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية وهي المساعدة في ارتكاب الجريمة، معتبرا أن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في القسم الذي حصل فيه النشر هو الذي صدر عنه العمل التنفيذي لجريمة النشر وهو الذي يفترض سيطرته الكاملة على المشروع الإجرامي ومن ثم يرى هذا الاتجاه أن نشاط مؤلف الكتابة أو واضع الرسم لايعدو أن يكون عملا تحضيريا للجريمة[1], في حين يرى اتجاه آخر أن الجرائم التعبيرية التي يكون السلوك الإجرامي فيها سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي ومنها التحريض تقع بمجرد القول أو مجرد قيام الجاني بكتابة العبارات المؤثمة بأي طريقة كانت بخط اليد أو طباعة، ومن ثم فإن نشاط مؤلف الكتابة أو واضع الرسم ليس مجرد عمل تحضيري وإنما هو عمل يمثل بدءاً بتنفيذ الجريمة المحقق للشروع فيها ولا يمكن اعتباره مرحلة سابقة على الشروع ومجرد عمل تحضيري كما يرى الاتجاه الأول[2], وهناك من يؤكد بأن الجرائم التعبيرية سواء ارتكبت عن طريق القول أو الكتابة لايتصور فيها الشروع ومن ثم فهي تقع تامة بمجرد صدور السلوك التعبيري قولا أو كتابة طالما أن القول أو الكتابة تضمنت عبارات تشكل بذاتها جريمة[3].

ويرى الباحث بهذا الصدد ضرورة التمييز مابين حالة اعتبار النشر كأحد وسائل العلانية ركنا في الجريمة وبين عدم اعتباره كذلك، ففي حالة كون النشر ركناً في الجريمة باعتباره يمثل ركن العلانية فيها، فلا يتصور عند ذلك وقوع هذه

---

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 409.

(2) الأستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 477؛ د.أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص 411.

(3) د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص 480.

الجريمة إلا عن طريق النشر، لأن المشرع إنما اعتبر النشر هو جوهر الجريمة وفيه يكمن الخطر على المصالح المحمية، وهذا يعني أن تجريم السلوك التعبيري لم يكن لذاته وإنما يجعل المشرع الوسيلة عنصرا جوهريا في الجريمة وجزء من بنيانها القانوني، كونه يرتقي بالوسيلة إلى مرتبة الركن في الجريمة، وفي مثل هذه الحالة فأن الباحث يؤيد ماذهب إليه الاتجاه الأول من اعتبار مؤلف الكتابة أو واضع الرسم بقيامه بتقديم الكتابة أو الرسم إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في القسم الذي حصل فيه النشر قد قام بعمل تحضيري ليس إلا, أما إذا لم يكن النشر ركنا في الجريمة وإنما مجرد وسيلة يتوسل فيها الجاني لارتكاب جريمته، فهذا يعني أن المشرع قدر أن السلوك التعبيري بذاته يمثل الخطر على المصالح المحمية، وبصرف النظر عن الوسيلة التي يرتكب بها هذا السلوك, ففي هذه الحالة يعد فعل مؤلف الكتابة أو واضع الرسم، هو السلوك التعبيري المجرم لذاته، سواء تم النشر أو لم يتم، طالما أن محتوى الكتابة أو الرسم أو غيره من طرق التعبير قد تضمن عبارات مجرمة لذاتها, وهذا يعني أن السلوك التعبيري المجرم يتمثل في قيام الجاني بتأليف الكتابة أو وضع الرسم ومن ثم فإن رفض رئيس التحرير قبول الكتابة أو الرسم أو عدم نشرها لايؤثر في مسؤولية مؤلفها أو من قام بالرسم، ولا يؤيد الباحث الاتجاه الفقهي الذي يذهب إلى القول بعدم إمكانية تصور الشروع في الجرائم التعبيرية واعتبارها تامة بمجرد صدور التعبير متى كانت العبارات المكتوبة تشكل بذاتها جريمة قائمة سواء نشرت أم لم تنشر، باعتبار أن جرائم السلوك التعبيري تستلزم بالضرورة أن يطرق التعبير نفسية من وجه إليه، خاصة وان نتيجة هذا السلوك تتمثل في مدى التأثير النفسي الذي يتركه السلوك التعبيري في نفسية من وجه إليه، وعلى هذا الأساس نؤيد الاتجاه القائل باعتبار الجرائم التعبيرية من الجرائم التي يتصور فيها الشروع متى كانت العبارات قد صيغت عن طريق الكتابة وضبطت قبل وصولها إلى الشخص المراد توجيهها إليه أو ضبطت

بحوزته قبل أن يتسنى له الاطلاع عليها[1]، أما بالنسبة للتشريعات الجزائية فقد حدد بعضها من يعد شريكا بصورة صريحة ومنها قانون الصحافة الفرنسي الذي اعتبر مؤلف الكتابة يسأل كشريك في الجريمة عندما يكون مدير النشر أو الناشر أو المدير المشارك معروفا، وذلك على أساس انه قدم للفاعل الأصلي وسيلة ارتكاب الجريمة، وينبني على ذلك أن مؤلف الكتابة في القانون الفرنسي يكون مسؤولا عن الجريمة التي ترتكب عن طريق النشر أما بصفة فاعل اصلي عندما يكون الفاعل الأصلي غير معروف أو بصفة شريك في الجريمة في الأحوال التي يكون الفاعل الأصلي معروفا[2], كما اعتبر القانون الفرنسي الطابعي شريكا في ثلاث حالات الأولىإذا قام بأعمال لاتدخل ضمن عمله ونشاطه الطباعي وتوافر لديه القصد الجنائي، أما الحالة الثانيةإذا كان مدير النشر يتمتع بحصانة برلمانية وعدم تعيين مدير مشارك بديلا عنه أما الحالة الثالثة في حال توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية في جانب الفاعل الأصلي أما البائعون والموزعون والطابعون فأنهم يسألون طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية.

أما المشرع الإيطالي فقد ترك مسألة الاشتراك في الجرائم التي تقع بوساطة النشر إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وذلك في القانون رقم 27 لسنة 1958 المعدل للمادة (57) من قانون العقوبات الإيطالي.

وفيما يتعلق بالتشريعات العربية نجد أن المشرع العراقي لم ينظم مسؤولية الشريك في الجرائم التي تقع بوساطة النشر بصورة صريحة وهذا يعني ضرورة أعمال القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ومن ثم لابد من توافر الأركان

---

(1) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي, مرجع سابق، ص 61.

(2) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مؤلف الكتابة لا يسأل عن الجريمة إلا إذا توافر لديه القصد الجنائي وذلك باتجاه إرادته إلى نشر ما كتبه فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يمكن مساءلته ولا يعتبر شريكا في الجريمة لمجرد عدم ذكره أن المقالة نشرت دون رضاه. نقلاً عن د.طارق سرور, مرجع سابق، ص 177 - 178.

العامة للاشتراك، وهذا الموقف مشابه لموقف المشرع المصري، ومع ذلك يفهم من مضمون نص المادة (82) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بأن من الممكن مساءلة كل من البائع والموزع والملصق بصفتهم شركاء في الجريمة وذلك في حالة معرفة المؤلف أو الناشر وكذلك في حالة معرفة الطابعين والمستوردين في الأحوال التي لايعرف فيها المؤلف أو الناشر.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بشأن تطبيق نص المادة 196 من قانون العقوبات المصري التي تقابل المادة (82) من قانون العقوبات العراقي (بأن القانون إذ نص في المادة (196) عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين، ثم البائعين والموزعين والملصقين مالم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة، إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت في الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة، فأن نصه هذا محله فقط, حسبما هو واضح به معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلا اصليا في الجريمة، ولا علاقة له بعقاب أي منهم كائنة من كانت مرتبته يكون قد ساهم في الجريمة بارتكاب الفعل الذي اتخذ معه وصفه مستوردا أو طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة التي تحمل الجريمة، فإن ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس انه فاعل اصلي بل على أساس انه شريك بطريق المساعدة في الجريمة التي قصد إليها والتي وقعت بناء على فعله)[1].

ونجد أن بعض التشريعات الجزائية ذهب عكس ماذهب إليه المشرع الفرنسي ومنها قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 حيث اعتبر بمقتضى المادة 42 / ب منه مالك المطبوع شريكاإذا توافرت أركان الاشتراك لديه

(1) قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 79 لسنة 1940، مجموعة القواعد القانونية، ج5، 1940، ص116.

وبمقتضى الفقرة ج اعتبر الناشر شريكاً أما مؤلف الكتابة فقد اعتبره القانون المذكور فاعلاً اصلياً.

اما قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 فبعد أن نص على تطبيق الأحكام العامة في قانون العقوبات بشأن الاشتراك في الجرائم التي تقع بوساطة المطبوعات الصحفية وذلك في المادة (26) منه، كما نص في المادة (27) المتعلقة بالجرائم التي تقع عبر المطبوعات غير الدورية على أن مؤلف الكتابة هو الفاعل الأصلي واعتبار الناشر شريك في الجريمة.

والجدير بالذكر والإشارة إليه أن المسؤولية الجزائية للشريك في الجريمة التعبيرية التي تقع بوساطة الصحف، متميزة عن المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي ذلك أن القصد الجنائي لايفترض بالنسبة للشريك لأن افتراض القصد لايكون إلا بنص صريح وهذا ما أشار إليه المشرع بالنسبة للمسؤول بصفة فاعل أصلي، يضاف إلى ذلك أن إثبات المسؤولية الجزائية للشريك يعتمد على القواعد العامة للإثبات لعدم وجود نص خاص ينظم ذلك[1].

---

(1) فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مسؤولية رئيس التحرير الجزائية مبنية على افتراض قانوني بانه أطلع على كل ما نشر في الجريدة وانه قدر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر في الجريدة وهو لا يستطيعدفع تلك المسؤولية بأثبات انه كان وقت النشر غائباً عن مكان الإدارة وانه أوكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو انه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو انه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها، ويظهر من ذلك أن المسؤولية الجزائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً فهي إذا مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسؤولية المفترضة على من نص القانون عليهم بشأنها فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه أصبح وحده المسؤول جزائياً بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها, ولا يجوز أن تتعدى هذه المسؤولية المفترضة إلى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رئاسته فعلاً على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم، بل هم مسؤولون أيضاً غير أن مسؤوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع انهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو انهم اشتركوا في تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات, قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار 48 في 29 / 2 / 1988، مجموعة أحكام النقض، السنة 58، ص1391.

الفرع الثاني

الأشخاص المسؤولون جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المرئي والمسموع

أصبح الإعلام المرئي والمسموع أوسع نطاقاً من الإعلام المقروء وأكثر تأثيراً على الجمهور حيث يجمع الإعلام المرئي والمسموع بين الصوت والصورة المتحركة، كما انه يمتاز بسهولة وسرعة وصوله إلى أي مكان، خاصة بظهور القنوات الفضائية حيث أصبح يغطي جميع أنحاء الكرة الأرضية، فضلا عن تزايد الإقبال على مشاهدة التلفزيون, إذ لانجد مكاناً سواء كان منزلاً أو مكتب عمل أو غير ذلك ليس فيه جهاز التلفزيون[1], وتختلف طبيعة العمل في مجال الإعلام المرئي والمسموع عن طبيعة العمل في ميدان الإعلام المقروء، حيث لايوجد الطابعون أو البائعون أو الموزعون أو الملصقون، وعلى هذا الأساس اختلفت الأحكام التي تنظم المسؤولية الجزائية في الإعلام المقروء عنه في الإعلام المرئي والمسموع وتميز التشريعات التي نظمت المسؤولية الجزائية عبر الإعلام المرئي والمسموع بين البث المباشر والبث غير المباشر[2]، فالفاعل الأصلي في حالة البث المباشر هو الشخص الذي قام بالسلوك

---

(1) انطوان الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص99.

(2) تضمن الأمر 65 لسنة 2004 (قانون هيئة الإعلام والاتصالات) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة تعريفاً للبث الإذاعي والتلفزيوني في القسم / 2 حيث نص على أنه (تعريف المصطلحات 1 - تعني عبارة الإذاعة أي بث أو إرسال من موقع واحد إلى مواقع متعددة أو أي بث أو إرسال الإشارات أو نصوص أو صور أو محتوى مسموع أو مرئي أو بيانات يتم إرسالها بالبرق أو عبر الألياف البصرية أو الإرسال الصوتي أو أي وسيلة أخرى كهرومغناطيسية بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه ويراعى أن تعريف الإذاعة لا يتضمن خدمات المعلوماتية أو خدمات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية) وقد ورد نفس هذا التعريف في الأمر رقم 66 لسنة 2004 (قانون شبكة الإعلام العراقي) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة.

التعبيري سواء بالقول أو بعرض الصور أو الرسوم التي يشكل عرضها جريمة، ولاتقع المسؤولية الجزائية على المسؤول عن البرنامج أو المذيع كونه لايستطيع أن يتوقع الأقوال أو الإشارات التي يرتكبها القائم بالسلوك التعبيري، إلاإذا كان هو الذي دفع هذا الشخص إلى ارتكاب الجريمة أو قام بأي عمل يثبت مساهمته في الجريمة التي ارتكبها الشخص صاحب التعبير، أما إذا كان البث غير مباشر أي في حالة إعادة رسالة إعلامية مسجلة فأن المسؤولية تقع على عاتق المنتج أو المسؤول عن البرنامج وذلك لسبق علمه بالسلوك التعبيري الذي يشكل جريمة من الجرائم، أما صاحب التعبير الذي صدر عنه السلوك التعبيري فأنه يعد شريكا[1]، أما إذا كان مؤلف الرسالة الإعلامية أو الشخص الذي صدر عنه السلوك التعبيري أو صاحب السلوك التعبيري (الصوت والصورة) والذي قام ببثه عبر الإعلام المرئي و المسموع غير معروف أو غير موجود فان محكمة النقض الفرنسية تذهب إلى اعتبار المنتج هو الفاعل الأصلي للجريمة التي يكونها السلوك التعبيري الذي تم بثه عبر

كما ورد تعريف البث التلفزيوني في قانون البث التلفزيوني اللبناني رقم 382 لسنة 1994 في المادة (2) منهً حيث نصت على أنه (البث التلفزيوني هو بث الصور على الهواء أكانت صور متحركة أم جامدة صحبها الصوت أم لم يصاحبها، بوسيلة الموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى يمكن للجمهور التقاطه)، وقد أورد القانون المذكور في المادة (4) منه تعريف للإعلام المرئي والمسموع حيث نصت على أنه (يقصد بالإعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تضع بتصرف فئات معينة، إشارات أو صورا أو أصواتا أو كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث والنقل أو البث البصرية والسمعية).

(1) اخذ بهذا الحكم القانون الفرنسي الصادر سنة 1982 بشأن الإعلام المرئي حيث رتب القانون المذكور المسؤولية الجزائية في المادة(93)على النحو الاتي: يعد مدير التحرير (الإذاعة) أو المدير المشارك فاعلاً اصلياً للجريمة وان لم يوجد أي منهما يعد المؤلف فاعلاً اصلياً وان لم يوجد فالفاعل الأصلي المنتج. وإشارة الفقرة 3 من نفس المادة إلى اعتبار المؤلف شريكاً عندما يكون مدير التحرير أو المدير المشارك معروفا وهذه هي الأحكام في حالة البث غير المباشر أما في حالة البث المباشر فأن صاحب السلوك التعبيري هو الذي يعدفاعلا اصليا, وقد قضت محكمة النقض الفرنسية انه يجب اعتبار الشخص الذي صدرت عنه العبارات المؤثمة في برنامج يبث مباشرة على الهواء هو الفاعل الأصلي للجريمة. نقلاً عن د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 338.

الإعلام المرئي و المسموع، حتى وان كان البث مباشراً ولم يسبق تسجيل الرسالة الإعلامية ولم يتسنَ للمنتج ممارسة رقابته عليها وفحصها قبل تقديمها أو عرضها للجمهور.

ففي قضية تتلخص وقائعها بأن رئيس جمعية اتحاد النهضة الفرنسية بادر بفتح خدمة معلوماتية اطلق عليها اسم (renouveau 3165) وذلك بغية السماح للتيارات الفكرية لليمين المسيحي بتبادل الآراء الدينية والسياسية وقد وقع رئيس الجمعية مع مركز خادم لوضع الخدمة موضع التنفيذ، وذلك بوضع نظام يسمح بتوصيل الراغبين من خلال خدمة المانيل بالمؤتمر المذكور، وقد نشرت رسائل مجهولة على موقع الجمعية (صوت وصورة وبالتالي تعد الخدمة من قبيل الاتصالات السمعية البصرية وتخضع لنفس القواعد المتعلقة بالمسؤولية وان كانت عبر الإنترنيت)، وعلى عنوان المؤتمر وقد تضمنت هذه الرسائل تحريضاً على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بدوافع طائفية، فضلا عن التحريض على القتل والتمييز العنصري، وقد أقيمت الدعوى ضد رئيس الجمعية المذكورة وأحيل على محكمة الجنح لإجراء محاكمته حسب المادتين 223، 224من القانون الصادر سنة 1881، وذلك باعتباره منتجا حسب مفهوم المادة (93 - 3) من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الصادر سنة 1982، وقد أصدرت محكمة الجنح حكما ببراءة المتهم وجاء في تسبيب الحكم أن المنتج لايسأل جزائياً إلاإذا كان يملك سلطة الرقابة الفعلية أثناء عملية الإنتاج للمادة الإعلامية المجرمة، أوإذا ثبت علمه بها لسبق بثها أو قام بتسجيلها وإعادة بثها، وقد ثبت للمحكمة أن المتهم لم يكن له رقابة فعلية على الرسائل المسجلة والمرسلة إلى عنوان المؤتمر سواء قبل أو بعد توصيلها، وحيث لم يتسنَ له ممارسة رقابته على المادة المعلوماتية فلا يمكن مساءلته عن هذه الواقعة.

وقد تم الطعن بالحكم أعلاه أمام محكمة النقض الفرنسية والتي نقضت الحكم في 8 / 12 / 1998 وقضت بأن المتهم يسأل جزائياً بوصفه فاعلاً اصلياً للجريمة، كونه يعد منتجا للمادة المعلوماتية المجرمة، لأنه هو الذي انشأ خدمة الاتصال السمعي والبصري من اجل تبادل الآراء حول موضوعات محددة سلفاً، وليس له بعد ذلك أن يدفع بأنه ليس له القدرة على مراقبة الرسائل التي ترد أو تبث عبر الموقع الذي قام بإنشائه، لذا ولعدم معرفة مؤلف الرسالة غير المشروعة فإنه يسأل كفاعل اصلي، حتىإذا كانت الرسالة غير مسجلة قبل البث على الجمهور وكان بثها مباشراً، وذهبت محكمة النقض إلى أن مسؤولية المنتج في هذه الحالة مسؤولية مفترضة لاتقبل إثبات العكس[1].

وقد انتقد الفقه الجنائي الفرنسي هذا الحكم لعدة أسباب منها أن الأساس القانوني لهذا الحكم وهو مسؤولية المنتج كفاعل اصلي في حالة عدم وجود مدير للنشر يعطي مرونة كبيرة للقضاء في إضفاء صفة الفاعل الأصلي على المنتج ومن ثم فإنه يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية، ثم أن إقرار المسؤولية الجزائية في نطاق الإعلام المسموع والمرئي تتطلب القدرة على القيام بواجب الرقابة والإشراف، فاذا ثبت عدم قدرة المنتج على القيام بهذا الواجب فلا محل لتقرير المسؤولية الجزائية، كما أن محكمة النقض ذهبت إلى أن مسؤولية المنتج مسؤولية مفترضة غير قابلة لإثبات العكس في حين أن مسؤولية مدير النشر مسؤولية قابلة لإثبات العكس، فضلا عن ذلك فإن الفقه الجنائي الفرنسي يرى أن هذا الحكم يتعارض مع قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (6 / 2) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، إذ للمتهم الحق بإثبات عكس الاتهامات التي توجه له، في حين أن المنتج وبحسب ماورد في الحكم المشار إليه لايسمح له بإثبات عكس ماهو منسوب إليه، وهذا بطبيعة الحال عكس الحق الذي يتمتع به مدير

---

(1) نقلاً د.جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 153.

النشر حيث يستطيع إثبات عكس الاتهامات التي توجه إليه, ويبرر جانب آخر من الفقه الجنائي الفرنسي مثل هذا الحكم بالقول أن الجرائم التي تقع عبر الإعلام المسموع والمرئي تبرر اللجوء لمثل هذا التفسير وان ظهور القنوات الفضائية و تطور شبكات الاتصالات الإلكترونية يستلزم تقرير مثل هذه المسؤولية.

ويكاد يجمع الفقه الجنائي الفرنسي أن حكم محكمة النقض السابق الذكر يؤكد أن القانون الفرنسي الذي يحكم المسؤولية الجزائية في شأن الاتصال السمعي والبصري لايتوافق مع التقدم العلمي الحاصل في هذا المجال وان النصوص القانونية النافذة تحتاج إلى تطوير لتتفق مع هذا التقدم التكنولوجي[1].

---

(1) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص108 - 109.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني

انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين بشأن المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني بشكل عام وبما في ذلك جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوك تعبيري، إذ يذهب احدهما إلى إنكار هذه المسؤولية أما الثاني فيؤيد إقرارها، وحتى مع التسليم بضرورة إقرار هذه المسؤولية، فأن هناك صعوبات كثيرة تواجه تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم هذه المسؤولية والسبب في ذلك يعود إلى أن تشغيل شبكة الإنترنيت يتطلب مساهمة مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في عملية التشغيل، وذلك لأن الإنترنيت عبارة عن أنشطة، وأدوار متعددة, حيث هناك متعهد التوصيل بالإنترنيت وهناك ناقل المعلومات ومتعهد الخدمات فضلا عن متعهد الإيواء إلى جانب المنتج وصاحب المضمون، ولما كانت التشريعات الجزائية قد اختلفت فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية لهؤلاء حيث لم تضع العديد من التشريعات الجزائية قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني (الإنترنيت) ومنها المشرع العراقي وبالتالي لابد من تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، في حين وضعت بعض التشريعات قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم التي تقع عبر الإنترنيت ومنها الجرائم التعبيرية، ومن ثم فإن بحثنا للمسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني يستلزم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبحث موقف الفقه الجنائي من

المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لدراسة الأشخاص المسؤولة جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني.

المطلب الأول

موقف الفقه الجنائي من المسؤولية الجزائية

عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني

الإعـلام الإلكتروني يتمثل بممارسة مختلف أوجه النشاط الإعلامي عبر شبكة الاتصالات الدولية - الإنترنيت - حيث تعد شبكة الإنترنيت في الوقت الراهن وسيلة الاتصال المعلوماتية المثلى، فقد انبثق عن التطور الحاصل في مجال المعلومات، تطور كبير في ميدان الاتصالات، حيث تلا تطور تكنولوجيا الاتصالات تطور في نظم المعلوماتية، والعلة في ذلك تكمن في التوافق والانسجام بين نظم المعلومات وشبكات الاتصالات[1], فمن خلال شبكات الاتصال يتم الدخول إلى نظم المعلوماتية وكذلك فأن انتقال المعلومات من مكان لآخر في العالم كله يتم بوساطة شبكة الاتصالات الدولية - الإنترنيت - وتعرف الإنترنيت بأنها شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات، تجمع مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض، أما عن طريق خطوط تليفون

(1) د.أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص1وما بعدها.

أو عن طريق الأقمار الاصطناعية[1], وقد أضحى الإنترنيت اليوم الوسيلة التي لا يمكن لغيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى الاستغناء عنها، بل أن ابرز وسائل الإعلام الأخرى باتت تعتمد عليها كالصحف والمطبوعات الأخرى والوسائل السمعية والبصرية (الراديو والتلفزيون) وبدون الإنترنيت تصبح هذه الوسائل أما معدومة الأثر أو تكون اقل انتشاراً وبالنتيجة لاتتمتع إلا بأثر محدود على الجمهور، ويؤكد جانب من الفقه أن عصر المعلوماتية قد تقادم وان العصر الراهن هو عصر المعلومات فائقة السرعة، ففي الوقت الحالي يمكن لأجهزة الحاسب الآلي ذات الوسائط المتعددة Multimedia computer تداول ومعالجة الصور والفيديو بالسهولة والسرعة التي تتداول بها الأرقام والحروف[2]، وبالنظر لأهمية الإنترنيت في كافة المجالات ومنها المجال الإعلامي، فقد ثار جدل فقهي بشأن تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني حيث ذهب رأي إلى معارضة تقرير هذه المسؤولية في حين ذهب اتجاه آخر إلى تأييد إقرارها عليه نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول الاتجاه المعارض لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني.

---

(1) كما عرف الإنترنيت على أنه بنك شائع من المعلومات ووسيلة اتصال وأداة متعددة الوسائل. تنظر نبيله هبه هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنيت في مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص6 وما بعدها.

(2) يطلق على عصر المعلومات فائقة السرعة ب (ثورة الإنفوميديا) ينظر فرانك كيلش، ثورة الإنفوميديا، الوسائط المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك، ترجمة حسام الدين زكريا وعبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 253، 2012، ص11 وما بعدها.

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي المعارض لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني

ينبغي قبل بيان حجج الرأي المعارض لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني التمييز بين نوعين من الجرائم التي تقع عبر الإنترنيت، فهناك الجرائم المتعلقة بالإنترنيت والتي تمثل اعتداء على برامج الإنترنيت وهي تقع خارج نطاق هذا البحث، أما النوع الثاني من الجرائم فهي الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإنترنيت بوصفه وسيلة من وسائل الإعلام، وإذا كانت الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإنترنيت متعددة، فأن الذي يعنينا بالبحث هي الجرائم التعبيرية حينما يشكل السلوك التعبيري نشاطاً تحريضياً يستهدف إثارة الحرب الأهلية، وان ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الجرائم لها سمات مشتركة فهي جرائم متعدية الحدود، فضلاً عن خصوصيتها كونها تقع عبر وسائل تقنية المعلومات التي سبقت الإشارة إليها، وان اهم سماتها كذلك أن اكتشاف مرتكبها اصعب بكثير من اكتشاف مرتكب الجريمة التعبيرية بوسيلة أخرى غير الإنترنيت، كما أن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى شخص قادر على التعامل مع نظام المعلومات الإلكتروني بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الجريمة[1], وبالنسبة للجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني يرى الاتجاه المعارض لتقرير المسؤولية الجزائية عنها، أن هذه المسؤولية تتعارض مع حرية الرأي والتعبير وحرية

---

(1) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2002، ص59 ؛هشام رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، 1994، ص16.

الصحافة بوصف الإنترنيت وسيلة من وسائل الإعلام كما أن الأنشطة التعبيرية والرسائل الإعلامية التي تتم عبر الإنترنيت تعد من قبيل المراسلات الخاصة التي لا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها وبالتالي لا يجوز تقرير المسؤولية الجزائية عما تحتويه من تعبير محظور ويعد ذلك من مقتضيات صيانة الحريات الشخصية وفي مقدمتها احترام المراسلات الخاصة[1]، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن تقرير المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم امر غير ممكن بالنظر لعدم إمكانية معرفة الفاعل للجريمة صاحب الرسالة الإعلامية التي تبث عبر الإنترنيت، فضلاً عن عدم إمكانية مساءلة مقدمي الخدمات الوسيطة لعدم توافر سبب المسؤولية الجزائية كونهم ليس لهم علم بمضمون الرسائل الإعلامية وإنهم لا يستطيعون مراقبتها أو الاطلاع عليها[2], ولمناقشة هذه الحجج يمكن القول أن الحجة الأولى التي تستند إلى أن تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام تتعارض مع حرية الرأي وحرية الصحافة فأنها مردودة، بحقيقة كون حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة، ليست مطلقة وإنما هي مقيدة باحترام حقوق الغير والمصلحة العامة، وبالتالي فأن تجريم الأنشطة التعبيرية التي من شأنها المساس بحقوق الآخرين وبالمصلحة العامة، وتقرير المسؤولية الجزائية عنها، لا يمس حرية الرأي وحرية الإعلام ولا يتعارض معها, وإنما هو يجرم التجاوز على حرية الرأي وحرية الإعلام، فالحق في حرية الرأي والإعلام يلزم أن يتوافق مع حقوق وحريات الآخرين، ومع مصلحة المجتمع، وان تحقيق التوافق والتوازن بين حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام من جانب والحقوق والحريات الأخرى من جانب آخر لا يعني الانتقاص من أياً منهما لحساب الأخرى, فالحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام تنحصر عنهاإذا فقدت هذه الحريات قيمتها الاجتماعية،

(1) د.رأفت جوهري رمضان، مرجع سابق، ص236.

(2) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص33؛ أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص132.

باعتبار أن لحرية الرأي وحرية الإعلام غاية اجتماعية إنما أراد المشرع العمل على تحقيقها من خلال صيانة واحترام هذه الحريات، فأن هي انحرفت عنها، فقدت قيمتها الاجتماعية، وانحصرت عنها بالنتيجة الحماية الدستورية المقررة لها[1].

أما فيما يتعلق بالحجة الثانية التي تعد أن الأنشطة التعبيرية عبر الإنترنيت هي من قبيل المراسلات الخاصة[2], فأن الفقه يميز بين نوعين من المراسلات التي

---

(1) Terrou Fernand, Histoire et droit des grandes moyens d`information, paris, 1962, p305
وقد أكدت إعلانات حقوق الإنسان على ذلك إذ نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 في المادة (4) على أنه قوام الحرية القدرة على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالغير، وهكذا فأنه لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تكفل لأفراد المجتمع الآخرين التمتع بذات الحقوق, كما نصت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على ضرورة تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية إذ نصت المادة (10 / 2) على أنه (إن ممارسة هذه الحريات المتضمنة بعض الواجباتوالمسئوليات قد تخضع لبعض الإجراءات والشروط والقيود أو الجزاءات المنصوص عليها قانوناً التي تعد تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن القومي وللدفاع عن النظام والوقاية من الجريمة ولحماية الآداب وشرف وحقوق الغير ولمنع نشر معلومات سرية أو لضمان حيدة السلطة القضائية)

(2) تجدر الإشارة بهذا الشأن أن القضاء الجنائي العراقي ممثلاً بمحكمة التمييز الاتحادية يميزبين حصول التعبير عبر البريد الإلكتروني الخاص وبين المواقع الإلكترونية المتاحة للجمهور، والتي يمكن الدخول إليها باستخدام محركات البحث, إذ أن محكمة التمييز الاتحادية قررت أن البريد الإلكتروني الخاص لا يعد من قبيل وسائل الإعلام كونه غير متاح لغير صاحبه ففي قضية تتلخص وقائعها بقيام المتهم بأرسال رسالة إلكترونية تتضمن تعبير مجرم إلى المشتكي عبر البريد الإلكتروني الخاص بالأخير, قضت محكمة التمييز الاتحادية أن القضية تختص بها محكمة التحقيق العادية ولا تدخل ضمن اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام كون العناوين البريدية الإلكترونية الخاصة لا تعد من قبيل وسائل الإعلام التي بإمكان الكافة الاطلاع عليها. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 127 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2013 في 22 / 5 / 2013 قرار غير منشور.
بخلاف المواقع الإلكترونية التي تعدها محكمة التمييز الاتحادية من قبيل وسائل الإعلام الإلكتروني، ومن ثم تكون الجرائم التعبيرية التي تقع عبرها من اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام. ففي قضية تتلخص وقائعها بارتكاب المتهم سلوك تعبيري مجرم عن طريق احد المواقع الإلكترونية قررت محكمة التمييزالاتحادية أن الجريمة تعد مرتكبة عن طريق وسائل الإعلام، وتعد محكمة قضايا النشر والإعلام هي المختصة بنظرها وليست محكمة التحقيق العادية.

تتم عبر الإنترنيت وبحسب شخص المرسل اليه، وهي أما أن تكون مراسلات خاصة عندما يتم توجيه الرسالة إلى شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية أو معنوية محددة بالذات، أو تكون مراسلات عامة عندما تكون الرسائل موجهة إلى الجمهور بصفة عامة أو إلى طوائف من الجمهور، باعتبار أن الرسائل بالحالتين الأخيرتين تكون قد وضعت من حيث المبدأ تحت تصرف كل مستخدم للشبكة الدولية وتعد من قبيل الاتصالات (السمع بصرية) وتخضع الأنشطة المحظورة التي تحصل فيها إلى القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية لهذه الاتصالات, أما بالنسبة للمراسلات الخاصة فأنها تبقى خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وبالتالي فأن كافة المراسلات التي تتم عبر الإنترنيت يجب أن تخضع للتجريم والعقابإذا ما تضمنت أنشطة تعبيرية مجرمة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحتوي الرسائل الإعلامية عبر الإنترنيت سلوكاً تعبيرياً يشكل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو النظام العام والسلم الاجتماعي دون تقرير المسؤولية الجزائية عنها, إذ يجب أن تراعى شرعية المعلومات التي تبث عبر الإنترنيت لأنه ليس من المنطق القانوني السليم التمسك بحرمة المراسلات الخاصة في الوقت الذي تشكل فيه هذه المراسلات اعتداء على حقوق وحريات الآخرين أو إنها تهدد مصالح المجتمع بالخطر, ويبدو التناقض واضحاً بالقول بضرورة حماية مضمون ومحتوى الرسائل الإعلامية عبر الإنترنيت في الوقت الذي يمثل هذا المضمون اعتداء على حقوق الغير والمجتمع، لأن هذا يعني انحصار الحماية الجنائية عن المصالح المحمية للأفراد أو

ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار96 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 قرار غير منشور. والجدير بالذكر أن محكمة التمييز الاتحادية قضت بأن حصول الجريمة عبر الإنترنيت لا يغير من وصفها بالقانون ولا يجعلها تدخل ضمن اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام طالما أن السلوك المرتكب لا يكون جريمة تعبيرية وإنما يحقق جريمة أخرى.

ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 401 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 23 / 11 / 2011 قرار غير منشور.

للمجتمع وإضفاء الحماية على أفعال الاعتداء[1], أما الحجة الثالثة فيمكن القول بشأنها أن صعوبة معرفة الجاني لا يمكن أن تكون مسوغاً لعدم تقرير المسؤولية الجزائية هذا من جانب ومن جانب آخر أنه ليس من الصحيح القول أن مقدمي الخدمات الوسيطة لايتوافر لديهم سبب المسؤولية الجزائية ذلك أن بعضهم يقوم بمهمة الإشراف والرقابة على الرسائل التي تبث عبر الإنترنيت، فضلاً عن ذلك أن قسماً منهم قد يكون هو المنشىء للمادة الإعلامية التي ترسل عبر الإنترنيت، كما انهم يقومون بتمكين المشتركين من الاطلاع على المحتوى الإعلامي الموجود على شبكة الإنترنيت، ومن ثم يجب تقرير مسؤوليتهم الجزائية[2].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجزائية

عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني

يذهب انصار هذا الاتجاه إلى القول بضرورة تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني، فبالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه عند مناقشة حجج الاتجاه المعارض لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام، فأن الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية

---

(1) د.أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص115 - 116.

(2) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصال الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم - الهاتف المحمول - شبكات الإنترنيت والاتصالات - كسر الشفرات - القنوات الفضائية المدفوعة مقدمة وذلك في قوانين فرنسا - مصر - الأردن - الإمارات - المغرب - عمان - قطر - البحرين - السعودية - فلسطين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص83 وما بعدها.

الجزائية يرى انه لا يمكن إنكار المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، ذلك أن القوانين في كل البلدان توفر الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية من الأفعال التي تشكل اعتداء عليها ومنها الجرائم التعبيرية بصورها المختلفة، فالقانون يعاقب على التحريض على التسلح غير المشروع والتحريض على التمرد والعصيان وغير ذلك من الجرائم التعبيرية، ومن ثم يصبح لزاماً تجريم هذه الأنشطة حتى وان حصلت عبر الإنترنيت لأن الوسيلة لا يمكن لها أن تغير من وصف الفعل غير المشروع فما هو بجريمة يبقى كذلك ولا يمكن أن يكون مباحاً بمجرد تغيير وسيلة الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[1], وبالتالي يجب تجريم الاعتداء على الحقوق والمصالح حتى وان حصل الاعتداء عبر الإنترنيت[2], ويؤكد هذا الاتجاه بأن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإنترنيت أكثر خطورة على المصالح محل الحماية الجنائية فيما لو حصلت بوسائل أخرى غيره، كما أن الميزات التي يتمتع بها الإنترنيت والتي يستفيد منها مرتكبو هذه الجرائم كالسرعة في إيصال الرسائل الإعلامية إلى كل الدول المرتبطة بالشبكة وفي لحظة زمنية واحدة، بالإضافة إلى إمكانية التخفي بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم كلها أسباب توجب تقرير المسؤولية الجزائية عنها[3].

---

(1) G. Donjaume, La Responsbilite` de I'information, Paris, 1996, P359.

(2) Pierre Kayser, La Protection de La vie prive'e par le droit, 3e`dition Marseilles, Unveritaires presses, 1995, p121 ; Denis Duclos, la vie traque'e Par Les Lechnologies, Paris, Le Monde presse a imprimer, 1999, p.76.

(3) Herbet Maisl, communication mobiles, secret des correspondances et protection des donne'es Personnelles - Les Petites Affiches, Paris, 1995, p74.

وإذا كان انصار هذا الاتجاه يجمعون على ضرورة تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني فأنهم يختلفون بشأن تحديد أساس المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، فمنهم من يرى أن المسؤولية الجزائية في هذه الحالة تقام على أساس المسؤولية المفترضة على اعتبار أن الإنترنيت يعد في حقيقته من قبيل الاتصالات السمعية والبصرية ومن ثم يخضع لنفس أحكامها، وهناك من يرى أن الإنترنيت يعد وسيلة لها خصوصيتها وبالتالي لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع عليه وإنما لابد من وضع قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني تأخذ بنظر الاعتبار ما يتمتع به الإنترنيت من خصوصية وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في المسؤولية أو القواعد الخاصة بالإعلام المرئي والمسموع[1], والجدير بالذكر والإشارة إليه أن بحث المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإنترنيت وخاصة فيما يتعلق بتحديد مسؤولية مقدمي الخدماتالوسيطة كانت محلاً لأبحاث وتقارير صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي، كان أهمها التقرير الذي صدر عن قسم التقارير والدراسات بمجلس الدولة الفرنسي والذي وافقت عليه الجمعية العمومية للمجلس في عام 1998 وقد انتهى التقرير المذكور إلى تقديم المقترحات الآتية:

1.تقرير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة بشرط ثبوت علمهم بالمحتوى والمضمون غير المشروع للمواقع أو للمواد أو الرسائل الإعلامية التي تبث من خلالها.

2.كان المقترح فيما يتعلق بالأساس الذي تقام عليه المسؤولية الجزائية هو إقامتها على أساس المسؤولية المفترضة، وكان تبريرذلك هو تسهيل تحريك الدعوى الجزائية ضد متعهدي مواقع الإيواء والاتصال طالما كانوا مقيمين

(1) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص85.

في الدولة - فرنسا - وقد عدل هذا الاقتراح نظراً للانتقادات التي وجهت إليه والتي انصبت حول عدم إمكانية مساءلة هؤلاء الأشخاص فيماإذا قاموا بنقل محل نشاطهم إلى خارج فرنسا وعندها سوف يتعذر تطبيق القانون الفرنسي عليهم، وأصبح المقترح ضرورة تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لحين تشريع قانون جديد ينظم المسؤولية الجزائية بالنسبة للجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإنترنيت[1].

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي يرى ضرورة تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني باستخدام وسائل تقنيات المعلومات الحديثة نظراً للحجج المنطقية التي استدل بها واستند عليها في رأيه، ذلك أن القول بعدم إمكانية تقرير هذه المسؤولية من شأنه أن يضعف الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية، ويمنح الفرصة للجناة لاستغلال هذا الميدان لارتكاب جرائمهم ضد الأفراد والمجتمع على حد سواء، مستفيدين من عدم تجريم أفعالهم فضلاً عما يوفره لهم الإنترنيت من مميزات سبقت الإشارة إليها، ويجد الباحث انه من الضروري تأطير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الأنترنيت بأطر قانونية، وذلك بأن يكون هناك تشريع خاص ينظم هذه المسؤولية، وينبغي أن يتسم بوضوح التجريم والعقاب، بتحديد الأفعال المجرمة والأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية وعدم ترك تنظيم هذه المسؤولية للقواعد العامة, سيما وان الحديث عن الأنترنيت هو حديث عن ميدان يشهد تطورات متسارعة تتطلب مواجهة تشريعية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

---

(1) د.مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص124 وما بعدها.

المطلب الثاني

الأشخاص المسؤولون جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني

لتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة سلوكاً تعبيرياً جوهره نشاط تحريضي ينبغي التمييز بين الأشخاص الذين يعملون في تقديم الخدمات الوسيطة، والأشخاص مقدمي المضمون أو أصحاب الرسائل الإعلامية الذين يبثون رسائلهم عبر الإنترنيت لذلك سوف نبحث المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عبر الإنترنيت ومن ثم نتطرق إلى بحث المسؤولية الجزائية لمقدمي المضمون عبرالإنترنيت, وذلك في فرعين نخصص الفرع الأول لبحث المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة أما الفرع الثاني فسوف نبحث فيه المسؤولية الجزائية لمقدمي المضمون.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة

يتطلب وصول خدمة الإنترنيت إلى المستخدم وجود عدة وسطاء وهم متعهد خدمة التوصيل بالإنترنيت (متعهد التوصيل) وناقل المعلومات ومتعهد الخدمات ومتعهد إيواء المواقع لذا سوف نبحث المسؤولية الجزائية لكل منهم على انفراد.

أولاً: - المسؤولية الجزائية لمقدم أو متعهد خدمة التوصيل بالإنترنيت

يعرف مقدم أو متعهد خدمة التوصيل بالإنترنيت بأنه شخص طبيعي أو معنوي يملك خدمة اتصال مباشر بالشبكة الدولية للمعلومات ويستطيع الجمهور وبمقتضى عقد يبرم معه (عقد اشتراك) الاتصال بالشبكة الدولية والاطلاع على مختلف المواقع من اجل الوصول إلى المعلومات أو الأخبار وذلك من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر الشخصية[1]، فهو شخص طبيعي أو معنوي دوره فني يتضمن توصيل المستخدم - الجمهور إلى شبكة الإنترنيت وذلك بمقتضى عقود اشتراك تضمن توصيل العميل إلى شبكة الإنترنيت[2], وهو بالتالي ليس له علاقة بالمادة المعلوماتية مضمون الرسالة أو موضوعها، وقد اختلف الفقه الجنائي بشأن المسؤولية الجزائية لمتعهد التوصيل حيث ذهب رأي إلى عدم تقرير مسؤوليته الجزائية بصورة مطلقة لأن دوره فني بحت حتى وان كان يدخل ضمن دورهإيواء المعلومات أو تخزينها، وقد انتقد هذا الرأي على اعتبار أن متعهد التوصيل قد يقوم أحيانا باقتراح المادة المعلوماتية التي تم بثها وعندها يكون حكمه حكم ناقل المعلومات أو المنتج ويسأل جزائياً عن المادة المعلوماتية غير المشروعة التي يبثها للجمهور على شبكة الإنترنت[3], ويرى اتجاه آخر أن متعهد التوصيل يسأل جزائياً على أساس المسؤولية - المفترضة - باعتباره بحكم مدير النشر في الإعلام المقروء لأن المشرع أقام نظاماً أو سلسلة تتعلق بكيفية النشر وهذه تنطبق على النشر عبر الإنترنيت ومتعهد التوصيل حلقة في هذه السلسلة، ويلتزم بمنع المعلومات غير المشروعة ولايقبل منه الدفع بعدم العلم بها[4], وهناك من يرى أن

---

(1) د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 197.

(2) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 94.

(3) د.جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 117.

(4) حيث يؤكد هذا الاتجاه أن مسؤولية متعهد التوصيل تقوم على أساس عدم قيامه بواجب الرقابة؛ د.مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنيت، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

مسؤوليته الجزائية تتماثل مع مسؤولية الموزع في الإعلام المقروء باعتباره موزعاً للمادة المعلوماتية[1], ويرى اتجاه آخر بأن متعهد خدمة التوصيل بالإنترنيت لايسأل جزائيا وذلك لانه لايعلم بمحتوى المواقع كما انه لايملك الوسائل الفنية التي تتيح له فحص المحتوى قبل وصوله إلى المستخدم كما انه لايستطيع أن يمنع المستخدم من الوصول إليه[2]، وبشأن المسؤولية الجزائية لمتعهد التوصيل أصدرت محكمة أول درجة في ألمانيا حكما بإدانة مدير شركة كمبيوسرف الألمانية تضمن حبسه سنتين مع النفاذ في قضية تتلخص وقائعها أن الشركة المذكورة تعمل على تقديم خدمة الاتصال بالإنترنيت وقد أبلغتها النيابة العامة الألمانية بضرورة قطع الاتصال بالمواقع الإباحية غير أن الشركة الأمريكية المختصة بإنشاء مواقع ذات طبيعة إباحية والعائدة لها المواقع موضوع طلب النيابة العامة الألمانية رفضت ذلك، فاستحال على الشركة الألمانية قطع الاتصال بالمواقع، وبعد استئناف الحكم من قبل مدير الشركة الألمانية أصدرت محكمة الاستئناف حكما ببراءته وجاء في تسبيب الحكم بأنه لايوجد خطأ جنائي يمكن إسناده إلى مدير الشركة، لأن الشركة يقتصر عملها على تقديم خدمة الاتصال بالإنترنت ويستحيل عليها من الناحية الفنية منع الغير من الاطلاع على هذه المواقع أو منع الألمان من الوصول إليها خاصة وان مدير الشركة الألمانية طلب من الشركة الأمريكية المختصة بإنشاء المواقع موضوع الشكوى منع الألمان من الوصول إليها إلا أن الأخيرة لم تستجب لهذا الطلب[3], وفي قضية أخرى أقيمت ضد شركة (Notcom) باعتبارها احدى شركات متعهدي التوصيل في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بالنظر لنشر كتاب مشمول بقانون حماية حق المؤلف واتضح فيما بعد أن النسخ نشرت دون موافقة المؤلف، وقد رفضت المحكمة الدعوى ضد الشركة المذكورة وذلك كون الشركة لا

---

(1) د.جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 103.

(2) د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 405.

(3) نقلاً عن د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 201.

تعلم بعدم مشروعية النشر، كما انه لا يمكن الزام شركات التوصيل بمنع أي مادة معلوماتية غير مشروعة تعبر شبكة الإنترنت مادام الشركة لا تعلم بعدم مشروعيتها خاصة وان ملايين المواد المعلوماتية تعبر شبكة الإنترنت يوميا(1).

ونفس مضمون هذا الحكم صدر في هولندا في قضية أقيمت على أكثر من (22) متعهد توصيل وقد رفضت المحكمة تقرير مسؤولية متعهدي التوصيل وذلك على أساس أن مسؤولية متعهد التوصيل تقوم في حالتينإذا كانت المواد المعلوماتية واضحة بأنها غير مشروعة أو كان لديه علم مسبق بعدم مشروعيتها(2), وبناءً على ذلك فأن القضاء الجنائي مستقر على عدم مساءلة متعهد التوصيل جزائياً بصفة فاعل اصلي ما لم يثبت وعلى وفقالقواعد العامة في المسؤولية الجزائية بأنه قام بدور إيجابي في بث مادة معلوماتية غير مشروعة وان يتوفر لديه القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويؤكد الفقه الجنائي بضرورة أن يكون لدى متعهد التوصيل القدرة والإمكانية الفنية على رقابة المادة المعلوماتية التي تنقل عن طريقه حتى يمكن مساءلته جزائياً (3), وبقدر تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية فأنه يجب أن يتوافر لدى متعهد التوصيل إلى جانب القصد الجنائي العام قصد جنائي خاص يتمثل بنية إثارة الحرب الأهلية.

ثانياً: - المسؤولية الجزائية لناقل المعلومات.

يعرف ناقل المعلومات أو عامل الاتصالات بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشغل شبكة اتصالات مفتوحة للجمهور، ويقوم بتوريد خدمة الاتصالات عن بعد، حيث يقوم ناقل المعلومات بمهمة الربط بين الشبكات، ويتم ذلك بنقل

(1) نقلاً عن د.جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 23.

(2) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 98.

(3) د.مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 58 - 69.

المعلومات المطلوبة من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم، وبعد ذلك ترسل المعلومة إلى متعهد التوصيل الذي يقوم بدوره بنقلها إلى جهاز المستخدم[1].

وهناك من يرى بأن ناقل المعلومات يكون مسؤولا عن المعلومات التي يقوم ببثها مسؤولية مباشرة باعتباره فاعلا اصلياً[2]، ويرى اتجاه آخر في الفقه الجنائي أن ناقل أو عامل الاتصالات، تقتصر مهمته على تسهيل الوصول إلى الموضوعات التي يبحث عنها المستخدم، ووظيفته تشبه تقديم خدمة مكتبية إلكترونية عن طريق الإنترنت، ومن ثم فإنه غير مسؤول جزائياً إلاإذا توافر لديه العلم بعدم مشروعية المادة المعلوماتية، وقد اصدر القضاء الأمريكي حكما بعدم مسؤولية مدير احدى الشركات التي كانت تقوم بتوفير خدمة الاتصال أي أنها تؤدي مهمة عامل أو ناقل المعلومات وقد سهلت الاتصال بالموقع الذي يحتوي سلوكاً تعبيرياً مجرماً، وجاء في قرار المحكمة أن ناقل المعلومات وان كان قد وفر خدمة الاتصال إلا أنه لا يعلم مضمون المواقع بالإضافة إلى انه لا يوجد لديه وسيلة لمراقبة محتوى هذه المواقع قبل النشر[3].

وعلى هذا الأساس لايجوز أن يسأل ناقل المعلومات عن أي سلوك تعبيري تتضمنه المواقع التي يتولى توفير خدمة الاتصال معها إلاإذا كان يعلم بالطابع غير المشروع للمعلومة شأنه شأن متعهد التوصيل[4], ويعد جانب من الفقه الجنائي أن ناقل المعلومات مثل شركات التليفون وموزعي البريد الذين يقومون بالنقل المادي للمعلومات، حيث يقتصر دور هؤلاء على تأمين نقل المعلومات والربط بين الوحدات المختلفة، وبالتالي فإن هؤلاء لايراقبون الرسائل التي تمر من خلال شبكة الإنترنيت

(1) د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 202.

(2) د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 405.

(3) نقلاً عن د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 203.

(4) د.خالد رمضان عبد العال، مرجع سابق، ص 405.

ومن ثم لايسأل هؤلاء عن المعلومات غير المشروعة[1], أما إذا كان ناقل المعلومات على علم بعدم مشروعية المعلومات التي تمر عبر شبكته، فإنه يسأل جزائيا عن الجرائم التي تكونها المعلومات غير المشروعة، وبالتالي فإن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية لناقل المعلومات هي نفسها التي تحكم مسؤولية متعهد التوصيل، وقد قضت احدى المحاكم في سويسرا في عام 1995 بإدانة الموظف المسؤول عن مكتب البريد والبرق والهاتف بتهمة الاشتراك في مطبوعات مخلة بالحياء، بعد أن تم إعلامه من قبل النيابة العامة بضرورة وقف نشاط كشك للمعلومات الجنسية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية قرر القضاء الجنائي هناكإدانة ناقل المعلومات، لأنه كان يعلم بالطبيعة غير المشروعة للمضمون الذي قام بنقله[2].

ثالثاً: - المسؤولية الجزائية لمتعهد الخدمات

يعرف متعهد الخدمات كذلك بمورد الخدمات، ويتمثل دوره في بث المعلومات للمحتاجين إليها[3]، ويعد متعهد الخدمات ناشر الموقع وهو المسؤول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة، وذلك لأنه صاحب السلطة الحقيقية لمراقبة المادة المعلوماتية التي تم بثها[4]، وقد يكون متعهد الخدمات هو نفسه مالك المعلومات التي يجري بثها وقد يكون منفذا لها فقط[5]، وقد الزمت بعض التشريعات متعهد الخدمات بأن يقوم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر تقع على عاتقه المسؤولية الجزائية عن مضمون أو محتوى الخدمة التي يجري تقديمها أو بثها[6], ويسأل

---

(1) د.جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 159.

(2) نقلاً عن د.أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص 251 وما بعدها.

(3) د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 404.

(4) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 112.

(5) د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 404.

(6) وذلك بحسب المادتين (93 - 2 9) من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر سنة 1982.

متعهد الخدمات نوعين من المسؤولية، مسؤولية عقدية على وفق أحكام القانون المدني عند مخالفته شروط العقد، حيث يلتزم متعهد الخدمات بتقديم الخدمة المعلوماتية على نحو يتفق وأعراف مهنته، وان يقدم كافة المعلومات المتعلقة بكيفية الدخول إلى الخدمة التي يؤديها مثل شفرة تحقيق الهوية وغيرها من الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها قيام مسؤوليته العقدية، كما انه يسأل جزائياً عن محتوى الرسائل غير المشروعة التي يقوم بتوريدها، إذ عليه أن يمتنع عن نشر الرسائل التي يرى أنها غير مشروعة وهذا يتفق ومسؤوليته كمدير للنشر عن جرائم الصحافة التي تتضمنها بعض الرسائل الإلكترونية[1].

ومتعهد الخدمات قد يقوم بوظائف متعددة، فهو مقدم المعلومات، ومالك الحاسب الخادم وقد يكون هو أيضاً متعهد التوصيل، إلى جانب دوره في بث المعلومات، لذا فهو يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن المعلومات الكاذبة أو الناقصة أو الفاضحة أو أي معلومات أخرى يقوم بإعدادها ونشرها على موقعه إذا كانت تلك المعلومات تمثل نشاطاً يجرمه القانون[2], وبناءً على ذلك فإن متعهد الخدمات بمثابة مدير النشر في جرائم الإعلام المقروء، ولذلك يقع على عاتقه تحري صحة ومشروعية المضمون والمحتوى الذي تتضمنه الرسائل التي يقوم بإعدادها أو نشرها على المواقع التي تخصه.

---

(1) Emmanuoel Derieux, Droit des medias, Dallos, Paris, 2001, P342.

(2) د.جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 164.

وتجدر الإشارة إلى أن اغلب التشريعات المتعلقة بالمعلوماتية وبالنظر لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به متعهد الخدمات، نصت على تحديد التزاماته ومسؤولياته ومنها قانون التجارة الإلكترونية في مصر وكذلك قانون التجارة الإلكترونية في تونس الصادر سنة 2000، نقلاً عن د.هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 93 وما بعدها.

رابعاً: - المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع

وهو الشخص الذي يقوم بمهمة استضافة المواقع الإلكترونية المختلفة وجعلها في متناول مستخدمي الإنترنت وذلك بالسماح للغير بالاطلاع على محتوياتها، ويسأل متعهد إيواء المواقعإذا ارتكب فعلاً يعد جريمة أوإذا قام ببث خدمات تشكل جريمة[1]، غير أن المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع تخضع للقواعد العامة إذ أن اغلب التشريعات الجزائية المقارنة جاءت خالية من أي تنظيم خاص للمسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء، ومع ذلك فقد نظمت بعض التشريعات الجزائية هذه المسؤولية ومنها القانون الألماني الصادر سنة 1997 وقد اشترط لمساءلة متعهد الإيواء جزائياً شرطان الأول أن يكون على علم بمحتويات الموقع أما الثاني فيجب أن يكون بإمكانه من الناحية الفنية منع نشر أو بث المضمون محل التجريم، وكذلك المشرع الجنائي الفرنسي بموجب قانون حرية الاتصال الصادر سنة 1986 والمعدل بالقانون رقم (719) لسنة 2000 استلزم توافر شرطين لتحقق المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الشرط الأول أن يتم إخطاره من قبل سلطة قضائية بضرورة غلق المواقع التي تحتوي مضمون مجرم أما الشرط الثاني أن يمتنع متعهد الإيواء عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار اطلاع الجمهور على محتويات المواقع التي صدر إليه إخطار بغلقها[2].

والجدير بالذكر أن القانون المذكور كان يتضمن فقرة تلزم متعهد إيواء المواقع بضرورة غلقها في حال إخطاره من قبل الغير الذي يرى أن محتوى الموقع يمثل جريمة وكانت هذه الفقرة هي المادة (43 / 8) وقد اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره بعدم دستوريتها لمخالفتها للمادة (34) من الدستور الفرنسي

---

(1) د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 406.

(2) د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 208.

وكونها تتعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية كون المشرع الجنائي وحده من يحدد الأفعال التي تعد جرائم[1].

وقد اكد القضاء الفرنسي الشروط أعلاه المتعلقة بمسؤولية متعهد الإيواء الجزائية، ففي قضية تتلخص وقائعها أن شركة (Infonie) قامت بإيواء المواقع التي تتضمن صفحات وكان مضمون هذه الصفحات يمثل اعتداء على سمعة شركات أخرى وقد رفعت الدعوى على رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة وقد رفضت المحكمة إقامة المسؤولية الجزائية لرئيس مجلس إدارة الشركة وذلك لعدم وجود مهلة زمنية مابين نقل الملفات بمعرفة المشترك على الموقع الخاص به على شبكة ال(WEB) وما بين وضع محتوى هذه الملفات تحت تصرف الجمهور، وبالتالي لم يتم إخطار متعهد إيواء المواقع الأمر الذي لا يمكن معه افتراض المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء[2]، كما اصدر القضاء الفرنسي حكما آخر أدان بموجبه ثلاثة من متعهدي الإيواء بسبب قيامهم بالاعتداء على الحق في الصورة لعارضة أزياء تدعى (Lunda costeالندا كوستا) حيث تم نشر صور فاضحة لها، وقد جاء بقرار محكمة (Naanterre) بأن على متعهدي الإيواء واجب احترام الالتزام العام بالحيطة والحذر واليقظة وان عليهم أن يسهروا على حقوق الغير وانهم لم يتخذوا الإجراءات المعقولة لاكتشاف المحتوى غير المشروع ومحوه من على الحاسبات الخادمة[3], باعتبار أن متعهد الإيواء ملزم بالزام واقعي بالإشراف والرقابة الوقائية معتبره أن عرض الصور الفاضحة لفترة طويلة يعني علم متعهد الإيواء بمضمونها وبعدم مشروعية عرضها، خاصة وان متعهد الإيواء لم يطلب من عملائه احترام الحق في الصورة الخاصة بعارضات الأزياء ولم يقم بمحوها.

---

(1) المرجع نفسه، ص 207.

(2) د.جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 150.

(3) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 106.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية لمقدمي المضمون

يراد بالمضمون المعطيات وطرق التمثيل المختلفة كالكتابة أو الرسم أو الصور أو الرموز وكل ما يصدر من صوت، أو إشارة أو حركة لها معنى محدد متعارف عليه، أو هو كل سلوك تعبيري يفصح عن معنى محدد بصرف النظر عن طريقة التعبير التي يعتمدها صاحب التعبير[1].

وبناءً على ذلك فان صاحب المضمون يعد الفاعل الأصلي في الجرائم التعبيرية وصاحب المضمون هو صاحب المعلومات المخزنة، ويقصد بصاحب المعلومات المخزنة الشخص الذي حرر كتابات أو صدرت منه عبارات أو ادخل الرسومات أو الصور أو الأفلام أو الأصوات, ويكون مسؤولاً جزائيا بصفة فاعل اصلي عما تتضمنه الرسائل الإلكترونية من سلوك تعبيري مجرم[2].

ويلاحظ أن بعض التشريعات الجزائية تقرر مسؤولية صاحب المضمون الذي يملك موقعاً على الإنترنت، حتى في الحالات التي يتمكن بها الغير من اختراق موقعه الإلكتروني واستخدامه لارتكاب جرائم ومن هذه التشريعات قانون الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية (قانون باتريوت) لسنة 2001.

وقد الزمت القوانين هناك مستخدمي الإنترنت وأصحاب المواقع على الإنترنت باتخاذ تدابير تقنية أو غيرها لمنع وصول المضمون والمحتوى غير المشروع، أو منع الوصول إليه، لذا يجب على صاحب المضمون الذي يملك موقعا على الإنترنيت، أن

(1))) د.علي جعفر, مصدر سابق, ص275.

(2) د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 405.

يتقن استعمال برامج الحماية التي تطورها الشركات الخاصة كما يلزم بمتابعة ما تقوم به بعض الأجهزة الرسمية من عمليات تطوير لآليات وسياسات الحماية[1], وتبرير تقرير مثل هذه المسؤولية الجزائية أن شبكة الإنترنت تنطوي على خطر مستمر نظرا لإمكانية اعتراض الرسائل الإلكترونية والاطلاع على مضمونها وحتى تغيير محتواها من خلال ما يعرف بمحلل البروتوكولات، يضاف إلى ذلك ازدياد منتجي الفيروسات والبرامج التي تعرض امن الإنترنت للخطر، ولعل أهمها برنامج (Zombie) وهو برنامج يدخل الأجهزة بوساطة ما يعرف بالدودة المعلوماتية وهي اخطر من الفايروس، كونها تنتشر دونما حاجة لأي خطوة من قبل مستخدم الكمبيوتر المتصل بالإنترنت وعادة ما يتم زرع الدودة، على أعداد كبيرة من أجهزة الكمبيوتر، وتعمل بالتزامن مع بعضها البعض ويتم من خلالها إرسال رسائل بريدية، أو أوامر بحث إلى محرك معين، أو تنفيذ طلبات دخول إلى مواقع محددة، ومن ثم تتحول أجهزة الكمبيوتر المقتحمة من قبل الدودة إلى أداة تستخدم للاعتداء أو للقيام بأفعال محظورة ومنها إرسال رسائل إليكترونية ذات مضامين مجرمة دون تدخل إرادة المستخدم نفسه[2], وعلى هذا الأساس فأن المسؤولية الجزائية لصاحب المضمون أو مستخدم الإنترنت عند اعتراض رسالته الإلكترونية أساسه إخلاله بما تفرضه عليه القوانين من واجب قانوني مضمونه منع اختراق قواعد المعلومات ومن ثم تغيير مضمون الرسالة الإلكترونية، وقد ذهب اتجاه إلى القول أن صاحب المضمون لايستطيع أن يقوم بمثل هذا الواجب وانه الزام بمستحيل لأن اهم برامج الحماية، لايستطيع منع أو اقتفاء اثر أدوات اقتحام

(1) د.عبد العال الديربي، ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية - دراسة قانونية قضائية مقارنة مع احدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 56 - 57 ؛ روزا جعفر، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 49.

(2) د.منى الأشقر جبور ود. محمود عارف جبور، القانون والإنترنت تحدي التكييف و الضبط، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2008، ص 78 - 79.

المواقع واختراق أنظمة الحماية وأجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت، ويؤكد هذا الاتجاه على رأيه مضيفا أن الأخطر من كل ذلك أن بعض التشريعات الجزائية تخرق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي وترتب المسؤولية الجزائية على الأفراد، لأن هذه التشريعات لاتراعي واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي يخرج عن دائرة سيطرة الأفراد على مستوى الضبط والرقابة والاطلاع على محتوى الرسائل عند وصولها وليست فقط عند إرسالها[1].

والرأي الراجح في الفقه الجنائي أن صاحب المضمون أو صاحب المعلومات المخزنة لايعد فاعلا اصليا في الجريمة التي تقع عبر الإنترنت إلاإذا كانت المعلومات المجرمة قد خزنت في المواقع العائدة له بعلمه ولحسابه الخاص فإذا توافر علمه بذلك لايهمإذا كان هو مؤلف المضمون أو هو من ابتكره وادخله ام غيره, أما إذا اختلف صاحب المضمون عن صاحب الموقع فإن صاحب المضمون هو الذي يعد فاعلا اصليا، أما صاحب الموقع فإنه يعد شريكاإذا توافرت شروط الاشتراك، وقد يكون صاحب المضمون مجرد متدخل في حوار أو حلقة نقاش ويقوم بالإدلاء برأيه في موضوع معين وتنطوي مداخلته على سلوك تعبيري يتضمن جريمة عندها يكون صاحب المضمون مسؤولاً بصورة مستقلة عن صاحب الموقع على وفق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية[2].

---

(1) د.عبد العال الديربي، ومحمد صادق إسماعيل, مرجع سابق، ص213, وقد ذهب اتجاه في الفقه إلى القول بأن الإنترنت منطقة لاتزال عصية على القانون ومن الصعوبة تأمين الحماية القانونية أو التقنية في اطارها ففي سويسرا قام رئيس مجلس إدارة احد المصارف الشهيرة هناك بمحاولة إيجاد تقنية شراء آمنة عبر الإنترنت وبعد جهود خبراء استمرت أكثر من أربعة اشهر اعلن عن بدء تطبيق تقنية آمنة للشراء، وخلال المؤتمر الخاص بإجراء تجربة النظام وبعد تشغيل الحاسب الخاص برئيس مجلس إدارة المصرف وردت رسالة على البريد الإلكتروني من قراصنة وعلى ذات الحاسب الآلي الذي يتم تجربة النظام الجديد عليه، وكان مضمون الرسالة تحذيراً بعدم إجراء أي معاملة على بطاقة ائتمان مدير المصرف لأنه سبق السحب عن طريقها منذ لحظات، أي تم اختراق نظام الحماية حتى قبل إجراء تجربة عليه. ينظر د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 91.

(2) خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 407؛ د.طارق سرور, مرجع سابق, ص209؛ د.جميل عبد الباقي, مرجع سابق, ص171؛ د.مدحت رمضان, مرجع سابق, ص107 وما بعدها.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية

عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

عبر الإعلام

يعد تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عموماً والمؤسسات الاعلامية على وجه الخصوص مثار جدل بين فقهاء القانون، ولم ينحصر هذا الجدل والاختلاف في الفقه الجنائي وإنما انعكس هذا الاختلاف في موقف التشريعات المقارنة من هذه المسؤولية كما أن القضاء في مختلف الدول كان له دور أساسي ومؤثر في رسم السياسة التشريعية بهذا الصدد وذلك عن طريق الأحكام القضائية التي أصدرها في الوقائع العملية التي عرضت عليه، الأمر الذي يستلزم بحث موقف الفقه الجنائي والتشريعات الجزائية من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية, كما أن العمل الإعلامي لم يعد مجرد عمل فردي يقوم به أفراد (حتى وان كان الأفراد هم من يقوم بالعمل المادي في الميدان الإعلامي) وإنما أصبح العمل الإعلامي على اختلاف صوره الإعلام المقروء والمرئي والمسموع وكذلك الإلكتروني

تقوم به أشخاص معنوية سواء كانت هذه الأشخاص المعنوية أخذت شكل المؤسسات الإعلامية أو شركات تعمل في مجال تقديم الخدمات الإعلامية أو قنوات فضائية متمتعة بالشخصية المعنوية.

كما أن العمل الإعلامي بوصفه نتاجاً إنسانياً محكوماً بآيديولوجية هذه المؤسسات والشركات، لم يعد بإمكان الأفراد العاملين بميدان العمل الإعلامي التأثير في هذا المجال إلا بشكل محدود جداً، ويبقى التأثير الحقيقي في هذا الميدان للمؤسسات الإعلامية أو الشركات العاملة بهذا الحقل، وليس ادل على ذلك من أن الإعلامي أو الصحفي يبقى حبيساً للآيديولوجية التي تلتزم بها تلك المؤسسات أو الشركات، كما نلحظ اليوم أن الشركات أو المؤسسات التي تعمل في ميدان الطباعة والنشر تؤثر كثيراً على نوع وطبيعة الإنتاجات الفكرية وان كان تأثيرها بدرجة اقل من سابقتها, وإذا كان الأمر كذلك وهو كذلك فعلاً يصبح من الضروري بحث شروط تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية والجزاءات التي يمكن فرضها عليها, لذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول موقف الفقه والتشريعات الجزائية المقارنة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية, أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه شروط تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية والجزاءات التي توقع عليها بوصفها اشخاصاً معنوية.

المبحث الأول

موقف الفقه الجنائي والتشريعات الجزائية المقارنة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لبحث موقف الفقه الجنائي وكذلك التشريعات الجزائية المقارنة من تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول موقف الفقه الجنائي من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبحث موقف التشريعات الجزائية المقارنة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

المطلب الأول

موقف الفقه الجنائي من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لبحث موقف الفقه الجنائي من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول الاتجاه المعارض لتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه بحث الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لتقريرالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

المسؤولية بصورة عامة التزام شخص بما تعهد به أو الامتناع عنه وإذا اخل بذلك تعرض للمساءلة عن ذلك الإخلال، أما المسؤولية الجزائية فهي التزام شخص ما باحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام[1], كما عرفت المسؤولية الجزائية بأنها (التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة)[2].

أما الشخص المعنوي فقد عرف بأنه (تجمع لأشخاص أو أموال يعترف بها المشرع بصفته كائنا قائما بذاته مستقلا عن كيانات الأشخاص والأموال المكونة له، وذلك لأجل تحقيق أهداف معينة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية)[3], كما عرفت الشخصية المعنوية للأشخاص أو الأموال بانها تلك الشخصية التي يعاملها القانون معاملة الأشخاص الطبيعية ويسمح لها أن تمارس مختلف التصرفات القانونية من بيع وشراء وتقاضٍ وهبة ووصية ويقر لها بوجود ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأفراد

(1) د.نضال ياسين الحاج حمو، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني، دراسة فلسفية تأصيلية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 12.
كما عرفت المسؤولية بصورة عامة بانها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي. ينظر د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 624.

(2) د.جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص139.

(3) د.نضال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص 21.

الذين يدخلون في تكوينها أو يديرون شؤونها[1], وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الشخص المعنوي حيث ذهب انصار النظرية التقليدية إلى أن الشخصية المعنوية من خلق المشرع اصطنعها ليقوم شخص خيالي بدور شخص حقيقي، بحيث تصبح له إرادة خاصة وذمة متعلقة به، وذلك لأسباب منها أن الشخص الحقيقي وحده الذي يمكن أن يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات باعتبار أن الحق قدرة إراديـة، أما غير الإنسان فليس له إرادة، فالجماعات والهيئات، كالشركة أو النقابة وغيرها ليس لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المنتمين لها، ومن ثم لا يمكن أن تكون أهلا للحقوق والواجبات، لأنها لاتملك إرادة ومادامت كذلك فهي ليس من أشخاص القانون، أما إذا اقر المشرع لها بالشخصية المعنوية, التي تستطيع من خلالها القيام ببعض التصرفات القانونية، فإن هذا الوضع خلافا لطبيعة الأشياء ومن قبيل المجاز والافتراض استهدف المشرع من وراءه تحقيق بعض الأغراض تأميناً للنفع العام، وقد عرف هذا الاتجاه بمذهب أو نظرية الافتراض أو المجاز[2].

أما بشأن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فأن أنصار النظرية التقليدية يرفضون المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ويستندون إلى عدة حجج لإثبات صحة رأيهم ومنها افتقار الشخص المعنوي إلى أساس المسؤولية الجزائية فهو لا يتمتع بإرادة حرة مدركة[3], وهذا يعني أن الأشخاص المعنوية، غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية فالشخص المعنوي باعتباره مجرد افتراض،

(1) خيري العمري، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع العربي المقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1967، ص 4.

(2) د.محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص 243؛ د.توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1958، ص 125 وما بعدها؛ د.محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 288؛ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص632،

(3) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 496.

لذا لا يمكن أن تسند إليه الجريمة، لا من الناحية المادية ولا من الناحية المعنوية، فالجريمة لاتسند إلا إلى من توافرت لديه الإرادة[1]، كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ينطوي على إخلال بأهم مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات وهو مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن العقوبة يجب أن تصيب من ارتكب الجريمة بالذات أو من ساهم فيها بصفة شريك، ومساءلة الشخص المعنوي جزائياً يؤدي إلى جعل العقوبة ماسة بكل شخص طبيعي له مصالح في الشخص المعنوي، وهذا يعني إمكانية أن يمتد اثر العقوبة إلى الأبرياء الذين لم يساهموا في الجريمة[2], ويضيف انصار هذا الاتجاه أن تقرير المسؤولية الجزائية لممثل الشخص المعنوي باعتباره ادميا عن الجريمة كما لو كان قد ارتكبها باسمه ولحسابه الخاص، ولايحول ذلك دون مساءلة الشخص المعنوي، باعتبار أن ممثله مجرد أداة تعبير عن إرادته الإجرامية، يظهر بوضوح التناقض بين القولين، فالأول يعترف لممثل الشخص المعنوي بشخصيته القانونية المستقلة ومسؤوليته الخاصة في حين ينكر القول الثاني ذلك ولايرى في ممثل الشخص المعنوي إلا أداة تعبير عن إرادة الشخص المعنوي، كما لا يمكن الاكتفاء بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نظرا للخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية ممثله

---

(1) د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 423 - 424 ومع ذلك فإن د.محمود محمود مصطفى يذهب إلى قبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية ويبرر رأيه بالقول أن هذه الجرائم ترتكب لغرض الكسب ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله وفي نشاطه ولو اقتصر اثرها على الشخص الطبيعي الذي تتوافر فيه أركان الجريمة فلن تكون مجدية لأن ثروته قد لا تكفي لتغطية الضرر، كما أن العقبات التي تواجه تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية تتضاءل في الجرائم الاقتصادية كون العقوبات يغلب عليها الطابع المالي ولا يراعي فيها فكرة التكفير أو التقويم وإنما تراعى فكرة الوقاية والاحتياط. ينظر د.محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق, ص 121 - 122.

(2) د.زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية - دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 51.

المعبر عن إرادته، بحيث يستلزم توقيع العقاب عليه، الأمر الذي يجعل من عدم معاقبته تعطيلا لأحكام القانون الذي لايعد ارتكاب الجريمة لحساب الغير حائلا دون مسؤولية مرتكبها عنها، فاذا كان لابد من تقرير المسؤولية الجزائية لممثل الشخص المعنوي عن الجريمة فانه من المستحيل في المنطق القانوني أن تقرر في الوقت نفسه مسؤولية الشخص المعنوي عنها، إذ كيف ينسب الفعل الواحد إلى شخصين متميزين باعتبار أن كلاً منهما قد ارتكبه وحده, وإذا كان ممثل الشخص المعنوي قد ارتكب الفعل وحده، فلا يمكن القول أن الشخص المعنوي قد ارتكب الفعل وحده، كما لا يمكن القول أن الشخص المعنوي فاعل مع غيره لأن إثبات القول الأول ينفي الثاني وحيث لا يمكن إثبات اشتراكه في الجريمة لذا لا يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن الجريمة لابصفة فاعل ولابصفة شريك[1].

ويضيف انصار هذا الاتجاه أن ثمة عقبة أخرى تحول دون الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتمثل في أن أغراض العقوبة لا يمكن أن تتحقق على الشخص المعنوي وفي مقدمتها إصلاح المحكوم عليه بعلاج الخطورة الكامنة في شخصيته، لأن تحقيق هذا الغرض يتم بانتزاع قيم وعادات فاسدة وإحلال أخرى صالحة محلها، وهذا لايتصور لغير الإنسان[2]، فضلا عن ذلك فان العقوبات التي يتضمنها قانون العقوبات مثل عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، لا يمكن إنزالها على الشخص المعنوي، وان ابتداع عقوبات

---

(1) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 536.

(2) المرجع نفسه، ص 537.

والجدير بالذكر أن د.محمود نجيب حسني ذهب إلى القول بان (إنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يعني تجريد المجتمع من الوسائل التي يحمي بها كيانه ونظمه إذا تيقن من أن الشخص المعنوي ذاته مرجع خطر عليه، ففي استطاعة المجتمع أن يتقي هذه الخطورة عن طريق اتخاذ التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوي نفسه وهذه التدابير لا ترتبط بالمسؤولية الجنائية إذ من الجائز اتخاذها ضد من يكون غير أهل للمسؤولية أي حيث لا يجوز توقيع عقاب ومن هذه التدابير التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي وضعه تحت الحراسة وحظر بعض نشاطه)، المرجع نفسه، ص 605.

تناسب الشخص المعنوي فإنها ستكون ضارة غير نافعة لأنها سوف تصيب المذنب والبريء، وبالنتيجة سيضعف ذلك الأثر الرادع للقانون[1], كما أن العقوبة ستكون غير نافعة لأنها توقع على شخص لايتمتع بالتمييز والإرادة حتى يمكن القول بتحقق اثرها[2], فضلاً عن ذلك فأن العقوبة التي تفرض على الشخص المعنوي مثل الحل هي في الحقيقة عقوبة صورية فإذا تم حل الشخص المعنوي فإنه يستطيع أن ينشئ شخصا معنويا آخر بدلا عنه في الحال تحت اسم آخر[3], يضاف إلى كل ذلك أن الشخص المعنوي محدد بأغراضه فالشخص المعنوي إنما هو افتراض قانوني لغاية معينة ولا يجوز أن يتعدى وجوده تلك الغاية ولا يمكن أن يسند إليه تصرف خارج عن نطاقها، وتقتصر المسؤولية عن تلك التصرفات على الأشخاص الطبيعية الذين اقترفوها وبما في ذلك الجرائم التي تخرج عن غاية الشخص المعنوي[4].

لهذه الأسباب يرفض هذا الاتجاه الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

(1) د.محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1948، ص 77.

(2) د.محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1969، ص 400.

(3) د.محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 340 وقد ذهب هذا الاتجاه إلى أن الجزاءات والإجراءات التي تتخذ في مواجهة الشخص المعنوي تدخل ضمن التدابير الاحترازية ولا ضرورة لوصفها بالعقوبات. ينظر د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 121؛ د.توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص131؛ د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 605؛ د.علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 34.

(4) د.توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص 129 ؛ د.محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 241.

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لتقريرالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يرى الاتجاه الحديث في الفقه أن الشخص المعنوي حقيقة واقعة وليس مجرد افتراض من قبل المشرع وانه يتمتع بالشخصية القانونية وقد اعترض أنصار نظرية الحقيقة على ما ذهب إليه انصار نظرية المجاز بالنسبة لاعتبار الحق قدرة إرادية، معتبرين أن الحق مصلحة يحميها القانون وقد استشهدوا لإثبات صلاحية الأشخاص المعنوية لاكتساب الحقوق بوجود أشخاص ليس لهم إرادة كالمجنون والصبي غير المميز والجنين، ومع ذلك يتمتعون بالحقوق، وذهبوا إلى القول أن الإرادة ليست لازمة لوجود الحق، لكنها ضرورية للتعبير عن الحق والدفاع عنه وللأشخاص المذكورين والشخص المعنوي أشخاص يباشرون المصالح عنهم, وخلصوا من ذلك إلى انه يكفي لتكوين الشخص المعنوي للجماعات والهيئات توافر عدة شروط وهي وجود مصالح مشروعة مستقلة عن مصالح الأفراد المكونين لها ويجب أن تكون مشروعة، وضرورة وجود إرادة تتولى مباشرة هذه المصالح فضلا عن ضرورة اعتراف الدولة بالشخصية المعنوية[1]، وبشأن تقرير المسؤولية الجزائية يرى انصار هذا الاتجاه أن الضرورات العملية توجب تدخل القانون الجنائي بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2], ويستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج منها

---

(1) حسن كيره، أصول القانون، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1958، ص 885 ؛ مصطفى الجمال وحمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 195؛ إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 26 ؛ د.محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2011، ص 173.

(2) د.حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ط1، معهد الدراسات العربية و 1972، ص 54 ؛ د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق, ص 495.

أن الشخص المعنوي هو شخص حقيقي وليست افتراضاً أو محض خيال بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادته الخاصة المستقلة عن إرادة أعضائه فإرادته هي إجماع آراء أعضائه أو المساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بها القائمون بإدارة الشخص المعنوي[1], وقد ذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن إرادة الشخص المعنوي تظهر ماديا باجتماع الأعضاء الطبيعيين، والمناقشة والتصويت، واتخاذ القرارات وهذه الإرادة أهل لأن ترتكب الخطأ، تماما كإرادة الشخص الطبيعي[2], كما أن الشخص المعنوي يتمتع بذمه مالية مستقلة، وتفرده بمصالح ذاتية، وجميع أنشطة الشخص المعنوي إنما تنبع وتصب في ذمته ولحسابه، وليس لها صلة بالذمة المالية للأفراد المكونين له[3].

يضاف إلى ذلك أن القانون الجنائي يعرض صورا كثيرة من صور الجريمة لايتطلب فيها القصد الجنائي واهم عناصره الإرادة التي تفترض العلم كما هو الحال في الجرائم المادية التي لاتقتضي الخطأ، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم غير العمدية التي لايتطلب فيها القصد الجنائي, ثم أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لاتتعارض مع قاعدة شخصية العقوبة، لأن العقوبة تلحق الشخص المعنوي مباشرة، أما كونها تصيب الأعضاء الطبيعيين المكونين له، فهذا إنما يقع بصورة غير مباشرة مثلها مثل العقوبات التي تصيب الشخص الطبيعي فعقوبة الغرامة التي يسددها الجاني تمس أسرته بصورة غير مباشرة، وحتى العقوبات الأخرى

---

(1) Andrlen Van et den Brarlden de Ruth, la responsaabilite penal des persones morals Revue de droit penale et de criminologle, Paris, 1954، PS623.

(2) د.عبد الوهاب عبد الحميد، شرح القانون الجزائي الكويتي - القسم العام، ط 3، الكويت، 1983، ص 318.

(3) د.إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1، دار المعارف، مصر، 1980، ص112؛ د.خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص 438.

لها اثرها غير المباشر على غير الشخص الطبيعي الذي صدرت العقوبة بحقه وهم أفراد أسرته كما هو الحال في عقوبة السجن أو الحبس[1], كما أن التذرع بعدم وجود عقوبات تلائم الشخص المعنوي قول مردود لأن الحقيقة عكس ذلك، إذ توجد عقوبات جنائية تلائم طبيعة الشخص المعنوي بحيث يمكن تطبيقها عليه ومن ثم تكون هذه الحجة غير ذات قيمة لأنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنويلذا فأن أصحاب هذا الاتجاه يعترفون بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

ونلخص مما تقدم أن الاتجاه الأول الذي يتمسك بالأساس الأخلاقي الذي تبنى عليه المدرسة التقليدية المسؤولية الجزائية، يرفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لعدم إمكانية توافر أساسها، أما الاتجاه الثاني الذي يجعل المسؤولية الجزائية مبنية على أساس واقعي أو اجتماعي محض، وهو فكرة الخطورة على المجتمع يرى ضرورة تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[3], ويرى الباحث بأن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أمر لابد منه وتبرير ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فضلا عما سبق ذكره، هو تعاظم أنشطتها، وما ينشأ عن ممارسة هذه الأنشطة من خطر يهدد المصالح المحمية

---

(1) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مطبعة دار الأحد، بيروت، 1971، ص 22؛ د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 603؛ د.إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص310؛ خيري العمري، مرجع سابق، ص 10.

(2) يؤكد البعض على أن الغاية القصوى من التجريم والعقاب هي حماية الإنسان ولهذه الحماية مظاهر شتى ومتنوعة وان الأشخاص الاعتبارية ليست إلا تنظيم اجتماعي والمصالح التي تمثلها هذه الهيئات هي مصالح أفراد المجتمع انفسهم لذا فإن الحماية القانونية للمصالح التي تهدف إلى تحقيقها هي حماية لوجود الإنسان ذاته ورعاية مصالحه ولابد من توفير الحماية لحقوق الآخرين من الأضرار التي قد تسببها أنشطة هذه الهيئات ولا يكون ذلك إلا بتقرير مسؤوليتها الجزائية إلى جانب مسؤوليتها المدنية. ينظر د.محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دمشق، 1962، ص 18 وما بعدها.

(3) مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية ترجمها وقدمها د.حسن علام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص 64 وما بعدها.

أو ضرر يصيب هذه المصالح، ولما كان الهدف الاسمى لأي قانون يتمثل بحماية المصالح الاجتماعية، وهذا لايتأتى إلا من خلال توسيع نطاق الحماية الجنائية، وهذه تتطلب توسيع نطاق المسؤولية الجزائية، بحيث لاتستبعد الأشخاص المعنوية من الخضوع للمساءلة جزائياً وفرض العقوبات عليها بما ينسجم مع طبيعتها في كافة الحالات التي يترتب فيها على ممارسة الشخص المعنوي لأنشطته المختلفة تهديد بالخطر أو الحاق ضرر بالمصالح محل الحماية الجنائية فإذا كان ثابتا أن حركة الوقائع وتغيرات الأفكار تجعل من الصعب بل والمستحيل أحيانا إقرار تنظيم قانوني ثابت، غير أن القانون يجب دائما أن يؤمن التوازن بين المصالح القائمة وذلك من خلال تقديرات صحيحة ومقارنة دقيقة للمصالح القائمة، وذلك بجعلها متوازنة طبقا للمنافع الاجتماعية ويقع على عاتق العدالة تأمين الدفاع عنها، ولما كانت اغلب المصالح مادية كانت أو معنوية، تضطلع بها اليوم الأشخاص المعنوية داخل المجتمع، بحيث لم يعد نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الراهن، كما كان في السابق، مقتصرا على بعض مجالات الحياة، وإنما أصبح نشاطها شاملا لأغلب أوجه الحياة، ولم يعد هناك جدوى لإنكار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بل أن مثل هذا الإنكار من شأنه أن يضعف الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية في مواجهة الخطر أو الضرر الذي تتسبب فيه الأشخاص المعنوية، ولعلنا هنا نستطيع أن نستند ونستدل بمبدأ سيادة القانون، فهذا المبدأ تلتزم به الدولة بضمانة الدفاع عنه في مواجهة كل صور الإخلال بمضمونه، بل أن الدولة ذاتها تخضع للقيود القانونية, فاحترام القوانين على اختلافها من احترام دستور الدولة وسيادة القانون، ولاشك أن امن المجتمع واستقراره وحماية المصالح الاجتماعية يقتضي الالتزام بما تفرضه القوانين من التزامات وما تنهى عنه من أفعال، وخاصة في نطاق القانون الجنائي الذي يضفي الحماية الجنائية على المصالح الاجتماعية، الأمر الذي يستلزم من كافة أشخاص القانون احترام أحكامه وعدم مخالفتها، وتحمل المسؤولية الجزائية ومايترتب عليها من جزاء عند مخالفة نصوصه.

المطلب الثاني
موقف التشريعات الجزائية
من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

اختلف موقف التشريعات الجزائية من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث اتجهت بعض التشريعات الجزائية إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وعدّ هذه المسؤولية من المبادئ العامة لقانون العقوبات أما الاتجاه الثاني فلا يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وإنما تورد نصوصاً استثنائية تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ففي التشريع الجزائي العراقي جاء قانون العقوبات البغدادي خاليا من أي نص يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية, أما قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقد قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك في المادة (80) منه التي تنص على أنه (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها, ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولايمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون), ويقابل هذه المادة القانونية المادة (74 / 2, 3) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 المعدل[1].

---

(1) تنص المادة 74 / 2 من قانون العقوبات الأردني على أنه (2 - أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بان الأشخاص المعنوية تتحقق مسؤوليتها الجزائية ولايترتب على ذلك إعفاء مديريها وأعضاء إدارتها من هذه المسؤولية طالما ارتكبوا أعمالا معاقباً عليها باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله[1]، وقضت كذلك بان نص المادة (74) يوجب معاقبة كل من اقدم على ارتكاب أي جرم كما أوجب معاقبة الشخص المعنويإذا كان الفعل قد ارتكب باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً[2]، وبنفس هذا الاتجاه اخذ قانون العقوبات السوري وذلك في المادة (209 / 3, 2) والتي تتماثل مع المادة (74 / 3, 2) من قانون العقوبات الأردني وقد قضت محكمة التمييز السورية بأن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها عندما تكون الجرائم قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله أما الأشخاص المعنوية العامة فلا يجوز ملاحقتها جزائيا وإنما تقتصر مسؤوليتها على تعويض الضرر الناتج عن الجريمة التي يرتكبها تابعها[3].

كما اخذ قانون العقوبات اللبناني بنفس الاتجاه السابق حيث قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك في المادة (210) من القانون المذكور والتي تتطابق مع المادة (74 / 3, 2) من قانون العقوبات الأردني والمادة (209) من قانون العقوبات السوري وقد قضت محكمة التمييز في لبنان بأن الهيئات المعنوية تسأل جزائياً عن الجرائم التي ترتكب من قبل مديريها أو عمالها سواء أكانت

---

3 - لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين).

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 31 لسنة 1961, نقلاً عن جمال مدغمش، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية، ج 3، المكتبة المركزية، عمان، الاردن، 1996، ص 1221.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 69 لسنة 1973, نقلاً عن المرجع نفسه، ص 1273.

(3) قرار محكمة التمييز السورية المؤرخ في 22 / 3 / 1978 رقم القرار 2422 لسنة 1978, نقلاً عن محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص 8226.

ناجمة عن عمل إيجابي أم مترتبة عن موقف سلبي أو امتناع عن عمل واجب[1]، كما قضت بأن المشرع عند بحثه المسؤولية الجزائية لفاعل الجريمة توخى المساواة بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية ولم يفرق بينهم إلا من حيث نوع العقوبة الواجب إيقاعها[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائي المصري فإن الفقه الجنائي المصري يجمع بأن المشرع الجنائي المصري لم يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وإنما أورد بعض النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية في حالات محددة، ويؤكد الفقه هناك عدم إمكانية اعتبار المسؤولية الجزائية المقررة لبعض الأشخاص المعنوية في نصوص خاصة قاعدة عامة تسري على جميع الأشخاص المعنوية وعلى قدم المساواة مع المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، ذلك أن هذه المسؤولية تحتاج إلى نصوص صريحة ترسم نطاقها وتحدد العقوبات الواجب الحكم بها[3], وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لأحكام المادة (98هـ) من قانون العقوبات المصري بحل احدى الجمعيات ومصادرة أموالها وجاء في قرارها بأنه لايشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون الجمعية أو المنظمة المنظم إليها قد قامت فعلا بشيء من ذلك، بل يكفي في القانون أن يكون استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا في تحقيق تلك الأغراض, ولا يحول حل الجمعية من معاقبة

(1) قرار رقم (1) لسنة 1968، نقلاً عن د.سمير عالية، اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة، منذ عام 1950 حتى 1978، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1978، ص 337.

(2) قرار رقم (97) لسنة 1958، نقلاً عن المرجع نفسه، ص 265.

(3) ينظر في تفصيل ذلك د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 509 ؛ د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 606 ؛ د.توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص132.

الجاني المنظم إليها كون الحل والإغلاق والمصادرة تدبيراً وقائياً تحفظياً يحكم به مضافا إلى العقوبة الأصلية المقضي بها على الجاني[1].

أما بالنسبة للتشريعات الجزائية غير العربية فنلاحظ أن القضاء في إنكلترا لعب دورا كبيرا في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وقد سبق القضاء هناك، التشريع في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ففي سنة 1842 أدان القضاء الإنكليزي شركة (The Birmingham and Gloucester railway) وذلك لعدم قيامها بواجب باعتبار ذلك فعلا سلبيا يتمثل في عدم إنجاز أعمالها ويكون مستقلا عن القصد الجنائي للفاعل[2], ثم عاد ليؤكد القضاء الإنكليزي في عام 1846 في القضية المعروفة بقضية (The Crean North of England) المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث أدان شركة السكك الحديد عن سلوكها الخاطئ المتمثل بقطع الطريق وتعطيله [3]، وفي عام 1889 صدر ما يعرف بقانون التفسير الإنكليزي، والمسمى (interpretation act) ويعد من اقدم القوانين التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[4].

وفي مطلع القرن العشرين تطورت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصورة واضحة، وأصبحت مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي وذلك بحسب اتجاه القضاء الإنكليزي، ففي قضية تتلخص

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية رقم 1153 في 15 / 6 / 1948، نقلاً عن إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، ج3، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 240 ؛ مشار اليه كذلك في محمد أحمد أبو زيد، موسوعة القضاء الجنائي، المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات، 2013، ص 1411.

(2) نقلاً عن د.محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 292.

(3) نقلاً عن د.إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 213.

(4) خيري العمري، مرجع سابق، ص 10.

وقائعها بأن احدى الشركات زورت وثيقة بقصد الغش، ، حيث قامت بتزوير عدد رحلاتها وعدد الكيلومترات التي قطعتها كما غيرت طلاء بعض عرباتها وهذا يشكل جريمة بموجب قانون رقم (3) لسنة 1941 الخاص بتموين وقود العربات وقد ادينت الشركة كونها استخدمت وثائق غير صحيحة بقصد الغش وقد جاء في قرار المحكمة أن الشركة ذاتها لاتملك التفكير والتصرف إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها ومن ثم يكون تفكيرهم وتصرفهم هو تفكير وتصرف الشركة ذاتها, وبالتالي فإن الجرم المرتكب ليس جرم شخص مستخدم أو وكيل عن الشركة وإنما هو جرم شخص تسأل عنه الشركة باعتبار أن فعله هو فعل أصيل للشركة[1].

ولايختلف الأمر كثيرا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يرجع إلى جهد القضاء الأمريكي الذي سبق المشرع في إقرار هذه المسؤولية، فقد أصدرت احدى المحاكم حكماً بالغرامة على احدى الشركات كونها عطلت الملاحة بسبب أعمالها[2]، كما تم مساءلة احدى الشركات جزائياً كونها أصدرت صحيفة تضمنت فعلا يستهدف التأثير على الناخبين[3], وفي عام 1920 أدانت محكمة نيويورك احدى الشركات التي كانت تبيع المعاطف عن طريق تقسيط الثمن، حيث لايتم دفع سوى مقدمة بسيطة، ثم يتم تسديد كامل الثمن، ولايستلم المشتري المعطف إلا بتسديد المبلغ المتبقي، وكانت الشركة تقوم ببيع المعاطف التي بيعت سابقا إلى مشترين آخرين، وقد استندت المحكمة في تقرير

---

(1) القرار الصادر في قضية Director of Public Prosecution نقلاً عن محمود زكي شمس، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر, ص 8185 - 8186.

(2) نقلاً عن يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1977، ص 195.

(3) نقلاً عن أدوار غالي بطرس، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة قضايا الحكومة، السنة الثانية، العدد الرابع، 1958، ص 63.

المسؤولية الجزائية للشركة على قاعدة (الغرم بالغنم) حيث جاء في حيثيات الحكم أن الشركة تسأل جزائياً كونها هي التي تغنم من صفقاتها المالية، خاصة وان اغلب الصفقات المالية تتم عبر الأشخاص المعنوية، وإذا أعطيت حصانة ضد العقاب، فلا تكون هناك أي وسيلة ناجعة لتلافي تصرفاتها الضارة بالمجتمع[1].

وقد صدر حكم المحكمة الاتحادية العليا في سنة 1908 الذي تضمن رفض المحكمة المذكورة للدفع بعدم دستورية القانون الخاص بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية, ثم صدرت عدة تشريعات عالجت مختلف جوانب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كما صدرت قوانين على مستوى الولايات تضمنت النص على هذه المسؤولية ومنها قانون العقوبات لولاية نيويورك لسنة [2]1932.

وفي فرنسا فإن المشرع الفرنسي قبل عام 1992 لم يضع نصا عاما يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وإنما حدد نطاق هذه المسؤولية الجزائية ببعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية بموجب قانون عام 1945 الخاص بالتموين وتنظيم الأسعار حيث اعتبر في المادة (56 - 3) من القانون المذكور كل منشأة أو مؤسسة أو جمعية مسؤولة بالتضامن عن المصادرة والغرامة والمصاريف التي يحكم على مديريها أو الأشخاص الذين يعملون فيها, وكذلك فعل في القانون الخاص بالرقابة على عمليات النقد والصادر في عام [3]1945.

وفي عام 1992 اقر المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1994، وقد اعتبر تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية اهم المبادئ التي جاء بها القانون المذكور[4].

---

(1) د.محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص166.

(2) خيري العمري، مرجع سابق، ص 13.

(3) د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 123.

(4) د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 179.

أما القضاء الفرنسي فإنه اصدر عدة أحكام قبل تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تضمنت عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، حيث استند إلى مبدأ شخصية العقوبة والتي لايجوز توقيعها إلا على مرتكب الجريمة دون الشخص المعنوي[1].

وفي ايطاليا ينكر المشرع والفقه والقضاء هناك المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية استنادا إلى نفس المبررات التي تستند إليها النظرية التقليدية باعتبار أن الشخص المعنوي لايملك الإرادة ولا الإدراك ومن ثم لايكون أهلا للتجريم والعقاب[2], ويرى جانب من الفقه الإيطالي صحة اتجاه المشرع حيث احتفظ بالمبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجزائية.

واستعاض عن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية, بتقرير الالتزام الذي يقع عليها بدفع الغرامة[3]، وقد بينت محكمة روما التكييف القانوني للالتزام بدفع الغرامة في عام 1891 في قرار لها تضمن أن الشخص المعنوي يمكن أن يخضع للعقوبات المالية المنصوص عليها في القانون الجنائي[4].

---

(1) نقلاً عن د.عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، ط 1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1978 ص165.

(2) د.إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 82.

(3) سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، 1971، ص 487.

(4) نقلاً عن سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، ط 1، دار العهد الجديد للطباعة، القاهرة، 1967، ص 321.

المبحث الثاني

شروط تقريرالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية

عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

والجزاءات التي توقع عليها

لبحث شروط تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والجزاءات التي يمكن فرضها عليها، نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبحث شروط تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية أما المطلب الثاني فنتناول فيه الجزاءات التي توقع على المؤسسات الإعلامية.

المطلب الأول

شروط تقريرالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية

ينبغي لكي تتحقق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية، أن تتوافر عدة شروط منها أن تكون المؤسسات الإعلامية متمتعة بالشخصية المعنوية، وان تكون الجريمة قد ارتكبت بوساطة احد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه ويجب أن يصدر الفعل من العضو الذي يمثله وليس من التابع وان تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه، كما ينبغي أن يكون الفعل المرتكب من الأفعال التي تدخل في اختصاص الشخص المعنوي على وفق نظامه الأساس طبقا للقانون أو للأحكام التي يخضع لها الشخص المعنوي، ولتوضيح هذه الشروط نتناولها تباعا:

أولاً: - يجب أن تكون المؤسسة الإعلامية متمتعة بالشخصية المعنوية.

لقد اختلفت النظرة إلى الأشخاص المعنوية عموما، والى المؤسسات والشركات العاملة في المجال الإعلامي والإذاعي بوجه خاص، فلم تعد الأخيرة مجرد وسائل لارتكاب الفعل، بل أصبحت تتصف بصفة الفاعل وليس وسيلة فقط، الأمر الذي ترتب عليه اعتراف العديد من التشريعات الجزائية للمؤسسات الإعلامية بالشخصية المعنوية وتقرير مسؤوليتها الجزائية، عن الجرائم التي تقع عبر النشر والصحافة وغيرها من الوسائل الإعلامية، حتى أن بعض التشريعات الجزائية التي كانت تنكر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، أقرت بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية والصحفية على سبيل الاستثناء نظرا لاستشعارها أهمية دورها وما يترتب على أنشطتها من خطر قد يهدد المصالح محل الحماية القانونية[1].

وبناء على ما تقدم فإن المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية، تتوقف على ماإذا كان القانون يعترف لها بالشخصية المعنوية أم لا، كشرط أولي لتقرير المسؤولية الجزائية، ففي اطار وسائل الإعـلام المقروء(الصحف وغيرها من المطبوعات) نجد أن بعض التشريعات الجزائية لاتمنح هذه الوسائل الإعلامية شخصية معنوية ومن ثم لا يمكن تقرير مسؤوليتها الجزائية، لأنها وهذه الحالة ليس إلا وسيلة ارتكاب الفعل، ولاتعدو أن تكون عنصراً من عناصر الفعل الإجرامي، غير أن القانونإذا ما اعترف لها بالشخصية المعنوية عندها يكون المشرع قد ارتفع بها من مجرد وسيلة لارتكاب الجريمة، إلى مرتبة الفاعل الذي يصح إسناد الجريمة

(1) كما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي لم يضع نصا عاما يقرر بموجبه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قبل عام 1992 إلا انه كان يقرر المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية والصحفية بموجب قانون الصحافة لسنة 1881. نقلاً عن:

jean pradel, Droit Penal Compare, Dalloz, Paris, 1995, P233.

إليه وتحميله وزرها، وثمرة ذلك تقرير المسؤولية الجزائية للوسيلة الإعلامية التي اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية. وتختلف التشريعات في ذلك، فالتشريع العراقي وان كان قد قرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة (80) منه غير انه وفي مجال الإعلام المقروء لم يعترف للصحف أو غيرها من المطبوعات بالشخصية المعنوية ومن ثم حمل رئيس تحرير الصحيفة ومالكها بجانب كاتب المقال المسؤولية الجزائية عما ينشر في الصحيفة من المواضيع المخالفة للقانون باعتبار أن المالك - أو كما يسمى أيضاً بصاحب الامتياز[1] تكون الصحيفة باسمه، أي هو الرئيس الأول للصحيفة لذلك يسأل أما رئيس التحرير فانه يشرف إشرافا فعليا على ما تنشره الصحيفة من أخبار ومواضيع على وفق سياسة الصحيفة وفي حدود القانون لذلك يسأل بجانب كاتب المقال والمالك لإعطاء إجازته بنشر مواضيع مخالفة للقانون[2], واستنادا للمادة (29) من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 فإن كلاً من مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال يسألون بصفتهم الشخصية عن الجرائم المعينة في القانون المذكور كما انهم ملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة[3], وبناءً على ذلك فإن

(1) خليل صابات، الصحافة رسالة - استعداد - فن - علم، ط 1، دار المعارف، مصر، 1959، ص 94.

(2) ينظر المادة (4) من قانون المطبوعات لإقليم كردستان رقم 10 لسنة 1993.

(3) عكس هذا الرأي ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في تفسيرها للفقرة الثانية من المادة (15) من القانون رقم 40 لسنة 1977 المتعلق بالأحزاب السياسية والمضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1979 والتي نصت على مسؤولية رئيس الحزب مالك الصحيفة إلى جانب رئيس تحريرها دون أن يبين النص صراحة طبيعة هذه المسؤولية وقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن تحديد طبيعة المسؤولية التي تقع على رئيس الحزب السياسي إلى جانب رئيس تحرير الصحيفة بالنسبة للجرائم التعبيرية التي تقع بواسطة الصحيفة التي يملكها الحزب بأنه من المقرر أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم, وبأن الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون (40) لسنة 77 19 في شأن الأحزاب السياسية المضافة بالقانون رقم (36) سنة 1979 والتي نصت على أن يكون رئيس الحزب مسؤولاً مع رئيس تحرير جريدة الحزب عما ينشر فيها قد جاء نصها في صيغة عامة يشوبها الغموض والإبهام ولم يحدد فيها المشرع

الدعوى لاتقام على الصحيفة أو على رئيس التحرير أضافة لوظيفته وانما تقام على رئيس التحرير بصفته الشخصية، وذلك لعدم تمتع الصحف بالشخصية المعنوية، وهذا ما قضت به محكمة قضايا النشر والإعلام في قرارات عديدة، ففي قضية أقيمت من قبل وزير الشباب والرياضة ضد مالك جريدة العالم ورئيس تحريرها إضافة لوظيفتهما، قررت المحكمة رد الدعوى باعتبار أن خصومة كل من مالك المطبوع ورئيس التحرير تكون بصفتهم الشخصية لا بصفتهم الوظيفية وذلك لأن الصحيفة لا تتمتع بالشخصية المعنوية(1), وفي دعوى إقامتها نقابة ذوي المهن الهندسية الفنية ضد رئيس تحرير جريدة المدى إضافة لوظيفته، قررت المحكمة

طبيعة هذه المسؤولية وما إذا كانت مدنية أم جزائية ولم يشر من قريب أو بعيد إلى مسؤولية رئيس الحزب الجزائية باعتناق نظرية المسؤولية المفترضة، ولو أراد الشارع تقرير مسؤولية رئيس الحزب الجزائية لما أعوزه النص على ذلك صراحة وأحال في ديباجته إلى المادة (195) من قانون العقوبات التي ترتب المسؤولية الجزائية على رئيس التحرير وهو ما لم يحدث، الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة إزاء غموض النص التجهيل به والتحرز في تفسيره وعدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل، وان يفسر بتوسع لمصلحه المتهم وتضييق ضد مصلحته عملاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص، وان تكون المسؤولية المنصوص عليها في هذه الحالة قاصرة على المسؤولية المدنية هذا فضلاً عن أنه إذا كانت المحكمة تتصدى للتفسير فإنه يكون أصح تفسيراً أن يكون إيراد المشرع للحكم الخاص بمسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في الجريدة مع رئيس التحرير مقتصراً على مسؤوليته المدنية دون المسؤولية الجزائية، بما يعني أن ما أورده المشرع في هذا الشأن هو تكرار تشريعي لما هو مقرر في القواعد العامة في القانون، وهو أمر مندوب في أصول التشريع لأن التكرار هنا تأكيد للمعنى في مناسبة قديثور الجدل في شأنها من أن يفسر هذا الإيراد على أنه مد لأحكام المسؤولية الجزائية ليشمل من لم يقارف الجريمة، ولم يكن له بها شأن فعلي، لما كان ما تقدم، وأذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الثاني رئيس الحزباستناداً إلى المادة (15 / 2) من قانون الأحزاب السياسية رقم (40) لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم (36) لسنة 1979 فإنه يكون قد بني على خطأ في تأويل القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببرائته عملاً بالمادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً بالنسبة له.

قرار محكمة النقض المصرية رقم القرار2735 في 15 / 11 / 1994, نقلاً عن إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص54 - 55.

(1) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام، رقم القرار 22 / نشر / 2010 في 31 / 10 / 2010 نقلاً عن خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، مرجع سابق، ص23.

نفسها رد الدعوى كون مخاصمة رئيس التحرير تكون بصفته الشخصية[1], وفي دعوى أقيمت ضد رئيس تحرير جريدة البينة أصدرت المحكمة المذكورة قرارها برد الدعوى كونها أقيمت ضد رئيس التحرير إضافة لوظيفته في حين أن مخاصمة رئيس التحرير استنادا للمادة (29) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 تكون بصفته الشخصية وليس بصفتهالوظيفية لعدم تمتع الصحيفة بالشخصية المعنوية[2].

والجدير بالذكر والإشارة إليه أن قانون المطبوعات العراقي أجاز أن يكون مالك المطبوع شخصية معنوية ولم يقصر ملكية الصحف على الأشخاص الطبيعية فقد نصت المادة (3 / ج) على أنه (إذا كان مالك المطبوع الدوري السياسي شركة فيجب أن تكون مؤسسة في العراق وعلى مقدم الطلب أن يرفق بطلبه صورة مصدقة من شهادة تسجيل الشركة ونظامها الداخلي - أن وجد - مع ذكر اسم مديرها وأعضاء مجلس إدارتها ومحل إقامتهم وجنسياتهم وأعمارهم ومراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيما يتعلق برئيس تحرير المطبوع الخاص بالشركة) وجاء في الفقرة (د) من نفس المادة بأنه (إذا كان مالك المطبوع الدوري السياسي جمعية فيجب أن تكون مؤسسة في العراق وعليها تقديم صورة مصدقة من إجازتها وأسماء الهيئة الإدارية ومحل إقامتهم وجنسيتهم مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بالنسبة لرئيس التحرير).

---

(1) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم القرار 140 / نشر / 2011 في 21 / 4 / 2011 نقلاً عن المرجع نفسه, ص54.

(2) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام المؤرخ 20 / 1 / 2011 نقلاً عن طارق حرب، الإعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والأحكام القضائية، دار الحكمة، لندن، 2011، ص216 - 217.

ويتضح من بعض قرارات محكمة قضايا النشر والإعلام إنها تخلط بين إقامة الدعوى ضدمالك المطبوع بصفته مالكا للمطبوع وبين إقامة الدعوى على الشخص المعنوي باعتباره مالكا للمطبوع حيث أنها ترد الدعوى في الحالتين استنادا للمادة (29) من قانون المطبوعات انف الذكر كون مخاصمة مالك المطبوع بصفته الشخصية، وإذا كان هذا الاتجاه صحيحاً بالنسبة للحالة الأولى، فهو ليس كذلك بالنسبة للحالة الثانية لأن إقامة الدعوى على الشخص المعنوي باعتباره مالك للمطبوع يجب أن تقام على ممثل الشخص المعنوي وهو المدير المفوض بالنسبة للشركة أو رئيس الهيئة الإدارية بالنسبة للجمعية، ولايجوز إقامتها بصورة شخصية على شخص المدير المفوض أو رئيس الهيئة الإدارية، طالما أن مالك المطبوع شخص معنوي وقد قرر القانون مسؤوليته الجزائية والمدنية[1].

وإذا كان المشرع العراقي لم يمنح الصحف شخصية معنوية، فإن تشريعات أخرى منحت المؤسسات الصحفية ومؤسسات النشر الشخصية المعنوية، ومنها التشريع المصري الذي اشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص المعنوية أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون جميعها في الحالتين اسمية أو مملوكة للمصريين وحدهم [2]، كما اعتبر المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم[3]،

---

(1) ينظر قرار المحكمة رقم 1 / نشر / 2010 في 16 / 9 / 2010 وقد ردت الدعوى المقامة على المدير المفوض لشركة دار الدستور للنشر والإعلان إضافة لوظيفته باعتبارها الشركة التي تملك جريدة الدستور و قد سببت المحكمة قرارها بالقول أن الدعوى تقام على رئيس التحرير بصفته الشخصية كون الجريدة لا تملك الشخصية المعنوية و لما كانت الدعوى قد أقيمت على المدير المفوض للشركة إضافة لوظيفته فأنها تكون واجبة الرد و قد فات على المحكمة أن الدعوى قد أقيمت على المدير المفوض للشركة مالكة الجريدة وان الادعاء ضده كان بهذه الصفة وليس بوصفه رئيس تحرير جريدة الدستور المملوكة لشركة دار الدستور، القرار مشار اليه في خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، مرجع سابق، ص 17.

(2) المادة (52) من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996.

(3) المادة (53) من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996.

ويظهر من ذلك أن المشرع المصري يعترف للصحيفة بالشخصية المعنوية، بل استلزم أن تكون شخصية معنوية من خلال اتخاذها صورة شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ومن ثم يكون المشرع المصري اعترف بمسؤولية جزائية غير مباشرة للمؤسسة الصحفية باعتبارها شخصاً معنوياً على نحو تابع ومرتبط بمعاقبة الشخص الطبيعي الذي يعمل لديها[(1)].

أما بالنسبة للإعلام المرئي والمسموع وعلى وجه الخصوص القنوات الفضائية فأنهاإذا اتخذت شكل شركة عندها تتمتع بالشخصية المعنوية على نحو مماثل لتمتع الشركات بها وعندها يمكن مساءلتها جزائيا باعتبارها شخصية معنوية تخضع لأحكام قانون العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية أما إذا كانت القنوات الفضائية لم تؤسس ابتداءً على أنها شركة وإنما كانت احدى أجهزة الشركة العاملة في المجال الإعلامي، عند ذلك لا يمكن مساءلتها جزائيا كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما هي تابع لشخص معنوي، وبالتالي لابد من إقامة الدعوى على الشركة المتبوعة وليس على القناة الفضائية التابعة, وهذا ماقضت به محكمة قضايا النشر والإعلام في قرارات عديدة، ففي قضية أقيمت من قبل أمين بغداد على مدير قناة العربية إضافة لوظيفته كون هذه القناة قد عرضت في احد برامجها، وهو تحديدا برنامج (من العراق) ما يشكل جريمة تعبيرية، وقد تبين من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات التي قدمت للمحكمة أن قناة العربية ليست لها أي مركز قانوني، كونها لاتتمتع بالشخصية المعنوية وان هذه القناة هي احدى أجهزة (شركة العربية نيوز تشانيل منطقة حرة ذ. م. م) وان قناة العربية الفضائية هي من النشاط الإعلامي الذي تنتجه الشركة المذكورة، لذا ولكون الدعوى يجب أن تقام على الشركة المتبوعة وليست على أجهزتها التابعة التي لاتملك الشخصية المعنوية فقد قررت المحكمة رد الدعوى[(2)].

---

(1) د.شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 63.

(2) قرار محكمة النشر والإعلام رقم القرار 2 / نشر / 2010 في 9 / 8 / 2010 نقلاً عن خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، مرجع سابق، ص11.

وفي دعوى أخرى أقيمت ضد قناة البغدادية الفضائية كونها عرضت في نشرات أخبارها وبعض برامجها مايشكل جريمة تعبيرية، وقد أقيمت الدعوى على السيد المدير العام لقناة البغدادية الفضائية، اطلعت المحكمة على كتاب دائرة تسجيل الشركات الوطنية والذي ورد فيه أن شركة الواحة لخدمات القنوات الفضائية المحدودة مسجلة لديها بموجب شهادة التأسيس المرقمة ش / 3306 في 4 / 12 / 2006 وقد تبين أن قناة البغدادية هي من أعمال وأنشطة وخدمات شركة الواحة لخدمات القنوات الفضائية (علما أن الشركة المذكورة لم تحدد قناة معينة تقدم لها خدماتها)، وقد اتضح من كل ذلك أن قناة البغدادية الفضائية تابع لشركة الواحة لخدمات القنوات الفضائية وان القناة المذكورة لاتملك الشخصية المعنوية وبالتالي لايجوز مخاصمتها قانونا ومن ثم لايجوز تقرير مسؤوليتها لأن المسؤولية جزائية كانت أو مدنية، لايتحملها إلا الشخص القانوني طبيعي أو معنوي ولكل ذلك فإن المحكمة قررت رد الدعوى[1], أما إذا كانت القناة الفضائية تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها تكون أهلاً للمسؤولية الجزائية أو المدنية[2]، من كل ذلك يتضح أن المؤسسات الصحفية والإعلامية لا يمكن مساءلتها قانونا مالم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية.

---

(1) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم القرار 4 / نشر / 2011 في 16 / 3 / 2011، نقلاً عن طارق حرب، مرجع سابق، ص210.

(2) تنظر القرارت الصادرة من قبل محكمة قضايا النشر والإعلام القرار رقم 36 / نشر / 2012 في 22 / 3 / 2012 ضد قناة الشرقية الفضائية نقلاً عن خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، مرجع سابق، ص185 - 186 ؛ وكذلك القرار رقم 84 / نشر / 2011 المؤرخ في 26 / 12 / 2011 ضد قناة الشرقية. نقلاً عن المرجع نفسه، ص151.

ثانياً: - ارتكاب الجريمة بوساطة احد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي[1]

الشخص المعنوي، شخص غير ملموس ماديا، لذا يستحيل عليه أن يرتكب النشاط الإجرامي إلا عن طريق أعضائه المكونين له ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها احد أعضائه، يجب أن يكون مرتكب الفعل، ذا صفة معينة، وهي صفة العضو، باعتباره يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الرئيس أو المدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة للأعضاء أما الممثلون أو الوكلاء فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين تكون لديهم سلطة التصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي[2], لذلك يستلزم لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تحديد شخص طبيعي إلى جوار الشخص المعنوي، يترتب على ارتكابه سلوك إيجابي أو سلبي مسؤوليته عن الجريمة بالإضافة إلى مسؤولية الشخص المعنوي[3], وإذا كان الأصل في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وجود ممثل أو عضو يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أو سلطة التصرف باسمه ولحسابه غير أن المشرع قد يفرض استثناءات على ذلك حينما يرى ضرورة، فيقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص لايملكون حق التعبير عن إرادته، وذلك حينما يرى خطورة النشاط على المصالح محل الحماية القانونية، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في الأمر الصادر سنة 1945 والخاص بجرائم الصحافة والإعلام

(1) المادة (80) من قانون العقوبات العراقي والتي تتماثل مع المادة 74 / 2 من قانون العقوبات الأردني والمادة 209 / 2 من قانون العقوبات السوري والماد 210 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 121 / 2 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) د.عمر محمد سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 45.

(3) د.محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2000، ص 129.

والنشر حيث ورد في هذا الأمر أن الشخص المعنوي يسأل جزائياً عن أفعال جميع الأشخاص الذين اشتركوا في التوجيه والإدارة حتىإذا كانوا طبقا للنظام الأساس للشخص المعنوي مجردين من كل سلطة[1].

ويترتب على اشتراط أن تكون الجريمة مرتكبة من احد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إلا يسأل الشخص المعنوي عما يرتكبه من ليس له هذه الصفة، فإذا صدرت العبارات التي تشكل جريمة تعبيرية، أو التي تنطوي على التحريض على إثارة الحرب الأهلية سواء بالحمل على التسلح أو بالحث على الاقتتال من شخص لم يكن ممثلا للمؤسسة الإعلامية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وقت ارتكاب الفعل، فلا تسأل جزائياً، إلاإذا كان الفعل المكون للجريمة ارتكب وفقا لتعليمات الشخص المعنوي أو كان قد وقع بناء على تحريضه، أوإذا ثبت اشتراكه بالجريمة باي وسيلة من وسائل الاشتراك ويستخلص من ذلك انه لايشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوي فاعلا اصليا للجريمة بل يمكن أن يكون شريكا فيها[2].

والجدير بالإشارة إليه انه لا يشترط أن يكون الفعل داخـلًا في حدود اختصاص ممثل الشخص المعنوي أو سلطاته، ذلك لأن القانون يهدف للعقاب على التجاوز والقول بغير ذلك معناه عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، فمن غير

---

(1) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية الخاصة بالأمر أعلاه (إن الفعل الإجرامي يقوم بلا شك من شخص أو أكثر ولكن في حالات كثيرة لا يصبح هذا العمل الإجرامي ممكنا إلا بواسطة الأدوات المقدمة من الشخص المعنوي.......... ومسؤولية الأفراد عن تصرفاتهم تمحى وتختفي أحياناً خلف مسؤولية الشخص المعنوي، وان المسؤولية الفردية، تبرز في الدرجة الأولى مسؤولية الشخص المعنوي، والجزاء لكي يكون صحيحا وفعالا، يجب أن يصيب الشخص المعنوي، والفرد سواء بسواء) وقد قضت محكمة (Digon) بإعدام اثنين من المحررين يعملون في شركات تملك احدى الصحف لنشرهما مقالا في صالح العدو وبالرغم من عدم قيام أي من ممثلي الشركة بهذا النشر إلا أن المحكمة أدانت الشركة بصفة شريك وفقا للمادة (2) من الأمر أعلاه. نقلاً عن يحيى أحمد موافي، مرجع سابق، ص 213.

(2) د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 185.

المتصور أن يكون الفعل الذي يعاقب عليه القانون من ضمن اختصاصات الشخص الطبيعي أو من أهداف المؤسسة الإعلامية[1].

وهناك من يرى عكس الاتجاه السابق ومن ثم يشترط أن يكون الفعل الإجرامي قد صدر من الشخص الطبيعي بوصفه مختصا ودون أن يجاوز حدود اختصاصه، أما إذا اجرى التصرف المعاقب عليه قانونا وكان ما قام به لايدخل ضمن الاختصاص المحدد له فان الشخص المعنوي لايسأل وإنما يسأل الشخص الطبيعي بصفته الشخصية، وذلك لعدم إمكانية إسناد هذا الفعل إلى الشخص المعنوي، باعتبار أن تجاوز العضو لحدود اختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه صدر منه بصفته الشخصية[2].

ويرى الباحث ضرورة مساءلة العضو الذي تجاوز اختصاصه بوصفه فاعلاً اصلياً، دون إخلال بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصفة شريكإذا توافرت شروط الاشتراك، وكل ما في الأمر أن الشخص المعنوي لايسأل بصفة فاعل اصليإذا تجاوز من يمثله حدود اختصاصه.

ويثار التساؤل عن مدى مسؤولية الشخص المعنوي في حال عدم مساءلة الشخص الطبيعي، سواء أكان الشخص المعنوي مؤسسة إعلامية أو شركة تعمل في ميدان تقديم الخدمات الإعلامية أو كانت صحيفة أو قناة تلفزيونية تتمتع بالشخصية المعنوية, حيث يرى اتجاه في الفقه الجنائي أن مسؤولية الشخص المعنوي تستتبع مسؤولية الشخص الطبيعي (صاحب التعبير)، وبالتالي لا تنهض المسؤولية الجزائية للشخص المعنويإذا كان الشخص الطبيعي غير مسؤول جزائيا[3].

---

(1) د.محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص 78.

(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 266؛ أدوار غالي بطرس، مرجع سابق، ص 73.

(3) د.ديانا رزق الله، مرجع سابق، ص 112.

وقد قضت محكمة قضايا النشر والإعـلام في العراق في قضية تتلخص وقائعها بقيام المتهم

ولا يؤيد الباحث هذا الرأي على إطلاقه، ذلك أن الأمر يختلف باختلاف أسباب عدم المسؤولية الجزائية، فإذا صدر تعبير يشكل جريمة استهداف إثارة حرب أهلية بان كان هذا التعبير الذي تم قولا أو كتابة تضمن نشاطاً تحريضياً سواء كان في صورة حمل المواطنين على التسلح أو حملهم على تسليح بعضهم ضد البعض الآخر، أو كان في صورة حث المواطنين على الاقتتال أو التحريض على أي عمل من شانه أن يؤدي إلى إثارة الحرب الأهلية, وكان من صدر عنه التعبير

(كاتب المقال) بنشر مقال في صحيفة (البينة الجديدة) بالعدد 1579 في 30 / 7 / 2012 وعلى صفحتها الثالثة عشر وقد اتهم كاتب المقال المشتكي وجهات أخرى بتمويل الإرهاب وبعد إجراء التحقيق والمحاكمة واطلاع المحكمة على تقرير الخبير بشأن مضمون العبارات الواردة في المقال وجدت المحكمة بأن ما ورد في المقال لا يشكل خروجاً على حرية الصحافة والإعلام وان براءة كاتب المقال تستتبعها براءة رئيس تحرير الصحيفة المذكورة.

قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم القرار 1 / نشر / ج / جنح / 2013 والمؤرخ في 13 / 8 / 2013.قرار غير منشور.

وفي اليمن قضت المحكمة الجزائية في صنعاء في قضية صحيفة الشورى نهاية عام 1994 بأن براءة المتهم (كاتب المقال) مما نسب إليه من اتهامات يستتبعها عدم مسؤولية الصحيفة ورئيس تحريرها وكانت وقائع القضية تتلخص في أن النيابة العامة وجهت تهمة إلى رئيس تحرير صحيفة الشورى وكاتب المقال بإثارة النعرات الطائفية والعنصرية والمناطقية وبث روح الشقاق بين أبناء الشعب ومحاولة إثارة الحرب الأهلية وقد جاء في قرار الحكم أن ما ورد في الصحيفة لا يؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية ولا يؤدي إلى بث روح الشقاق بين أبناء الشعب اليمني، ولا يمكن أن يؤدي إلى إثارة الحرب الأهلية وإنما هو من قبيل النقد المباح الذي لا يقع تحت طائلة التجريم، لأن المقال تعرض لسياسة رئيس الجمهورية وأعماله الوظيفية التي يمارسها نيابة عن الشعب وممارسات بعض أعضاء الحزب الحاكم وهذا أمر غير محظور، بل هو مباح مادام أن كاتب المقال ذكر ما كتبه بحسن نية وبقصد تحقيق المصلحة العامة ولأن كاتب المقال والصحيفة وقد استعملا حقاً مقرراً لهما في التعبير عن الرأي وتوجيه النصح والنقد لهيئات الدولة ومسؤوليتها، وهو في مبدأ الشريعة الإسلامية من قبيل الواجبات الشرعية، كما يعد من الحقوق المقررة للإنسان في أنظمة التعددية الحزبية وأن حق المواطن والشعب في مراقبة الحكام ومحاسبتهم ونصحهم يستلزم بداهةً حرية الرأي والتعبير، بل يوجب على الحكام حماية هذه الحرية وقررت المحكمة في منطوق حكمها بأنه تعزيزاً لحرية الرأي التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، فأن المحكمة ترى براءة كاتب المقال من التهم المنسوبة اليه وهذه البراءة تستتبعها براءة صحيفة الشورى ممثلة برئيس تحريرها من التهم المنسوبة إليه.

قرار المحكمة الجزائية بصنعاء في 11 / 12 / 1994 نقلا عن عبد الملك الدناني، حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية (دراسة للحرية الصحفية في ظل التعددية الحزبية)، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد35، لسنة 2013، ص162 - 163.

قد توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجزائية، فان هذا لا يحول دون مساءلة المؤسسة الإعلامية (الصحف أو القنوات التلفزيونية الفضائية أو غيرها) التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ذلك أن العبرة بعدم مشروعية السلوك الإجرامي و ليست بمسؤولية من صدر عنه هذا السلوك، وبالتالي فان مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول قد تنهض و كذلك المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإعلامية، إذا كان الشخص الطبيعي الذي صدر عنه النشاط التحريضي غير مسؤول جزائيا عن الجريمة، لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لديه، لأن اثر مانع المسؤولية الجزائية لا يتعدى شخص من تحقق لديه مانع المسؤولية الجزائية أما إذا توافر سبب من أسباب الإباحة، في جانب الشخص الذي صدر عنه التعبير الذي ينطوي على نشاط تحريضي وهذا معناه أن السلوك التعبيري ذا المضمون النفسي لا يتصف بصفة عدم المشروعية، ومن ثم لا مجال للبحث أصلا بالمسؤولية الجزائية لا بالنسبة لمن صدر عنه التعبير ولا بالنسبة للمؤسسات الإعلامية بوصفها أشخاصاً معنوية وذلك لانتفاء الجريمة، و قد ثار جدل في الفقه الجنائي فيماإذا كانت المؤسسات الصحفية و الإعلامية (الصحف و القنوات الفضائية) وكذلك رؤساء التحرير ومديري البرامج والقنوات الفضائية تترتب عليهم المسؤولية الجزائية في الحالات التي يدلي فيها احد أعضاء البرلمان بتصريحات تتضمن سلوكاً تعبيرياً مجرماً، فقد ينطوي السلوك التعبيري على تحريض المواطنين، ضد بعضهم البعض أو تحريضهم على حمل السلاح لاستحصال حقوقهم أو حتى حثهم على الاقتتال تحت ذريعة حرية النائب بالإدلاءبآرائه وتمتعه بالحصانة البرلمانية عما يدلي به و هو ما يشكل جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية, حيث اختلف الفقه الجنائي بهذا الشأن, وجوهر الاختلاف يتمثل في التكييف القانوني للحصانة البرلمانية، لتحديد المسؤولية الجزائية لعضو البرلمان أولا، ومن ثم بيان المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية كأشخاص معنوية وكذلك في بيان نطاق هذه الحصانة، من حيث الموضوع و الزمان و المكان, أما بالنسبة لتحديد طبيعة

الحصانة البرلمانية التي يتمتع فيها النائب فيما يتعلق بالآراء التي يدلي بها أثناء فترة عضويته بالبرلمان فقد سبقت الإشارة إلى أن هنالك من ذهب إلى القول أن الحصانة البرلمانية هي حصانة إجرائية، و بالتالي هي مجرد قيد يرد على تحريك الدعوى الجزائية ضد عضو البرلمان أو اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه[1], أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحصانة البرلمانية فيما يتعلق بما يدلي به عضو البرلمان من آراء و أفكار تعد من قبيل أسباب الإباحة[2]، و يترتب على الأخذ بالاتجاه الأول أن يبقى السلوك التعبيري الصادر عن عضو البرلمان غير مشروع، و كل ما في الأمر أن التعقيبات القانونية لا يتم اتخاذها في مواجهة النائب بالنظر لتمتعه بحصانة برلمانية إجرائية, ومؤدى ذلك ترتب المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن هذه الجرائم و ذلك بصفة فاعل أو شريك بحسب الأحوال، كما انه يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب بعد انتهاء مدة نيابته بشان الآراء التي تم الإدلاء بها خلال هذه المدة، ذلك أن الحصانة البرلمانية ليس إلا قيدا يرد على الإجراءات الجنائية أو قيدا يرد على تحريك الدعوى الجزائية ضد النائب، وتقتصر فقط على الفترة التي يتمتع بها بصفة النائب فقط, أما الأخذ بالرأي الثاني و اعتبار أن الحصانة البرلمانية تعد سبباً من أسباب الإباحة فان السلوك التعبيري لعضو البرلمان و كل ما يدلي به من آراء و أفكار لا يمكن أن يوصف بعدم المشروعية أو يشكل جريمة إنما يعد عملا مباحاً، و هذا بدوره ينصرف إلى المؤسسات الإعلامية (الصحف والقنوات الفضائية) التي يدلي فيها عضو البرلمان بآرائه و أفكاره.

ويرى الباحث انه من الضروري تحديد النطاق الموضوعي و المكاني و الزماني للحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النائب في البرلمان, نظراً لأهمية ذلك في تحديد المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية التي يدلي عضو البرلمان بآرائه عبرها.

---

(1) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص752.

(2) الأستاذ محمد عبدالله محمد، مرجع سابق، ص231 - 232 ؛ د.محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص390.

فمن حيث نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعي فهناك أجماع في الفقه الجنائي أن هذه الحصانة البرلمانية موضوعها السلوك التعبيري الذي يصدر عن عضو البرلمان أثناء فترة نيابته، أي أن موضوع الحصانة البرلمانية الآراء والأفكار التي يدلي بها النائب، و يجب أن تكون هذا الآراء و الأفكار متعلقة بشؤون الأمة والقضايا العامة وإلا فقد الحصانة البرلمانية عنها، وتبرير ذلك أن عضو البرلمان هو نائب عن كل الشعب ويمثل الأمة جمعاء، و بالتالي لا يجوز أن تقيد نيابته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه، فعضو البرلمان عندما يفكر أو يبدي رأيا بالأمور التي لها صلة بأعمال نيابته، و يتطرق بالرأي إلى القضايا العامة التي تتصل بشؤون المواطنين و يعالج المشاكل التي تتعلق بحياتهم، و يقترح الحلول وينتقد الواقع السياسي أو غيره ويهاجم الآراء المخالفة فإنه لا يلاحق جزائياً عما يدلي به من آراء بهذا الشأن.

أما فيما يخص النطاق المكاني، فأن هناك من يرى أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية عما يدلي به من آراء وأفكار ولا فرق في كون عضو البرلمان قد عبر عن رأيه داخل البرلمان، أو في احدى لجانه، أو في سياق محاضرة يلقيها، أو في مقال ينشره في جريدة أو تصريح يدلي به عبر احد القنوات الفضائية أو وسائل الإعلام الأخرى المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو عبر الإنترنيت، ويرى أخرون فيما يتعلق بالنطاق المكاني أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها عضو البرلمان عن الآراء والأفكار التي يعبر عنها تقتصر فقط على تلك الآراء والأفكار المتعلقة بممارسة عضو البرلمان لمهام النيابة، وفي حدود قبة البرلمان أو في احد لجانه، ولا يتمتع عضو البرلمان بأي حصانة بالنسبة للآراء التي يدلي بها عبر وسائل الإعلام المختلفة أو التي يدلي بها خارج اطار أعماله الرسمية, أما بالنسبة للنطاق الزماني للحصانة البرلمانية فأنه يشمل فترة العضوية في البرلمان، حيث يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية عن الآراء والأفكار التي يعبر عنها ما دام يتصف بصفة

النائب في البرلمان[1], وبناءً على ما تقدم لا يتمتع النائب في البرلمان بأي حصانة برلمانية بالنسبة للآراء و الأفكار التي يعبر عنها، إذا كانت هذه الآراء و الأفكار تخرج عن أفعال النائب في اطار التمثيل و الوكالة عن الأمة، وبالتالي يسأل عن كل الآراء المتعلقة بغير الشؤون العامة و التي تتصل بأمور فردية خاصة، حيث يفقد هذا الامتيازعندما تكون الآراء متعلقة بجوانب فردية و تفصح عن أفكار شخصية و أنانية لا ترتبط من قريب أو بعيد بقضايا الأمة وشؤون الناس[2], وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات المتعلقة بالإعلام قررت المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي[3].

(1) عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار طبقاً لآخر تعديلاتها بالقانون رقم 93 لسنة 1995، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص55 - 56.

(2) ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الشأن قضت محكمة المطبوعات في لبنان بأن حصانة النائب لا تمتد إلى الناشر أو المدير المسؤول، معتبره أن عملية النشر تشكل لوحدها أو بحد ذاتها جرما مستقلا، غير أن محكمة التمييز في لبنان قضت بعكس ذلك حيث ذهبت إلى انه عندما لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة عبر الإعلام فأنه لا يجوز إقامتها ضد كل شخص آخر، و حيث انه لا يجوز ملاحقة النائب عما يدلي به من آراء يتمتع بشأنها بالحصانة البرلمانية فإنه يستحيل ملاحقة الناشر جزائياً، الذي يعلن آراء النائب للجمهور على أن يكون إعلانه لهذه الآراء و الأفكار كان حرفيا و كما وردت بأقوال النائب أو في كتابته بدون تحريف أو تزيد قرار محكمة التمييز في لبنان رقم القرار 97 في 10 / 12 / 1974، نقلاً عن د.سمير عالية، مرجع سابق، ص115؛ و الجدير بالذكر أن المشرع اللبناني اخذ بعد ذلك بالاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة المطبوعات و ليأخذ باتجاه محكمة التمييز في لبنان و ذلك في المرسوم الاشتراعي رقم 104 في 30 / 6 / 1977 حيث نصتالمادة 26 / 2 منه على أنه (إن الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول و صاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر أقوال و تصاريح لعضو المجلس و تقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر).

(3) من هذه التشريعات التشريع المصري و ذلك بموجب التعديلات الواردة في القانون رقم 147 لسنة 2006 المعدل لأحكام قانون العقوبات المادة 200 (أ) حيث نصت بعد التعديل على مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بالتعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص المعنوي من الصحف و غيرها من وسائل النشر ويذهب الفقه الجنائي هناك إلى أن المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي تعد من اهم التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات و يجب لتحقق هذه المسؤولية أن تقع الجريمة التعبيرية عن طريق احد العاملين لدى الشخص المعنوي أو أن تقع بواسطة

ثالثا: - أن تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه(1).

لانعقاد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يجب أن تقع الجريمة، لحساب الشخص المعنوي أو باسمه، أما إذا كانت الجريمة ارتكبت تحقيقا لمصلحة ممثل الشخص المعنوي، فلا تنعقد مسؤوليته، والمقصود بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي هو ما يؤول إليه من فائدة وأرباح أو مصالح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة، ولايشترط أن تكون الفائدة التي يحصل عليها الشخص المعنوي فائدة مادية بل قد تكون فائدة معنوية[(2)], هذا ولايستلزم أن يحقق الشخص المعنوي فائدة من وراء الجريمة بصورة فعلية بل يكفي أن يقع الفعل المكون لها بمناسبة ممارسة ممثل الشخص المعنوي عمله بقصد تحقيق ذلك الهدف، ولافرق بين الهدف المادي والهدف المعنوي، ومن ثم تكون مصالح الأشخاص المعنوية العاملة في ميدان العمل الإعلامي والصحفي متحققة في مختلف أوجه نشاطها، ذلك أن المقالات المنشورة أو المادة الإعلامية التي تعرضها لتحقيق مصالح أدبية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية، تستهدف بالدرجة الأولى إشباع رغبات الناس وهذه الرسائل الإعلامية تعد بالنسبة للمؤسسات الإعلامية والصحفية أساس قيامها واستمرارها، وبفضل هذه الرسائل الإعلامية يزداد نفوذ المؤسسات الإعلامية وتحقق مصالحها المختلفة[(3)]، أما إذا كانت الرسائل الإعلامية تحقق مصلحة ممثل الشخص المعنوي خاصة وأن الأشخاص المعنوية

وسائل الشخص المعنوي من الصحف و غيرها من طرق النشر و يجب أن ترتكب باسمه أو لصالحه من خلال الصحف الصادرة عنه. ينظر محمد رضا حسين و د.محمد الشهاوي، مرجع سابق ص118ــ119.

(1) ورد هذا الشرط صراحة في المادة (80) من قانون العقوبات العراقي والتي تقابل المادة (74 / 2) من قانون العقوبات الأردني والمادة (209 / 2) من قانون العقوبات السوري والمادة(210) من قانون العقوبات اللبناني والمادة 121 / 2 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2) د.عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص 45.

(3) د.طارق سرور، مرجع سابق، ص 186.

العاملة في المجال الإعلامي عادة ما يكون ممثلها له أهدافه الخاصة، بل قد يتم تأسيس المؤسسة الإعلامية لتحقيق هذه الأهداف، عند ذلك تخضع المسألة للسلطة التقديرية للمحكمة، التي عليها الموازنة بين المصالح المختلفة، وتقدير أيهما اقرب إلى نفس ممثل الشخص المعنوي والجدير بالذكر أن الفقه الجنائي يؤكد على هذا الشرط ويرى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تفترض ارتكاب الجريمة باسمه ولحسابه وبخلاف ذلك لا تنهض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1].

رابعا: - أن يكون الفعل داخلاً في اختصاص الشخص المعنوي وان يكون مما يتصور إسناده إلى الشخص المعنوي

يجب أن يكون الفعل المرتكب من قبل احد أعضاء الشخص المعنوي أو ممن يمثله داخلاً في دائرة النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي بناء على القانون أو نظامه الأساس، فالشخص المعنوي يتم إنشاؤه لتحقيق الأغراض التي تدخل في اختصاصه، وعمل العضو خارج نطاق اختصاص الشخص المعنوي، لايلزم الشخص المعنوي[2]، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل المرتكب مما يصح إسناده للشخص المعنوي، أما إذا كانت الجريمة لاتجوز نسبتها إلى الشخص المعنوي، فإنه لايسأل عنها جزائياً حتى وان كان مرتكبها احد أعضاء الشخص المعنوي[3]، إذ أن الأفعال التي يتطلب ارتكابها العنف أو الجرائم الأخلاقية لايتصور إسنادها إلى الشخص المعنوي[4].

---

(1) د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 514.

(2) د.يحيى أحمد موافي، مرجع سابق، ص 215.

(3) د.محمود هشام محمد رياض، مرجع سابق، ص 199.

(4) د.محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 393.

والجدير بالذكر والإشارة إليه أن بعض القوانين حصرت الجرائم التي تسأل عنها المؤسسات الإعلامية والصحفية باعتبارها أشخاصاً معنوية ومن هذا القبيل التشريع الفرنسي إذ انتقى المشرع الجنائي الفرنسي بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تمثل إخلالاً جسيما بالنظام العام أو تنطوي على التهديد بالخطر للمصالح محل الحماية الجنائية، ونص على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عنها وتقع في مقدمتها جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (412 - 6) من قانون العقوبات وتعاقب هذه المادة على جريمة التحريض على مقاومة السلطات أو التحريض على التسلح لمحاربة جزء من الأمة الفرنسية، وعلى وفق القانون الفرنسي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلاإذا كانت الجريمة التي ارتكبها احد أعضائه أو ممثلية, وردت على سبيل الحصر من ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون عند وقوعها عن طريق الصحافة والنشر وذلك استنادا للمادة (121 - 2) من قانون العقوبات الفرنسي.

المطلب الثاني

الجزاءات التي توقع على المؤسسات الإعلامية

اسلفنا في مواضع سابقة أن انصار الاتجاه الرافض لإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية استندوا إلى عدة حجج في رفضهم لهذه المسؤولية ومن هذه الحجج طبيعة الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، إذ ليس من المعقول أن يعاقب الشخص المعنوي بالإعدام أو السجن أو الحبس، كما أن الشخص المعنوي لا يمكن توقيفه، وان هذه الجزاءات في الحقيقة يقوم عليها النظام الجنائي، وبالتالي

لابد من رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، طالما انه ليس أهلا لإيقاع العقاب عليه كون العقوبات لاتنسجم وطبيعته، وقد كان هذا الأمر محل نقاش في أعمال المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات في أثينا سنة 1929، وأوصى برفض توقيع العقوبات والاستعاضة عنها بتطبيق التدابير الاحترازية، بمقولة أنها لا تلاءم طبيعة الشخص المعنوي، غير أن هذا الرأي لم يصمد طويلا بعد أن تأكد انه بالإمكان توقيع عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي, وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي للقانون الجنائي في أثينا سنة 1957 حيث أجاز توقيع عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي.

وإذ أن المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية تستلزم تمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية، ولما كانت الجزاءات الجنائية التي تفرض على الأشخاص المعنوية بعضها يتعلق بالجانب المالي وبعضها يكون ماساً بوجود الشخص المعنوي أو بعمله لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث بالفرع الأول الجزاءات الماسة بأموال المؤسسة الإعلامية أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه الجزاءات الماسة بوجود المؤسسة الإعلامية أو بعملها.

الفرع الاول

الجزاءات الماسة بأموال المؤسسة الإعلامية

تتمثل الجزاءات الماسة بأموال المؤسسة الإعلامية بوصفها شخص معنوي بالغرامة والمصادرة لذا نتناول كل منها تباعاً: -

أولاً: - الغرامة

نصت المادة (91) من قانون العقوبات العراقي على أن (عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم......) وتعد الغرامة عقوبة جزائية خالصة وقد اعتبرتها مختلف التشريعات الجزائية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، فقد نصت المادة (80) من قانون العقوبات العراقي على أنه (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها, ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولايمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)[1], وتعد عقوبة الغرامة من العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة ومع المؤسسات الإعلامية والصحفية بصفة خاصة، أي سواء فرضت على الصحف وغيرها من وسائل الإعلام المقروء أو تم فرضها على وسائل الإعلام المرئي والمسموع، ذلك لأنها تمس الجانب المالي ولاتؤثر في وجودها، ومن ثم فهي لاتمس حريتي الرأي والإعلام، كما أن اثرها لايتجاوز الشخص المعنوي إلى العاملين فيه، وقد اكد المجلس الدستوري الفرنسي حتى قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد

(1) تتماثل هذه المادة مع المادة 74 / 3 من قانون العقوبات الأردني والمادة 209 / 3 من قانون العقوبات السوري والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 131 / 38 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والجدير بالذكر أن الغرامة وردت من ضمن الجزاءات التي تستطيع فرضها المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام وذلكبموجب الأمر 65 لسنة 2004 القسم 9 / 1 / د, وكذلك وردت في قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 في المادة (9 / أولاً) كعقوبة تفرض على الشخص المعنوي الذي يثبت اشتراكه في الجريمة أو إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته.

وتضمنه نصاً صريحاً بفرض عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية، على أنه لايوجد مبدأ دستوري يقف دون الحكم بالغرامة على الشخص المعنوي[1].

وبالتالي ليس هناك من مشكلات حول تطبيق الغرامة على الأشخاص المعنوية عموماً وعلى المؤسسات الاعلامية خصوصاً ومن الممكن اتخاذها وسيلة فعالة للحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية التي يشكل نشاط المؤسسات الاعلامية خطراً عليها، أو يلحق بها الضرر.

ثانياً: - المصادرة

المصادرة في معناها العام نقل ملكية شيء من الملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، أو هي نقل ملكية مال إلى الدولة[2]، وتعد المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية وهي تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو تلك التي نتجت عنها، كما تقع المصادرة على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها[3]، وقد نص قانون العقوبات العراقي على المصادرة في المادة (101) باعتبارها عقوبة تكميلية وفي المادة (117) باعتبارها من التدابير الاحترازية المادية حيث نصت المادة (101) على أنه (فيما عدا الأموال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها, وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة), أما المادة (117) فقد

(1) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 549.

(2) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 791.

(3) د.محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص 680؛ د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط1، الأحكام العامة الجريمة والمسؤولية، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 360.

نصت على أنه (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)، وتعد عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة في مواجهة الشخص المعنوي وخاصة المؤسسات الإعلامية والصحفية وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (84) على أنه (إذا ارتكب جناية أو جنحة بإحدى الوسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم، وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الأصول والألواح والأشرطة والأفلام وما في حكمها، وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة.........)[1].

كما نصت التشريعات الجزائية المقارنة على عقوبة المصادرة باعتبارها اهم العقوبات التي يمكن فرضها على الأشخاص المعنوية عموما والمؤسسات الإعلامية والصحفية على وجه الخصوص، حيث نصت عليها المادة (61) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 وكذلك المادة (131 / 8) من قانون العقوبات الفرنسي، أما قانون العقوبات المصري فأن المادة (198) منه تتماثل مع المادة (84) من قانون العقوبات العراقي[2]، وتعد عقوبة المصادرة شأنها شأن عقوبة الغرامة

---

(1) وقد وردت المصادرة أيضاً في امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 14 لسنة 2003 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3978 إذ تضمن حظر وسائل الإعلام التي تحرض على العنف ومنح السلطة المذكورة تفتيش أماكن عمل وسائل الإعلام ومصادرة أي مواد محظورة ومصادرة ممتلكاتها إذا ثبت اشتراكها أو محاولتها بث مواد تخص التحريض على العنف، كما وردت المصادرة في القسم (9 / 1 / و) من الأمر رقم 65 لسنة 2004 المعروف بقانون هيئة الإعلام والاتصالات.

(2) وتعد المصادرة من العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في مختلف التشريعات الجزائية،

من العقوبات التي تنسجم مع طبيعة الشخص المعنوي ولاتثير إشكالية عند تطبيقها عليه.

الفرع الثاني

الجزاءات الماسة بوجود المؤسسة الإعلامية أو بعملها

تتمثل الجزاءات الماسة بوجود المؤسسة الإعلامية أو بعملها بوصفها شخص معنوي بعقوبة الحل وبوقف العمل، عليه نتناول كل منها تباعاً: -

أولاً: - عقوبة الحل

تعد عقوبة الحل من اشد العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي، فهي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي كونها تؤدي نفس الهدف، وبالتالي فإن عقوبة الحل تختلف عن عقوبتي الغرامة والمصادرة، حيث أن هاتين العقوبتين لاتمس وجود الشخص المعنوي ولاينصرف اثرها إلى العاملين فيه، أما عقوبة الحل فهي تمس بوجود الشخص المعنوي، كونها تؤدي إلى إنهاء وجوده القانوني، وبالنتيجة فإن اثر ذلك ينصرف، إلى كافة أعضاء الشخص المعنوي المكونين له، والعاملين فيه، ويراد بعقوبة الحل إزالة كيان الشخص المعنوي من الوجود سواء كان هذا الوجود من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[1]، وقد عد المشرع الجنائي العراقي حل الشخص المعنوي، من التدابير

تنظر المادة 209 / 2 / 3 من قانون العقوبات السوري والمادة (210) من قانون العقوبات اللبناني والمادة 74 / 3 من قانون العقوبات الأردني.

(1) د.عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص 59.

الاحترازية المادية إذ نصت المـادة (122) على المـراد بحل الشخص المعنوي بقولها (... وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله) أما المادة (123) فقد نصت على الحالات التي يكون فيها للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي وذلك بقولها (للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنواتإذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر، وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تامر بحل الشخص المعنوي), ويلحظ من استقراء هذا النص أن المشرع العراقي، منح المحكمة سلطة تقديرية للحكم بحل الشخص المعنوي[1]، وحسناً فعل المشرع العراقي، كون محكمة الموضوع هي الأقدر على تقدير مدى خطورة بقاء الشخص المعنوي على المصالح محل الحماية الجنائية، وذلك من خلال وقائع الدعوى المعروضة أمامها، ومع ذلك نجد أن المشرع الجنائي العراقي الزم المحكمة بأن تصدر قرارها بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات في الحالات المشار إليها في المادة (204)[2]، والأحكام آنفة الذكر المتعلقة بحل الشخص المعنوي، تسري على المؤسسات الإعلامية والصحفية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، أو على الشركات المالكة لها، وبالنسبة للصحف فإن المشرع العراقي قرر في المادة (27) من قانون المطبوعات إلغاء إجازة المطبوع الدوري في حالات وردت في المادة المذكورة، ويعادل إلغاء الترخيص أو الإجازة الممنوحة للصحف، الحل

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي نص على هذه العقوبة في قانون الإتجار بالبشر إذ نصت المادة (9 / ثانياً) من هذا القانون على أنه (للمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون).

(2) نصت المادة (207 / 1) على أنه (على المحكمة في الأحوال المبينة في المادة 204 أن تقرر حل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فيها) وتعاقب المادة (204) على إنشاء أو تأسيس أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد (200، 201، 202) من قانون العقوبات العراقي.

بالنسبة للأشخاص المعنوية، لاتحاد الأثر المترتب على الإلغاء والحل، في إنهاء الوجود القانوني للصحيفة أو الأشخاص المعنوية، أما إذا كانت الصحف، عبارة عن مؤسسات أو شركات إعلامية متمتعة بالشخصية المعنوية فإن عقوبة الحل هي التي تنطبق عليها[1]، وفي اطار الإعلام المرئي والمسموع فقد منح الأمر 65 لسنة 2004 (قانون هيئة الإعلام والاتصالات) هيئة الإعلام والاتصالات الحق بإنهاء العمل بالتراخيص وسحبه من مقدمي خدمات البث والإرسال أو مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو مقدمي خدمات المعلوماتية وذلك في حالة مخالفة شروط البث الإذاعي والتلفزيوني أو خدمات الإرسال[2]، ويعد إنهاء العمل بالتراخيص إجراء إداري يتخذ من قبل هيئة الإعلام والاتصالات, وقد اعتبرت العديد من التشريعات الجزائية عقوبة الحل من العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية[3].

(1) أن الفارق الجوهري بين الحل والإلغاء أن الأول عقوبة جزائية أو تدبير احترازي بحسب تكييف المشرع، ومن ثم فإنه محكوم بمبدأ الشرعية الجزائية ولا يمكن صدور عقوبة الحل إلا بحكم قضائي، عكس الإلغاء أي إلغاء الترخيص أو الإجازة فهو قرار إداري ورد في قانون المطبوعات الذي يعد بحسب الأصل قانون إداري وان وردت فيه نصوص جزائية تضمنت بعض العقوبات, وتجدر الاشارة الى أن المشرع العراقي قد نص في المادة (15) من قانون حقوق الصحفيين رقم21 لسنة2011 على أنه (يحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها إلا بقرار قضائي) وقد نصت المادة(18) من القانون نفسه على أنه (لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون), وعلى هذا الاساس لم يعد بالامكان منع صدور الصحف او مصادرتها بقرار اداري وانما يجب صدور قرار قضائي بذلك.

(2) ينظر القسم 9 / 1 / ط من الأمر (65) لسنة 2004.

(3) تنظر المادة (109) من قانون العقوبات السوري، و المادة (109) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (37) من قانون العقوبات الأردني والجدير بالذكر أن قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 نص على عقوبة إلغاء ترخيص المطبوع بصورة نهائية في المادة (25) منه وكذلك نص قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 على إلغاء ترخيص المطبوعات وذلك في المادة (51 / ج) منه.

أما التشريع المصري فقد نص على حل الشخص المعنوي في المادة (98 / هـ) من قانون العقوبات المصري، كما يلاحظ أن قانون العقوبات المصري وكذلك قانون الصحافة قد اعتبر الإلغاء عقوبة جزائية يمكن اتخاذها بحق الصحف في حالات محددة[1].

وقد اعتبر المشرع الفرنسي حل الشخص المعنوي من العقوبات الأصلية التي يحكم بها على الشخص المعنوي وذلك في المادة (131 / 39) حيث أجاز المشرع الفرنسي إصدار عقوبة حل الشخص المعنوي في حالتين الأولىإذا ثبت أن الغرض من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب الجنايات أو الجنح، أما الحالة الثانيةإذا تحول عن الهدف الذي أنشئ لأجله إلى ارتكاب الجنايات والجنح، ومما تقدم يتضح أن عقوبة الحل من العقوبات المؤثرة في وجود الشخص المعنوي، والتي يمكن فرضها على الأشخاص المعنوية عموما والمؤسسات الإعلامية خصوصا ويرى

---

(1) نصت المادة (98) من قانون العقوبات المصري على أنه (....... فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص أخر مسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال شهرين والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة).

ونصت المادة (49) على أنه (تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من التصرف وكل تصرف بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا, ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة), ويظهر من ذلك أن المشرع الجنائي المصري قد عد إلغاء الصحيفة أو إلغاء ترخيصها عقوبة جنائية تصدر بحكم قضائي على خلاف موقف المشرع العراقي الذي عد إلغاء الترخيص للصحف أو المؤسسات الإعلامية العاملة في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني قرار إداري يصدر من الجهة المانحة للترخيص, ويرى الباحث ضرورة أن يكون الإلغاء في الحالتين عقوبة جنائية تصدر عن محكمة مختصة وعدم الاكتفاء بالإجراءات الإدارية وهو الأمر الذي يتطلب أدخال تعديلات على التشريعات النافذة ومنها قانون المطبوعات العراقي وقانون هيئة الإعلام والاتصالات, وهو الامر الذي أخذ به المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 بالنسبة للصحف فقد نصت المادة (15) من القانون المذكور على أنه (يحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها إلا بقرار قضائي)، كما نصت المادة(18) من القانون نفسه على أنه (لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون), ويرى الباحث ضرورة ايراد مثل هذا النص بالنسبة للمؤسسات الاعلامية الاخرى من غير الصحف.

الباحث ضرورة قصر هذه العقوبة أو التدبير على الجرائم الخطيرة، وبالتالي يمكن أن يقرر المشرع صراحة عقوبة حل المؤسسات الإعلامية التي تتمتع بالشخصية المعنوية في حال ارتكابها لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية سواء بوصفها فاعلاً اصلياً أو شريكا.

ثانياً: - وقف الشخص المعنوي.

يقصد بوقف الشخص المعنوي أن يحظر عليه ممارسة نشاطه المعتاد مدة محددة دون مساس بوجوده القانوني، وهنا يظهر الفرق بين وقف الشخص المعنوي وبين حله، فالوقف لايمس الوجود القانوني للشخص المعنوي وهو ينطوي على مجرد الحرمان من مزاولة نشاطه، أما الحل فهو يمس الوجود القانوني للشخص المعنوي ويترتب عليه إعدام هذا الوجود، وقد عَد المشرع العراقي وقف الشخص المعنوي من التدابير الاحترازية المادية إذ نصت المادة (122) على أنه (وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى........).

وبالنسبة للصحف والمطبوعات الدورية، فقد نص قانون المطبوعات في المادة (23) منه على تعطيل المطبوع الدوري لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماإذا نشر فيه مايخالف أحكام المادتين 16 و 17 من القانون المذكور وذلك بقرار يصدر عن الوزير المختص[1]، أما في اطار البث الإذاعي والتلفزيوني فقد منح الأمر 65 لسنة 2004 لهيئة الإعلام والاتصالات الحق بتعليق العمليات أو وقفها عند حصول مخالفات لشروط البث الإذاعي والتلفزيوني[2].

---

(1) يعد هذا النص ملغى بمقتضى المادة (15) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011.

(2) ينظر القسم 9 / 1 / ز، و، ح من الأمر رقم 65 لسنة 2004.

كما نصت اغلب التشريعات الجزائية على عقوبة وقف الأشخاص المعنوية ومنها قانون العقوبات السوري الذي نص في المادة (108) منه على أنه (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامةإذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل)[1].

أما قانون العقوبات المصري فقد كان ينص على عقوبة تعطيل الصحف وذلك في المادة (200) منه كما نص في المادة (199) على تعطيل الصحيفة أثناء التحقيق أو المحاكمة، غير أن هذه الأحكام ألغيت بموجب القانون رقم (147) لسنة 2006[2]، كما وردت عقوبة التعطيل في قانون الصحافة الفرنسي وذلك في المادة (62) منه[3].

ومن ذلك يتضح أن عقوبة وقف الشخص المعنوي وما يترتب على ذلك من حظر ممارسة نشاطه تنسجم وطبيعة الشخص المعنوي التي يمكن فرضها في الحالات التي يكون فيها الشخص المعنوي فاعلا أو شريكا في الجريمة.

ومما تقدم يتضح أن الأشخاص المعنوية عموما والمؤسسات الإعلامية على وجه الخصوص، يمكن أن تفرض عليها العقوبات التي تنسجم وطبيعتها والتي يمكن أن تحد من خطورتها على المصالح محل الحماية القانونية، كما أصبح من الضروري أن يخضع الشخص المعنوي للعقوبات الجزائية، شأنه شأن الشخص

(1) تتماثل هذه المادة مع المادة (36) من قانون العقوبات الأردني والمادة (108) من قانون العقوبات اللبناني، كما نص قانون المطبوعات الأردني على وقف المطبوعات، كعقوبة تقررها المحكمة وذلك في المادة (47 / ب) كما أن قانون المطبوعات اللبناني نص على تعطيل الصحيفة كعقوبة أيضاً في المادة (41) منه.

(2) نشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية في 15 / 7 / 2006 وقد إلغاء هذا القانون المادتين 199 و 200 من قانون العقوبات المصري.

(3) بموجب هذه المادة حدد المشرع الفرنسي مدة تعطيل الصحيفة بما لا يزيد على ثلاثة اشهر.

الطبيعي، ويمكن أن يتعرض لنفس العقوبات التي يتعرض لها الشخص الطبيعي في القانون الجنائي، وبالتالي فإن عقوبة الإعدام والسجن أو الحبس يمكن إيقاعها بالشخص المعنوي عن طريق توقيع عقوبات تؤدي الغرض نفسه، ومن قبيل ذلك عقوبة الحل وعقوبة الوقف أو التعطيل بالنسبة للصحف فالأولى تعادل الإعدام أما الثانية فتعادل العقوبات السالبة للحرية و أما عقوبات الغرامة والمصادرة فلا إشكال فيها فهي مثلما تطال الأشخاص الطبيعية، ممكن أن توقع على الأشخاص المعنوية.

أما بالنسبة لمساهمة المؤسسات الإعلامية في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية فيرى الباحث ضرورة إيقاع عقوبة الحل بكل مؤسسة إعلامية يثبت أنها قد ساهمت في هذه الجريمة بوصفها فاعلا أو شريكا، وأنه من الضروري أن يورد المشرع الجنائي نصاً خاصا بذلك كما فعل في بعض القوانين الخاصة، كما يرى الباحث انه من الضروري حرمان الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة الشخص المعنوي من إعادة تأسيس شخص معنوي سواء بشكل مؤسسة إعلامية أو شركة تعمل في مجال تقديم الخدمات الإعلامية أو قناة فضائية أو غير ذلك من وسائل الإعلام والنشر، فضلاً عن منعهم من العمل مع المؤسسات الإعلامية العاملة في مجال الإعلام, وذلك حتى لا تتحول عقوبة الحل إلى عقوبة صورية عندما يعمد الأشخاص الطبيعية إلى إعادة تأسيس شخص معنوي يعمل في المجال الإعلامي تحت اسم آخر, خاصة وان مثل هذا الأمر يفوت اهم غايات عقوبة الحل, أما عن السبب الذي يدفع الباحث إلى تأييد عقوبة الحل بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تعمل في المجال الإعلامي وتساهم بوصفها فاعلاً أو شريكاً في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية, فأنه يكمن في أهمية المصالح المحمية في العقاب على هذه الجريمة ونظرا لما يمثله النشاط التعبيري الذي يحصل عبر المؤسسات الإعلامية وينطوي على استهداف إثارة الحرب الأهلية من خطر يهدد هذه المصالح، بل أن الحمل على التسلح أو الحث على الاقتتال أو التحريض على إثارة الحرب الأهلية

بأي صورة كانت يكون أكثر خطر على المصالح المحمية عند وقوعه عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع نظراً لتأثير هذه الوسائل وسعة انتشارها وقدرتها على إيصال التعبير إلى عدد غير محدود من الجمهور في إقليم الدولة وخارجه وبنفس اللحظة الزمنية.

بالأضافة الى ما تقدم، نرى أنه من الضروري أن يعترف المشرع للصحف بالشخصية المعنوية في التشريعات المنظمة لعملها، وينبغي عدم الاكتفاء بتسجيلها أو قيدها في نقابة الصحفيين.

ونرى أنه من الضروري أن ينص المشرع صراحة على حرمان أي مؤسسة إعلامية من ممارسة العمل الإعلامي مالم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية، سواء أكانت صحيفة أو قناة فضائية أو غيرها, ونرى أن ذلك أمر غاية في الأهمية وذلك لتنظيم عمل المؤسسات الإعلامية وتحديد مسؤوليتها الجزائية عن كافة أوجه نشاطها، الذي يعرض المصالح الاجتماعية للخطر، أو يلحق بها الضرر.

الخاتمة

من خلال دراسة جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبرالإعلام من حيث بيان ذاتيتها، والبناء القانوني لها، وتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكابها، وتناول اراء الفقه الجنائي، وتحديد موقف التشريعات الجزائية منها، وايراد ابرز التطبيقات القضائية ذات الصلة بالجريمة، وما اضفاه منهج التحليل والتأصيل والاستقراء على نحو مقارن على هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي نجملها كما يأتي: -

◘ أولاً: - النتائج

يمكن تلخيص اهم نتائج الدراسة بالنقاط الأتية: -

1.تعد الحرب الأهلية صورة من صور النزاع المسلح الداخلي، غير انها تتميز عن مجرد التمرد والعصيان بوصفها حرباً تقليدية.

2.لما كانت الحرب الأهلية حرباً تقليدية, لذا فهي تخرج عن نطاق القانون الجنائي الوطني، وإن كانت أعمال إثارتها تخضع للقانون الجنائي الوطني، اما الجرائم المرتبطة بها, فإنها قد تخضع للقانون الجنائي الوطني, أو القانون الدولي الجنائي وذلك بحسب تكييفها القانوني وما تنص عليه التشريعات الجزائية الوطنية.

3.رغم أن كل من الحربالأهلية و الحرب الخارجية حرب تقليدية، غير أن الحرب الأهلية اكثر خطراً من الحرب الخارجية و ذلك للأعتبارات الآتية: -

أ.تمثل الحرب الأهلية حرب المجتمع ضد نفسه، و تشكل مدخلاً أساسياً لأبشع الجرائم ضد البشرية كالجرائم ضد الإنسانية, و جرائم الأبادة الجماعية, مقارنة مع الحرب الخارجية, كما أن خرق قواعد و قوانين الحرب من قبل المتحاربين في الحرب الأهلية يظهر بشكل أوضح مما هو عليه الحال في الحرب الدولية.

ب.أن للحرب الأهلية شرطها الآيديولوجي المتجذر تأريخياً في الدين, أو الطائفة, أو القومية, أو العرق, أو القبلية والعشائرية، إذ يتم تغليب الهويات الجزئية أو الفرعية على الهوية الوطنية، مما يجعل هذه الحرب أكثر خطراً على الوحدة الوطنية من الحرب الخارجية، إذ إن الأخيرة في الغالب تؤدي إلى التماسك بين أبناء المجتمع اما الحرب الأهلية, فأنها حتما تؤدي إلى التفكك وتعزيز الروح الفردية, و تكريس الولاء للهويات الفرعية، ولاسيما أن الحرب بشكل عام وبوصفها نزاعاً مسلحاً تقليدياً تتطلب دائما آيديولوجية تفسرها, و تحث على الإسهام فيها.

4.تستهدف الحرب الأهلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطة، ومن ثم فإنها تشكل اعتداء على شرعيتها، ويتحقق الاستهداف المباشر حينما تكون الغاية من الحرب الأهلية استيلاء أحد المعسكرين المتحاربينعلى السلطة، أو إعادة صياغة شروط ممارستها, أو اعادة توزيعها، وقد لا يكون الهدف من الحرب الأهلية المساس بالسلطة على النحو السابق، ومع ذلك فهي تشكل مساساً غير مباشر بالسلطة، لأن سلطة الدولة هي ذلك الكيان المادي والمعنوي في عيون وضمائر المحكومين والذي يوفر لهم الأمن, ويضمن لهم السلم الاجتماعي، وهذا وذاك ينتفيان عند وقوع الحرب الأهلية مما يعني عجز السلطة عن تحقيق اهم غاية من غايات وجودها.

5.أذا كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تشكل اعتداء على شرعية السلطة، فإنها بنفس الوقت تشكل اعتداء على مصالح أخرى ومنها الوحدة الوطنية، ذلك أن الوحدة الوطنية تنصرف الى التكوين العضوي للمواطنين، كون جميع المواطنين في الدولة ينتمون الى الدولة الوطن، ويتمتعون بالهوية الوطنية التي تسمو على الهويات الفرعية أو الجزئية التي ينتمون اليها، ويتساوون بالمواطنة، ومن شأن إثارة الحرب الأهلية الاضرار بهذا الكيان العضوي، لما يترتب عليها من تغليب للهويات الفرعية أو الجزئية على الهوية الوطنية، وما ينشأ عن ذلك من غياب المواطنة كمبدأ وكشعور.

6.تشكل جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية كذلك اعتداء على السلم الاجتماعي، ذلك أن السلم الاجتماعي هو المناخ الذي يجب أن يسود بين الجماعات التي يتألف منها مجتمع الدولة على اختلاف انتماءتها القومية أو الدينية أو الطائفية، وأن السلم الاجتماعي بهذا المعنى ينعدم بإثارة الحرب الأهلية.

7.نظراً لخطورة افعال إثارة الحرب الأهلية على المصالح محل الحماية الجنائية فقد نصت اغلب التشريعات الجزائية على تجريمها, وتنوعت الصياغة التشريعية لنصوص التجريم المتعلقة بإثارة الحرب الأهلية، إذإن غالبية التشريعات الجزائية قد حددت صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، فضلا عن اكتفاء هذه التشريعات بوقوع السلوك الإجرامي بصرف النظرعن النتيجة الإجرامية بمعناها المادي، ولذا تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية، ومع ذلك لحظنا أن بعض التشريعات الجزائية المقارنة, وإن كانت قد عدت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من الجرائم الشكلية، إلا أنها لم

تحدد صور السلوك الإجرامي المكون لها, ولم تبين عناصره, إذأشارت إلى أن أي عمل من شأنه إثارة الحرب الأهلية، يمثل جريمة إثارة الحرب الأهلية سواء كان هذا العمل عملاً مادياً بحتاً أو عملاً مادياً ذا مضمون نفسي، و هذا يعني أن الاتجاه الثاني من التشريعات اعتمد على الصياغة المرنة لنصوص التجريم المتعلقة بجريمة إثارة الحرب الأهلية, إذ ضمن النص الجزائي معياراً جنائياً, ولم يضمنه قاعدة جنائية، و يتمثل هذا المعيار الجنائي بمعيار الخطر أو الضرر بصرف النظر عن نوع أو طبيعة الفعل, و دون تحديد لشروط الفعل و عناصره، وهذا يعني أن هذا الاتجاه منح القضاء الجنائي سلطة تقديرية واسعة لتحديد الافعال التي من شأنها إثارة الحرب الأهلية, و التي يعد إرتكابها محققا لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

8.عّدت التشريعات الجزائية المقارنة جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, ومن الجرائم العادية, وليست من الجرائم السياسية، ومع ذلك فإنها تعد جريمة إرهابية إذا توافرت شروط و خصائص الجريمة الإرهابية في اعمال إثارتها، أما التشريع الجنائي العراقي, فقد عد جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من جرائم أمن الدولة الداخلي، و ذلك بمقتضى المادة 195منه، و يبدو من ظاهر نصوص قانون العقوبات العراقي المتعلقة بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها أن المشرع العراقي يعد جريمة إثارة الحرب الأهلية من الجرائم السياسية، و قد عدل المشرع العراقي عن هذا المسلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005عندما عد جريمة إثارة الحرب الأهلية جريمة إرهابية، واشار في هذا القانون إلى جعل كافة الجرائم الواردة فيه جرائم عادية مخلة بالشرف ومنها الجريمة محل الدراسة.

9.جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، و لا يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام, وانما يلزم إلى جانب القصد الجنائي العام، توافر القصد الجنائي الخاص, متمثلا بنية إثارة الحرب الأهلية.

10.جاءت الصياغة التشريعية لجريمة إثارة الحرب الأهلية في المادة (2 / 4) من قانون مكافحة الإرهاب مرتبكة, و فاقدة للوضوح الذي يجب أن تتسم بهِ النصوص الجزائية من عدة اوجه نوجزها في النقاط الآتية: -

أ.خلط المشرع الجنائي في المادة المذكورة بين عناصر الركن المادي و الركن المعنوي، إذ يتبين من ظاهر هذه المادة أن المشرع أشار إلى إثارة الحرب الأهلية بوصفها النتيجة الإجرامية التي يجب أن تترتب على السلوك الإجرامي، في حين أن إثارة الحرب الأهلية، هي الغاية التي ينبغي أن يستهدف الجاني تحقيقها، و من ثم فإنها عنصر في الركن المعنوي, كونها تمثل القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة, وليست عنصراً في الركن المادي للجريمة بوصفها النتيجة الإجرامية، و هذا ما يتعارض مع حقيقة هذه الجريمة, كونها من جرائم الخطر, وليس الضرر, فهي من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة إجرامية بالمدلول المادي للنتيجة.

ب.استلزم المشرع الجنائي في المادة أعلاه اقتران بعض صور السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة بالعنف والتهديد، وهذه الصور هي صورة التسليح والحمل على التسليح، وهذا يعني أن هاتين الصورتين لا يمكن أن تتحققا الا باقتران أعمال التسليح أو الحمل على التسليح بالعنف والتهديد، وهذا ما لم يرد النص عليه في المادة 195 من قانون العقوبات العراقي، ولذا فأن المشرع الجنائي يكون قد أضاف عنصرا جديدا للسلوك الإجرامي في مثل هذه الصور, الأمر الذي يحتم إثبات هذا العنصر العنف والتهديد,

وأن يكون التسليح أو الحمل على التسليح قد تم باستعانة الجاني, واعتماده على العنف والتهديد، و بطبيعة الحال لن نكون أمام تحقق لجريمة إثارة الحرب الأهلية على وفق قانون مكافحة الإرهاب بصورتي التسليح أو الحمل على التسليح في كافة الحالات التي لا يمكن فيها إثبات العنف والتهديد، وهذا يشكل تضييقا من نطاق التجريم, ويترتب على هذا المسلك التشريعي استبعاد حالات كثيرة من نطاق التجريم الأمر الذي يعني من جانب آخر التضييق من نطاق الحماية الجنائية للمصالح المحمية جنائياً بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية.

ج.استخدم المشرع الجنائي العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 في المادة (2 / 4) مصطلح التمويل، وهو مصطلح اقتصادي دخل حديثاً إلى ميدان القانون الجنائي, وهو لا يعدو أن يكون صورة من صورة المساعدة، إلا أنه لا يشمل كل صور المساعدة و العون الذي يمكن ان يقدم للجاني في سبيل ارتكاب الجريمة، وكان المقتضى بالأضافة الى استخدام مصطلح التمويل استخدام المصطلحات القانونية التي من شأنها ان تشمل مختلف صور السلوك الإجرامي المحققة لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ومنها مصطلح المساعدة.

د.لم يورد المشرع الجنائي أحكاماً خاصة بالشروع والاشتراك في مثل هذه الجريمة (باستثناء التمويل والتحريض)، على الرغم من أن هذه الجريمة, و بحسب قانون مكافحة الإرهاب العراقي جريمة إرهابية, والاتجاه العام في التشريعات الجزائية المقارنة هو عدَالأفعال الملحقة بالجرائم الإرهابية (الشروع و أفعال الاشتراك في الجريمة) جرائم قائمة بذاتها, وهو ما ينبغي الأخذ به من قبل المشرع الجنائي العراقي.

11.لما كانت الحرب الأهلية تستند دائما إلى آيديولوجية تسوغها وتدفع باتجاهها، وإذأن الآيديولوجية هي مجموعة الأفكاروالآراء التي يؤمن بها المجتمع, أو تؤمن بها جماعة معينة في مجتمع معين في زمن ما، فهذا يعني أن تكوين آيديولوجية تبرر الحرب الأهلية, و تمثل مقدمة لها يعتمد على الأفكار و الآراء السائدة في المجتمع، وهذه وتلكتعتمد على حرية الفكر (تكوين الفكرة في ذهن الافراد), وعلى حرية الرأي: (التعبيرعن الفكرة) التي سبق وأن تم تكوينها، الأمر الذي يكشف مدى خطورة تجاوز الحدود القانونية لحرية الرأي و التعبير عنه، ولاسيما حينما تتجه الاخيرة إلى تكريس ثقافة الكراهية و التعصب وعدم التسامح و رفض التعددية الثقافية، وصولاً إلى خلق آيديولوجية تسويغية للحرب الأهلية، ومن هنا تظهر خطورة النشاط التعبيري الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية، بوصفه عمل مادي ذو مضمون نفسي إلى الدرجة التي يفوق في خطره صور السلوك الإجرامي المادي البحت، حتى يبدو الاخير نتيجة و محصلة نهائية للأول، ومن هنا تبرز أهمية حرية الرأي و التعبير عنه في ضمان وحماية المصالح الاجتماعية حتى غدت من اهم المبادىء التي تستند إليها النظم الديمقراطية، و لا يمكن أن يقوم نظام ديمقراطي دونها، غير أن ذلك يستلزم أن تمارس حرية الرأي و التعبير عنه في حدودها القانونية تحقيقا للغايات الاجتماعية التي قررت هذه الحرية من اجلها، وبقدر أهميتها وقيمتها الاجتماعية, غير أنها قد تشكل خطرا كبيرا على المصالح العليا في الدولة إذا أسيء استخدامها, و تمت ممارستها خارج حدودها القانونية, ولتحقيق مأرب تتناقض مع اهدافها الاجتماعية، حينها لا نكون امام حرية رأي وإنما امام جريمة رأي, فيخرج التعبير من نطاق المشروع ليدخل في نطاق غير المشروع, فيكون التعبير قولا أو كتابة أو اشارة خارج دائرة الأباحة و يدخل دائرة التجريم، ويبدو تجريم التعبير ضرورياً لحماية حرية الرأي و التعبير عنه، ذلك لأن من يتجاوز حدود هذه الحرية

انما يسيء اليها و يدنس قدسيتها، طالما انه يستغل ممارستها لتحقيق غير غاياتها الاجتماعية، فضلا عن ذلك فإن تجريم مثل هذا التعبير يكون الغاية منه حماية مصالح أجدر بالحماية من مصالح صاحب التعبير.

12.إذا كان التعبير بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو الرسوم أو الصور و غير ذلك من طرق التمثيل الأخرى يشكل خطرا على المصالح المحمية بتجريم استهداف إثـارة الحرب الأهلية، حينما يكون مضمون التعبير نشاطاً تحريضياً يستهدف إثارة الحرب الأهلية، فإن هذا الخطر يزداد حينما يحصل هذا التعبير عبر الإعلام, ولاسيماعندما يقع عبر الإعلام الألكتروني و القنوات الفضائية، بالنظر لما توفره هذه الوسائل من مميزات للسلوك الإجرامي لا تتوافر في غيرها من الوسائل، حيث اتساع نطاق النشاط التحريضي ليشمل كافة انحاء العالم و في اللحظة نفسها، و ما يعنيه ذلك من تحقق عناصر السلوك الإجرامي في كل دولة من الدول التي يصلها البث الفضائي أو متصلة بالشبكة الدولية الأنترنيت، فضلا عن ذلك فأن الإعلام الألكتروني وفرَ لمرتكبي الجرائم التعبيرية بواسطته امكانية التخفي، مما جعله من اخطر الوسائل التي يتم الاستعانة بها لبث و ترويج الأفكار التي تهدف إلى إثارة الحرب الأهلية، فضلاً عن ذلك الصعوبات القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية الجزائية بالنسبة للنشاط التحريضي الذي يقع عبر الأنترنيت بأستخداموسائل تقنية المعلومات الحديثة والصعوبات العملية المتعلقة بالأجراءات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع مثل هذه الانشطة التحريضية أو استمرار حصولها، على النحو الذي يثبت بأن القواعد العامة في القانون الجنائي لم تعد قادرة على مواجهة الأنشطة التحريضية, التي تقع عبر الإعلام الألكتروني، و هو الأمر الذي دفعالكثير من الدول الى تشريع قوانين عقابية خاصة بالجرائم التي تقع عبر الإعلام

الألكتروني بأستخدام وسائط تقنية المعلومات الحديثة اما بالنسبة لحصول النشاط التعبيري المتضمن للتحريض على إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام التقليدي فأن الأمر لا يخلو من بعض الاشكاليات لاسيما ما يتعلق منها بتحديد المسؤولية الجزائية نظرا لتعدد القائمين بالعمل الإعلامي، واعتماد مبدأ اللاأسمية في العمل الصحفي، وكذلك سرية مضمون العمل الإعلامي, حيث يحق للصحفي الاحتفاظ بسرية مصدر معلوماته وهو الأمر الذي دفع التشريعات الجزائية إلى الخروج عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بوساطة الصحافة.

13.لم تعد وسائل الإعـلام المختلفة مجرد وسائل يقع عبرها النشاط التحريضي الذي يستهدف إثـارة الحرب الأهلية، ومن ثم لم تعد احد عناصر الفعل المكون للسلوك الإجرامي المحقق للجريمة المذكورة فقط، وإنما تعد وسائل الإعلام اليوم، مؤسسات إعلامية تملك درجة عالية من التنظيم والتخطيط و امكانيات مالية هائلة و تسخير كل ذلك لتحقيق الغايات التي تستهدفها هذه المؤسسات وفي ضوء آيديولوجية معينة، و ما ترتب على ذلك من إمكانية ارتكاب النشاط التحريضي من قبل المؤسسات الإعلامية, أو أن تساهم فيه بصفة شريك بحيث اصبح بالامكان أسناد الجريمة إلى المؤسسات الإعلامية و تحميلها المسؤولية الجزائية عنها، و لذلك نجد أن التشريعات الإعلامية في مختلف الدول اعترفت بالشخصية المعنوية للمؤسسات الإعلامية, واقرت مسؤوليتها الجزائية, وقررت لها عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي و جسامة الجريمة التي يساهم في ارتكابها بوصفه فاعلا أو شريكا.

14.ان الاعـتراف بالشخصية المعنوية للمؤسسات الإعلامية, و اقرار مسؤوليتها الجزائية أمر تمليه الضرورات العملية المتمثلة بضرورة حماية المصالح الاجتماعية، و خصوصا المصالح محل الحماية الجنائية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية, ذلك أن هذه الحرب و بوصفها حرباً تقليدية بين معسكرين يستند كل منهم إلى آيديولوجية متضادة مع آيديولوجية الآخر، و تفترض صراعاً داخل المجتمع يقوم على ابراز التناقضات بين ابناء المجتمع الواحد أو جماعاته المختلفة في الدين أو الطائفة أو العرق، حيث يصبح التأثير في الرأي العام مدخلاً اساساً في الصراع المجتمعي الذي يؤدي إلى ازدياد فرص وقوع النزاع المسلح الداخلي الموصوف بالحرب الأهلية، لاسيما أنه ليس من وسيلة أقدر على التأثير في الرأي العام, و دفعه باتجاه قبول الحرب الأهلية, أو إثارتها, أو دفعه للمساهمة فيها من وسائل الإعلام, نظرا لما يملكه القائمون عليها أو تملكه الشركات القائمة عليهامن إمكانيات مالية و بشرية قادرة على التأثير في ذهن و أفكار الناس, و توجيهها الوجهة التي تريدها، حتى أصبح خطر النشاط التحريضي بكل صوره, ومنها النشاط التحريضي الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية يزداد كلما حصل عبر الإعلام التقليدي أو الألكتروني أو عبر البث الفضائي؛ الأمر الذي يتطلب مواجهة هذه الخطورة التي تهدد المصالح محل الحماية الجنائية بالضرر، وذلك بتقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية وقبل ذلك الاعتراف لها بالشخصيةالمعنوية.

◘ ثانياً: - التوصيات

لقد خلصنا من هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات التي من شأن الأخذ بها فيما نعتقد من قبل المشرع أن يسد النقص والغموض في التشريع الجنائي العراقي والتشريعات المنظمة للعمل الإعلامي وعلى قدر تعلق الأمر بما اقتصر عليه نطاق الدراسة، ونجمل هذه التوصيات على النحو الآتي: -

1.اذا كان من أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح محل الحماية تعدد المصالح المحمية بنص واحد، أو تعدد النصوص التي تحمي المصلحة نفسها، فأن الباحث يرى فيما يخص الثانية أن يحدد المشرع بشكل دقيق الجانب الذي يضفي عليه الحماية في كل نص من النصوص؛ حتى لايبدو أن هناك تكراراًللنص نفسه وهو أمر قد يثير حالات التعدد الصوري, ويشكل في الوقت نفسه عيباً من عيوب الصياغة التشريعية.

2.لما كانت شرعية السلطة والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي تمثل مصالح اجتماعية ووطنية عليا لذلك لانرى أي تثريب على المشرع الجنائي, فيما لو اعتمد سياسية جنائية من شأنها ان تؤدي إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية لهذه المصالح؛ وذلك باتساع نطاق التجريم للأفعال التي من شأنها ان تمثل اعتداء على المصالح المذكورة؛ شريطة أن تأتي النصوص واضحة, وان يبتعد المشرع عن الألفاظ الفضفاضة من أجل تجنب التوسع في تفسير نصوص قانون العقوبات, وما يؤدي إليه ذلك من مساس بمبدأ الشرعية الجزائية، وعلى هذا الأساس وبقدر تعلق الأمر بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ينبغي على المشرع الجنائي اعادة النظر بصياغة المادة (2 / 4) من قانون مكافحة الإرهاب بالشكل الذي يبرز عناصر الركنين المادي والمعنوي للجريمة دون خلط بينهما ولاسيما أن الصياغة الحالية للنص تمزج بين النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة والغاية, وهي عنصر في الركن المعنوي، إذ تبدو

إثارة الحرب الأهلية أنها نتيجة جرمية في حين أنها في الحقيقة الغاية التي يتوخى الجاني تحقيقها، ونرى ضرورة ايراد لفظ استهداف إثارة الحرب الأهلية أو بنية إثارة الحرب الأهلية أو أي لفظ اخر يؤدي نفس المعنى هذا من جانب، أما من جانب آخر فمن الضروري الابتعاد عن الألفاظ التي لها أكثر من معنى، وبصورة خاصة لفظة الفتنة التي أوردها المشرع الجنائي بالنص أعلاه، أو في اقل تقدير ان يحدد المشرع المعنى المراد منها بالنص نظراً لتعدد معانيها كما سبقت الاشارة إلى ذلك في الدراسة.

3.اذا كانت الحماية الجنائية تمثل إحدى صور الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، وهي شرعية السلطة والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فلابد من تحقيق الانسجام والتكامل بين صور الحماية القانونية في فروع القانون المختلفة لهذه المصالح بحيث تعزز إحداهما الأخرى، وأن تؤدي كل منها دورها في توفير الحماية في نطاق سريانها؛ لأن التكامل بين صورالحمايةالقانونية من شأنه ان يوفر اقصى درجات الحماية للمصالح.

كما أن النقص أو القصور في أي منها ينعكس سلباً على عملية التكامل في الحماية القانونية الواجب توافرها، ذلك أن تكريس هذه المصالح وأيجاد الاليات العملية التي تضمن احترامها ورعايتها والعمل بمقتضاها مسألة يتكفل بها المشرع الدستوري، ثم بعد ذلك يأتي دور المشرع الجنائي الذي يتولى مهمة توفير الحماية الجنائية للمصالح التي سبق وأن تضمنها الدستور، الأمر الذي يجعل الحماية الجنائية تكمل وتتكامل مع الحماية الدستورية لهذه المصالح.

4.إذا كانت الوحدة الوطنية بأوضح معانيها جعل الهوية الوطنية هي المرتكز الجامع للمشتركات بين ابناء الوطن الواحد، وإذ إن الهوية هي انتماء المواطن لوطنه، ولما كانت الحرب الأهلية لها آيديولوجيتها المتجذرة تأريخياً في القومية أو الدين أو الطائفة, لذا يجب تكريس مبدأ التعايش السلمي, وذلك باعتماد التسامح (التعددية الثقافية) كمبدأ قانوني واجتماعي واخلاقي، من أجل خلق آيديولوجية ترتكز على التسامح كمبدأ اساس لمواجهة أي آيديولوجية من شأنها تغليب الهويات الفرعية على الهوية الوطنية، وهذا لا يتأتى إلا بجعل المواطنة ليست فقط مبدأ قانوني وانما العمل على أن يكون مبدأ اخلاقياً و واقعياً, والقضاء على التفاوت بين المواطنة كمفهوم قانوني وبين المواطنة كمبدأ عملي، وذلك بأعتماد المواطنة كأساس للحقوق والواجبات دون غيرها من الأُسس.

5.لابد من تطبيق سياسة جنائية تعتمد ما يعرف اليوم بالمعيار الجنائي التنموي؛ فالحماية الجنائية للمصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية إذا كانت تستلزم منع أي عمل من شأنه أن يعرض الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي للخطر أو الضرر، ينبغي من جانب آخر أن تعمد إلى تشجيع وتكريس كل ما من شأنه أن يرسخ فكرة المواطنة والوحدة الوطنية ويعزز السلم الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية, والاقتصادية, والثقافية, وغيرها, وهذا لايأتي إلا من خلال مساهمة فروع القانون الأخرى إلى جانب القواعد القانونية في إطار القانون الجنائي.

6.لما كانت المصلحة محل الحماية في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية هي الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي, فضلاً عن شرعية السلطة, وحيث إن مختلف التشريعات الجزائية قد حرمت نشر أو عرض معلومات من شأنها إثارة الحرب الأهلية، حتى وإن كان ما تم نشره صحيحاً, طالما أنه يؤدي إلى

النتيجة المحظورة قانوناً؛ لذلك لابد من تقرير قيود على الممارسة الإعلامية السلبية إذ كثيراً ما تتذرع وسائل الإعـلام بأنها إنما نشرت معلومات صحيحة وتوخت الدقة والموضوعية بالنشر، وقد فات القائمين على وسائل الإعلام أنه متى تحققت علة التجريم, أصبح النشر غير مشروع, بصرف النظر عن صدق أو عدم صدق المعلومات والآراء التي تنشرها أو تقدمها, خصوصاً مع ازدياد عدد الجماعات الإرهابية المتشددة الممارسة للعنف, وأخطرها تنظيم القاعدة التكفيري والتنظيمات الأخـرى التي أفرزها هذا التنظيم الذي يجد له مساندة إعلامية مباشرة من بعض القنوات الفضائية التي تنفرد بنشر أفكاره, وتصريحات زعمائه, وعرض أعماله, وما يقوم به، ليست فقط بوصفها (بحسب تلك القنوات) مشروعة الوجود، بل وبوصفها المدافعة عن قيم عليا؛ لذا فأن الباحث يرى ضرورة وضع سياسة جنائية لمواجهة ما ترتكبه هذه القنوات, ووسائل الإعلام الأخرى من إثارة للحرب الأهلية والفتنة الطائفية في موادها الاخبارية, وبرامجها بصورة مستمرة وبأساليب مختلفة؛ ذلك أن العنف ومحاولات إثارة الفتنة الطائفية واستهداف إثارة الحرب الأهلية لا ينفصل عن السياق المؤسسي والاجتماعي في الدولة، فوسائل الإعلام كمؤسسة اجتماعية تؤثر بشكل كبير في المؤسسات الاجتماعية الأخـرى, وفي المجتمع بوجه عام (أفراد ومؤسسات)؛ لذلك يجب أن تبقى قيمها ومعاييرها متوائمة مع قيم ومعايير المجتمع الذي تعمل فيه ولا تنساق وراء قيم منحرفة من شأنها أن تشيع ثقافة رفض الاخر, الأمر الذي يهدد بتفكيك وحدة الدولة.

7.اذا كان المشرع الجنائي العراقي قد أخذ بالمسؤولية عن فعل الغير في جرائم النشر وذلك للحيلولة دون إفلات أحد من العقاب وتيسير عملية الأثبات نرى أنه من الضروري ان يقرر المشرع بهذا الخصوص أيضاً مسؤولية

مدير النشر أو المسؤول عنه عن جريمة الأخلال بواجب الرقابة, كما فعل المشرع الايطالي؛ وذلك للحيلولة دون امتناع مسؤولية مدير النشر, أو المسؤول عنه في الحالات التي يثبت عدم علمه بالنشر, ونرى أن هذا أقرب للعدالة.

8.يرى الباحث أن قانون المطبوعات النافذ لم يعد يواكب التطور الحاصل في اطار العمل الصحفي والإعلامي؛ولذا يجب على المشرع تشريع قانون جديد يتناسب مع متطلبات العصر الراهن والتطور الحاصل في ميدان النشر والإعلام، وينبغي التمييز, وعلى نحو الدقة بين قانون المطبوعات بوصفه قانوناً إدارياً ينظم العمل الصحفي والإعلامي، وبين قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة، ومنح الأخيرة دورها الحقيقي لمواجهة الجرائم التي تقع عبر الإعلام، وبصورة خاصة الجريمة موضوع الدراسة.

9.فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالنظر بالجرائم التي تقع عبر النشر والإعلام يرى الباحث ضرورة عدم الاكتفاء بالبيان الصادر عن مجلس القضاء، وانما ينبغي تشريع قانون يحدد اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام، كما يجب عدم الاكتفاء بمحكمة واحدة تقع في جانب الرصافة وترتبط ادارياً بمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، وإنما ينبغي تشكيل محكمة في كل محافظة من محافظات العراق، ويجب ان تكون الجرائم الخطيرة, ومنها الجريمة موضوع الدراسة خارج اختصاص هذه المحكمة.

10.بالنظر لتعدد المحاكم المختصة بالتحقيق في العراق إذ أن هناك محاكم التحقيق العادية، ومحكمة التحقيق المركزية، ومحكمة التحقيق المختصة بقضايا النشر والإعلام، وأذا كانت محكمة التحقيق المركزية هي المختصة بالتحقيق في جريمة إثارة الحرب الأهلية بوصفها جريمة إرهابية، حتى أذا كان السلوك الاجرامي المكون لها سلوك تعبيري حصل عبر الإعلام، الا أن المشكلة تثار عندما لاتتحقق إحدى صور السلوك الاجرامي المكون للجريمة

الواردة في قانون مكافحة الإرهاب، كما هو الحال عند عدم اقتران التسليح أو الحمل على التسليح بالعنف أو التهديد، عند ذلك قد يتحقق الأنموذج الاجرامي المنصوص عليه في المادة (195) من قانون العقوبات العراقي، ويبدو أن المحكمة المختصة بالتحقيق فيها هي محاكم التحقيق العادية، لذا نرى ضرورة النص الصريح على أختصاص محكمة التحقيق المركزية بالتحقيق بهذه الجريمة بصرف النظر عن صور السلوك الاجرامي المكون لها، وبصرف النظر عن خضوع الجريمة لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 أو خضوعها لاحكام قانون العقوبات.

11.يـرى الباحث ضرورة تشريع قانون خاص بالجرائم التي تقع عبر الإنترنيت بأستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة؛ذلكأن الإعلام الألكتروني اصبح يمثل الميدان الأوسـع في مجال العمل الإعلامي, وأن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لم تعد تنسجم مع التطورات الكبيرة في مجال الإنترنيت واستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة، فضلاً عن ذلك فإنأحكام المسؤولية الجزائية المقررة بالنسبة للجرائم التي تقع عبر الإعلام التقليدي لا يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم التي تقع عبر الإعلام الألكتروني في حالات كثيرة.

12.على صعيد البث الفضائي فعلى الرغم من صدور أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الا اننا نرى ضرورة اعادة صياغة التشريعات المتعلقة بالبث الفضائي على النحو الذي ينسجم مع التطور الكبير الحاصل في هذا المجال، و يؤكد الباحث على ضرورة عدم الاكتفاء بالإجراءات الإدارية التي تتخذ في مواجهة القنوات الفضائية, والصحف, وغيرها من المؤسسات الإعلامية, التي ترتكب أفعالاً مخالفة لأحكام القانون, وإنما يجب إجراء التعديلات اللازمة على القوانين النافذة بالشكل الذي يضمن مساءلة هذه المؤسسات

من قبل القضاء وفرض العقوبات المناسبة عليها على وفق أحكام القانون الجنائي, وتكمن الأهمية العملية لذلك في الحيلولة دون وقوع المؤسسات الإعلامية تحت تأثير جهات الادارة الموكل اليها مراقبتها، الأمر الذي يؤثر على استقلاليتها، وقد يؤدي الى تبعيتها بصورة غير مباشرة، خشية تعرضها الى الحظر أو المصادرة من قبل هذه الجهات، يضاف الى ذلك أن من شأن هذا المقترح أن يضمن استقلالية المؤسسات الإعلامية في عملها وخضوعها للقانون فقط، وهذا يحصل بأعطاء القضاء وحده دون غيره سلطة تحديد المخالفات التي تقع من المؤسسات الإعلامية.

13.يرى الباحث ضرورة تشريع قانون خاص فيما يتعلق بالاعتراف بالشخصية المعنوية للمؤسسات الإعلامية، ذلك أنه من الضروري أن يعترف المشرع للصحف بالشخصية المعنوية في التشريعات المنظمة لعملها، وينبغي عدم الاكتفاء بتسجيلها أو قيدها في نقابة الصحفيين, وكذلك الحال فيما يخص القنوات الفضائية والمؤسسات الإعلامية الاخرى, ونرى أنه من الضروري أن ينص المشرع صراحة على حرمان أي مؤسسة إعلامية منممارسة العمل الإعلامي مالم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية، سواء أكانت صحيفة أو قناة فضائية أو غيرها, ونرى أن ذلك أمر غاية في الأهمية وذلك لتنظيم عمل المؤسسات الإعلامية وتحديد مسؤوليتها الجزائية عن كافة أوجه نشاطها، الذي يعرض المصالح الاجتماعية للخطر، أو يلحق بها الضرر.

14.يرى الباحث ضرورة تقرير عقوبة الحل لكل مؤسسة إعلامية يثبت مساهمتها بصفة فاعل أو شريك في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، وينبغي أن تكون هذه العقوبة وجوبية.

15.حتى لا تكون عقوبة الحل عقوبة صورية، يرى الباحث انه من الضروري حرمان الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة الشخص المعنوي, في حال ادانتهم بارتكاب جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية, من إعادة تأسيس شخص معنوي سواء بشكل مؤسسة إعلامية أو شركة تعمل في مجال تقديم الخدمات الإعلامية, أو قناة فضائية, أو غير ذلك, من وسائل الإعلام والنشر، فضلاً عن منعهم من العمل مع المؤسسات الإعلامية العاملة في مجال الإعلام.

المراجع

♦ القرآن الكريم

◙ أولاً: - باللغة العربية.

◄ كتب اللغة والفقه الاسلامي.

أ. معاجم اللغة العربية.

- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري المعروف بابن منظور - لسان العرب, ط 1, دار صادر, بيروت, 1990.
- بطرس البستاني, محيط المحيط, مكتبة لبنان, بيروت, 1987.
- سليمان البلخي, الاشباه والنظائر في القرأن الكريم تحقيق د.عبد الله شحاتة, مركز تحقيق التراث, القاهرة, 1944.
- علي بن هاويه واخـرون, القاموس الجديد للطلاب, ط 1, الشركة التونسية للتوزيع, تونس, 1979.
- مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي, القاموس المحيط, ج 1, دار احياء التراث، بيروت, 2000.

- محب الدين ابن ابي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1994.
- الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي, مختار الصحاح, المطبعة الاميرية, القاهرة, 1950.
- محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.
- المعجم الوسيط, ج 3، مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،1998.

ب. كتب الفقه الاسلامي.

- ابو زكريا يحيى بن شرف بن حزم النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ج 10, المحقق عادل عبد الموجود, دار عالم المكتبات, بيروت, 1412 هـ / 1991 م.
- الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي, الخلاف, ط 2, مطبعة زنكين, طهران, 1377هـ.
- د.احمد فتحي بهنسي, العقوبة في الفقه الاسلامي, دار الشروق, القاهرة, 1989
- د.احمد فتحي بهنسي, السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية, دار الشروق, القاهرة، 1988.
- حسن البنا, مجموعة رسائل الامام الشهيد رسائل نحو النور, المؤسسة الاسلامية, القاهرة،1952.

- سيد قطب, الاسلام ومشكلات الحضارة, دار احياء الكتب العربية, القاهرة، 1962.
- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام, ط 4, دار احياء الكتب العربية, القاهرة, 1373 هـ 1954.
- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه, الشرح الكبير على متن المقنع, ط1, مطبعة المنار, 1348.
- شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج, ج 19, تحقيق محمد خليل عيتاني, دار المعرفة, بيروت, 1418 هـ / 1997م.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين ابو الفضل الحنفي, الاختيار لتعليل المختار, ج 4, مطبعة الحلبي, القاهرة, 1356 هـ / 1937 م.
- عبد القادر عودة, الاسلام واوضاعنا السياسية, القاهرة, 1374 هـ.
- عبد المعطي ابو الفتوح, النظام العقابي الاسلامي, القاهرة, 1976.
- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين, رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين, ج 3, دار المعرفة, بيروت, 1402 هـ / 1981 م.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي, كشاف القناع عن متن الاقناع, ج 5, ط 3 - تحقيق محمد امين الضناوي, دار عالم الكتب, بيروت, 1402 هـ / 1981م.

- علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي, المحلى, ج 11, ط 1, تحقيق محمد منير الدمشقي, نشر ادارة الطباعة المنيرية, القاهرة, 1352 هـ.
- محمد ابو رمان وحسن ابو هنية, الحل الاسلامي في الاردن, الاسلاميون ورهانات الديمقراطية والأمن, مؤسسة فريد ريش ايبرت, عمان, 2012.
- الشيخ محمد ابو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي, دار الفكر العربي, 1974.
- محمد بخيت المطيعي, حقيقة الاسلام واصول الحكم, دار النهضة الحديثة, القاهرة, 1344 هـ.
- محمد بن ادريس المعروف بالشافعي, الأم, ج 4, تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب, دار الوفاء, المنصورة, 2001.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني, نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار من احاديث سيد الاخيار, ج 7, مطبعة الحلبي, مصر, 1953.
- العلامة محمد حسين الطباطبائي, الميزان في تفسير القرأن, ج 9, الطبعة الاولى, مؤسسة دار المجتبى للمطبوعات, ايران, 2009.
- د.محمد سليم العوا, في اصول النظام الجنائي الاسلامي, دراسة مقارنة, دار المعارف, 1978.
- يوسف القرضاوي, الحل الاسلامي فريضة وضرورة, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1964.

2. كتب القانون والعلوم الانسانية:

- د.ابراهيم درويش و د.احمد رشيد, في الثورة وثورة يوليو العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1970.
- ابراهيم سيد احمد, المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقهاً وقضاءً, دار الكتب القانونية, مصر, 2014.
- د.إبراهيم شاكر محمود الجبوري،جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- د.ابراهيم علي صالح, المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية, ط 1, دار المعارف, مصر, 1980.
- د.إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- د.ابراهيم مذكور, معجم العلوم الاجتماعية, الهيئة المصرية للكتاب, القاهرة, 1975.
- ابراهيم مصطفى مكارم, الشخصية القانونية للمنظمات الدولية, ط 1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1976.
- أبوعلي المودووي الباكستاني, بين يدي الشباب, مكتبة الرشيد, الرياض, 1983.
- ابوعلي المودوودي الباكستاني، رفض العنف والعمل المسلح لاحداث تغيير في السلطة واجب الشباب المسلم اليوم, الدار السعودية للنشر, جدة, 1988.

- د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع العسكري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1988.
- د.احسان المفرجي ود.كطران زغير نعمة ود.رعـد الجدة, النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، العاتك للكتاب، القاهرة،1996.
- د.احمد ابراهيم حسن, غاية القانون, دراسة في فلسفة القانون, دار المطبوعات القانونية, الاسكندرية, 2000.
- د.احمد ابو الحسن زرد, تحديث الدستور وترسيخ دولة المؤسسات, الهيئة العامة للاستعلامات, القاهرة, 2007.
- د.احمد حسام طه تمام, الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي - الحماية الجنائية للحاسب الآلي, دراسة مقارنة, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.
- د.أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د.احمد شوقي عمر ابو خطوة, الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة, النظرية العامة للجريمة, ج1، دار النهضة العربية, القاهرة, 1989.
- د.احمد عطية الله السعيد, المعجم السياسي الحديث, شركة بهجة المعرفة, بيروت, 2010.
- أحمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- د.احمد علي المجدوب, التحريض على الجريمة دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة, 1970.
- د.احمد فتحي سرور, قانون العقوبات القسم الخاص, الجرائم الضريبية والنقدية, ج 1, ط 1, دار النهضة العربية, القاهرة، 1960.
- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- د.احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, ط3، دار النهضة العربية،1985.
- د.احمد فتحي سرور, الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, 1990.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.
- د.احمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, دار الشروق للطباعة والنشر, القاهرة, 1999.
- د.أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي الطعن بالنقض و طلب أعادة النظر في المواد الجنائية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- د.احمد فتحي سرور, المواجهة القانونية للارهاب, ط2, مطابع الاهرام التجارية, مصر, 2008.

- د.احمد فؤاد رسلان, نظرية الصراع الدولي - دراسة في تطوير الاسرة الدولية المعاصرة, الهيئة العامة للكتاب, القاهرة, 1986.
- احمد محمد خليفة, النظرية العامة للتجريم, دار المعارف, مصر, 1959.
- ادغار موران, ثقافة اوربا وبربريتها, ترجمة محمد الهلالي, دار توبقال للنشر, المغرب, 2009.
- د.أدونيس العكرة، الإرهــاب السياسي - بحث في أصـول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1983.
- ارثر مارويك, الحرب والتحول الاجتماعي في القرن العشرين, ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي, دار المأمون, بغداد, 1990.
- ارسطو, السياسة, ترجمة احمد لطفي السيد, منشورات الجمل, بيروت, 2009.
- د.اسامة عبدالله قايد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية, القاهرة، 1999.
- د.اسامة عبد المنعم علي ابراهيم, حصر ومكافحة غسيل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب والنقل غير المشروع للاموال عبر الحدود في التشريعات العربية, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2009.
- افلاطون, الجمهورية, ترجمة فؤاد زكريا, دار الوفاء, الاسكندرية, 2004.

- د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
- د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952.
- امير فرج يوسف, جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم ومسؤولية القادة والحكام والزعماء في العالم العربي طبقا للقوانين المحلية والدولية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية, مكتبة الوفاء القانوني, الاسكندرية, 2013.
- انطوان الناشف, البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003.
- د.انـور سلطان, المبادئ القانونية العامة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2005.
- د.ايناس محمد البهجي و د. يوسف المصري, الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة ط1, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2013.
- باتريك أونيل, مبادئ علم السياسة المقارن, ترجمة باسل جبيلي, تدقيق حسام الدين حضور, ط1, دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع, دمشق, 2012.
- باتريك سافيدان, الدولة والتعدد الثقافي, ترجمة مصطفى حسوني, دار توبقال للنشر, الدار البيضاء, المغرب, 2011.

- د.باقر سلمان النجار, صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي, دار الساقي, بيروت, 2003.
- برنار غروتوزين, فلسفة الثورة الفرنسية, ترجمة عيسى منصور, بيروت, 1982.
- بسام عبد الرحمن المشاقبة, فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1, دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.
- بولين أنطونيوس أيوب, الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009.
- بيتر سيد ربرج, كتاب اساطير ارهابية, ترجمة عفاف معروف عبد الرزاق, القاهرة, 1992.
- بيتر فالنستين, مدخل الى تسوية الصراعات, الحرب والسلام والنظام العالمي, ترجمة: د.سعد فيصل السعد ومحمد محمود دبور, المركز العالمي للدراسات السياسية, عمان, 2006.
- د.توفيق الشاوي, محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية, معهد الدراسات العربية العالية, 1958.
- جارو، موجز الحقوق الجزائية، ترجمة فائز خوري، المطبعة الحديثة، دمشق، 1927.
- جاستون بوتول, الحرب والمجتمع, ترجمة عباس الشربيني, دار النهضة, بيروت, 1982.
- جان جاك روسو, الديمقراطية, ترجمة د.محمد درويش, تحرير فليب غرين, دار المأمون, بغداد, 2007.

- جان جاك روسو، نظرية العقد الاجتماعي، ترجمة حسن سعفان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.
- جان جاك شوفالييه, المؤلفات السياسية الكبرى, ترجمة الياس مرقص, بيروت, 1983.
- جلال الزعبي, جرائم الحاسب الالي والانترنت, ط 1, دار وائل للنشر, عمان, 2001.
- د.جلال ثروت, نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري و المقارن, دار المعارف, القاهرة, 1965.
- د.جلال ثروت، قانون العقوبات - القسم العام, مطبعة الدار الجامعية، بيروت، 1989.
- د.جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- د.جمال ابراهيم الحيدري, احكام المسؤولية الجزائية, ط 1, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2010.
- د.جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- د.جميل عبد الباقي، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- جندي عبد الملك, مجموعة المبادئ الجنائية, ط 2, دار المنشورات القانونية, بيروت, 1926.

- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج 3, مكتبة العلم للجميع, بيروت, طبعة 2005.
- جودت سعيد, الانسان كلاً وعدلاً, دار الفكر المعاصر, بيروت, 1993.
- جودت سعيد, مذهب بن أدم الاول, مشكلة العنف في العمل الاسلامي, دار الفكر المعاصر, بيروت, 1993.
- جودت سعيد, مفهوم التغيير, ط 1, دار الفكر, دمشق، 1995.
- حاتم عبد الرحمن, الاجرام المعلوماتي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003.
- د.حسام سامي جابر, المساهمة التبعية في القانون الجنائي, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2009.
- د.حسام مرسي, القانون الدستوري - المقومات الاساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2013.
- حسن حنفي, في الفكر الغربي المعاصر, دار المعارف، بيروت, 1981.
- حسن كيرة, المدخل الى القانون, ط5، منشأة المعارف, الاسكندرية, 1974.
- حسن كيره, اصول القانون, ط 2, دار المعارف, القاهرة, 1958.
- د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1981.
- حسين الغافري, السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.

- حسين شريف, الارهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال اربعين قرنا, ج1, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1997.
- حسين شكر الفلوجي, اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولات الاول والثاني لسنة 1977, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2009.
- د.حسين محمد هند ود.نعيم عطية, موسوعة حقوق الانسان - الفلسفة الدستورية للحريات الفردية - دراسة مقارنة, مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا, دار الكتب القانونية, مصر, 2006.
- حميد ابراهيم حـمادي, الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة, دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2011.
- د.حميد حنون خالد, مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, ط1, الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- د.حميد السعدي, شرح قانون العقوبات العراقي الجديد, الاحكام العامة, الجريمة والمسؤولية, ط 1, مطبعة المعارف, بغداد, 1970.
- خالد الحروب, في مديح الثورة, ط 1, دار الساقي, بيروت, 2012.
- د.خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة - دراسة مقارنة، ط1, دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- د.خليل حميد عبد الحميد, القانون الدستوري, الناشر: المكتبة القانونية, بغداد, 2005.

- خليل صابات, الصحافة رسالة - استعداد - فن - علم, ط 1, دار المعارف, مصر, 1959.
- ديانا رزق الله, المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام - دراسة مقارنة, ط 1, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2013.
- دينكين متيشيل, معجم علم الاجتماع, ترجمة: د.احسان محمد الحسن, دار الطليعة, بيروت 1986.
- ف. دينيسوف, نظريات العنف في الصراع الايديولوجي, ترجمة د.سحر سعيد, دار دمشق, 1981.
- د.ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، الاحكام العام - ج1، مطبعة النهضة العربية، 1977.
- د.رافع خضر صالح شبر, الخيانة العظمى, الناشر مكتبة السنهوري, بغداد, 2013.
- رشيد عالي الكيلاني, مسالك قانون العقوبات, ط 3, مطبعة النفيض, بغداد, 1940.
- د.رفعت السيد, مصر مسلمين واقباط, الامل للطباعة, القاهرة, 1998.
- رمزي طه الشاعر, النظرية العامة للقانون الدستوري, مطابع دار السياسة, الكويت, 1972.
- د.رمسيس بهنام, القسم الخاص في قانون العقوبات, ط1، دار النهضة العربية، القاهرة, 1958.

- د.رمسيس بهنام, نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.
- د.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.
- د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1976.
- د.رؤوف عبيد, اصول علمي الاجـرام والعقاب, دار الفكر العربي، القاهرة, 1976.
- د.رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط 1، مطبعة دار الفكر العربي، 1974.
- د.رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء - دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- روزا جعفر، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الالي, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, 2006.
- رومان هامبستون, النار قبل الانفجار - مقدمات الثورة الفرنسية، ترجمة دوقان قرقوط, دار المسيرة, بيروت, 1988.
- د.رياض شمس، جريمة الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947.
- ريتشارد نيد ليبو, لمـاذا تتحارب الامـم دوافـع الحرب في الماضي والمستقبل, ترجمة د.ايهاب عبد الرحيم علي, عالم المعرفة, الكويت, 2013.

- ريجارد كليبتر بيوك, اقتل شخصا ترعب ملايين, قتال العصابات ومكافحة الارهـاب, ترجمة وليد خالد احمد, دار المرتضى, بغداد, 2009.
- د.زينب سالم, المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية - دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري, دار الجامعة الجديد للنشر, الاسكندرية, 2010.
- القاضي سالم روضان, فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية, دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية, ط 1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010.
- د.سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د.سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات – الجريمة، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977.
- د.سامي جاد عبد الرحمن واصل, ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2003.
- د.سعد ابراهيم الاعظمي, موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, دائرة الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 2000.
- سعد عاطف عبد المطلب, الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفقا للتعديل الصادر بقانون رقم 168 لسنة 1998, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009.

- د.سعد عصفور, القانون الدستوري, مطبعة المعارف, الاسكندرية, 1954.

- د.سعيد علي القططي, علم صناعة التشريعات الجنائية - المعيار الجنائي التنموي, دار الكتب القانونية, مصر, 2010.

- د.سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, دار الجامعة للنشر, الاسكندرية, 2000.

- د.سليمان عبد المنعم و د.عوض محمد عوض النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني - نظرية الجريمة والمجرم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

- سمير الجنزوري, الاسس العامة لقانون العقوبات, مقارنا باحكام الشريعة الاسلامية, دار الثقافة, القاهرة, 1971.

- سمير الجنزوري, الغرامة الجنائية, دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية, ط 1, دار العهد الجديد للطباعة, القاهرة, 1967.

- د.سمير الشناوي, الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية, القاهرة, 1971.

- د.سمير تناغو, النظرية العامة للقانون, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1989.

- سون زي, فن الحرب, ترجمة سمير الخادم, مؤسسة دار الريحان للطباعة والنشر, بيروت, 1998.

- د.شريف سيد كامل, جرائم الصحافة في القانون المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, 1991.
- د.شريف سيد كامل, المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية - دراسة مقارنة, ط 2, مطبعة دار الاشعاع, القاهرة, 1997.
- د.صلاح عبد الرزاق، المفكرون الغربيون المسلمون، دوافع اعتناقهم الإسلام، دار الهادي، بيروت، 2005.
- د.صلاح احمد السيد جودة, بحث في المواطنة في ظل الاصلاحات الدستورية الجديدة دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية, الكتاب الرابع, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010.
- د.ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام, دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع.
- د.طارق سرور, جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول - الاحكام الموضوعية, دار النهضة العربية، القاهرة, 2008.
- د.طالب مهدي الخفاجي, ادب اليهود العراقيين وثقافتهم في العصر الحديث, مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي, بغداد, 2010.
- طوني ميشال عيسى, التنظيم القانوني لشبكة الانترنت, ط 1, منشورات صادر الحقوقية, بيروت, 2001.
- د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد - القسم العام - ط2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972.
- عبد الله الحاج حسن, تأريخ لبنان المقاوم في مئة عام 1900 - 2000, دار الولاء, بيروت, 2008.

- د.عبد الله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د.عبد الاله محمد النوايسة, الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني, دار وائل للنشر, عمان, 2005.
- عبد الحميد ابو سليمان, العنف وادارة الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار - رؤية اسلامية, ط1, المعهد العالمي للفكر الاسلامي, فيرجينيا, 2000.
- د.عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- عبد الحميد المنشاوي،جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار طبقاً لاخر تعديلاتها بالقانون رقم 93 لسنة 1995، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- د.عبد الحميد متولي, الوسيط في القانون الدستوري, منشورات الطالب لنشر الثقافة الجامعية, القاهرة, 1956.
- د.عبد الرحيم صدقي, الارهاب, دار شمس المعرفة, القاهرة, 1994.
- د.عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة، ط1، دار المعرفة، بغداد،1980.
- عبد الـرؤوف مهدي, المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1979.
- عبد السلام الترمانييني, الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانوينة, الكويت, 1969.

- د.عبد العال الديربي ومحمد صادق اسماعيل, الجرائم الالكترونية - دراسة قانونية قضائية مقارنة مع احدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت، المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة، 2012
- د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي, تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2011.
- د.عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي - دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عبد العزيز محمد، قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مطبعة الأهالي، بغداد، 1938.
- عبد العزيز نوار وعبد الحميد البطريق, التأريخ الاوربي الحديث, بيروت, 1971
- د.عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.
- د.عبد الغني محمود, القانون الدولي الانساني, دار النهضة العربية, القاهرة, 1991.
- د.عبد الفتاح بيومي حجازي, مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2006.

- د.عبد الفتاح بيومي حجازي, النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية, المجلد الاول, ط 1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2003.
- د.عبد الفتاح بيومي حجازي, جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت - دراسة متعمقة عن جريمة غسل الاموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة, ط 1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009.
- د.عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت،دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2002.
- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصال الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم - الهاتف المحمول - شبكات الانترنيت والاتصالات - كسر الشفرات - القنوات الفضائية المدفوعة مقدمة وذلك في قوانين فرنسا - مصر - الاردن - الامارات - المغرب - عمان - قطر - البحرين - السعودية - فلسطين, المركز القومي للاصدارات القانوينة, القاهرة, 2011.
- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- د.عبد الفتاح عبد الرزاق محمود, الاعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري, دار الكتب القانونية, مصر, 2009.
- د.عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني - جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي, القاعدة الجنائية, دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون تاريخ طبع.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي, حق الدولة في العقاب, مطبعة دار الاحد, بيروت, 1971
- عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, دار الكتاب العربي, بيروت, 1979.
- عبد اللطيف محمد، التشريع السياسي، ج3، مطبعة الانكلومصرية، القاهرة، 1971.
- د.عبد المهيمن بكر, القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, دار النهضة العربية، القاهرة, 1970.
- د.عبد الوهاب حومد، الاجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963.
- عبد الوهاب حومد, الحقوق الجزائية العامة, دمشق، 1963.
- د.عبد الوهاب عبد الحميد, شرح القانون الجزائي الكويتي - القسم العام, ط 3, الكويت, 1983.
- د.عبود السراج, قانون العقوبات - القسم العام, مطبعة جامعة دمشق, سوريا, بلا سنة طبع.
- د.عدنان عاجل عبيد, القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق, ط 2, مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع, النجف الاشرف, 2012.

- د.عصام العطية, القانون الدولي العام, ط 3, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2010.
- د.عصام عبد الفتاح مطر, الجريمة الارهابية, دار الجامعة الجديدة للنشر, بيروت، 2005.
- د.عصام عفيفي عبد البصير, القاعدة الجنائية على بياض دراسة مقارنة على القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي, دار ابو المجد للطباعة بالهرم، 2003.
- علي بدوي, الاحكام العامة في القانون الجنائي, بلا مكان طبع، القاهرة, 1938.
- د.علي جعفر, جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة ط1، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت.
- علي حسن عبد الله, الباعث واثره في المسئولية الجنائية - دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية كلية الشريعة والقانون, جامعة صنعاء, ط 1, الزهراء للاعلام العربي, 1986.
- علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
- د.علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، طـ2، دار النهضة العربية، 1974.
- د.علي راشد, مبادئ القانون الجنائي مبادىء التجريم والمسؤولية الجنائية، ط2، القاهرة.

- علي طاهر الحمود, العراق من صدمة الهوية الى صحوة الهويات, مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية, بيروت, 2012.
- د.علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي - اهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2001
- د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، بلا سنة طبع.
- علي عدنان الفيل, الاجرام الالكتروني, منشورات زين الحقوقية, ط 1، بيروت, 2011.
- د.علي عواد, العنف المفرط, قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان, القانون الدولي الانساني, دار المؤلف, بيروت, ص 2001.
- د.عليان بو زيان, دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2012.
- د.عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عمر اسماعيل رحيم, الأمة في الرؤية الاسلامية - مفهومها - مقوماتها - وظائفها, دار الكتب القانونية, مصر, 2013.
- د.عمر السعيد رمضان, الركن المعنوي في المخالفات, ط 1, دار الكتاب العربي, القاهرة, 1978.
- د.عمر الشريف علي الشريف، درجات العمد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- د.عمر محمد سالم، نحوقانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د.عمر محمد سالم, المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1995.
- د.غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1968.
- غسان سلامة, الديمقراطية كاداة للسلم الامني, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 1995.
- فرانك كيلش، ثورة الإنفوميديا، الوسائط المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك، ترجمة حسام الدين زكريا وعبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، العدد 253، 2012.
- فتوح عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية, القاهرة, 2001.
- د.فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, 1992.
- د.فخري عبد الرزاق الحديثي, قانون العقوبات, الجرائم الاقتصادية, ط 2, مطبعة التعليم العالي, بغداد, 1987.
- د.فردريك معتوق, معجم الحروب, جروس برس، طرابلس, 1996.

- د.فريد جاسم حمود, فتنة العنف في العراق, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة 2012.
- د.فوزية عبد الستار، قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1992.
- فوستيل دي كولانج, المدينة العتيقة, ترجمة عباس بيومي, القاهرة, 1950.
- فولتير، رسالة في التسامح، ترجمة هنريت عبودي، وارتـيرا للنشر والتوزيع، دمشق، 2009.
- فولفين, فلسفة الانوار, ترجمة هنرييت عبودي, بيروت, 1981.
- كارل بوبر, المجتمع المفتوح واعداؤه, ترجمة السيد تفادي, دار التنوير للطباعة والنشر, بيروت, 1998.
- كارل بوبر, الحياة بأسرها حلول لمشاكل, ترجمة بهاء درويش, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1998.
- كارل بوبر, بحثا عن عالم افضل, ترجمة احمد مستجير, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1999.
- القاضي كاظم عبد جاسم جبر, مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي, ط 1, موسوعة القوانين العراقية, بغداد, 2010.
- كرين برينتن، تشريح الثورة، ترجمة د.سمير الجلبي، مراجعة د.غازي برو، دار الفارابي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- لوي ألتوسير, مونتسكيو, ترجمة نادر ذكري, بيروت, 1977.

- ليوا وبينهايم, بلاد ما بين النهرين, ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق طبع على نفقة وزارة الثقافة العراقية لمشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية, بلا مكان طبع, 2013.
- د.ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- د.مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات - القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1990.
- د.مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- مارك انسل, الدفاع الاجتماعي الجديد, سياسة جنائية انسانية ترجمها وقدمها د.حسن علام, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1991.
- د.ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- د.ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية دار الطباعة والنشر, 1988.
- د.مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية لجرائم الخيانة - الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997.
- د.محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- د.محمد احمد عبد النعيم, مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري, دراسة تحليلية مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009.

- د.محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ط1، دار الجيل للطباعة، دمشق، 1962.
- د.محمد الفاضل, المبادئ العامة في التشريع الجزائي, مطبعة الداودي, دمشق, 1978.
- د.محمد الفاضل, الجرائم الواقعة على الاشخاص, دمشق, 1962.
- د.محمد المجذوب, الوسيط في القانون الدولي العام, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 1999.
- د.محمد باهي يونس, التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, 1996.
- محمد حسين الطباطبائي، بداية الحكمة، مؤسسة النشر الإسلامي، طبعة قم، 1997.
- محمد رضا حسين و د.محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد رضا المظفر، المنطق، مجموعة محاضرات القيت في كلية منتدى النشر بالنجف الاشرف، مطبعة حسام، بغداد، 1982.
- د.محمد رفعت عبد الوهاب, رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2010.
- د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني - القسم العام, الدار الجامعية، 1986.

- د.محمد سعادى, الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل, دار الجامعة الجديدة, الجزائر, 2009.

- د.محمد شكري سرور, النظرية العامة للحق, ط 1, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979.

- د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام, النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1966.

- د.محمد طلعت الغنيمي, الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام او قانون الامم في وقت السلم, دار المعارف, الإسكندرية, 1993.

- د.محمد عباس حمودي, نظرية المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2010.

- الاستاذ محمد عبد الله, في جرائم النشر - حرية الفكر - الاصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951.

- د.محمد عبد الجليل الحديثي, جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن, منشورات وزارة الثقافة والاعلام - دائرة الشؤون الثقافية والنشر, بغداد, 1984.

- د.محمد عبد الحميد، حرية الرأي وضوابط جرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء، دار النهضة العربية, القاهرة، 2000.

• د.محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

• د.حسن صادق المرصفاوي, قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية, ط1, معهد الدراسات العربية، 1972.

• د.محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

• د.محمد علي سويلم, نظرية دفع المسؤولية الجنائية, دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة منشأة المعارف, الإسكندرية, 2007.

• د.محمد عودة, سيادة الدولة ومهامها الوظيفية في فكر السيد محمد باقر الصدر, فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر, المعارف للمطبوعات, بيروت, 2010.

• د.محمد فرهاد الشلالدة, القانون الدولي الانساني, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2011.

• د.محمد ماضي, التحضير للجريمة في التشريع العراقي - دراسة مقارنة, ط 1, الناشر مكتبة السنهوري, بغداد, 2013.

• د.محمد محي الدين عـوض, القانون الجنائي، مبادئه الاساسية وتطبيقاته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963.

• د.محمد مصطفى القللي, في المسؤولية الجنائية, مطبعة جامعة القاهرة، 1948.

- د.محمد نعيم خرجات، النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- د.محمود ابراهيم اسماعيل, شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات, دار الفكر العربي, القاهرة, 1959.
- د.محمود سليمان موسى, المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الايطالي والفرنسي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2011.
- د.محمود طلال جلال, اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005.
- محمود عبد العزيز محمد, الارهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالاديان السماوية, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2013.
- د.محمود عبد ربه محمد القبلاوي, التكييف في المواد الجنائية, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية، 2013.
- د.محمود عودة الجبور, الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن, 2009.
- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام, طـ9، مطبعة جامعة القاهرة، 1974.
- د.محمود محمود مصطفى, اصول قانون العقوبات في التشريعات العربية, ط 2, دار النهضة العربية, 1983.
- د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

- د.محمود نجيب حسني، شرح القسم العام في قانون العقوبات اللبناني، ط2، بيروت، 1975.
- د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- د.محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, 1984.
- د.محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992.
- د.محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.
- د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د.مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- مـراد بطل الشيشاني, تنظيم القاعدة - الـرؤيـة الجيوسياسية والاستراتيجية والبنية الاجتماعية, مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, 2012.

- د.مصطفى ابو زيد فهمي, الوجيز في القانون الدستوري والانظمة السياسية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2000.
- مصطفى الجمال وحمدي عبد الرحمن, مبادئ القانون, دار الفكر العربي, القاهرة, 1975.
- د.مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
- د.مصطفى العوجي, القانون الجنائي العام, المسؤولية الجنائية, ج 2, ط 2, مؤسسة ودار نشر نوفل, بيروت, لبنان, 1992.
- د.مصطفى عبد اللطيف متولي, جريمة الاتفاق الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة، 1986.
- د.مصطفى كامل كيرة, جرائم النقد, مكتبة النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة طبع.
- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، 1949.
- مصعب حسام الدين قتلوني, ثـورات الفيسبوك, مستقبل وسائل التواصل الاجتماعي في التغيير, ط1, شركة المطبوعات للتوزيع والنشر, بيروت, 2014.
- د.منى الاشقر جبور ود.محمود عارف جبور، القانون والانترنيت - تحدي التكيف والضبط، صادر ناشرون، بيروت، 2008.
- د.منذر الشاوي, القانون الدستوري, ج1, ط2، العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2006.

- د.منذر الشاوي, القانون الدستوري, ج 2, ط 2, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2006.
- د.منذر الشاوي, فلسفة الدولة, دار الذاكرة للنشر والتوزيع, بغداد, 2013.
- د.منذر الشاوي، دولة القانون، ط1، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013.
- د.منصور السعيد ساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام, ج1, النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر وانطوان نخلة قازان، اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة، بيروت، 2005.
- ميثم الجنابي, فلسفة الهوية الوطنية العراقية, مكتبة عدنان للطباعة والنشر, بغداد, 2012.
- مير بصري, اعلام اليهود في العراق, دار اوراق, لندن, 2006.
- نبيل حمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- نبيله هبه هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنيت في مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
- نديم البيطار, التجربة الثورية بين المثال والواقع, ط 2, بيان للنشر والتوزيع والإعلام, بيروت, 2002.

- د.نسرين عبد الحميد نبيه, جرائم الحرب, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, 2011.
- د.نضال ياسين الحاج حمو, المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني, دراسة فلسفية تأصيلية تحليلية, دار الكتب القانونية, مصر, 2014.
- نصر صلاح, الحرب النفسية, معركة الكلمة والمعتقد, الوطن العربي, بيروت, 1988.
- نعوم شومسكي, العولمة والارهاب - حرب امريكا على العالم, ترجمة د.حمزة المزيني, مكتبة مدبولي, القاهرة, 2003.
- هارلمبس وهولبورن, سوشيولوجيا الثقافة والهوية, ترجمة حاتم حميد محسن, دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع, دمشق, 2010.
- د.هدى حامد قشقوش, الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، لقاهرة, 2000.
- هشام رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، 1994.
- د.هلال عبد اللاه احمد, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1987.
- د.هشام محمد فوزي, رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر - مع تحليل الاحكام الدستورية في البلدين, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006.

- هيجل, اصول فلسفة الحق, ترجمة امام عبد الفتاح امام, مكتبة مدبولي, القاهرة, 1996.
- وائل حسن عبد الشافي, القانون بين القاعدة والمعيار دراسة في المنهج القانوني (سلطة القاضي التقديرية)، المكتب الجامعي الحديث, القاهرة، 2013.
- د. واثبة السعدي، قانون العقوبات - القسم الخاص، بغداد، 1989.
- وجدي شفيق فرج, روائع المرافعات والمذكرات على القسم العام من قانون العقوبات, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2010.
- د.يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات - النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- د.يسر انور, القاعدة الجنائية, دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1969.
- يوجينيبا سيابيرا, التنوع الثقافي والاعلام العالمي،ترجمة احمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- يوسف كرم, تاريخ الفلسفة الحديثة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980.

3. الاطاريح والرسائل الجامعية

- يحيى احمد موافي, الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, 1977.
- د.محمود هشام محمد رياض, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, حقوق القاهرة, 2000.
- د.خلود سامي عزارة آل معجون، النظرية العامة للإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1984، ص461.
- د.عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب من أسباب الاباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968.
- د.إسامة صالح، اقتسام السلطة التوافقي والعنف السياسي - الاثني في ايرلندا الشمالية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006.
- د.نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
- د.إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
- د.عبد المنعم رضوان, موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة, دراسة تحليلية تأصيلية, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, 1993.

- د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1958.
- د. عادل عمر الشريف, قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, 1988.
- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي, الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية, 1958.
- د. البير صالح, الشروع في الجريمة في التشريع المصري, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, 1949.
- ابراهيم عيد نايل, اثر العلم في تكوين القصد الجنائي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق - جامعة القاهرة, 1992.
- د.عبد الرحمن علام, اثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1984.
- عمر محمد ابو بكر بن يونس, الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, 2000.
- د.محمد محي الدين عوض, العلانية في قانون العقوبات, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, 1955.
- د.محمود عثمان الهمشري, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1969.

4 . البحوث و الدراسات والدوريات

- ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم, التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكرا وتنظيما وترويجا, بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الاسلامية, جامعة الازهر, مركز كامل صالح, 1998.
- د.احمد فتحي سرور, سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية, المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, العدد 12, 1981.
- ادوار غالي بطرس, المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية, مجلة قضايا الحكومة, السنة الثانية, العدد الرابع, 1961.
- السيد ياسين, ذاتية قانون العقوبات, المجلة الجنائية القومية, ع 2, المجلد السابع, 1964.
- د.إسامة صالح، التوظيف المراوغ للدين في الصراعات، بحث منشور في مجلة السياسية الدولية، ع 190، المجلد 47، لسنة 2012.
- ثروت الاسيوطي, فلسفة التاريخ العقابي, مجلة مصر المعاصرة, العدد الاول, 1982
- د.حافظ بن عمر, اثبات الهويات في سوسيولوجيا الاخر - قراءة - سوسيولوجية للظاهرة السلفية بتونس, بحث منشور في المجلة العربية لعلم الاجتماع, العددان 23 و 24 لسنة 2013.
- د.حسنين ابراهيم صالح عبيد, فكرة المصلحة في قانون العقوبات, المجلة الجنائية القومية, العدد الثاني, لسنة 1974.

- حسين درويـش العادلي, المواطنة وامتحان الـولاء, مجلة المواطنة والتعايش, مركز وطن للدراسات, العدد 2, بغداد، 2007.
- خيري العمري, المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في التشريع العربي المقارن, بحث مقدم الى المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب, مطبعة الارشاد, بغداد, 1967.
- د.رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الثاني, السنة السادسة, القاهرة، 1953.
- سليمان عبد المجيد, المحاولة بين مراحل الجريمة, مجلة الامن العام المصرية, العدد 54, 1971.
- د.سيد احمد محمود, شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها, بحث منشور في مجلة الحقوق, جامعة الكويت, ملحق العدد الرابع, السنة الخامسة والعشرون, 2001.
- د.عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية, بحث مقدم الى المركز القومي للابحاث الاجتماعية و الجنائية, القاهرة, 1967.
- عبد الرحمن السند, وسائل الارهاب الالكتروني حكمها في الاسلام وطرق مكافحتها, السجل العلمي لمؤتمر موقف الاسلام من الارهاب, ج 1, جامعة محمد بن سعود الاسلامية, الرياض, 2004.
- عبد الملك الدناني، حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية (دراسة للحرية الصحفية في ظل التعددية الحزبية)، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد35، لسنة 2013.

- د. عبد المهيمن بكر, الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, العدد 1، القاهرة، 1965.

- عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت - دراسة تحليلية نقدية مقارنة، ط1، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1986.

- د. عزيز جبر شيال, عوامل التفتت واللامواطنة في بلد محتل, بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية تحت عنوان المواطنة والهوية العراقية عصف الاحتلال ومسارات تحكم, مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية, بغداد, 2011.

- د.علي راشد, عن الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, السنة الثامنة, 1966.

- علي منصور المحامي، الجرائم السياسية، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمحامين العرب، مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة التاسعة والثلاثون, القاهرة.

- د.عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد3، 1964.

- د.عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، س13، 1961، ص104.

- د.محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، بحث منشور في مجلة المحاماة، القاهرة، العدد العاشر، السنة الحادية والأربعون، 1961.
- د.محمد معروف عبد الله، عقوبة جريمة القتل اخذاً بالثأر في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الرابع عشر، السنة التاسعة، 1982.
- د.محمود محمود مصطفى, فكرة الفاعل والشريك في الجريمة, المجلة الجنائية القومية, العدد الاول, سنة 1958.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب, جرائم استخدام شبكة المعلومات الدولية - الجريمة عبر الانترنت, بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت, كلية الشريعة والقانون, جامعة الامارات, 2000.
- د.منعم ضاحي العمار, التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة, بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية - تحت عنوان المواطنة والهوية العراقية - عصف الاحتلال ومسارات تحكم, مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية, بغداد, 2011.
- نديم عبده, حرية الانـترنـت, بحث منشور في مجلة الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات, المجلد 17, العدد 11, بيروت، 2001.

5 . الموسوعات والمجموعات القضائية.

- إيهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، ج3، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2013.
- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج2، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار النهضة العربية، 2012.
- جمال مدغمش، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجزائية, ج 3, المكتبة المركزية، عمان، الاردن، 1996.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، مكتبة العلم للجميع, بيروت، 2005.
- خليل ابراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين، قرارات محكمة قضايا النشر والإعلام،الناشر مكتبة الصباح، بغداد، 2012.
- سلمان عبيد عبد الله, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - القسم الجنائي, ج1, ج3، 2009.
- سلمان عبيد عبد الله، المبادىء في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، ج6، ط1، 2012.
- د.سمير عالية, اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة، منذ عام 1950 حتى 1978, ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1978.
- د.سمير عالية, موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات واحكام محكمة التمييز، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

- د.عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، المجلد الاول، مطبعة الارشاد، بغداد،1969.
- فؤاد ضاهر، قرارات تمييزية جزائية في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.
- محمد ابراهيم الفلاحي المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - القسم الجنائي, الناشر المكتبة القانونية, بغداد, 2012.
- محمد احمد ابو زيد, موسوعة القضاء الجنائي, المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء, ط1, المركز القومي للاصدارات, 2013.
- محمد احمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي, قانون العقوبات في ضوء احكام النقض، المكتبة العالمية للكتب القانونية، الأسكندرية، 2005.
- محمد عصام الدين حسون وحسن صادق المرصفاوي, التشريع واحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية, دار نشر الثقافة الجامعية, ط 1, الاسكندرية, 1953.
- محمود زكي شمس, الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية, المجلد الثالث، المجلد الحادي عشر, المجلد السابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، المجلد الرابع، اصدارات جمعية القضاء العراقي، دار ومكتبة الامير للتشريع والتراث العراقي، بغداد،2012.

- مجلة القضاء والتشريع، السنة الخامسة، العدد الرابع، الناشر مكتبة القانون المقارن ومكتبة الصباح، بغداد، 2013.
- مجموعة الاحكام العدلية, وزارة العدل، بغداد، العدد الثاني, السنة الثانية عشر، 1981.
- مجموعة الاحكام العدلية، وزارة العدل، بغداد، العدد الثاني،السنة التاسعة، 1978
- النشرة القضائية, العدد الثالث، السنة الثانية, نيسان, 1973، المكتب الفني بمحكمة التمييز، بغداد.
- مجموعة احكام النقض المجموعة الجنائية للسنوات 1948، 1952،1965، 1969، 1970، 1975،1989 1997.
- مجموعة القواعد القانونية المجموعة الجنائية للسنوات 1933، 1938، 1941

6 . القرارات القضائية غير المنشورة

- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 22 / هيئة عامة / 2007 في 22 / 2 / 2007.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار114 / هيئة عامة / 2007 في 26 / 7 / 2007.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 329 / هيئة عامة / 2007 في 1 / 4 / 2008.

- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 10 / هيئة عامة / 2007 في 24 / 6 / 2008.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 261 / هيئة عامة / 2008 في 28 / 5 / 2008.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار 4798 / الهيئة الجزائية الثانية / 2008 في 12 / 11 / 2008.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 884 / الهيئة الجزائية الثانية / 2009 في 3 / 6 / 2009.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار95 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 9 / 3 / 2011.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار96 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 9 / 3 / 2011.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار83 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 9 / 3 / 2011.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 309 / هيئة عامة / 2011 في 30 / 3 / 2011.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 107 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 20 / 4 / 2011.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 401 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 23 / 11 / 2011.

- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 442 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2011 في 28 / 12 / 2011.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 125 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2012 في20 / 6 / 2012.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 166 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2012 في 25 / 7 / 2012.
- قرار محمكة التمييز الاتحادية رقم القرار 167 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2012 في 25 / 7 / 2012.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 127 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2013 في 22 / 5 / 2013.

7. المواثيق والاتفاقيات الدولية.

- اتفاقية لاهاي لسنة 1899 و 1907.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 كانون الاول 1948.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكولات الاول و الثاني الملحقة بها لسنة 1977.
- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان في 3 أيلول 1953.
- اتفاقية لاهاي لسنة 1970.
- اتفاقية مونتريال لسنة 1971.
- اتفاقية مكافحة الارهاب بالقنابل لسنة 1977.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة 1979.
- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما سنة 1988.
- اتفاقية مكافحة المتفجرات البلاستيكية لسنة 1991.
- النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 1993.
- النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا لسنة 1994.
- نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999.
- اتفاقية مكافحة الارهاب النووي لسنة 2005.

8 . الدساتير والقوانين والانظمة.

- الدساتير.
- الدستور الامريكي لسنة 1787.
- دستور العراق (القانون الاساس) لسنة 1925.
- الدستور اللبناني لسنة 1926.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- الدستور الكويتي لسنة 1962.
- دستور مصر لسنة 1971.

- الدستور السوري لسنة 1973.
- دستور العراق النافذ لسنة 2005.

♦ القوانين

◄ قوانين العقوبات

- قانون الجزاء العثماني الملغي لسنة 1859.
- قانون العقوبات البلجيكي لسنة 1867 المعدل.
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1881.
- قانون العقوبات التونسي (المجلة الجنائية التونسية) لسنة 1913.
- قانون العقوبات السوداني لسنة 1925.
- قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 1958.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1962.
- قانون العقوبات الجزائري رقم 66 لسنة 1966.
- قانون العقوبات المغربي رقم 159 لسنة 1966.

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- قانون العقوبات القطري لسنة 1970.
- قانون العقوبات الليبي لسنة 1970.
- قانون العقوبات العماني رقم 7 لسنة 1974
- قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1979.
- قانون العقوبات الاسباني لسنة 1984.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992.
- قانون العقوبات الالماني لسنة 1996.

◄ قوانين مكافحة الارهاب.

- قانون مكافحة الارهاب البريطاني لسنة 1989.
- قانون مكافحة تمويل الارهاب الامريكي لسنة 1996.
- قانون مكافحة الارهاب الامريكي لسنة 2001.
- قانون مكافحة الارهاب القطري رقم 3 لسنة 2004.
- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
- قانون منع الارهاب الاردني رقم 55 لسنة 2006.
- قانون مكافحة الارهاب البحريني رقم 58 لسنة 2006.

◀ القوانين الاجرائية.

- قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
- قوانين اخرى.
- قانون تنظيم الصحافة الفرنسي لسنة1881.
- قانون اعادة المجرمين العراقي لسنة 1923.
- قانون المواد القابلة للانفجار رقم 5 لسنة 1957.
- قانون اللاجئين العراقي رقم 114 لسنة 1959.
- قانون جوازات السفر في العراق رقم 55 لسنة 1959.
- قانون رد الاعتبار العراقي رقم 93 لسنة 1963.
- قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.
- قانون نقابة الاطباء في العراق رقم 81 لسنة 1976.
- قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 والمعدل بالقانون رقم104 لسنة 1977.
- قانون التنظيم القضائي في العراق رقم 160 لسنة 1979.
- قانون الكمارك في العراق رقم 230 لسنة 1984.
- قانون أطباء الاسنان في العراق رقم 46 لسنة 1987.
- قانون الاسلحة العراقي رقم 13 لسنة 1992.

- قانون البث التلفزيوني اللبناني رقم 382 لسنة 1994.
- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.
- قانون الاتصالات الاماراتي لسنة 1999.
- قانون المطبوعات الاردني رقم 5 لسنة 1999.
- قانون الاتصالات البحريني رقم 48 لسنة 2002.
- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.
- قانون شبكة الإعلام العراقي - امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 66 لسنة 2004.
- قانون هيئة الإعلام والاتصالات في العراق - امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 65 لسنة 2004.
- قانون المحكمة الجنائية المركزية - أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 13 لسنة 2004.
- قانون مكافحة غسيل الاموال لسنة 2004 - أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 93 لسنة 2004.
- قانون جرائم تقنية المعلومات السوداني لسنة 2007.
- قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني لسنة 2010.
- قانون الصحفيين رقم 21 لسنة 2011.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.

◀ الانظمة

- نظام السجون العراقي لسنة 1940.

◘ ثانياً: - المصادر باللغات الاجنبية.

1 . المصادر باللغة الإنكليزية.

- A.S.Cohan, Theories of Revolution An Introduction, London, Nelson, 1975.
- Antonio Casses, International Criminal Law, second edition, Oxford, 2008.
- Ben Saul, Defining Terrism in International law, Oxford, University press, 2008.
- Bensouss Alain, Internet, Aspects juridiques, London, Hermes press, 1997.
- Carl Von Clausewitz, On war, edited and translated by Michael Howard and peter Paret, Princeton, Princeton University press, 1976.
- Carrie Rosefsky Wickham, The Muslim Brotherhood Revolution of an Islamist movement, Princeton, Princeton university press 2013.
- Deutsh, Communication theory and political integration, in Jacob and Toscano, the integration of political communities, Wiely & sons press, 1940.

- Gabriel weimann, Terror on the Internet, U - S - A, Published in Washington, 2006.
- Gary Cronkhite, communication and Awareness, California, 1976.
- Issac Deutcher, The French Revolution and the Russian Revolution, London, 1966.
- J.F.Jameson, The American Revolution considered as social movement, U - S - A, Princeton, 1926.
- Jamis Lee, Air war and Emotional stress, New York, The Rard services, 1951.
- Jeandidier wilfrid, Droit Penal general, 2 edition, Paris, Montchrestion, 1981.
- Karl Mannheim, Ideology and utopia, London, Routledge & Kegan paul, 1963.
- Manhaim K, Types of Rationality and Organized Insecurity, Braziller, 1962.
- Noel Brehony, Yemen Divided, The story of afailed state in south Arabia, London, Tauris, 2013.
- Park Jean, On social control and collective Behavior, Chicago, Phoenix, 1967.

- Paul Collier and Anke Hoeffler, Data issues in the study of conflict, prepared for the conference on " Data collection on Armed conflict " Uppsala University, Sweden, 2001.
- Paul Collier and Nicholas, understanding civil war, The journal of conflict resolution, vol.46, no.1, Sweden, 2002.
- Peter Zagorin, Theories of revolution in contemporary historiography political, London, 1976.
- Robert Cryer, An Introduction to international criminal Law and Procedure, Cambridge, 2007.
- Skocpol Theda, Old Regime Legacies and Communist revolutions in China and Russia, social forces, London, press mass, 1998
- Stepen S. J, Digest of the criminal law, 9 edition, London, sweek and maxwelle press, 1950.
- Steven Lambakis, " Reconsidering Asymmetric warfare ", joint force Quarterly, no 30witer 2005.
- Taheri Amir, Holay Terror inside the world of Islamic terrorism, first edition, London, 1987.

- Topy Matthiensen, sectarian Gulf: Bahrain, Saudi Arabia, and the Arab spring, Stanford university press, 2013.
- Walter Laqueur, The Guerilla Reader, A Historical Anthology, Philadelphia, Temple University press, 1977.

2 . المصادر باللغة الفرنسية.

- Andre Nouschi, La Violance et le Tieres monde in center Etudes de la civilesation contemporaine, nice, 1968.
- Andrlen Van et den Brarlden de Ruth, la responsaabilite penal des persones morals Revue de droit penale et de criminologle, Paris, 1954.
- BaYer Vldimir, Infraction non Intentionnelles, cours de droit Penal, universite du caire Press, 1962.
- Bouzat Pinatel, Traite de Droit Penal et de criminology, 2ed, Paris, 1970.
- Carre de Malberg, Theorie General de I Etat, Paris, labrairy sirey, 1920.
- David Cumin, Tentative De Definition Du Terrorism, Paris, jus in bella, 2004.

- Denis Duclos, la vie traque`e Par Les Lechnologies, Paris, Le Monde Presse aimprimer, 1999.
- Emmanuoel Derieux, Droit des medias, Dalloz, Paris, 2001.
- Evans Alona, Reflection upon the political Offence in International Practice, A.J.I.L, Vol. 57, Paris, 1963.
- Francilion Jacques, Le secret professionnel de journalists, PUF, No3, Paris, 1993.
- Fromont Michl, Le juge constitutionnel et le droit penal en Republique federale d Allemagne, Hambourg, 1985.
- G. Donjaume, La Responsbilite` de I`information, Paris, 1996.
- Garraud, Precis de droit criminal contenant I explication elementaire de la partie general de code penal, 9ed, Paris, 1907.
- Garraud, Traite Theorique et Pratique de Droit Penal, 3ed, Paris 1913.
- Hans Peter, Interdiction des actes de Terrorisme dans le drois international Humanitaire Revue, Croix Crouge, 1986.

- Herbet Maisl, communication mobiles, secret des correspondances et protection des donne`es Personnelles - Les Petites Affiches, Paris, 1995.
- Jacque Ellul, Autopsie de la Revolution, Paris, Clamannlevy, 1969.
- Jean Baechler, Les Phenomens Revolutionairs, Paris, Airs Presses Universitaires De France, 1970.
- jean pradel, Droit Penal Compare, Dalloz, Paris, 1995.
- jean pradel And Danti jaun, Droit penal special, Paris, editions cujas, 1995..
- Khaled Chaib, La Premiere guerre du siècle, Alger, edition Musk, 2002.
- Maria Theresa, Gomez Nieves, Les rapports entre la tentative et la Complicite These, Paris, 1984.
- Moisi Dominique, les democraties a Tepreuve Des Terrorismes, , institute francais des compare, No3, Paris, septembre 1987.
- Otto Bauer, la Revolution, Texts choisis, Paris, editions international, 1968.

- Pierre Kayser, La Protection de La vie prive`e par le droit, 3e`dition Marseilles, Unveritaires presses, 1995.
- Rossat Laur, Droit penal special, infractions des contre Ies Particulers, dalloz, Paris, 1998.
- Schmelck Picca, Penologie et droit Penitenare, Paris, 1976.
- Terrou Fernand, Histoire et droit des grandes moyens d`information, paris, 1962.

ثالثاً: - المواقع الالكترونية.

- <www.project - syndicate.org / print - cammentary / singer9 / english>
- http: / / www.diwanalarab.com / spip.net
- www.omanlegal.net.
- http: / / www.case.ox.ac.u econdata, pd fs / edds 2002 - 01.pdf
- www.pcmag - arabic.com.

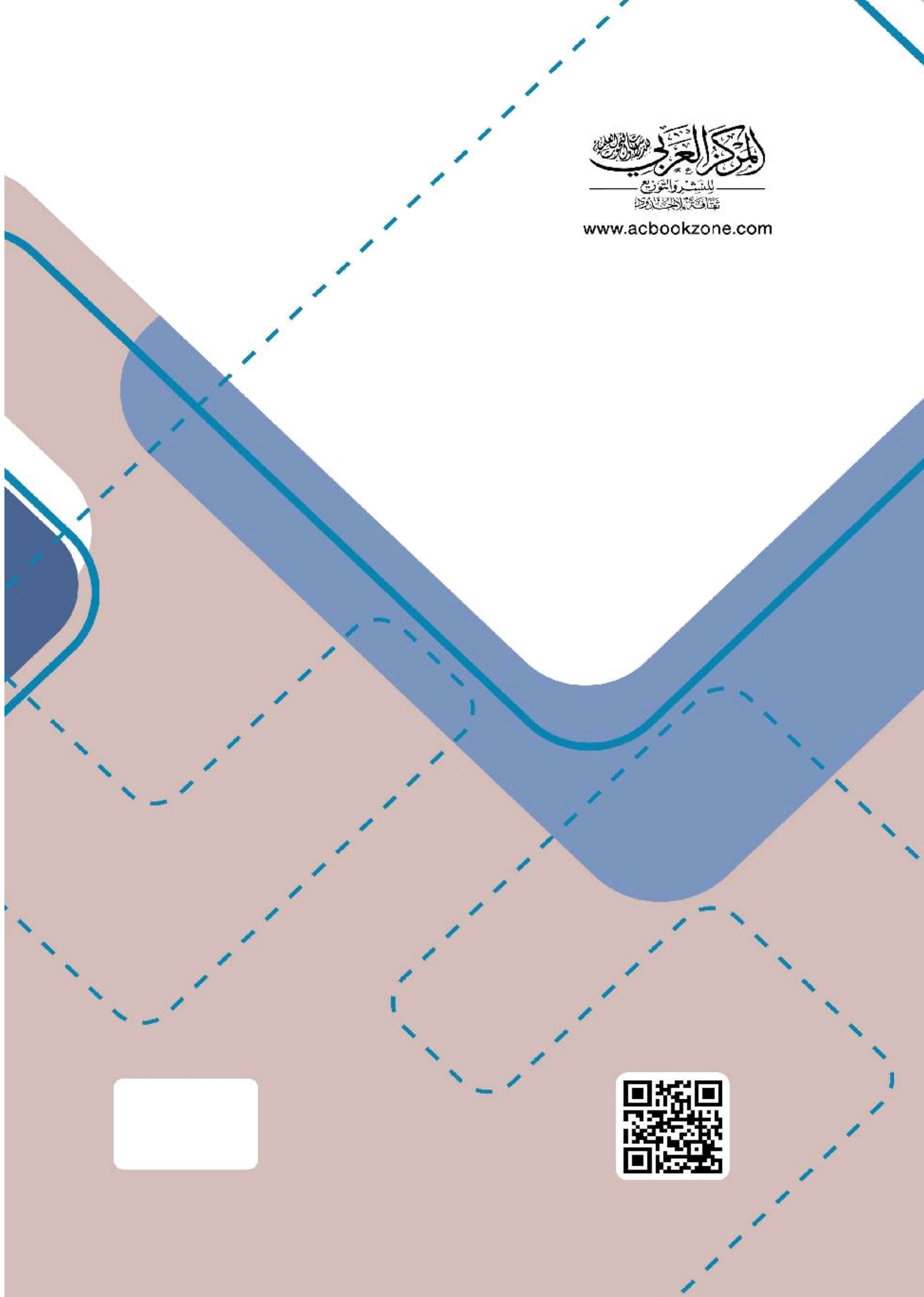
الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


المركز العربي
للنشر والتوزيع
www.acbookzone.com